# فت المجاري

للخافِظُ زَيْن الدِّين أَبِي الفَهَ ابْن رَجَبُ الحَنبَ لِيُ

« وَشَرَى قطعَة مزَالِكُ رَي إلى كِتابِ الْجَنَائِز، وَهِي مِن عِلَابُ الدَّهْ وَلُوكَ مَلَ كان مِنَ الْعِلَائِبُ » اِرْبَعَبُّالْهَ دَي

# تحقيليق

مجّدي بنَّ عَبُّدا لِمَا المَّهِ الشَّافِعِيُّ السِّسَعِيْبِ المُرْسِيِّ المُرْسِيِّ المُرْسِيِّ مَا المُصلاتِ مَسَلِع بنَّ عَبُرا لَمَا المُصلاتِ مَسْرِي بنُّ عَبُرا لَمَا المُراسِسُا فَعِيْ صَبْرِي بنُ عَبُرا لَمَا المُراسِسُا فَعِيْ

مِحَىٰ بِنُ شَعْبَانُ بِنُ عَبْرُلْعَصْ وَدَ إِبْرُاهِيمُ بِنَ اسْمَاعِيْلِ القاضي مُحَدِّدِسِتْ عَوض المنقوش عَلَاءِ بِن مصْطِفِي بِرِثِ هِمَّام عَلَاءِ بِن مصْطِفِي بِرِثِ هِمَّام

أبحزع التالث

الت شِرَ مِّكْتِكِيْمُ الْغِيْمَ الْغِيْمَ الْمِنْمِيْنِيْمُ مِلْتِكِيْمُ الْغِيْمُ الْغِيْمُ الْغِيْمُ الْمُؤْمِنِيْنَ



فَتْ فِي الْمِدَاءِ مِنْ وَرُبُّ فِي الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْفِي لِلْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْ

### اكاف لاقوي محفظت

# ر « مكتب تحق يق دار الحرمت ين »

٧٢ - شارع مضروالسودان رحدائق القبّة - القاهِرة ١٨٠٠٣٩٢ - ١٤٨٠٣٩٢

الطبعكة الأولمك

12171ه - 1997م



التاشر

مكت بترالغربابوالأنزت بر المديث ندالمنقرة

هَاتَكُ: ٨٢٤٣٠٤٤ ـ فَ : ٨٢٤٣٠٤٨

صَ. ب: ١٤٤٩ - المديث مَة المنتبوتية

الملكة العهبية السنعودية

#### ١٩\_ بَابٌ

# إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ خَالِد: ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْد الله بْنِ شَكَدَّاد، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِمَهُ وَأَنَا حَائَمَهُ وَأَنَا حَائِمَهُ وَأَنَا حَائِمَهُ وَأَنَا حَائِمَهُ وَأَنَا حَائِمَهُ وَأَنَا حَائِمَ الْخُمْرَة.

قد سبق هذا الحديث في «أبواب الحيض »(١)، والاستدلال به على طهارة ثياب الحائض، وأنه تجوز الصَّلاة فيها ما لم يرَ فيها نجاسةً.

ويُستدلُّ به \_ أيضًا \_ على أنَّ المصلِّيَ إذا حاذتُه امرأةٌ وكانت إلى جانبِه فإنَّ صلاتَه لا تفسدُ بذلك إذا كانتِ المرأةُ في غيرِ صلاةٍ. وقد نصَّ على ذلك: سفيانُ الثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، ولا نعلمُ فيه خلافًا.

وإنما اختلفوا فيما إذا كانًا جميعًا في صلاةٍ واحدةٍ وليس بينهما سُدّةٌ.

فقال مالكٌ، والشَّافعيُّ، وأبو ثور، وأكثرُ أصحابنا: لا تبطلُ بذلك صلاةُ واحدِ منهما مع الكراهة للرجلِ في مُصافتها وفي التأخير عنها.

وقالت طائفة : تبطل صلاة من يليها، ومن خَلفَها بحيالها. وهو قول أبي حنيفة ، والثوري ، وطائفة من أصحابنا منهم: أبو بكر عبد العزيز، وأبو حفص البرمكي، وزاد: إنَّه تبطل صلاتها ـ أيضًا (٢).

<sup>(</sup>١) حديث رقم (٣٣٣).

<sup>(</sup>۲) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٠٨)، و«المغنى» (٣/ ٤١)، وانظر الحديث(٨٧١).

ومن أصحابنا من خصَّ البُطلانَ بَمن يليها دون من خلفها. ولا وجه له، ونصُّ أحمد يدلُّ على خلافه. قال حربُّ: قلتُ لأحمد: الرجلُ يصلِّي وامرأةٌ بحياله قائمة تصلِّي أو بين يديه؟ فقال: إن كانتْ بحياله فهو أسهلُ من أن تكونَ بين يديه \_ قلتُ: أيعيدُ الصَّلاةَ؟ قال: ما أدري، وقال: إن كانت المرأةُ في غيرِ الصَّلاةِ فإنَّه لا بأسَ؛ قد كانت عائشةُ بين يدي النبيِّ عَلَيْهِ.

وقال إسحاقُ: تفسدُ صلاةُ المرأةِ دون الرجلِ؛ لأنَّها هي المنهيةُ عن مصافةِ الرجلِ، وعن (٣٤٣ ـ أ/ق) أن تَتقدمَ بينَ يديه، فتختصُّ صلاتُها بالبطلان لعصيانها بالمخالفة دونه.

وهذا ينبغي تقييدُهُ بما إذا كانَ هو يُصلِّي قبل صلاتِها، ثم دخلتْ في الصَّلاة بعده.

وقد قالَ محمدُ بنُ نصرِ: ثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ في رجلِ صلَّى وركزَ بين يديه نشابةً أو لم يركزْ ثم جاءت امرأةٌ فصلَّتْ أمامه والنشابةُ بينهما: هل تفسدُ صلاتُه؟ فقال: قال سفيانُ: إن لم يركزْ فسدتْ صلاتُه. قلتُ: أرأيتَ إن ركزتْ بعد ما رآها تصلِّي أمامه هل تفسد صلاتُه؟ قال: لا.

وقال الأوزاعيُّ في امرأة تُصلِّي بصلاة زوجها: تقومُ خلفه، فإن ضاق مكانُهما قامتْ عن يمينه وجعلا بينهما سترةً، فإن كانا في بيت فصلَّت امرأةٌ في ناحية وصلَّى زوجُها في ناحية بينهما عَرض البيت وطوله فلا يُفسدُ ذلك عليه صلاته.

وقال سفيانُ: إن كانتِ المرأةُ تُصلّي غيرَ صلاةِ الرجل لم تفسد عليه صلاتَه.

وروى أبو نعيم: الفضلُ بن دُكين: ثنا هشامُ بنُ سعد: حدثني صالح ابنُ جبيرِ الأزدي، عن رجلِ قال: جئتُ عمرَ بنَ الخطابِ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين لي بيتٌ فتكلف امرأتي فلا يسعنا إلا أن تقوم حذائي، قال: «اجعلْ بينك وبينها ثوبًا، ثم صلِّ ما شئتَ». أبنا إسرائيل: حدَّثني ثوير قال: سألتُ مجاهدًا قلتُ: أصلِّي وامرأتي إلى جنبي؟ قال: لا بأسَ.

وقد ضعَّف الشَّافعيُّ المرويَّ عن عمرَ في هذا؛ وقال: لا يُعرفُ.

وخرجه البيهقيُّ من طريقِ بُرد بن سنان، عن عُبادة بن نُسي، عن غُضَيف بن الحارث قال: سألتُ عمر بنَ الخطابِ قلت: إنَّا نبدوا فنكون في الأبنية فإنْ خَرجتُ قَررتُ، وإن خرجت امرأتي قرتْ، فقال عمرُ: اقطع بينك وبينها ثوبًا، ثم ليُصلِّ كلُّ واحد منكما(۱).

وخرَّجَه الإسماعيليُّ في «مسند عمرَ» من رواية صفوان بن عمرو: ثنا عبدُ الرحمن بن جُبير بن نُفير، عن الحارث بن معاوية الكندي أنه (٣٤٣ ـ ب/ق) سأل عمر قال: ربَّما كنتُ أنا والمرأةُ في ضيق فتحضر الصَّلاةُ، فإن صلَّتُ أنا وهي كانت تجاهي، وإن صلَّتْ خلفي خرجتْ من البناء. قال: استرْ بينك وبينها بثوب، ثم تُصلِّي وراءَك إنْ شئت.

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۲/ ۳۱۲).

#### ۲۰\_ بَابُ

# الصَّلاة عَلَى الْحَصير

وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُّو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا (١)

وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصلِّي (٢) قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلا فَقَاعِدًا

إنَّما افتتح هذا الباب بذكر الصَّلاة في السفينة؛ لأنَّ المصلِّي في السَّفينة لا يمكنُه الصَّلاة على التُّراب ولا على وجه الأرض، وإغَّا يصلِّي على خشب السفينة أو ما فوقه من البُسط أو الحصير أو الأمتعة والأحمال التي فيها، ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ رُوي عن مسروق، ومحمد بن سيرين أنَّهما كانا يحملان معهما في السفينة لبنة أو آجُرةً يسجدان عليها (٣).

والظَّاهرُ أنَّهما فعلا ذلك لكراهتهما السُّجودَ على غيرِ أجزاءِ الأرض، أو أن يكونا اختاراً السجودَ على اللبنةِ على الإيماء كما اختار قومٌ من العلماء للمريض أن يسجدَ على وسادة ونحوها ولا يومئ.

وروى حمادُ بنُ زيد، عن أنسِ بنِ سيرينَ أنَّ أنسَ بنَ مالك صلَّى بهم في سفينةٍ على بساطٍ (٤).

<sup>(</sup>١) في «اليونينية»: «قائمًا».

<sup>(</sup>۲) في «ق»: بالتاء والياء، وكذا «اليونينية».

<sup>(</sup>٣) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٧٠).

<sup>(</sup>٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١١٥) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦).

وقال حربٌ: قلتُ لأحمدَ: في الصَّلاة في السفينة يسجدونَ على الأحمالِ والثيابِ ونحو ذلك، فسَهَّلَ فيه، قال: وقال إسحاقُ: يُصلِّي فيها قائمًا على البسط.

وروى ابنُ أبي شيبةَ: ثنا مروانُ بنُ معاويةَ، عن حميد، عن عبدِ اللهِ ابنِ أبي عُتبةَ مولى أنس قال:سافرتُ مع أبي سعيد الخدريِّ، وأبي الدرداء، وجابرِ بنِ عبدِ اللهِ \_ قال حميدٌ: وناس قد سمَّاهُم \_ فكان إمامُنا يُصلِّي بنا في السَّفينةِ قائمًا ونصلِّي خلفه قيامًا، ولو شئنا لأرفئنا (١) وخرجنا (٢).

ورواه الأثرمُ، عن ابن أبي شيبةَ، وذكر أنَّ أحمدَ احتجَّ به. وقد رواه عن حميد: معاذُ بنُ معاذِ، وسفيانُ الثوري وقال: أراه ذكر منهم أبا هريرةَ.

وروى الأثرمُ: ثنا مسلم بنُ إبراهيم: ثنا عبد الله بنُ مروان (٣٤٤ ـ ألله) قال: سألتُ الحسنَ قلتُ: أسافرُ فكيف الصَّلاةُ في السَّفينة؟ قال: قائمًا، ما لم تشق<sup>(٣)</sup> على أصحابك، قلت: إنها عَواقِيل قال: أدرْها كما تدورُ، فإذا استقبلتَ القبلةَ فصلِّه (٤٠).

وأكثر العلماء على أن المصلِّيَ في السفينة يلزمُه أن يصلِّيَ قائمًا إذا قدرَ على ذلك من غيرِ ضررٍ. وهو قولُ مالَك، والثوريِّ، والشَّافعيِّ، وأحمدَ.

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «لأوقبنا»، والمثبت من «المصنف» و«أرفئنا» يعني: دنونا من الشط بالسفينة حيث ترسى. انظر «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٩٦).

<sup>(</sup>٢) «المصنف» (٢/ ٢٦٦). (٣) في «ق» بالياء، والتاء.

<sup>(</sup>٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨).

وقالت طائفةٌ: لا يلزمُه القيامُ، وله أن يصلِّيَ قاعدًا بكلِّ حالٍ إذا كانتْ سائرةً. وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابه.

ورُويَ عَن أنسِ أنَّه صلَّى بهم في السفينة قاعدًا.

وعن مجاهد قال: كُنَّا مع جنادةَ بنِ أبي أمية في البحرِ، فكنَّا نصلِّي قعودًا.

وهذه قضايا أعيان يحتملُ أنَّهم فعلوا ذلك للخوفِ على أنفِسهم أو لضرر يحصل لهم بالقيام.

وقد رُوِيَ في هذا حديثٌ مرفوعٌ عن جعفر بن بُرقان، عن ميمونَ بنِ مهران، عن النبيَّ ﷺ أمرَ جعفرَ بَن أبي طالب وأصحابَه أن يُصلُّوا في السفينة قيامًا إلا أن يخافوا الغرقَ.

وقد رواه عن جعفر بنِ بُرقان: عبدُ الله بنُ داودَ الخُرَيْبِي، ولم يسمعُه منه؛ بل قال: ثناه رجلٌ من أهلِ الكوفةِ من ثقيفٍ، عن جعفرِ بن بُرقان، واختُلف عليه بعد ذلك في إسناده.

فقيل: عنه، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ عَلَيْكَةٌ، وقيل: عنه، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ عَلَيْكَةٌ، وقيل: عنه، عن ابنِ عمرَ، عن جعفرِ بنِ أبي طالب.

ورواه حُسينُ بن علوان<sup>(۱)</sup>، عن جعفرِ بن بُرقان، عن ميمونَ، عن ابنِ عبَّاسِ، عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ.

وحُسينٌ: متروكُ الحديث.

ورواه ـ أيضًا ـ أبو نُعيمٍ: الفضلُ بنُ دُكَين: ثنا جعفرُ بنُ بُرقان، عن

(١) في «ق»: «علون» خطأ.

ميمونَ بنِ مهران، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

خرَّجَه من طريقه الدارقطني، والبيهقي (١).

وهذا منكرٌ، وفي صحتِه عن أبي نعيم نظرٌ.

وقد خرَّجه الدارقطنيُّ من رواية بشرِ بن فافا، عنه، وهذا رجلٌ لا يعرفُ حالُه بالكُلية، وقد وصفَه بالجهالة جماعةٌ، منهم: عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابنُ الجوزيِّ<sup>(۲)</sup>.

وخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ<sup>(٢)</sup> من طريقِ ابنِ أبي الحنين<sup>(٤)</sup>، عن أبي نعيمٍ.

وزعم الحاكمُ (٣٤٤ـ ب/ق) أنَّه على شرط الشيخينِ (٥)، وما أبعدَهُ من ذلك، ولو كان مقاربًا لشرط البخاريِّ فضلا عَن أن يكون على شرطِه لذكره تعليقًا ولم يقتصر على ما روي عن الصَّحابة خاصةً (١).

وقال البيهقيُّ: هو حسنٌ، واللهُ أعلم.

<sup>(</sup>١) الدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٥). وفي «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٤ \_ ٣٩٥) أكثر الروايات السابقة.

<sup>(</sup>٢) انظر «العلل المتناهية» (١/١٣٪)، و«الميزان» (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤) ترجمة بشر.

<sup>(</sup>٣) الحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٣/ ١٥٥).

<sup>(</sup>٤) الذي في «المستدرك»: «محمد بن الحسين بن أبي الحسين»، وفي «سنن البيهقي»: «محمد ابن الحسن بن أبي الحنين».

<sup>(</sup>٥) الذي في «المستدرك» و«تلخيص الذهبي»: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وهو شاذٌ بمرة». فالله أعلم.

<sup>(</sup>٦) وفي مثل هذا المعنى قال الزيلعي في "نصب الراية (١/ ٣٥٥ \_ ٣٥٦) بعد أن أورد أحاديث الجهر بالبسملة وضعفها كلها: "وبالجملة، فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح؛ بل فيها عدمها، أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة، وليست مخرجة في شيء من الصحيح، ولا المسانيد، ولا السنن المشهورة... ويكفينا في تضعيف أحاديث الجهر: إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة، والسنن المعروفة، والمسانيد المشهورة المعتمد=

وقولُ الحسن: «يدورونَ كلما دارتْ» يعني: إِنَّهم يُصلُّون إلى القبلةِ، فكلَّما انحرفتِ السفينةُ عن القبلةِ داروا معها. وهذا مع القدرةِ، فإذا عجزوا عن ذلك للخوف على أنفسهم فإنَّه يكفيهم (١) الاستقبالُ في أولِ الصلاة. نصَّ عليه مالكُّ، وأحمدُ، وغيرُهما من الأئمةِ، واللهُ أعلم (٢).

ثم قال البخاريُّ رحمه الله:

<sup>=</sup> عليها في حجج العلم، ومسائل الدين، فالبخاري ـ رحمه الله ـ مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب أبي حنيفة ، لم يودع صحيحه منها حديثًا واحدًا ، ولا كذلك مسلم \_ رحمه الله ـ؛ فإنهما لم يذكرا في هذا الباب إلا حديث أنس الدال على الإخفاء.

ولا يقال في دفع ذلك: إنهما لم يلتزما أن يودعا في «صحيحيهما» كل حديث صحيح، يعني فيكونان قد تركا أحاديث الجهر في جملة ما تركاه من الأحاديث الصحيحة.

و هذا لا يقوله إلا سخيف أو مكابر؛ فإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه، ومن أكثرها دورانًا في المناظرة، وجولانًا في المصنفات؛ . . . . ومسألة الجهر يعرفها عوام الناس ورعاعهم، هذا مما لا يمكن، بل يستحيل، وأنا أحلف بالله، وبالله: لو اطلع البخاري على حديث منها موافق بشرطه \_ أو قريبًا من شرطه \_ لم يخل منه كتابه، ولا كذلك مسلم رحمه الله . . . . » ا . ه . .

وقد أنكر هذا طوائف من الناس، اكتفاءً منهم \_ سامحهم الله \_ على ظاهر الإسناد، وهم يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

<sup>(</sup>١) في «ق»: «يكفهم» خطأ.

<sup>(</sup>۲) انظر «المدونة الكبرى» (۱/۱۱).

<sup>(</sup>٣) في «اليونينية» : «أخبرنا» .

<sup>(</sup>٤) في «اليونينية»: «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة».

رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ.

مُلَيْكَةُ: قال كثيرٌ من النَّاس: هي جَدَّة إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ. قالوا: والضميرُ في قوله «أن جدَّتَه» إليه يعودُ، لا إلَى أنس.

وقد رَوَى هذا الحديثَ: عبدُ الرزاقِ، عن مالكِ، وقال: يعني: جَدَّة إسحاق (١).

وهذا تفسيرٌ من بعض رُواةِ الحديثِ.

وقد ذكر ابنُ عبد البرِّ وغيرُه<sup>(٢)</sup> أنَّها هي أمُّ سليم: أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ؛ فإنَّ أبا طلحةَ تزوَّجَها بعد أبي أنسِ فولدتْ له عبدَ الله.

وقيل: بل مُلَيْكَةُ أختها: أمُّ حرام، زوجة عبادة، وسمَّاها جدتَه لأنَّها أخت جُدَّتِه على حَدِّ قوله تعالى حاكياً عن بني يعقوبَ أنَّهم قالوا لأبيهم ﴿نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلهَ أَلْبَائكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فَإِنَّ إِسْماعِيلَ عَمْدُ، والعَمُّ صنْوَ الأب. وظاهر سياقِ الحديثِ يدلُّ على أنَّ مُليكة جَدةُ أنس، وهذا هو الأظهرُ، والله أعلم.

ورُوِيَ صريحًا من رواية مقدم بن يحيى (٣)، عن عَمِّه: القاسم، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن إسحاقَ بنِ أبي طلحة، عن أنسٍ قال: أرسلتُ جَدَّتي إلى رسولِ اللهِ ﷺ \_ واسمها: مُليكة \_ فجاءنا فحضرت الصَّلاةُ،

<sup>(</sup>۱) انظر «التمهيد» (۱/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>۲) في «ق»: «وقد ذكر «أن» ابن عبد البر، وغيره». و قوله: «أن» مقحم لا معنى له.

<sup>(</sup>٣) هو: مقدم بن محمد بن يحيى بن عطاء الهلالي، وعمه هو: القاسم بن يحيى الهلالي.

وذكر الحديث (٣٤٥ ـ أ/ق).

خرَّجَه أبو نعيمٍ في «تاريخ أصبهان».

وقد ذكر ابن سعد أنَّ مُليكة بنت مالك بن عديِّ بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار هي أمُّ حرام، وسُليم، وأم سُليم، وأم حَرَام أولادُ ملحان (١٠).

فتبيَّن بهذا أنَّ مُليكةَ جدَّةُ أنس حقيقة، ولا يمنعُ من هذا أنَّه لم يذكرها في أسماء النِّساء الصحابة (٢)؛ لأنَّ هذا الحديث الصحيح يشهد بذلك، والاعتماد عليه أقوى من الاعتماد على قولِ مثل ابنِ إسحاق والواقدي.

ويعضدُ صحةَ هذا: أنَّ أحدًا ممن يُعْتَمدُ على قولِه لم يسمِّ أمَّ سليمٍ «مُليكة».

وقولُ أنس: «فقمتُ إلى حصيرٍ لنا» يدلُّ على أن هذا البيتَ كان بيتَ أم سُليم: أم أنس.

وقد رواه ابنُ عيينةَ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله مختصرًا، وصرَّحَ فيه بأنَّ العجوزَ التي صلَّتْ وراءهم هي أم سُليم: أم أنس.

وهذا يدلُّ على أنَّها هي التي دعتِ النبيُّ ﷺ إلى طعامِها.

وخرجه النسائيُّ من طريقِ يحيى بن سعيد، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ،

<sup>(</sup>١) في «الطبقات» (٣/ ٥١٦). وانظر «الإصابة» (٨/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٢) العبارة في «ق» هكذا: «ولا يمنع من هذا أنه لم يذكرها في أسماء الصحابيات «ولا» كثير ممن جمع في أسماء الصحابة». وقوله: «ولا» لا معنى له، والعبارة بدونها مستقيمة.

عن أنس أنَّ أمَّ سُليم سألتُ رسولَ الله عَلَيْكِ أن يأتيها ويُصلِّيَ في بيتها فتتخذه مُصلِّى، فأتاها فعمدتُ إلى حصيرٍ فنضحتْهُ بماءٍ فصلَّى عليه وصلَّوا معه (١).

وقولُه: «قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ» يدلُّ على أنَّ لُبسَ كلِّ شيء بحسبه، فلُبسُ الحصير هو بسطُه واستعمالُه في الجلوس عليه.

واستدلَّ بذلك من حرَّمَ الجلوسَ على الحريرِ وافتراشَه؛ لأنَّ افتراشَ فرشِ الحريرِ وبسطِه لباسٌ له، فيدخلُ في نصوصِ تحريمِ لباسِ الحرير.

وزعمَ ابنُ عبدً البرِّ أنَّ هذا يُؤْخذُ منه أنَّ من حلفَ لا يلبسُ ثوبًا وليسَ له نيةٌ ولا ليمينه سببٌ؛ فإنَّه يحنثُ بما يُتُوطًّأُ ويبسطُ من الثِّيابِ؛ لأن ذلك يُسمَّى لباسًا(٢).

وهذا الذي قالَه فيه نظرٌ؛ فإنَّ اللبسَ المضافَ إلى الثَّوبِ إنَّما يرادُ به اشتمالُ البدنِ أو بعضه به دونَ الجلوسِ عليه، بخلاف اللبسِ إذا أُضيفَ إلى ما يُجلسُ عليه ويُفترش أو أُطلقَ ولم يُضفْ إلَى شيء، كما لوحلفَ لا يلبسُ شيئًا فجلسَ على حصيرٍ، أو حلفَ لايلبسُ حصيرًا فجلس عليه.

ولو تعلَّقَ (٣٤٥ ـ ب/ق) الحنثُ بما يُسمَّى لباسًا بوجه ما لكان ينبغي أن يحنثَ بمضاجعة زوجته وبدخول الليل عليه، قالَ تعالَى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧] وقالَ ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ [النبأ: ١٠] وكل ما لابسَ الإنسانَ من جوعٍ أو خوف فهو لباسٌّ، قالَ تعالى: ﴿فَأَذَاقَهَا اللهُ لبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ ﴾ [النحل: ١١٣].

<sup>(</sup>۱) «سأن النسائي» (۲/۲۵، ۵۷).

<sup>(</sup>۲) في «التمهيد» (۱/ ۲۲٥).

ولا نعلمُ خلافًا أنّه لو حلف لا يجلسُ على بساطِ فجلسَ على الأرضِ لم يحنث، وقد سمّاها اللهُ بساطًا، وكذلك لو حلف لا يجلسُ تحت سقف فجلسَ تحت السماء، وقد سمّى اللهُ السّماء سقفًا، وكذلك لو حلف لا يجلس في ضوءِ سراج فجلسَ في ضوءِ الشّمسِ. فإنّ هذه الأسماء غيرُ مستعملة في العُرْف. والأَيْمَانُ إنما تنصرفُ إلى ما يتعارفُه النّاسُ في مخاطباتهم دون ما يصدقُ عليه الاسمُ بوجه ما في اللغةِ على وجهِ التجوز، واللهُ أعلم.

وإنما قال أصحابُنا: لو حلف ليرين امرأتَه عارية لابسة أنَّه يبرُّ برؤيتها في الليل عارية؛ لأن جمعَه بين عُريها ولبسها قرينة تدلُّ على أنَّه لم يردْ لبسَها لثيابها؛ فإنَّ ذلك لا يجتمعُ مع عُريها

وأما نضحُ الحصيرِ: فاختلفَ في معناه، فقيلَ: هو تطهيرٌ له وإزالةٌ لم يُتَوهَم فيه من إصابة النجاسة له مع كثرة استعماله وطولِ عهده في بيته يتربى فيه أولادٌ صغارٌ، وعلى هذا \_ فقيل: إن النضح هو الغسل، وقيل: بل هو الرش ُ.

وهذا يُستدلُّ به على تطهيرِ ما شُكَّ في نجاسته بالنَّضح، وقد سبق ذكرُ ذلك في كتاب «الوضوء» وأنَّ عمرَ، وغيرَه فعلوه وأنَّ من النَّاسِ من خالفَ فيه، وقال: لا يزيدُه النَّضحُ إلا شرّاً(۱). وقيل: بل النَّضحُ هو تنظيفٌ له من الوسخ، وتليين (۲)له.

وعلى هذا فالمرادُ «بالنَّضح» فيه «بالرشِّ» على ظاهرِ اللفظِ، وهو

<sup>(</sup>١) في «ق»: «إلا سرًّا» ولعل ما أثبتناه هو الصواب. ولعل الصواب ـ أيضًا: «إلا سوءًا».

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «وتلين»، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

الأظهرُ والله أعلم.

ويشهدُ لذلك: ما خرجه مسلمٌ من حديثِ أبي التّيَّاحِ، عن أنس: قالَ: كانَ النبيُّ عَيَّالِيِّهُ (٣٤٦\_ أ/ق) أحسنَ الناس خلقًا، فربما تحضرُ الصلاةُ وهو في بيتنا قال: فيأمرُ بالبساط الذي تحته فيُكنس ثم ينضحُ ثم يؤمُّ رسولُ الله عَيَّالِيَّهُ ونقومُ خلفه فيصلِّي بنا. قال: وكان بساطُهم من جريدِ النَّخل(١).

وخرَّج ـ أيضاً ـ من رواية الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ قال: ثنا أبو سعيد الخدريُّ أنَّه دخَلَ على رسولِ اللهِ ﷺ فوجدَه يُصلِّي على حصير يسجدُ عليه (٢).

وهذه الصّلاةُ كانت تطوعًا؛ يدلُّ على ذلك: ما خرجه مسلمٌ من حديثِ ثابت، عن أنسٍ قال: دخل النبيُّ ﷺ علينا وما هو إلا أنا وأمي وأمُّ حرامٍ خالتي، فقال: «قُومُوا فلأصلِّي بكم» - في غيرِ وقتِ صلاةٍ - فصلَّى بناً (٣).

وخرجه أبو داودَ، وعنده: فصلَّى بنا ركعتينِ تطوعًا (٤).

وإنما خرَّجَه البخاريُّ في هذا البابِ لأجل صلاةِ النبيِّ عَلَيْلِيْ على الحصيرِ. وقد خرجه في موضع آخر من كتابِه هذا، ولفظه: فقام عليه رسولُ الله عَلَيْلِيَّ معني: على الحصير الذي نُضِحَ.

وقد تبيَّنَ بروايةِ أبي التياح، عن أنسٍ أنَّه كانَ من جريدِ النَّخلِ، وقد

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۰۹). (۲) مسلم (۱۲۲).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٦٦٠). (٤) أبو داود (٨٠٨).

سُمِّيَ في بعض الرواياتِ بساطًا لأنه يُبسطُ.

وخرجَ أبو داودَ من رواية قتادةَ، عن أنسِ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يزورُ أمَّ سليم فتدركه الصلاة أحيانًا فيصلِّي على بساطٍ لها، وهو حصيرٌ ينضحهُ بالماء(١).

وقد خرَّجَ البخاريُّ - أيضًا - في موضعٍ آخر من كتابِه هذا من حديثِ أنسِ بنِ سيرين، عن أنسٍ أنَّ رجلاً من الأنصار قال: يا رسول الله، إني لا أستطيعُ الصَّلاةَ معك - وكان رجلاً ضخمًا -، فصنع للنبيُّ طعامًا فدعاه إلى منزلِه، فبسط له حصيرًا، ونضح طرف الحصيرِ فصلًى عليه ركعتين (٢).

فدَّلتْ هذه الأحاديثُ على جوازِ الصَّلاةِ على الحصيرِ، وفي حديثِ أبي سعيدِ الذي خرَّجَه مسلمٌ التَّصريحُ بأنَّه سَجدَ عليه.

وكذلك رُوي من حديث أنس، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ من رواية عبد الله، عن أنس عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس قال: صلَّى بنا رسولُ الله على على على حصير قديم قد تغير من القدم. قال: ونضحه (٣٤٦ ـ ب/ق) بشيء من ماء فسجد عليه (٣).

وأكثرُ أهلِ العلمِ على جوازِ الصَّلاةِ على الحصيرِ والسجودِ عليه، وأن ذلك لا يُكرهُ إذا كانَ الحصيرُ من جريدِ النخل أو نحوه مما يَنْبُتُ من الأرض.

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۲۵۸) وفيه: «ننضحه بالماء». (۲) البخاري (۲۷۰ ـ فتح).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٣/ ١٤٥ ، ٢٢٦).

وممَّنْ رُوِيَ عنه أنه صلَّى على الحصير: ابنُ عمرَ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وجابرٌ، وأبو ذرِّ .

وقال النخعيُّ: كانوا يُصلُّونَ على الحصير والبوري. وقال مجاهدٌّ: لا بأسَ بالصلاة على الأرضِ وما أنبتتْ.

ومذهب مالك: لا بأس أن يسجد على الخُمرة والحصير وما تُنبت الأرض ويضع كفيه عليها، والسُّجود على الأرض أفضل عنده، وعند كثير من العلماء.

وكان ابن مسعود لا يُصلِّي على شيءٍ إلا على الأرضِ.

ورُوِيَ عن أبي بكر الصديقِ أنَّه رأى قومًا يُصلُّون على بسطٍ فقال لهم: افضوا إلى الأرضِ.

وفي إسناده نظرٌ.

ورُوِي عن ابنِ عمر أنَّه كان يُصلِّي على الخمرة ويسجد على الأرض.

ونحوه عن علي بن حسين.

وقال النَّخعيُّ في السُّجودِ على الحصيرِ: الأرضُ أحبُّ إليَّ. وعنه أنَّه قال: لا بأسَ أن يُصلِّيَ على الحصيرِ؛ لكن لا يسجد عليه (١).

ونقل حربٌ، عن إسحاقَ قال: مضتِ السُّنَّةُ من النبيِّ عَلَيْكَ أَنَّه صلَّى على الخُمرةِ والبساطِ وعلى الثوبِ الحائلِ بينه وبين الأرضِ. قال: وإن

<sup>(</sup>۱) وانظر «المصنف» لابن أبي شيبة (۱/٣٩٩ ـ ٢٠١).

سجدَ الرجلُ على الأرضِ فهو أحبُّ إليَّ، وإن أفضى بجبهتِه ويديه إلى الأرض فهو أحبُّ إلينا.

وأكثرُ صلاةِ النبيِّ عَلِيُلِيَّهُ كانت على الأرض، ويدلُّ على ذلك: أنَّه لما وكف (١) المسجد وكان على عريش فصلَّى النبيُّ عَلَيْلِيَّ صلاةَ الصُّبحِ وانصرفَ وأثرُ الماء والطِّين على جبهته وأنفه.

وخرجَ أبو داود من رواية شُريح بنِ هانئ، عن عائشة قالتُ: لقد مُطرنا مرةً بالليلِ فطرحنا للنبي ﷺ نطعًا، فكأنِّي أنظرُ إلى ثقب فيه ينبعُ المَاءُ منه، وما رأيتُه متقيًا الأرضَ بشيء من ثيابه قط(٢).

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، ولفظُه: قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتَّقي الأرضَ بشيء إلا مرةً، فإنَّه أصابَه مطرٌ فجلسَ على طرف بِناء<sup>(٣)</sup> فكأنِّي أنظرُ إلى الماءِ ينبعُ من نقبِ كان فيه (٤).

وخرَّجه ابنُ جريرٍ، والبيهقيُّ، وغيرهما، وعندهم: أنَّ شُرَيحًا قال: سألتُ عائشةَ عن صلاَّة رسول الله ﷺ، فذكرت الحديثَ.

وفي رواية لابنِ جرير: أنَّ عائشةَ قالتْ: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ (٣٤٧ ـ أَلْقَ مَا رأيتُ رسولَ اللهِ عَلَيْكَ اللهِ فَاجترَّ نطعًا فصلًى على شيءٍ قط، إلا أنَّه أصابنا مطرٌ ذات ليلةِ فاجترَّ نطعًا فصلًى عليه (٥٠).

وخرَّجَه الطبرانيُّ، ولفظُه: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى لا يضعُ تحت قدميه شيئًا، إلا أنَّا مطرنا يومًا فوضع تحت قدميه نطعًا.

<sup>(</sup>١) «وكف المسجد» يعني: قطر سقفه بالماء «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) في الحاشية: «البناء: النطح».

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۱۳۰۳).

<sup>(</sup>٥) والبيهقى (٢/ ٤٣٦).

<sup>(</sup>٤) أحمد (٦/٨٥).

وهذه الرواية من رواية قيس بن الربيع، عن المقدام بن شُريع، عن أبيه (١).

وخرَّج بقيُّ بنُ مخلد في «مسنده» من رواية يزيد بنِ المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن جدًّه قالَ: قلتُ لعائشةَ: يا أمَّ المؤمنين! إن أناسًا يُصلُّونَ على هذه الحصرِ ولم أسمع الله يذكرها في القرآن إلا في مكان واحد ﴿للكافِرينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] أفكانَ النبيُّ عَلَيْ يصلِّي على الحصيرِ؟ قالتُ: لم يكنُ رسولُ الله عَلَيْ يصلِّي على الحصيرِ.

وهذا غريب جدًا، ويزيد بن المقدام، قال أبو حاتم: يكتب حديثه (٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمد: ثنا عثمانُ بنُ عمرَ: ثنا يُونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةً فقال: عن عروةً، عن عائشةً أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي على خُمرة فقال: «يا عائشةُ ارفعي حصيرك (٣)؛ فقد خشيتُ أن يكون يفتن النَّاسَ»(٤).

وهذا غريبٌ جدًا، ولكنَّه اختُلف فيه على يونسَ:

فرواه مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عن يُونسَ، عن الزهريِّ، عنْ أنسٍ أنَّ النبيُّ ﷺ كان يصلِّي على الخُمرة ويسجدُ عليها.

ورواه شبيبُ بنُ سعيد، عن يونسَ، عن الزهريِّ مُرسلا.

ورواه ابنُ وهب في «مُسنده»، عن يونسَ، عن الزهريِّ قال: لم أزلُ أسمعُ أن رسولَ الله ﷺ صلَّى على خُمرة، وعن أنسِ بنِ مالكِ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الخُمرة ويسجدُ عليها.

(۲) «الجرح والتعديل» (۹/ ۲۸۹).

<sup>(</sup>١) «الأوسط» للطبراني (٧٧٧).

<sup>(3) «</sup>المسند» (7/ A37).

<sup>(</sup>٣) في «المسند»: «ارفعي عنا حصيرك».

فرواه بالوجهين ـ جميعًا.

وأما روايةُ عثمانَ بنِ عمرَ، عن يونسَ: فالظَّاهرُ أنَّها غيرُ محفوظةٍ، ولا تعرفُ تلك الزيادةُ إلا فيها.

#### ۲۱ \_ بَابُ

# الصَّلاة عَلَى الْخُمْرَة

٣٨١ \_ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلَيد: أَبَنَا (١) شُعْبَةُ: ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدالله بْن شَدَّاد، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي عَلَى اَلْخُمْرَةِ.

الخُمرةُ: الحصيرُ، كذا جاء تفسيرُه في بعض رواياتِ هذا الحديث، وكذا فسَّرَه الإمامُ أحمدُ وغيره (٣٤٧ ـ ب/ق).

وقال أبو عُبيد<sup>(۲)</sup>: الخُمرةُ شيءٌ منسوجٌ يُعمل من سعف النخل ويُرمَلُ بالخُيوط، وهو صغيرٌ على قدر ما يسجدُ عليه المصلي أو فُوَيْقُ ذلك، فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في الصَّلاةِ أو مضطجعًا أو أكثر من ذلك فهو حينئذٍ حصيرٌ، وليس بخُمْرةٍ.

وقد سبقَ في البابِ الماضي من روايةٍ أخرى أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي على الخمرة ويسجدُ عليها.

وقد رُوِيَ صلاةُ النبيِّ ﷺ على الخمرة من رواياتٍ عِدَّة من الصَّحابةِ من طرق كثيرة (٢٠).

ولم يُخَرَّجُ في «الصَّحيحينِ» سوى حديث ميمونة، ولم يخرج في بقية الكتب الستة سوى حديث لابنِ عباس خرجه الترمذي(٤).

<sup>(</sup>۱) في «اليونينية»: «حدثنا». (۲) «غريب الحديث» (۱/۱۷۷).

<sup>(</sup>٣) راَّجع كلام الترمذي بعد الحديث رقم (٣٣١)، و«مجمع الزوائد» (٢/٥٦ ـ ٥٠).

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (٣٣١).

وأسانيدُها كلُّها لا تخلو من مقال.

وقد كانَ ابنُ عمرَ، وغيرُه من الصَّحابةِ يصلُّونَ على الخمرةِ، وإنَّما يكره ذلك من يكرهُ السَّجودَ على غير الأرضَ.

وقد رُوي عن عَمر بنِ عبد العزيز أنَّه كان يصلِّي على الخمرة ويؤتى بتراب حُرُّ فيُوضع عليها في موضع سجوده فيسجد عليه (١).

<sup>(1)</sup> انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٣٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١١٥).

#### ۲۲ \_ بَابُ

#### الصَّلاة علَى الْفراش

وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنُا عَلَى ثَوْبِه

حديثُ أنسِ المرفوع: قد خرَّجه البخاريُّ بإسنادِه في الباب الآتي، ويأتي في موضعه مع الكلام عليه إن شاء الله.

وحديثُه الموقوف: خرَّجه ابنُ أبي شيبةً: ثنا ابْن المبارك، عن حُميدٍ، عن أنس أنَّه كان يُصلي على فراشه.

ثنا حفصٌ، عن ليثٍ، عن طاوس أنَّه كان يصلِّي على الفراشِ الذي مرض عليه.

وأصلُ هذه المسائِل: أنَّه تجوزُ الصَّلاةُ على غيرِ جنسِ ما يَنبُتُ من الأرضِ، كالصوفِ والجلودِ.

ورخُّصَ في الصلاةِ عِلَى ذلك أكثر أهلِ العلمِ.

وقد رُوِيَ معناه عن: عمرَ، وعليٍّ، وأبي الدرداء، وابنِ عباسٍ، وأنس. ورُويَ عن ابنِ مسعودٍ، وضَعَف الرواية في ذلك عنه الإمامُ أحمدُ.

وهو قولُ أكثر العلماء بعدَهُم من التَّابِعين وفقهاءِ الأمصارِ، وهو قولُ (٣٤٨ ـ أ/ق) الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي عَبيدٍ.

وقال ابن المنذر: كرهت طائفة السجود إلا على الأرض. كان جابرُ ابنُ زيدٍ يكرهُ الصَّلاةَ على كلِّ شيءٍ من الحيوان، ويستحبُّ الصلاةَ على كلِّ شيء من نبات الأرض<sup>(۱)</sup>.

وقال مالك في الصلاة على بساط الصوف والشعر: إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض فلا أرى بالقيام عليها بأساً. انتهى (٢).

ومذهب مالك \_ فيما ذكره صاحب «تهذيب المُدَوَّنَة» \_: أنه يُكره السَّجود على الطنافس وثياب الصوف والكتان والقطن، وبسُط الشَّعر، والأدَم، وأحلاس الدواب، ولا يضع كفيه عليها؛ ولكن يقوم عليها ويجلس ويسجد على الخمرة والحصير ويجلس ويضع كفيه عليها الأرض، ولا بأس أن يسجد على الخمرة والحصير وما تنبت ويضع كفيه عليها (٣). انتهى.

وقال مجاهدٌ: لا بأسَ بالصلاة على الأرض وما أنبتتُ.

وقولُ مجاهد، وجابر بن زيد \_ الذي حكاه ابن المنذر \_ قد يدخلُ فيه: القطن والكتاَن؛ لأنهما مما ينبَتُ من الأرض(٤).

وقال المرُّوذيُّ: كان أبو عبد الله \_ يعني: أحمد \_ لا يرى السجودَ على ثوبٍ ولا خِرقة إلا من حَرِّ أو بَرْد.

قال القاضي أبو يعلى: يحتملُ أن يكونَ أراد بذلك ثوبًا متصلاً به، ويحتملُ أن يكونَ أراد به منفصلاً عنه ليَحصُلَ تتريبُ وجهه في سجوده.

قلتُ: والأولُ أظهرُ؛ لأنَّ نصوصَه بجوازِ الصَّلاةِ على البُسطِ ونحوه متكاثرةٌ .

<sup>(1)</sup> انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/١١٧).

<sup>(</sup>۲) انظر «المدونة الكبرى» (۱/ ۷۵). (۳) «المدونة» (۱/ ۷٦).

<sup>(</sup>٤) انظر «المصنف» لابن أبي شيبة (١/١٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١٨/٥).

خرَّجَ في هذا الباب ثلاثة أحاديث.

#### الحديثُ الأول:

٣٨٢ ـ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ: ابْنُ أَبِي أُويْس ـ : ثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبَيْد الله، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائشةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله عَلَيْ وَرَجْلايَ فِي قَبْلَته، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا (١). وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصَّلاة على الفراش: أنَّ عائشة رضي الله عنها كانت تنام (٣٤٨ ـ ب/ق) على فراش النبي عَلَيْ الله عنها كانت تنام (٣٤٨ ـ ب/ق) على فراش النبي عَلَيْهُ الذي ينام هو وعائشة عليه، وكان يقوم فيصلّي من الليل وهي نائمة معترضة بين يديه على الفراش، وكانت رجلاها في قبلته فإذا أراد أن يسجد غمزها فقبضت رجليها ليسجد في موضعها.

وهذا يدلُّ على أنَّه كان يسجدُ على طرف الفراشِ الذي كانتُ نائمةً عليه وكانت رجلاها عليه، واللهُ أعلم. مع أنَّه يحتملُ أن تكونَ رجلاها خرجت عن الفراشِ حتَّى صارت على الأرضِ في موضعِ سجودِه، ويدلُّ على ذلك :

ما رواه عُبيدُ الله بنُ عمر، عن القاسمِ أنَّ عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ عَلَيْهُ يُصلِّي فتقعُ رِجلي بين يديه أو بحِذائِه فيضربها فأقبضُها (٢).

<sup>(</sup>١) في «ق»: «بسطهما»، والمثبت من «اليونينية» وزاد فيها: «قالت»، وانظر القسطلاني .

<sup>(</sup>٢) هو بنفس الإسناد وبغير هذا اللفظ عند البخاري، وأبي داود والنسائي وأحمد.

الحديثُ الثَّاني: قال:

٣٨٣ ـ ثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرِ [قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ](١)، عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَاب: أَخْبَرَنِي عُرُوَةُ أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فراش أَهْله اعْتراضَ الْجنَازَة (٢).

الظَّاهرُ أَنَّه إنما خرجَ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ في هذا الباب؛ لأنَّه فهم منه أن قولَه «على فراشِ أهله» يتعلق بقولها «كَان يُصلِّي» وأنَّ المرادَ: أن النبي على فراشِ أهله وعائشة بينه وبين القبلة اعتراض النبي على فراشِ أهله وعائشة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة، فيكونُ في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ.

وقد خرَّجَه في أبواب «المرور بينَ يدي المصلِّي»من طريق ابنِ أخي ابنِ شهاب، عن عمه: أخبرني عروةُ أنَّ عائشةَ قالت: لقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلْمُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلْمُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلْمُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلْمُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلْكُوكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلْمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَيْكُ عَلَي

وخرَّجه ـ أيضًا ـ من طريقِ هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي وأنا راقدةٌ معترضةٌ على فراشه (١٤) .

وخرجه أبو داود من هذا الوجه ولفظه: إنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّى صلَّى صلَّى صلَّى الفراشِ الذي يُصلَّى على الفراشِ الذي يَرقُدُ عليه (٥٠) .

<sup>(</sup>١) سقطت من «ق» وأثبتناها من «اليونينية».

<sup>(</sup>٢) في «اليونينية» بالفتح. وقال القسطلاني في شرحه على البخاري (١/ ٤٠٧): «الجنازة بكسر الجيم وقد تفتح، وهي التي في الفرع فقط» ا.هـ.

<sup>(</sup>٣) (١٥) \_ فتح). (٤) (١٥) \_ فتح) .

<sup>(</sup>٥) أبو داود (٧١١) .

وكلُّ هذه الألفاظ تبينُ أنَّ المرادَ: أنَّ نومَها كان على الفراشِ، لا أنَّ صلاتَه ﷺ كانت<sup>(۱)</sup> عَلَى الفراش .

الحديثُ (٣٤٩ ـ أ/ق) الثَّالثُ: قَالَ :

٣٨٤ ـ ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ـ هُـوَ: ابْنُ أَبِي حَبِيبِ ـ، عَنْ عَرَاكَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَة عُلَى الْفرَاشِ الذي يَنَامَانِ عَلَيْهِ .

هذا مرسلٌ من هذا الوجه، ودلالةُ لفظه كدلالة الذي قبله .

وقد رُويَ حديثُ هشام، عن أبيه بلفظ يدلُّ على ما فهمه البخاريُّ؛ فرواه أبو العباسِ السَّرَّاجُ الحافظُ<sup>(٢)</sup>: ثنا هنَّادُ بنُ السَّرِيِّ: ثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي من الليلِ على الفراشِ الذي ينامُ عليه وأنا بينه وبين القبلةِ .

وهذا من تغييرِ بعضِ الرواةِ بالمعنى الذي فهمه من الحديث؛ لاتفاقِ الحفاظِ من أصحابِ هشام ومن أصحاب عروة على غيرِ هذ اللفظ؛ وليس أبو معاوية بالحافظِ المتقِن لحديثِ هشامِ بنِ عروة؛ إنَّما هو متقنٌ لحديثِ الأعمش.

<sup>(</sup>١) فِي أصل «ق»: «كان» وكتب تحتها «كانت» وأشار أنها نسخة: (خ) .

<sup>(</sup>٢) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الثقة، محدث خراسان، وصاحب «المسند الكبير» على الأبواب والتاريخ .

ترجمته في «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٨ \_ ٢٥٢)، و «السير» (١٤/ ٣٨٨ \_ ٣٩٨) وغيرهما.

#### ۲۳ \_ بَسابُ

# السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّة الْحَرِّ

وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنسُوةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّه .

رَوَى ابنُ أبي شيبةَ: ثنا أبو أسامةَ، عن هشامٍ، عن الحسنِ أنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يسجدونَ وأيديهم في ثيابهم، ويسجدُ الرجلُ منهم على عمامته (١).

فقد تضمَّنَ ما قاله الحسنُ في هذا مسألتين:

إحداهما: سجودُ المصلِّي ويداه في كمه أو في ثوبِه، وقد حكى عن الصحابةِ أنَّهم كانوا يفعلونَه .

وروى أبو نعيم، ووكيعٌ في كتابيهما، عن سفيانَ، عن مغيرةَ، عن إبراهيم قال: كانوا يُصلُّونَ في برانسهم ومساتِقهم وطيالستِهم، لا يخرجونَ أيديهم .

وروى وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن محارب<sup>(٢)</sup> ـ أو: وبرة ـ قال: كان ابن عمرَ يلتحفُ بالملحفة ثم يسجدُ فيها لا يُخرج يديه<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «المصنف» (۱/۲۲۲).

 <sup>(</sup>۲) في «المصنف» لابن أبي شيبة، عن وكيع: «مجاهد»، وهو الصواب. والأعمش معروف بالرواية عن مجاهد، ولم يذكر المزي له رواية عن محارب.

<sup>(</sup>٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥) .

والصَّحيحُ عن ابنِ عمرَ: مارواه مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ إذا سجدَ يضع كفيه على الذي يضعُ عليه وجهه. قال: ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البردِ ويخرجُ يديه من تحتِ برنسِ له(١).

وممَّنْ كان يسجدُ ويداه في ثوبه لا يخرجُهما: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وعلقمةُ، ومسروقٌ، والأسود .

وحكى ابنُ (٣٤٩ ـ ب/ق) المنذرِ عن عمرَ الرخصةَ في السُّجودِ على الثَّوبِ في الحرِّ والبردِ: الثَّوبِ في الحر، وعن عطاء وطاوس. قال: ورخَّصَ فيه للحرِّ والبردِ: النَّخعيُّ، والشَّعبيُّ، وبه قالَ مالكُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، ورخَّصَ الشَّافعيُّ في وضع اليدين على الثَّوبِ في الحرِّ والبرد. انتهى (٢).

ونقلَ ابنُ منصور، عن أحمدَ وإسحاقَ: لايسجدُ ويداه في ثوبه إلا من من برد أو علَّة. وكذاً نقلَ غيرُ واحد عن أحمدَ أنَّه لايفعلُ ذلك إلا من علة ولايفعلُه من غيرِ علة. وروى عنه جماعةٌ من أصحابه أنَّه لا بأسَ بذلك ولم يقيِّدُه بالعلة، فيحتملُ أن يكونَ ذلك روايةً عنه بعدم الكراهة مطلقًا، ويحتمل أنْ تُحمَلَ رواياتُه المطلقة على رواياتِه المقيدة، وكلامُ أكثر أصحابنا يدلُّ على ذلك.

وفيه نظرٌ؛ وبكلِّ حالٍ فيجزئُ السُّجودُ وإن لم يباشرِ الأرضَ بيديه روايةً واحدةً، ولا يصحُّ عن أحمدَ خلافُ ذلك البتة .

وإنما أصلُ نقلِ الخلافِ في ذلك عَنْ أحمدَ مأخوذٌ من كتبٍ مجهولةٍ

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص١١٩)، و «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٨٢) .

<sup>(</sup>۲) «الأوسط» (۳/ ۱۷۷ \_ ۱۷۸) .

لايُعرفُ أصحابُها، فلا يُعْتَمدُ عليها .

ومذهب مالك: أنَّه إن كان حرُّ أو بردٌ جازَ له أن يبسط ثوبًا يسجد عليه ويجعل عليه كفيه مع قوله: يكره السُّجود على الثيابِ من غيرِ عذر \_ كما سبق .

وللشَّافعيِّ قولان في وجوبِ السُّجود على الكفين، وعلى قوله بالوجوبِ فهل يجبُ كشفُهما أو يجوزُ السُّجودُ عليهما وهما في كمه؟ على قولين له \_ أيضًا \_ أصحهما أنَّه يجوزُ. وعلى القولِ الآخر: فإنَّما يجبُ كشفُ أدنى جزء منهما، لا كشف جميعهما .

المسألةُ الثَّانيةُ: سجودُ الرجلِ على كورِ عمامتِه وعلى قَلَنسُوتِهِ. وقدحكَى الحسنُ عن الصحابة أنَّهم كانوا يفعلونه.

وممنْ رُوِيَ عنه أنَّه كانَ يسجدُ على كورِ عمامتِه: عبدُ الله بنُ أبي أوفى؛ لكن من وجه فيه ضعفُ<sup>(١)</sup>.

وروى عَبدُ الله بنُ عمرَ العمريُّ، عن نافع، عنِ ابنِ عمرَ أنَّه كان يسجدُ على كورِ عمامته. وقد خالفَه من هو أحفظُ منه ـ كما سيأتي .

وروي عن عبد الله بن يزيد<sup>(۲)</sup> الأنصاري، ومسروق، وشريح السجودُ على كور العمامةِ والبُرنس، ورخَّص فيه ابنُ المسيبِ، والحسنُ، ومكحولٌ، والزهريُّ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٧) .

<sup>(</sup>٢) في «ق» بميم مكان الياء الأولى، والياء الثانية بدون نقط وفي الحاشية: «لعله: يزيد».وهو الصواب، وهو اللخمي.

<sup>(</sup>٣) انظر «الأوسط» (٣/ ١٨٠).

وكان عبدُ الرحمن بنُ يزيد<sup>(۱)</sup> يسجد على كورِ عمامة له غليظة تحولُ بينه وبينَ الأرضِ<sup>(۱)</sup>. وقد رُويَ ذلك عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ (٣٥٠ ً أ/ق) يفعلُه من وجوهٍ كُلِّها باطلة لايصحُّ منها شيءٌ، قالَه البيهقيُّ، وغيرُهُ<sup>(٣)</sup>.

ورُوِي عن النبي ﷺ النهيُ عنه من وجوهٍ مُرسَلَةٍ، وفيها ضعفٌ ــ أيضًا.

ورُوِيَ عن علي قال: إذا صلَّى أحدُكم فليتحسر العمامة عن جُبْهَتِه (٤). وكان عبادة بنُ الصَّامت يفعلُه. وروى أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لايسجدُ على كور العمامة (٥).

وروى عبيدُ الله، عن نافع أن ابنَ عمرَ كان يحسرُ عن جبهتِه كُورَ العمامة (٢) إذا سجد، ويخرج يديه ويقولُ: إنَّ اليدين تسجدانِ معَ الوجهِ.

وكَرِهَ ابنُ سيرينَ السجودَ على كورِ العمامةِ. وعن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ما يدلُّ على ذلك. وقال النخعيُّ، وميمونُ بنَ مِهران: أُبرز جبينيَ أحبُّ إليَّ. وقالَ عروةُ: يُمكِّنُ جَبهتَه من الأرض(٧).

<sup>(</sup>١) أشار في حاشية «ق» أنه في نسخة: «عبد الرحمن بن مهدي». والحديث في «المصنف» كما في أصل «ق».

<sup>(</sup>۲) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/۲۲۷) .

<sup>(</sup>٣) «السنن الكبرى» للبيهقى (٢/٦/١).

<sup>(</sup>٤) كتب فوقها في أصل «ق»: «صح» وفي الحاشية: «لعله: جبينه» .

<sup>(</sup>٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨)، و «الأوسط» (٣/ ١٧٩) .

<sup>(</sup>٦) في «ق»: «العامة» خطأ.

<sup>(</sup>V) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨) .

وقال مالكُّ: من صلَّى على كورِ العمامةِ كرهتُه ولايعيدُ، وأحبُّ إليَّ أن يرفعَ عن بعضِ جبهتِه حتَّى تمسَّ الأرضَ بذلك. نقلَه صاحبُ «تهذيب المدونة»(١).

ومذهب الشَّافعيِّ: لايجزئه أن يسجد على كورِ عمامتِه ولا على طرف ثوبِه، وما هو متصل به حتى يكشف عن بعض محل سجودِه فيباشر به المُصَلَّى (١).

وكَرِهَ أحمدُ السجودَ على كورِ العمامة إلا لعلَّة من حَرٍّ أو بَردٍ يؤذيه فلم يكره ه كذلك (١). وقال في رواية صالَح: لَابأسَ بالسُّجودِ على كورِ العمامة، وأعجبُ إليَّ أن يُبرزَ جبهته ويسجد عليها. وقال في رواية أبي داود (٢): لايسجدُ على كورِ العمامة ولا على القلنسوة، قيلَ له: فمن صلَّى هكذا يعيدُ؟ قال: لا ؟ ولكن لا يسجدُ عليها (٣).

ولم يذكر القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير» (٤) وغيره من كتبه في صحة صلاته على كور العمامة ونحوها خلافًا. وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى أنَّه إذا سجد على كور عمامته لغير حَرٍّ ولا بَرْدٍ أنه لا يجزئه، ولم نجد بذلك نصّا عنه صريحًا بالإعادة؛ إنَّما النص عنه بكراهته والنهى عنه.

وقد نقلَ أبو داود النَّهيَ عنه مع الإجزاء، ونهى أحمدُ ابنَه عبدَ الله

<sup>(</sup>۱) «الأوسط» (۲/ ۱۷۹) . (۲) (ص ۳٦) .

<sup>(</sup>٣) وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/ ٤٧، ٥٩).

<sup>(</sup>٤) ذكره ابنه في ترجمة والده من «طبقات الحنابلة» (٢/٥/٢) فقال: «وقطعة من الجامع الكبير فيها: الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق».

عن سجودِه في الصَّلاةِ على كمه ولم يأمرُه بالإعادة .

وأما من نقلَ روايةً عن أحمدَ بالإعادة مُطلقًا بذلك فلا يصحُّ نقلُه. وقولُ ابنِ أبي موسى: "إن سجدَ على قلنسوتِه لم يجزئهُ قولا واحدًا» لايصحُّ، وروايةُ أبي داودَ، عن أحمد تَردُّه .

ولو كان جَبينُه جَريحًا وعصبه بعصابة (٣٥٠ ب/ق) جازَ السجودُ عليها عند الشَّافعيِّ ولا إعادةَ عليه. ومن أصحابِه من حكى وجهًا ضعيفًا بالإعادة .

ولم يُرخِّصْ عَبيدَةُ السَّلْمانيُّ في السجودِ على العصابةِ للجرحِ، وهذا حرجٌ شديدٌ تأباه الشريعة السَّمْحةُ .

قال البخاريُّ رحمه الله :

٣٨٥- ثَنَا أَبُو الْوَلَيد هِشَامُ بْنُ عَبْد الْمَلك \_ هُوَ: الطَّيَالسِيُّ \_: ثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ: ثَنَا أَبُو الْوَلَيد هِشَامُ بْنُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْد الله، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك ابْنُ الْمُفَضَّلِ: ثَنَا (١) غَالبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْد الله، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبِيِّ عَلِيْ فَيضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِن شِدَّةِ الْحَرِّ فِي قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ النَّبِيِ عَلِيْ فَيضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِن شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجُود.

وقد خرجه في موضع آخر من كتابه (۲) من طريق ابن المبارك، عن خالد بن عبد الرحمن ـ وهو بكير السلمي البصري ـ: حدَّثني غالب القطان، عن بكر المزنيِّ، عن أنس قال: كُنَّا إذا صلَّينا خلف رسولِ اللهِ بالظَّهائرِ سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرِّ.

<sup>(</sup>١) في «اليونينية»: «حدثني».

وقد خرجه مسلمٌ من طريق بشرِ بنِ المفضَّلِ، عن غالب، ولفظه: «كُنَّا نصلِّي مع رسولِ اللهِ ﷺ في شدة الحرِّ، فإذا لم يَستطعُ أحدُّنا أن يمكنَ جبهته من الأرضِ بسط ثوبَه فسجد عليه (١).

وخرجه البخاريُّ في أواخر الصلاة كذلك(٢) .

وقد خرجه الترمذيُّ من طريقِ خالد بن عبد الرحمن، وقال: حسنٌ صحيحٌ (٣).

وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ العقيليَّ قال: حديثُ أنسِ في هذا فيه لينٌ، ولعله ظن تَفردَ خالد به، وقد قال هو في خالد: يخالفُ في حديثه، وقد تبينَ أنَّه تابعه بشرُ بنُ المفضل على جلالته وحفظه (٤).

وقد أدخلَ بعضُ الرواة في إسناد هذا الحديث الحسنَ البصريَّ بين بكرِ وأنس، وهو وهم. قاله الدارقطنيُّ (٥) .

ومن تأوَّل هذا الحديثَ على أَنَّهم كانوا يسجدونَ على ثيابِ منفصلة عنهم فقد أبعد. ولم يكن أكثرُ الصحابة أو كثيرٌ منهم يَجدُ ثوبَين يُصلِّي فيهما، فكانوا يُصلُّونَ في ثوب واحد \_ كما سبق \_ فكيف كانوا يجدون ثيابًا كثيرةً يصلُّون في بعضها ويتَقونَ الأرضَ ببعضها؟!

وقد رُوِيَ عن أنس حديثٌ يخالفُ هذا: أخرجه أبو بكر بنُ أبي داود في كتابِ «الصلاة» له: ثنا محمد بنُ عامر الأصبهاني: حدَّثني أبي: ثنا يعقوبُ، عن عنبسةَ، عن عثمانَ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكِ قال: كُنَّا

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۰) . (۲) رقم (۱۲۰۸ ـ فتح).

 <sup>(</sup>٣) الترمذي (٥٨٤) .
 (٤) وانظر «الكامل» (٦/٦) .

<sup>(</sup>o) انظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٤٠ ـ ب) .

نصلِّي مع النبيِّ عَيَالِيَّهُ في الرمضاء (٣٥١ ـ أ/ق) فإذا كان في ثوبِ أحدنا فضلةٌ فجعلها تحت َ قدميه، ولم يجعل تحت جبينه؛ لأنَّ صلاة النبيِّ عَيَالِيَّةِ كانت خفيفة في إتمام .

وقال: سُنَّةٌ تفرد بها أهلُ البصرة .

قلتُ: يشيرُ إلى تفرد عثمانَ الطويل به عن أنس، وهما بَصْريان. وعثمان هذا قد روى عنه شعبة، وغيره. وقال أبو حاتم فيه: هو شيخ (۱).

وأما مَن قبلَ عثمان فهم ثقاتٌ مشهورون: فعنبسة هو [ابن] (٢) سعيد قاضي الرَّي، أصلُه كوفيٌ ثقةٌ مشهورٌ، وثَقه أحمد، ويحيى (٣). ويعقوب هو: القُمِّي (٤)، ثقةٌ مشهورٌ أيضًا. وعامر هو: ابن إبراهيم الأصبهاني، ثقة مشهورٌ من أعيانِ أهل أصبهان (٥). وكذلك ابنه: محمد بن عامر (٢).

ولكن إسنادُ حديث بكرٍ أصحُّ ورُواتُه أشهرُ؛ ولذلك خُرج في الصحيحِ دونَ هذا، والله أعلم .

واستدلَّ بعضُ من لم يَرَ السجودَ على الثوبِ بما روى أبو إسحاق، عن سعيدِ بنِ وهب، عن خَبَّابِ قال: شكونا إلى رسولِ الله ﷺ الصَّلاة

<sup>(</sup>۱) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧٣) . (٢) سقطت من «ق» .

<sup>(</sup>۳) «الجرح والتعديل» (۱/ ۳۹۹)، و «تاريخ الدارمي» (۱۷۰). و «تهذيب الكمال» (۲/۲۲ ـ ٤٠٦/۲۲) .

<sup>(</sup>٤) «القمي» بضم القاف، نص عليه ابن السمعاني في «الأنساب»، وياقوت في «معجم البلدان» وابن حجر في «التقريب» نسبة إلى بلدة «قُم» بين أصبهان وساوة. وجاء في «ق» بفتح القاف. وهو خطأ .

<sup>(</sup>٥) «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٦).

<sup>(</sup>٦) «أخبار أصبهان» (٢/ ١٩١) .

في الرمضاء فلم يُشْكنا .

خرجه مسلم، وفي رواية له ـ أيضًا ـ: أتينا رسولَ اللهِ عَلَيْكُمْ فشكونا إليه حرَّ الرمضاء فلم يُشكنا (١) .

قالوا: والمرادُ بذك أنَّهم شكوا إليه مشقة السُّجودِ على الحصى في شدة الحرِّ، واستأذنوه أن يسجدوا على ثيابهم فلم يُجبهم إلى ما سألوا، ولا أَزَالَ شكواهم. واستدلُّوا على ذلك: بما روى محمد بن جُحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خبَّابِ قال: شكونا إلى رسولِ اللهِ عَلَيْلَةٌ شِدة الحرِّ في جباهنا وأَكُفِّنا فلم يُشكناً.

ويُجَابُ عن ذلك: بأنَّ حديثَ خَبَّابٍ اخْتُلِفَ في إسنادِه على أبي إسحاقَ .

فرويَ عنه، عن سعيدِ بن وهبٍ، عن خَبَّابٍ<sup>(٢)</sup>. ورُويَ عنه، عن حَبَّابٍ<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل: إنَّهما من مشايخ أبي إسحاقَ المجهولين الذين لم يَروِ عنهم غيرُه .

وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ؛ ولذلكَ لم يخرِّجه البخاريُّ .

وأما معنى الحديث: فقد فسَّرَه جمهور العلماء بأنَّهم شكوا إلى

<sup>(</sup>١) مسلم (٦١٩). وانظر كلامًا للمؤلف سيأتي (٢٤٣/٤)تحت الحديث (٥٣٨).

<sup>(</sup>٢) ورواه عن أبي إسحاق بهذا الوجه جماعة. أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما . وراجع «أطراف الغرائب» (٢٠٦٤، ٢٠٦٧) بتحقيقنا .

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «جارية بن مصرف» تصحيف .

<sup>(</sup>٤) وَرُوي عن حارثة، عن بعض أصحابه، عن خباب، أخرجه البزار في «مسنده»(٦/٨١).

رسولِ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ في شدةِ الحرِّ وطلبوا منه الإبرادَ بها فلم يُجبْهم. وبهذا فسَّرَه رُواةُ الحديثِ، منهم: أبو إسحاقَ، وشريكٌ.

وقد خرَّجَه البزارُ في «مسنده»، وزاد فيه: وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُطْلِّمُ اللهِ عَلَيْلِمُ اللهِ عَلَيْلُمُ اللهِ عَلَيْلِمُ اللهُ عَلَيْلُمُ اللهِ عَلَيْلُمُ اللهِ عَلَيْلُولُوا اللهِ عَلَيْلُمُ اللهُ عَلَيْلُمُ اللهُ عَلَيْلِمُ اللهِ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ اللهِ عَلَيْلُمُ اللهِ عَلَيْلُمُ اللهُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ اللهِ عَلَيْلِمُ الللهِ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ اللّهِ عَلَيْلِمُ الللهِ عَلَيْلِمُ اللهِ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ اللهِ عَلَيْلِمُ عَلَيْلُوا عَلَيْلِمُ عَلَيْلِ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِمُ عَلَيْلِم

وخرَّجَه ابنُ المنذرِ، وزاد في آخرِه: وقال: «إذا زالتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا»(٢).

وأما (٣٥١ ـ ب/ق) روايةُ من زاد فيه: "في جباهنا وأَكُفِّنا» فهي منقطعةُ؛ حكى إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن يحيى بنِ معينِ أَنَّه قال: هي مرسلةٌ ـ يعني: إنَّ سليمانَ بنَ أبي هندِ لم يسمعْ من خَبَّابُ<sup>(٣)</sup>.

وعلى تقدير صحتها فقد يكونُ شكوا إليه ما يلقونه من شدة حرً الحصى في سجودهم وأنه لا يقيهم منه ثوبٌ ونحوُه. وأيضا، فلو كانوا قد طلبوا منه السُّجودَ على ثوب يقيهم حرَّ الرمضاء لأمرهم بالسجود على ثوب منفصل؛ فإنَّ ذلك لا يكره عند الشافعيِّ ولا عند غيرِه لشدة الحرِّ ـ كماً سبق .

فإن قِيلَ: فحملُه على هذا تَردُّهُ (٤) أحاديثُ الأمرِ بالإبرادِ بالظُّهرِ في شدةِ الحرِّ، قيل: عنه جوابان .

أحدُهما: أنَّ ذلك كان قبل أن يُشْرَعَ الإبرادُ بها ثم نُسخ؛ وقد رُوِيَ من حديث المغيرة ما يدلُّ على ذلك .

<sup>(</sup>۱) «مسند البزار» (۲/۸۷) . (۲) «الأوسط» (۲/۸۸) .

<sup>(</sup>٣) «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٨٤) . ﴿ { } في «ق» بالتاء والياء ، معًا .

والثَّاني: أنَّ شدةَ الحرِّ في الصَّيف لايزولُ في المدينةِ إلا بتأخرِ الظُّهرِ إلى آخرِ وقتِها، وهو الذي طلبوه فلم يجبهم إلى ذلك؛ وإنما أمرهم بالإبراد اليسير، ولا يزولُ<sup>(۱)</sup> به شدةُ حرِّ الحصى .

وقد قيل: إنَّهم إنما شكوا إليه أنَّهم كانوا يُعذَّبون في اللهِ بمكةَ في حرِّ الرمضاء قبل الهجرةِ وطلبوا منه أن يدعو لهم ويستنصِرَ فأمرهم بالصبرِ في الله .

وقد روى قيسُ بنُ أبي حازم، عن خَبَّابِ هذا المعنى صريحًا، وبهذا فسَّره علي بنُ المدينيِّ وغيرُه، والصَّحيحُ الأولُّ، واللهُ أعلمُ .



<sup>(</sup>١) في «ق» بالتاء والياء ، معًا .

# ۲٤ ـ بَابُ الصَّلاة في النِّعَال

٣٨٦ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسِ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَبَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

لم يُخَرَّجُ في «الصَّحيحينِ» من أحاديث الصَّلاةِ في النَّعلينِ غير حديث سعيد بن يزيد، عن أنس هذا. وتفرَّدَ به البخاريُّ من طريق شعبة، عنه.

وقد رواه سَلْمُ بنُ قتيبةَ، عن شعبةَ، عن سعيدٍ وأبي عمرانَ الجوني ـ كلاهما ـ، عن أنسٍ.

وأَنْكُرَ ذلك على سَلمٍ: يحيى القطانُ.

وقال الدارقطنيُّ: وَهم في ذلك (٢).

<sup>(</sup>١) في «اليونينية»: «أخبرنا» وفي بعض الروايات: «حدثنا».

<sup>(</sup>٢) حديث سلم بن قتيبة: أخرجه العقيلي (٢/ ١٦٦) ترجمة سلم ، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥ ـ ٣٣٥) من طريق أبي حفص عَمرو بن علي ـ هو الفَلاس ـ قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى في نعليه.

قال أبو حفص: فقلت لأبي قتيبة: إنما هذا حديث أبي مسلمة، فقال: حدثنا شعبة عن أبي عمران، وعن أبي مسلمة.

قال أبو حفص: فأتيت يحيى بن سعيد القطان، فقلت له: تحفظ عن شعبة، عن أبي عمران، عن أنس، أن النبي عليه عن أنس، الله عن أنس، أن النبي عليه عن أنس، الله عن أنس، الله

والصَّلاةُ في النّعلين جائزةٌ، لا اختلافَ بين العلماءِ في ذلك، وقد قال أحمدُ: لا بأسَ أن يصلِّي في نعليه إذا كانتا طاهرتين. وليسَ مرادُه (٣٥٢ ـ أ/ق) إذا تحقَّق طهارتُهما؛ بل مرادُه: إذا لم تتحقق نجاستُهما، يدلُّ على ذلك: أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: كنَّا لا نتوضأُ من مَوْطإٍ. خرَّجَه أبوداود (١٠).

وخرَّجَه ابنُ ماجه ولفظُه: «أُمرْنا أن لا نكفت<sup>(٢)</sup> شَعَرًا ولا ثوبًا ولا نتوضأ من مَوْطإ<sup>»(٣)</sup>.

وخَرَّجَهُ وكيعٌ في كتابِه ولفظُه: «لقدْ رأيتُنَا وما نتوضأُ من مَوْطإ إلا أن يكونَ رَطبًا فنغسل (٤) أثرَه».

ورُوِيَ عن ابنِ عمر أنَّه قال: «أُمِرْنَا أن لا نتوضا من مَوْطاٍ».

خرَّجَه الدارقطنيُّ في «العلل» وذكر أن بعضهم لم يرفعه وجعله من فعل ابنِ عمر (٥).

<sup>=</sup> قلت: حُدِّثنا عن شعبة، عن أبي عمران وأبي مسلمة، عن أنس. قال: من يقول هذا؟ قلت: أبو قتيبة. قال: ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل» ا.هـ.

وهذا السياق للمزي \_ وفيه: «الحمال» بالمهملة، خطأ الصوب: بالجيم \_ ؛ وذلك لوقوع تصحيف وسقط في «ضعفاء العقيلي» المطبوع بتحقيق قلعجي، وما أكثر أخطاء هذه الطبعة. وانظر: «شرح ألفاظ التجريح النادرة» لسعدي الهاشمي (١/١٢ \_ ١٣) و«الشرح والتعليل لألفاظ الجرح والتعديل» ليوسف محمد صديق (ص٣٧).

<sup>(</sup>۱) في «السنن» (۲۰٤). (۲) في «سنن ابن ماجه»: «نكف».

<sup>(</sup>٥) «العلل» للدارقطني (٦٨/٤ ـ ب، ٦٩ ـ أ)، ولم يذكر في هذا الموضع أنه رواه بعضهم موقوفًا على ابن عمر.

والحديث الموقوف أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١).

والمرادُ بذلك: أنَّ من مشي حافيًا على الأرضِ النَّجسةِ اليابسةِ أو خاضَ طينَ المطرِ فإنَّه يصلِّي ولا يغسل رجليه. وقد ذكر مالكُ، وغيرُه أنَّ النَّاسَ لم يزالوا على ذلك، وذكره ابنُ المنذر إجماعًا من أهلِ العلم إلا عن عطاء فإنه قال: يغسلُ رجليه. قال: ويُشبه أن يكونَ هذا منه استحبابًا لا إيجابًا. قال: وبقول جُملِ أهلِ العلم نقولُ (١).

وَهَذَا يُبِينُ أَنَّ جَمَهُورَ العَلَمَاءِ لا يَرُونَ غَسَلَ مَا يُصِيبُ الرِّجْلَ مَنَ الأرضِ مما لا تتحققُ نجاستُه ولا التَنزُّهُ عنه في الصَّلاة.

وقد رُوِيَ الأمرُ بالصلاةِ في النَّعلينِ كما خرجه أبو داودَ، وابنُ حبان في «صحيحه» من حديثِ شدادِ بنِ أوسٍ، عن النبي ﷺ قال: «خالفوا اليهودَ؛ فإنَّهم لا يُصلُّونَ في نِعالَهم ولا في خفافهم»(٢).

وروى عبدُ الله بنُ المثنى، عن ثمامةً، عن أنس قالَ: لم يخلع النبيُّ عَلَيْكُمْ: «لِمَ يَعْلَيْكُمْ: «لِمَ يَعْلَيْكُمْ: «لِمَ فَعَالَ النبيُ عَلَيْكُمْ: «لِمَ خَلْعَ القومُ نعالَهُم فقالَ النبيُ عَلَيْكُمْ: «لِمَ خَلْعَتَم نعالَكُم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إنَّ جبريلَ أخبرني أنَّ فيهما قذرًا».

قالَ البيهقيُّ<sup>(٣)</sup>: تفرد به عبدُ الله بنُ المثنى؛ ولا بأس بإسناده.

قلتُ: عبدُ اللهِ بنُ المثنى يخرج له البخاري \_ كما تقدم.

وهذا يدلُّ على أن عادةَ النبيِّ عَلَيْلَةٍ المستمرةَ الصَّلاةُ في نعليه. وكلام أكثرِ السَّلفِ يدلُّ على أن الصلاةَ في النَّعْلَين أفضلُ من الصلاة حافيًا.

<sup>(</sup>١) «الأوسط» (٢/ ١٧٢ \_ ١٧٣).

<sup>(</sup>۲) أبو داود (۲۰۲)، وابن حبان (٥/ ٥٦١ \_ إحسان).

<sup>(</sup>٣) في «السنن الكبري» (٢/ ٤٠٤).

وقد أنكر ابنُ مسعود على أبي موسى خلعه نعليه عند إرادة الصلاة، وقال له: أبالوادي المقدس أنت؟!. وكان أبو عَمرو الشَّيبانيُّ يضربُ النَّاسَ إذا خلعوا نعالَهم في الصلاة (٣٥٦ ب/ق) وأنكر الربيعُ بنُ خُثَيْم على من خلع نعليه عند الصَّلاة ونسبه إلى أنه أحدَث يُريد أنه ابتدع. وكان النخعيُّ، وأبو جعفر محمد بن علي إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالَهُما وصَلَيًا فيها. وأمر غيرُ واحد منهم بالصَّلاة في النعال، منهم: أبو هريرة، وغيره.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ، ونقلوه عنه: إِنَّ خلع النعلين في الصَّلاةِ أفضلُ؛ لما فيه من مباشرة المصلَّى بأطراف القدمين إذا سجد عليهما. ووافقهم على ذلك القاضي أبو يعلى وغيرُه من أصحابنا، ولم يعللوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة مع حكايتهم الخلاف في طين الشَّوارع هل هو نجسٌ أو طاهرٌ يُعفَى عن يسيره؟ فحكى أصحابُ الشَّافعيِّ له في ذلك قولين. وكذلك حكى الخلاف في مذهب أحمد بعضُ أصحابنا؛ والصَّحيحُ عند محققيهم أنَّ المذهب طهارتُه. وعليه تدل (١) أحوالُ السَّلفِ الصَّالحِ وأقوالُهم كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوضِ في الطيِّنِ، وهذا مَرويُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبِ وغيرِه من الصحابة.

قال الجوزجانيُّ: لم يَرَ المسلمون بطينِ المطرِ بأسًا. وقد صرَّحَ كثيرٌ من السَّلفِ بأنَّه طاهرٌ ولو خالطه بَولٌ، منهم: سعيدُ بنُ جبيرٍ، وبكرٌ المزنيُّ، وغيرُهما.

والتحرزُ من النَّجاساتِ إنما يشرعُ على وجه لا يفضي إلى مخالفةِ ما

<sup>(</sup>١) في «ق» بالتاء والياء، معًا.

كان عليه السَّلفُ الصَّالحُ، فكيف يشرعُ مع مخالفتِهم ومخالفةِ السُّننِ الصَّحيحة؟

وقد اختلفَ العلماءُ في نجاسة أسفل النعلِ ونحوه هل تطهرُ بدلكها بالأرضِ أم لا تطهر بدونِ غسلٍ؟ أم يفرقُ بين أن يكونَ بولُ آدمي أو عذرتُه \_ فلابدَّ من غسلها \_ وبين غيرِها من النَّجاساتِ فتطهر بالدلك؟ على ثلاثةِ أقوالِ، وقد حُكي عن أحمدُ ثلاثُ روايات كذلك.

والقولُ بطهارتها بالدَّلك: اختيارُ كثيرٍ من أصحابنا، وهو قولٌ قديمٌ للشَّافعيِّ، وقولُ ابن أبي شيبةَ، ويحيى بن يحيى النيسابُوريَّيْنِ<sup>(١)</sup>، وقال ابنُ حامدِ من أصحابنا: تطهرُ بذلك.

والقولُ بالفرقِ بين البولِ والعذرة: قولُ أبي خيثمةَ، وسليمان بن داودَ الهاشمي.

وفي هذا الباب أحاديث متعددة، وأجودها: حديث أبي نعامة السعدي، عن أبي (٣٥٣ ألق) نضرة، عن أبي سعيد أن النبي عَلَيْلَةُ قال: «إذا جاء أحدُكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصل فيه».

خرَّ جَهُ (٢) الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيحٌ على شرط مسلم ـ يشيرُ إلى أنَّ أبا نعامة وأبا نضرة خرج لهما مسلمٌ.

<sup>(</sup>١) كذا ضبطها في «ق» ولم نر من نسب ابن أبي شيبة إلى «نيسابور»، والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) أحمد (۳/ ۲۰، ۹۲)، وأبو داود (۲۰۰)، وابن خزيمة (۱۰۷/۲)، وابن حبان (۲/ ٥٠٠) والحاكم (۱/ ۲۲۰).

وقد رواه جماعة عن أبي نَعَامة بهذا الإسناد، ورواه أيوب واختُلف عليه فيه (١).

فرُوِيَ عنه كذلك، ورُوِيَ عنه مرسلا وهو أشهرُ عن أيوبَ.

قال الدارقطنيُّ: الصَّحيحُ: عن أيوبَ سمعه من أبي نعامة ولم يحفظُ اسناده فأرسله والقولُ: قولُ من قالَ: «أبي سعيد»(٢).

وقال أبو حاتم الرازيُّ: المتصلُ أشبه، واللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>١) «العلل» للدارقطني (٤/ق ٤ ـ أ،ب).

<sup>(</sup>٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٣٣٠). وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٠٤).

# ۲۵۔ بَابُ

## الصَّلاة في الْخفَاف

٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا آدَمُ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدُ اللهَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّاً وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (١) صَنَعَ مثلَ هَذَا.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

٣٨٨ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأَتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْه وَصَلَّى.

قد تقدَّمَ حديثُ جريرٍ والمغيرة في «المسح على الخفين» بغير هذينِ الإسنادينِ (٢).

وإنما مقصودُه هاهنا: أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على خفيه ثم صلَّى وهما عليه.

<sup>(</sup>١) في «اليونينية»: «النبي ﷺ».

<sup>(</sup>٢) لم نجده في "صحيح البخاري" من حديث جرير في غير هذا الموضع ولم يخرج البخاري عن جرير في المسح على الخفين إلا هذا الحديث بهذا الإسناد في هذا الموضع. ويجوز أن يكون المؤلف ـ رحمه الله ـ يقصد أنه تقدم في شرحه، يعني أخرجه غير البخاري. وأما حديث المغيرة فتقدم برقم (١٨٢ ـ فتح).

وقد صرَّحَ القائلونَ باستحبابِ خلع النَّعلينِ في الصَّلاة أنه إذا كان قد مسحَ على الخفين ثم أراد الصَّلاة فإنَّه لا يستحبُّ له نزع خفيه؛ فإنَّه لو نزعهما لانتقضت طهارتُه عندهم \_ كما سبق ذكرُه في «أبواب نقض الوضوء»؛ فلذلك كان الأولى له أن يُصلِّي في خفيه.

وليسَ لنا موضعٌ يُكُرَه أن يُصلَّى فيه في النَّعلين والخفَّينِ إلا الكعبة (٣٥٣ ب/ق)؛ فإنه يُكْره لمن دخلها أن يلبس خُفَيَّهِ أو نعليه. نصَّ عليه عطاءٌ، ومجاهدٌ، وأحمدُ وقال: لا أعلمُ أحدًا رخَّصَ فيه.

وفي كثير من نسخ البخاري هاهنا بابان، أحدُهما: «باب إذا لم يتم السُّجود»، والنَّاني: «باب يبدي ضبعيه ويجافي في السُّجود» وقد أعادهما على وجههما في «صفة الصَّلاة» عند «أبواب السجود» وهو الأليق بهما، فنؤخِّرهما إلى ذلك المكان إن شاء الله تعالى.

وقد انتهى ذكر «أبواب اللباس في الصَّلاةِ»، وشرع بعده في أبواب «استقبال القبلة».

### ۲۸ \_ بَابِ (۱)(۲)

## فَضْلِ اسْتَقْبَالِ الْقَبْلَةِ

يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ، القبلة (٣) قاله أَبُو حُمَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ.

حديثُ أبي حميد هذا خرَّجَه البخاريُّ بإسناده بتمامه، في «أبوابِ صفة الصَّلاة» (٤)، وفيه أنَّ النَّبيُّ عَيَّكِم كانَ إذا سجد استقبلَ بأطراف رجليه القبلة. وخرَّجَ ابنُ حبَّان في «صحيحه» (٥) من حديث عائشة، قالت : «فقدتُ النَّبيُّ عَيَّكِم ليلةً من الفراش، فالتمسنُّه، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في السُّجود (٢)، ناصبًا قدميه مستقبلا بأطراف أصابِعه القبلة)».

وخرَّجه مسلمٌ (٧) ، ولفظُه: «وهو في المسجدِ، وهما منصوبتان».

وقال ابنُ جريج، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ،عن طاوس: ما رأيتُ مصليًا كهيئةِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أشدَّ استقبالا للكعبةِ بوجهِهِ، وكفَّيه، وقدميهِ.

وروَى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ قال: إذا سجدَ [أَحَدُكُمْ] (٨) فليستقبل بيديه القبلة ، فإنَّهما يسجدان مع الوجه (٩).

<sup>(</sup>١) لم يشرح المصنف الباب(٢٦، ٢٧) وفيهما حديث(٣٨٩، ٣٩٠) وانظر (ص:٤٨).

<sup>(</sup>٢) هنا ينتهي السقط الذي بدأ آخر شرح الباب الأول من «كتاب الصلاة» في «ك، وعليه فيبدأ الباب (٢٨) من السطر الرابع من (٥٦ ـ ب/ك).

<sup>(</sup>٣) كلمة «القبلة »ليست في «اليونينية» وأشار إلى وجودها في بعض نسخ «الصحيح» وبداية من قوله: «يستقبل» إلى هنا سقط من «ك». (٤) (٨٢٨).

<sup>(</sup>٥) (الإحسان: ١٩٣٢، ١٩٣٣).

<sup>(</sup>٦) الذي في «الإحسان» في الموضع الأول: «المسجد»، وفي الموضع الثاني: «ساجدًا».

<sup>(</sup>٧) (٨٦٤). (٨) ما بين المعقوفين ليس في «ق» و «ك<sub>١</sub>» فأثبتناها من «المصنف».

<sup>(</sup>٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٤).

ورُوِيَ عنه، قال: كانَ ابنُ عمرَ إذا صَلَّى استقبلَ القبلةَ بكلِّ شيءٍ حتَّى بنعليه (١).

ورَوَى سالمٌ، عن ابنِ عمرَ إنَّه كَرِهَ أن يعدلَ كفَّيه عن القبلة (٢).

ورَوَى المسعوديُّ، عن عثمانَ الثقفيِّ، أنَّ عائشةَ رَأَتْ رجلا مائلاً كَفَّيهِ (٣) عن القبلةِ فقالت: اعدلْهُما إلى القبلة (٤).

ورَوَى حارثةُ بنُ محمد \_ وفيه ضعف ۗ \_، عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ وضَع يدَه وُجَاهَ القبلةِ . خَرَّجَه ابنُ ماجه (٥).

واستحبُّ ذلك كثيرٌ من السُّلف منهم:

سالمٌ، والقاسمُ بنُ محمد، والحسن، وابنُ سيرين (٢)، وقالَ حفصُ ابنُ عاصم: هو من السُّنَّة (٧). (٣٥٤\_ أ / ق).

قال الأثرمُ: تفقّدتُ أبا عبدِ الله \_ يعني أحمد بن حنبل \_ في صلاته (٨)

<sup>(</sup>۱) ذكره ابن المنذر (۳/ ۱۲۹، ۱۷۰)، وبنحوه من طريق واسع بن حبان، عن ابن عمر، أخرجه ابن سعد (٤/١٥٧).

<sup>(</sup>۲) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٦٤) والبيهقي في «السنن الكبرى»(١١٣/٢).

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «كفه».

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦٤).

<sup>(</sup>٥) (٨٧٤) وليس فيه ما ذكره المصنف هنا، وذكر المزى في «التحفة» (٤٠٦/١٢) أن ابن ماجه ساقه بعد هذا الحديث بسياق أتمَّ منه، فلعله في غيرالنسخة التي بين أيدينا.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٤)، وانظره في «الأوسط» (٣/ ١٦٩) لابن المنذر.

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>»: «والحسن بن سيرين» خطأ.

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢٦٤).

<sup>(</sup>۸) قوله: «في صلاته» سقطت من «ك،».

فرأيتُهُ يفتخُ<sup>(١)</sup> أصابعَ رجلهِ اليمنى فيستقبلُ بها القبلةَ، ويجعلُ بطونَ أصابع رجله اليمنى<sup>(٢)</sup> مما يلي الأرضَ

قال: والفتخ<sup>(٣)</sup>. هو أن يكسر أصابعه فيثنيها. حتَّى تكون أطرافُها مواجهةً للقبلة، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافُها إلى غير القبلة.

[وفي حديث أبي حميد أن النبي عَيَّالِيًّ كان إذا سجد، فتخ أصابع رجليه.

خرَّجه أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي]<sup>(ه)</sup>.

قال البخاريُّ \_ رحمهُ اللهُ \_:

٣٩١ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاس: ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: ثَنَا مَنصُورُ بْنُ سَعْدُ (٢) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سَيَاه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ: "مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، واسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذَمَّةُ رَسُوله (٧) عَنْ فَلا تُخْفَرُوا الله في ذِمَّتِه ».

٣٩٢ \_ وَحَدَّثَنَا (٨) نُعَيْمٌ قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطُّويلِ، عَنْ

<sup>(</sup>١) في «ك،»بالحاء المهملة. (٢) في «ك،»: «اليمين».

<sup>(</sup>٣) في «ك.»: «والفتح» باهمال الحاء.

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٢ /٢١١)، وابن ماجه (١٠٦١).

<sup>(</sup>٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك،». (٦) في «ك،»: «سعيد» خطأ.

<sup>(</sup>٧) في «ق»: «رسول الله»، وأشار في «اليونينية» إلى أنها نسخة.

<sup>(</sup>٨) كتب فوقها في «ق»: «خ ـ وقال ابن المبارك».

وفي «اليونينية»: «حدثنا»، وأشار إلى اختلاف النسخ عند هذا الموضع، وفي إحداها مثل الذي جاء في «ق» فوق كلمة «حدثنا».

<sup>.</sup> واختلفت نسخ البخاري في هذا الموضع في تعليق البخاري للحديث ووصله.

أَنَسِ بْنِ مَالِكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا (١) (٧٥- أَ/ك): لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٩٣ - وَقَالَ عَلَيْ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِث: ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَيَاهِ أَنْسَ بْنَ مَالِك، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَه إلا الله، واسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا، وصَلَّى صَلاَتَنَا، وأَكُلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُو الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِم، وعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِم».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: ثَنَا حُمَيْدٌ: ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

<sup>=</sup> قال بدر الدين العيني في شرحه على البخاري «عمدة القاري» (٣ / ٣٧٥): «فيه خلاف بين الرواة من أربعة أوجه:

الأول: حدثه البخاري عن نعيم بن حماد الخزاعي، ونعيم أخرجه معلقًا من حيث قال: قال ابن المبارك، وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا.

الثاني: قال ابن شاكر ـ راوي البخاري عنه ـ: قال نعيم بن حماد، فالبخاري علقه.

والثالث: رواية الأصيلي وكريمة. قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم، فالبخاري \_ أيضًا \_ علقه.

والرابع: وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ: حدثنا نعيم: حدثنا ابن المبارك. . . إلخ. والثالث من الأوجه التي ذكرها البخاري: معلق موقوف على ما يأتي عن قريب».

وراجع بهذا الصدد «تحفة الأشراف» للمزي (١ /١٩٦) و «فتح الباري» (١ /٤٩٧)، و«تغليق التعليق» (٢ /٢١). و«إرشاد الساري» للقسطلائي (١ /٤١١).

<sup>(</sup>١) في «ق»: «يقول».

هذا الحديثُ قد خرَّجَه البخاريُّ من طريقين:

أحدُهما: من رواية (١) منصور بنِ سَعْد (٢)، عن ميمون بن سياه، عن أنس مرفوعًا.

وميمونُ بنُ سياه بصريٌّ اختُلِفَ فيه؛ فضعَّفه يحيى (٣) بنُ معين (٤)، ووثَّقه أبو حاتم الرازيُّ (٥).

والثَّاني: من روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ تعليقًا، من(٣٥٤ـ ب/ق) ثلاثةِ أوجه عنه:

وفي بعضِ النُّسخِ أسندَه من أحدها: عن نعيم بنِ حمَّاد، عن ابنِ المديني، المبارك، عن حميد، عن أنس، ورَفَعَهُ والثَّاني: علَّقه، عن ابنِ المديني، عن خالد بنِ الحارث، عن حميد أنَّ ميمون بن سياه سأل أنسًا. فذكره، ولم يرفعه، جعله من قولِ أنسٍ.

والثَّالثُ: علَّقة، عن ابنِ أبي مريم، عن يحيى بن أيوب: حَدَّثنا حميدٌ: ثَنَا أنسٌ عن النَّبيِّ - وَعَلَيْلُةٍ - وصرَّحَ فيه بسماع حميدٍ له من أنسٍ، ورفَعَهُ إلى النَّبيِّ عَلَيْلِةٍ.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا: تصحيحُ روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ المرفوعة. وقد نازعَهُ في ذلك الإسماعيليُّ، وقال: إنَّما سَمِعَهُ حميدٌ من

 <sup>(</sup>١) قوله: «من رواية» من «ق»، وفي «ك،»: «عن».

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>»: «سعيد»، خطأ. (٣) قوله: «يحيى» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٤) «تاريخ الدوري» (٤ / ١٠٥). وذكر له ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٤١٤) هذا الحديث في ضمن ما أنكر عليه.

<sup>(</sup>٥) «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٣٣).

ميمون بن سياه، عن أنس قال: ولا يحتجُّ بيحيى بن أيوبَ في قوله: «ثنا حميدٌ: ثنا أنسٌ؛ فإنَّ عادةَ الشَّاميين، والمصريين جرت على ذكر الخبر فيما يروونَهُ لا يَطُوونه طيَّ أهلِ العراق. يشيرُ إلى أنَّ الشَّاميينَ والمصريينَ يصرِّحونَ بالتحديثِ في رواياتهم، ولا يكونُ الإسنادُ متصلاً بالسماع(١).

وقد ذكر أبو حاتم الرازيُّ، عن أصحابِ بقية بنِ الوليدِ أَنَّهم يصنعونَ ذلك كثيرًا.

ثُمَّ استدلَّ الإسماعيليُّ على ما قالَه: بما خرَّجه من طريق عبيد الله ابنِ معاذ: حدَّثنا أبي: ثنا حميدٌ، عن ميمونِ بن سياه، قال: سألتُ أنسًا: ما يُحرِّمُ دمَ المسلم، ومالَه؟ قال: من شهدَ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمدًا رسولُ الله. الحديث.

قال: وما ذكره عن (٢) علي بن المديني ، عن خالد بن الحارث، فهو يشبت ما جاء به معاذ بن معاذ؛ لأن ميمون هو الذي سأل ، وحميد منه سمع ، والله أعلم . انتهى ما ذكره .

ورواية معاذ بن معاذ، عن حميد عن ميمون، عن أنس موقوفة ، وقد ذكر الدارقطني في «العلل» أنّها هي الصّواب، بعد أن ذكر أنّ ابن المبارك (٥٧ - ب/ك،)، ويحيى بن أيوب، ومحمد بن عيسى بن سمينع رووه عن حميد، عن أنس مرفوعًا. قال: وذُكِرَ هذا الحديث لعليّ بن

<sup>(</sup>١) وقد أشار الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ فى كلامه(ص٩٤ ـ ٩٥)تحت الحديث رقم (٦) وقد أشار الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ فى التصريح بالسماع، فقال: «وقد سبق القول في تسامح يحيى ابن أيوب والمصريين والشاميين في لفظة «ثنا» كما قال الإسماعيلي». وانظر(ص١٠١).

<sup>(</sup>٢) «عن» سقطت من «ك،».

المديني، عن ابنِ المباركِ، فقالَ: أخافُ أن يكونَ هذا وهمًا، لعلَّه حميدٌ، عن الحسنِ مرسلاً(١).

قال الدارقطنيُّ: وليس كذلك (٢)، لأنَّ معاذ بنَ معاذ من الأثبات، وقد رواه كما ذكرنا ـ يعني عن حميد، عن ميمون، عن أنس موقوفًا.

وقد خرَّجَه أبو داود في «سننه» (٣) من طريقِ يحيى بنِ أيوبَ (٣٥٥ أ. ق) كما أشار إليه البخاريُّ.

وخرَّجَه أبو داودَ \_ أيضًا \_ والترمذيُّ، والنسائيُّ (٤) (٥)، من طريقِ ابنِ المباركِ، وحسَّنه التِّرمذيُّ وصحَّحه وغَرَّبَهُ وذكرَ متابعةَ يحيى بن أيوبَ له.

وخرَّجَه النَّسائيُّ<sup>(1)</sup> \_ أيضًا \_ من طريق محمدِ بنِ عيسى بنِ سميعٍ: حَدَّثنا حميدٌ، عن أنسِ، ورفعه.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري (٧): ثنا حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنسًا فقال: يا أبا حمزة ما يحرِّمُ دم المسلم وماله؟ فذكره موقوفًا، ولم يرفعه.

وهذه مثلُ رواية خالد بنِ الحارثِ التي ذكرَها البخاريُّ، عن ابنِ المدينيِّ، عنه. وقد جَعلا ميمونَ بنَ سياه سائلا لأنسٍ، ولم يَذْكُرا<sup>(٨)</sup> أنَّ حميدًا رواه عن ميمون<sup>(٩)</sup>، ولعلَّ قولَهما أشبهُ.

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق (١١/ ١٢٩) من طريق رجلعن الحسن موسلا.

<sup>(</sup>۲) في «ك<sub>1</sub>»: «بذلك»، خطأ. (٣) (٢٦٤٢).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧٦/٧).

 <sup>(</sup>٥) فى «ك<sub>١</sub>»: وخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود.

<sup>(</sup>۷) (۷) في «ك<sub>١</sub>»: «يذكر» خطأ. (٧) (٧).

<sup>(</sup>٩) قوله: «عن ميمون» سقط من «ك،» .

وتابعهما: معاذُ بنُ معاذ على وقفه، إلا آنّه جعلَه: عن حميد، عن ميمون، عن أنسٍ، وهو الصَّحيحُ عند الإسماعيليّ، والدارقطنيّ - كما سبق. وأمّا رفعه مع وصله: فقد حكى الدارقطنيُ عن ابنِ المدينيّ أنه أنكره، وكذا نقل ابنُ أبي حاتم (۱)، عن أبيه، أنّه قالَ: لا يسندُه إلا ثلاثةُ أنفسٍ: ابنُ المباركِ، ويحيى بنُ أيوبَ، وابنُ سميع.

يشير إلى أنَّ غيرَهم يقفُهُ، ولا يرفعُه. كذا قالَ.

وقد رَوَاه \_ أيضًا \_ خالدٌ الأحمرُ، عن حميدٍ، عن أنسٍ مرفوعًا.

خرَّجَ حديثُه الطبرانيُّ، وابنُ جريرِ الطبريُّ(٢).

ورَوَى ابنُ لهيعةَ، عن أبي الأسود، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، أنَّ النَّبيَّ النَّبيَّ كتبَ إلى المُنْذر بن سَاوي: أمَّا بعدُ:

فإنَّ من صَلَّى صلاَتنا، واستقبلَ قبلتَنَا، وأكلَ ذبيحتَنَا، فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ اللهِ والرسول.

خرَّجَه أبو عبيد، وهو مرسلٌ.

وقد دلَّ هذا الحديث على أن الدم لا يُعْصَمُ بمجردِ الشَّهادتين حتَّى يقومَ بحقوقِهما (٣)، وآكدُ حقوقهما (٤): الصَّلاةُ؛ فلذلكَ خصَّها بالذكرِ. وفي حديث آخر: أضاف إلى الصَّلاة الزكاة.

وذكر استقبالَ القبلة: إشارةً إلى أنَّه لابدُّ من الإتيان بصلاة المسلمينَ

<sup>(</sup>١) في «العلل» (٢ /١٥٧).

<sup>(</sup>۲) في «الأوسط» (۲۲۲۱)، وابن جرير في «التفسير» (۱٥ / ٥٨).

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «بحقوقها». «حقوقها». «حقوقها».

المشروعة في كتابِهم (٣٥٥ ب/ق) المنزَّل على نبيهم، وهي الصَّلاةُ إلى الكعبة، وإلاَّ فمنْ صَلَّى إلى بيت المقدس بعد نسخه كاليهود، أو إلى المشرق كالنَّصارى، فليس بمسلم ولو شهد بشهادة (١) التوحيد، وفي هذا دليلٌ على عظم موقع استقبال القبلة من الصَّلاة، فإنَّه لم يذكر من شرائط الصلاة (٢) غيرها كالطَّهارة، وغيرها.

وذكرُه أكلَ ذبيحةِ المسلمين: فيه إشارةٌ إلى أنَّه لابدَّ من التزامِ (٣) جميع شرائع الإسلامِ الظَّاهرةِ، ومن أعظمِها: أكلُ ذبيحةِ المسلمين وموافقتُهم في ذبيحتِهم، فمن امتنع عن ذلك فليس بمسلمٍ.

وقد كان النَّبِيُّ عَلِيْهِ عِتَحَنُ أَحِيانًا من يدخلُ في الإسلام (٥٨ - أ/ك)، وقد كان يرى في دينه الأولِ الامتناع من أكلِ بعض ذبيحة المسلمين بإطعامه ممَّا كان يمتنعُ من أكله ليتحققَ بذلك إسلامُه.

فرُوِيَ أَنَّه عرضَ على قوم \_ كانوا يمتنعونَ في جاهليتهم من أكلِ القَلْب، ثم دخلوا في الإسلام \_ أكلَ القَلْب، وقال لهم: «إنَّ إسلامكم لا يتمُّ إلاَّ بأكله» فلو أسلم يهوديُّ، وأقام ممتنعًا من أكلِ ذبائح المسلمين، كان ذلك دليلاً على عدم دخولِ الإسلامِ في قلبِه.

وهذا الحديثُ: يدلُّ على أنَّه لا يصيرُ بذلك مسلمًا.

ويشهدُ لذلك: قولُ عمرَ فيمن أسلم من أهلِ الأمصارِ وقَدرَ على الحجِّ ولم يحجَّ، أنَّه هم بضربِ الجزيةِ عليهم، وقالَ: مَا هُمْ بمسلمينَ (٤٠).

<sup>(</sup>۱) في «ك،» «شهادة». (۲) في «ك،»: «من الشرائط غيرها».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «إلزام».

<sup>(</sup>٤) أَثْرَعَمَر: ذكره الحافظ ابن كثير في «مُسند الفاروق» (١ /٢٩٢ ، ٢٩٣) من طريق =

وحُكِيَ عن الحسنِ بنِ صالحِ أنَّ المسلمَ إذا أسلمَ بدارِ الحربِ، وأقام بها مع قدرتِه على الخروج، فهو كالمشركِ في دمه (١)، ومالِه، وأنه (٢) إن لحق المسلمُ بدارِ الحربِ، وأقامَ بها، صار مرتدًا بذلك.

وقولُه: «فذلك المسلمُ له ذمةُ الله ورسوله».

الذمةُ: العهدُ، وهو إشارةٌ إلى ما عهده (٢) اللهُ ورسولُه إلى المسلمين بالكفِّ عن دم المسلم، وماله.

وقولُه: «فلا تُخفروا الله في ذمته». أي لا تغدروا بمن له عهد من الله ورسوله، فلا (٣٥٦ ـ أ / ق) تَفُوا له بالضّمان؛ بل أَوْفُوا له بالعهد، وهو مأخوذٌ من قولِهم «أَخْفَرتُ فلانًا» إذا غدرتُ به، ويقولونَ خَفَرتُه إذا حميتُه.

سعید، عن قتادة، قال: ذُكر كنا أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت . . . وذكر الأثر، ثم
 قال: «ورواه سعید [أي ابن منصور] في «سننه»، وهذا منقطع بین قتادة وعمر رضي الله
 عنه .

وذكر قبله أثراً لعمر بن الخطاب \_ أيضا \_ من رواية عبد الرحمن بن غنم، عنه بنحوه، وعزاه الحافظ ابن كثير عقبه: «وهو إسناد صحيح عنه. وقد روي من وجوه مرفوعة والله أعلم».

وراجع «التفسير» له \_ أيضا \_ (۲ / ۷۰).

وانظر «العلل» (٢ / ١٧٤، ١٧٥) للحافظ الدارقطني، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٣٧) القسم المطبوع بمفرده.

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «ذمته». «وماله إن لحق».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «عهد».

#### ۲۹ \_ بَابُ

# قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدينَةِ وَأَهْلِ الشَّامُ وَالْمَشْرِقِ و(١) لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ، وَلاَ فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

لَقَوْلِ النَّبِيِّ عِيْ اللَّهِ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، ولَكِن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

مقصودُه بهذا الباب: أنَّ أهلَ المدينة ومن كان قريبًا من مسامتهم كأهلِ الشَّامِ والعراق، فإنَّ قبلتَهم ما بينَ المشرقِ والمغرب من جهة الكعبة، وأنَّ المشرق والمغرب ليس قبلةً لهم، وما بينهما لهم قبلةٌ، بدليلِ أنَّ النَّبيَ عَيَالِيهُ نهاهم عن استقبالِ القبلة بغائط أو بول، وأمرهم أن يُشرِّقُوا أو يغرَبُوا، فدلَّ على أنَّ الشرق، والعرب ليس لهم قبلة وما بينهما فهو لهم قبلةً.

وقد رُوِيَ، عن ابنِ عمرَ، وسعيد بن جبيرٍ، أنَّهما قالا: ما بينَ المشرق والمغرب قبلة لأهلِ المشرقِ<sup>(٢)</sup>.

وكذا قالَ الإمامُ أحمدُ: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ لنا نحن أهل المشرق، ليسَ هي لأهلِ الشَّامِ، ولا أهلِ اليمن.

ومرادُه: بعض أطرافِ الشَّامِ، وهذا هو<sup>(٣)</sup> مرادُ عمرَ بقولِهِ: ما بينَ المشرق والمغرب قبلةُ<sup>(٤)</sup>.

<sup>(</sup>۱) الواو ليست في «اليونينية». (۲) «المصنف» لابن أبي شيبة (۲ / ۲۹۲).

<sup>(</sup>٣) قوله: «هو» من «ق».

<sup>(</sup>٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ٣٤٥)، والبيهقي (٢/ ٩).

وقد رُوِيَ مرفوعًا، إلاَّ أنَّه ليسَ على شرط البخاريِّ، وقد قالَ أحمدُ: ليس له إسنادٌ \_ يعني أنَّ في أسانيدِه ضعفًا (١١). وقال مَرَّةً: ليسَ بالقويِّ، قال: وهو عن عمر صحيح (٢١).

وأقوى (٢) ما وردَ فيه مسنداً حديثُ عبد الله بنِ جعفر المَخْرَميِّ، عن عثمانَ بنِ محمد الأخسيِّ، عن ابنِ المسيَّب (٤)، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ \_ عَيْالِيَّةُ \_ قالً: «ما بينَ المشرق والمغرب قبلةٌ».

خرَّجَه التِّرمذيُّ (٥)، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والأخنسيُّ وَتَّقَهُ ابنُ معينٍ، وغيرُه. والمَخْرَميُّ خرَّجَ له مسلمٌ، وقالَ ابنُ المدينيُّ (١): رَوَى مناكير.

وخرَّجه ابنُ ماجه (٣٥٦ ـ ب/ق) والترمذيُّ<sup>(٧)</sup> ـ أيضًا ـ من طريق

- (۱) «مسائل أبي داود» (ص ٣٠٠ ـ ٣٠١). وقال أبو داود عقب كلام الإمام أحمد: «يريد بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأخنسي، لأن في حديثه نكارةً»، وانظر(٦/ ٤٥١)، (٧/ ٤٣)تحت الحديث(٧٦٨،٧٥٢).
- (٢) راجع «العلل» (٢ / ٣١ ـ ٣٣) للدارقطني، فقد ذكر الاختلاف هناك ثم قال في آخره: «والصحيح من ذلك: قول عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر» أ. هـ. وراجع «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ٩) فقد قال: «والمشهور رواية الجماعة، حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله» ا. هـ.
- (٣) قال الحاكم في «المستدرك» (١ /٢٠٦) بعد أن ساق أحاديث الباب: «وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا» ١. هـ.
  - (٤) كذا، والذي في «السنن»، و «التحفة»: «سعيد المقبري». (٥) (٣٤٤).
- (٦) «علل الحديث ومعرفة الرجال» لابن المديني (ص٧٣) ونصه: «وروى عثمان هذا أحاديث مناكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» ١. هـ.
  - (۷) ابن ماجه (۱۰۱۱)، والترمذي (۲ُ۳۶)، والعقيلي (۴/۹/۶)، و«الكامل» (۱۸۸/٥).

أبي معشرٍ نجيح السِّنديِّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ عِيَالِيَّةِ.

وأبو معشرِ ضعيفُ الحَديثِ.

وتابَعَه عليه: عَلَيُّ بنُ ظبيان؛ فرَوَاه، عن محمدِ بنِ عمرو كما رَوَاه. خرَّجَه ابنُ عديِّ(۱).

وعلى ُ ابنُ ظبيان ضعيفٌ ـ أيضًا.

وفيه (٥٨\_ ب /ك) حديثٌ مرسلٌ:

رَوَاه الإمامُ أحمدُ في رواية ابنه صالح، عن أبي سعيد مولى بني هاشم: حدَّثني سليمانُ بنُ بلال، قال: قال عمرو بنُ أبي عمرو عن المطَّلب بن حنطب؛ أنَّ رسولَ الله عَلَيْهِ قال: «ما بينَ المشرق والمغرب قبلةٌ، إذا وجهَّتَ وجهكَ نحوَ البيتِ الحرامِ».

ورَوَى عبيدُ الله بنُ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قال: إذا جعلتَ المغربَ عن يمينك، والمشرقَ عن يسارِك فما بينهما قبلةٌ (٢).

وهذا هو الذي قال فيه أحمد : إنه صحيح عن عمر (٣).

وقد رواه يحيى القطانُ، وغيرُ واحدٍ، عن عبيدِ اللهِ(٤)، ورواه حمَّادُ

<sup>(</sup>۱) في «الكامل» ( ١٨٨/٥)، وراجع كلام البخاري الذي نقله الترمذي على الحديث رقم (٣٤٣) في «جامعه».

 <sup>(</sup>۲) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (۲/ ۳۱۲)، وعبد الرزاق في «المصنف» (۲ / ۳۱۶)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (۲ / ۹).

<sup>(</sup>٣) وقد نقل المصنف قوله قبل أسطر.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ /٩).

ابنُ مسعدةً، عن عبيد الله، وزادَ فيه: «إلا عندَ البيت».

ورُوِيَ عن ابن نمير، وحمَّادِ بن سلمةَ، عن عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن النَّبيِّ عَيْلِيْهِ<sup>(۱)</sup>.

ورفعُه غيرُ صحيح عند الدارقطنيِّ<sup>٢١)</sup>، وغيرِه من الحفَّاظِ.

وأمَّا الحاكم فصحَّحه وقال: على شرطِهما (٣). وليس كما قال (٤).

وكذلك رواه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ مُجبر، عن نافع، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا (٥). وابنُ المجبر مختلف في أمره. وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوف (٦).

ورُويَ هذا المعنى ـ أيضًا ـ عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس ـ رضي الله عنهم() ـ، ولا يُعرف عن صحابيًّ خلافُ ذلك.

وكذلك قالَ إبراهيمُ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ: (٨) ما بينَ المشرقِ والمغربِ

<sup>(</sup>۱) أخرجه الدارقطني في «السنن» (۱ / ۲۷۰).

<sup>(</sup>٢) «العلل» (٢ / ٣١ ـ ٣٣) للدارقطني ،والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٩).

<sup>(</sup>٣) «المستدرك» (١/ ٢٠٥).

<sup>(</sup>٤) وكذلك تعقبه الذهبي في «التلخيص» (١ / ٢٠٦) فقال: «لكن وقفه جماعة رَوَوهُ عن عبيد الله وصححه أبو حاتم الرازي موقوقاً على عبد الله والله أعلم» ١. هـ. كذا قال، والذي في «العلل» (١/١٨٤): «أبو زرعة» وليس «أبو حاتم»، وهو موافق لما نقله المصنف بعد سطر.

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٢٧١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٩).

<sup>(</sup>٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١٨٤) .

<sup>(</sup>V) «المصنف» لابن أبي شيبة (۲ /٣٦٢) ، و «التمهيد» (۱۷ /٥٨).

<sup>(</sup>٨) «المصنف» لابن أبي شيبة(٢ /٣٦٢)، و«المصنف»(٢ /٣٤٤، ٣٤٥) لعبدالرزاقي، و«التمهيد» (١٧/ ٥٩).

قبلة(١) زاد سعيد بنُ جبيرٍ: لأهلِ المشرقِ.....

وقالَ مجاهدٌ \_ فيمن مالَ عن القبلة \_: لا يضرُّه؛ ما بينَ المشرقِ والمغرب قبلةٌ.

وقال الحسن (٢٦) \_ فيمن التفت في صلاته: إن استدبر القبلة بطلت والله مضت صلاته. وإن التفت عن يمينه أو شمالِه مضت صلاته.

ورُويَ عن حميد بنِ عبد الرحمنَ، أنَّه أعادَ صلاةً (٣) صلاَّها في مسجد، قيل له: إنَّ في قبلته تَيَاسُرًا.

ومذهبُ مالك (٤): أنَّه إن علم في الصَّلاة أنَّه استدبر القبلة، أو شرَّق، أو غرَّب قطع وابتدأ الصَّلاة وإن علم بذلك بعد الصَّلاة أعاد في الوقت، وإن عَلم أنَّه انحرف يسيرًا فلينحرف إلى القبلة، ويبني، ذكره في «تهذيب المدوَّنة»(٤).

ومذهب أحمد: أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة ، لم تختلف نصوصه في ذلك، ولم يذكر المتقدِّمون من أصحابه فيه خلافًا (٣٥٧ ـ أ /ق)، وإنَّما ذكره القاضي أبو يعلى، ومن بعده، وأخذوه من لفظ له محتمل، ليس بنص ولا ظاهر، والمحتمل يُعرض عى كلامه الصريح، ويُحْمَل عليه، ولا يُعد مخالفاً (٥) لمجرد احتمال بعيد.

ولكنَّ الشَّافعيُّ له قولان في المسألة(٦).

<sup>(</sup>١) كلمة: «قبلة» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «صلاته».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «مخالفة».

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>»: «حسن».

<sup>(</sup>٤) «راجع التمهيد» (١٧ /٥٦).

<sup>(</sup>٦) (الأم) (١ / ٩٤ \_ ٩٥).

وأما أحمدُ فلم يختلفُ قولُه في ذلك وقد صرَّحَ بمخالفةِ الشَّافعيِّ فيه.

قال أحمدُ \_ في رواية جعفر بن محمد \_: بينَ المشرق والمغرب قبلةٌ، ولا يبالي مغربَ الصيف، ولا مغربَ الشّتاء، إذا صلَّى بينهما فصلاته صحيحة (١) جائزةٌ إلا أنَّا نستحبُّ أن يتوسَّطَ القبلة، ويجعلَ المغربَ عن يبنه، والمشرق عن يساره، يكون وسطًا بين ذلك، وإن هو صلَّى فيما بينهما، وكانَ إلى أحد الشُقينِ أميلَ، فصلاتُه تامةٌ إذا كان بين المشرق والمغرب، ولم يخرج بينهما(١).

ونقلَ عنه جماعةٌ كثيرونَ هذا المعنى<sup>(٣)</sup>.

ورُويَ عنه أنَّه سئِلَ عن قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة. فأقام وجهة نحو القبلة، ونحا بيديه اليمنى إلى الشَّقق، واليسرى إلى الفجر، وقال: القبلة بين هذين وقال في رواية الأثرم: إذا طلعت الشَّمس من المشرق فقد ثبت أنَّه مشرق، وإذا غربت فقد ثبت أنَّه مغرب، فما بين ذلك قبلة لأهل المشرق إذا كان متوجهًا إلى الكعبة.

وقد أنكر أن يكون المرادُ مشرق الشِّتاءِ خاصةً (١)، وقال لا يبالي بمغرب الشِّتاءِ (٥) (٥٩ م أ / ك )، ولامغرب الصَّيف إذا صلَّى بينهما فصلاتُه جائزةٌ.

<sup>(</sup>١) كلمة: «صحيحة» سقطت من: «ك،».

<sup>(</sup>٢) المثبت من «ق» وَخَطَّ علامة لحق بين كلمة: «يخرج» وكلمة: «بينهما»، وكتب في الهامش: «لعله عما» وفي «ك،»: «منهما».

<sup>(</sup>٣) منهم ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ٦٩).

<sup>(</sup>٤) راجع «مسائل ابن هانئ» (١ / ٦٥ \_ ٦٦).

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «مغرب».

ومرادُه: أنَّ ما بينَ أقصى المشارق إلى أقصى المغاربِ في الشتاء والصيف فهو قبلةٌ، والمستحبُّ أن يُصلِّي وسطًا من ذلك.

ولم يُرِدْ أحمدُ أنّه في كلِّ فصل من فصول العام يُصلِّي وسطًا بين مشرق الشمس ومغربها فيه حينئذ؛ لأنّه (۱) يلزمُ من ذلك الانحرافُ إلى المشرق أو المغرب (۲) في بعضِ الأزمان. وإنّما قال أحمدُ هذا؛ لأنّ مِن المشرق أو المغرب من فسر ما بين المشرق والمغرب قبلة بمشرق الشّتاء ومغربه خاصةً ، منهم: أبو خيثمة ، وسليمانُ بنُ داود الهاشميُّ ، فإنَّ الشّتاء له مشرقٌ ومغربٌ ، والصيف كذلك؛ ولهذا ثنّاهما (۱۳) الله تعالى في قوله (۱۶): ﴿ربُّ المشرقين ورب المغربين﴾ [الرحمن: ۱۷] ، وجمعهما في قوله: ﴿بربِ (۱۳) المشارق والمغارب المعارج: ٤٠] باعتبار مشارق الشّتاء والصيّف والخريف والربّيع ، فإنَّ لكلِّ يوم من السّنة مطلعًا مشرقًا (۱۳) خاصًا ، ومغربًا خاصًا ، وأفردهما في قوله (۲۸ علي) تعالى (۱۷): ﴿ربُّ المشرق والمغرب وأفردهما في قوله (۲۸ علي) تعالى (۱۷): ﴿ربُّ المشرق والمغرب والشعراء: ۲۸] باعتبار الجنس.

نقل الأثرمُ، عن أحمدَ أنَّه قيلَ له: قبلةُ أهلِ بغدادَ على الجَدي؟ فجعلَ ينكرُ أمر الجدي، فقال: أيش الجَدْيُ؟! ولكن على حديث عمرَ: «ما بينَ المشرق والمغرب قبلةٌ»(٨).

<sup>(</sup>١) في «ق»: (كأنه). (٢) في «ك٠»: «الشرق أو الغرب».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «سماهما». (٤) قوله: «في قوله» سقطت من: «ك،».

 <sup>(</sup>a) في (ق) و (ك): (رب).
 (٦) كلمة: (مشرقًا) سقطت من: (ك, ).

<sup>(</sup>V) كلمة: «تعالى» سقطت من «ق».

<sup>(</sup>٨)ونقل المصنف إنكار الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في الاستدلال بالجدي في جزئه الموسوم بـ «فضل علم السلف على الخلف»(ص١٤) ونصه: «وقد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي، وقال: إنما ورد ما بين المشرق والمغرب قبلة يعني: لم يرد اعتبار الجدي ونحوه من النجوم» ا. هـ.

ومرادُه: أنَّ الاستدلالَ بالجَدْي، وغيرِه من النَّجومِ كالقطب، ونحوِه لم يُنْقَلُ عن السلف، وأنَّه لا يجبُ الاستدلالُ بذلك، ولا مراعاتُه، وإنَّما المنقولُ عنهم الاستدلالُ بالمشرق والمغرب(۱)، ولم يُرِدْ أنَّ الجَدْيَ لا دلالة له على القبلة؛ فإنَّه قال في رواية أخرى عنه(۲) الجَدْيُ يكون على قفاه \_ ويعني(۱) المصلِّي \_ وكلامُه يدلُّ على أنَّ الاستدلالَ على العينِ بما يستدل به من يستدلُّ على العين غيرُ مستحب.

وقد تقدَّمَ نصُّه أَنَّ من مَال (٤) في صلاته إلى أحد الشَّقين، ولم يخرج عمَّا بين المشرق والمغرب فصلاتُه تامةٌ، وإن كان الأفضلُ أن يتوخَّى الوسط بينهما، ويدلُّ على ذلك أنَّ الصحابة \_ رضي الله عنهم \_ لما فتحوا الأمصار وضعوا قبل كثير منها على الجهة، بحيثُ لا يطابقُ ذلك سَمْت (٥) العين على الوجه الذي يعرفُه أهلُ الحساب وصلُّوا إليها وأجمع المسلمون بعدهم على الصَّلاة إليها، وهذا يدلُّ على أن تحرير حساب مسامتة العين ليس هو الأفضلَ، فضلا عن أن يكونَ واجبًا.

ولهذا لما خالفَ في ذلك كثيرٌ من الفقهاء المتأخّرينَ، واستحبُّوا مراعاة العينِ<sup>(۱)</sup>، أو أوجبوه، واستدلُّوا على ذلك بالنُّجومِ ونحوها رأوا أنَّ كثيرًا من قبلِ البلدانِ منحرفةٌ عن القبلةِ، فأوجبَ لهم ذلك الحيرة والشكَّ في حالِ سلف الأمةِ من الصَّحابةِ، ومَنْ بَعْدَهُم، وقد أوجبَ بعضُهم مراعاة ذلك، وأمرَ بهذم كلِّ قبلة موضوعة على خلافه كما ذكره (٧) حرب دلك، وأمرَ بهذم كلِّ قبلة موضوعة على خلافه كما ذكره (٧) حرب

<sup>(</sup>۱) في «ك،»: «بالمغرب والمشرق». (۲) في «ك،»: «عنه أخرى».

 <sup>(</sup>٣) في «ك،»: «قفاه يعني» بإسقاط «الواو».
 (٤) في «ك،»: «قفاه يعني» بإسقاط «الواو».

<sup>(</sup>a) "سمت» أي: الطريق أو الجهة، راجع "القاموس المحيط» مادة سمت.

<sup>(</sup>٦) في « ك،»: «مراعاة ذلك». «ذكر»: «ذكر».

الكرمانيُّ، وهذا يُفْضِي إلى تضليلِ سلفِ الأمةِ والطعنِ في صلاتِهم.

واستحبَّ بعضُهم الاستدلالَ بعروضِ البلدانِ، وأطوالِها ومراعاةِ ذلك في الاستقبالِ وإن لم يوجبوه، كما قالَه يحيى بنُ آدمَ، وغيرُه.

والصَّحيحُ: ما قَاله الإمامُ أحمدُ: أنَّ ذلك كلَّه غيرُ مستحب مراعاتُه، وبذلك يُعلَمُ أنَّ من أوجبَ تعلمَ هذه الأدلة، وقال: إنَّه فرضُ عين، أو كفاية ممن ينتسبُ<sup>(۱)</sup> إلى الإمامِ أحمدَ فلا أصلَ لقوله، وإنَّما تلقَّاه من قواعد قومِ آخرينَ تقليدًا لهم، ويدلُّ<sup>(۱)</sup>(۸۵٣ أ/ق) على ذلك من الأدلة الشَّرعية: قَولُ النَّبيِّ عَلَيْلِيَّ: "إنَّا أُمَّةٌ أميةٌ، لا تكتبُ ولا تحسبُ، الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وهكذا ولا عداً (۵) وخنسَ إبهامَه في الثَّالثة (٤)، ثم قال: "صُوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته أن فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة (۱).

فبيَّن أن ديننا لا يحتاجُ إلى حساب ولا كتاب كما يفعلُه أهلُ الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشَّمسِ وحُسباناتها، وأنَّ ديننا في ميقات الصيّامِ مُعلَّقٌ، بما يُرَى بالبصر، وهو رؤيةُ الهلال، فإن غُمَّ<sup>(٧)</sup> أكملنا عدة الشَّهرِ، ولم نحتج إلى حساب، وإنَّما عُلِّقَ بالشَّمسِ مقدارُ النَّهارِ الذي يجبُ الصيّامُ فيه، وهو متعَلقٌ بأمرِ مشاهدِ بالبصرِ ـ أيضًا.

فأولُه: طلوعُ الفجرِ الثَّاني (٨): وهو مبدأُ ظهورِ الشَّمسِ على وجه

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «ينسب». (۲) «الواو» سقطت من: «ك،».

<sup>(</sup>٣) كررها في «ك<sub>٠</sub>» مرتين فقط.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (فتح: ١٩٠٨ ـ ١٩١٣)مختصرًا،ومسلم(١٠٨٠/١٦،١٥)، وغيرهما.

<sup>(</sup>o) قوله: «وأفطروا لرؤيته» سقطت من: «ك،».

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (فتح: ١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١ / ١٨ ـ ١٩)، وغيرهما.

<sup>(</sup>V) في «ك<sub>١</sub>»: «غمي». «والثاني».

الأرض، وآخرُه: غروبُ الشَّمسِ، كما عَلَقَ بمسيرِ الشَّمس أوقاتَ الصَّلاةِ، فصلاةُ الفجرِ أولُ وقتها طلوع هذا الفجر: وآخره (١): طلوع الشمس، وأول وقت الظهر: زوال الشمس، وآخرُه: مصيرُ ظلِّ كلِّ شيء مثله وهو أول وقت العصرِ، وآخرُه: اصفرارُ الشَّمسِ، أو غروبُها، وهو أولُ وقت المغرب، وآخره: غروبُ الشَّفق، وهو أولُ وقت العشاء، وآخرُه نصف الليل أو ثلثُه، ويمتدُّ وقت أهلِ الأعذارِ إلى طلوعِ الفجرِ.

فهذا كلَّه غيرُ محتاج إلى حساب ولا كتاب، وكذلك القبلة لا تحتاج إلى حساب ولا كتاب ولا كتاب أنه وما سامتها (٢) من الشيام، والعراق، وخراسان بما بين المشرق والمغرب، ولهذا رُويَ عن عثمان بن عفان، أنَّه قال: كيف يخطئ الرجل الصَّلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة ما لم يتحيَّز (٤) المشرق عمدًا.

وقد أجمعت الأمةُ على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنّه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعينها بحيث أنّه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإنّ هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئًا يسيرًا، وكلما كثر البعد قل هذا التقوس لكن لابد منه (٥)، ومن حكى عن الإمام أحمد رواية بوجوب التقوس لطرفي الصف الطويل فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعة لبادر إلى (٣٥٨ ـ ب /ق) إنكاره، والتبرؤ من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار.

<sup>(</sup>١) في «ق»: «واخر»، والمثبت أولى. (٢) في«ك<sub>٧</sub>»: «كتاب ولا حساب».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «مسامتها». (٤) في «ك<sub>١</sub>»: «يتحر».

<sup>(</sup>٥) قوله: «لكن لأبد منه» سقط من: «ك،».

وأمَّا قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿وبالنَّجم هُمْ يَهْتَدُون﴾ [النحل: ١٦]، وقول ابن عمر (١): [تعلموا من النُّجوم ما تعرفونَ به القبلة والطريق (٢). ورُوِيَ عنه، أنَّه قال] (٣): تعلَّموا من النُّجُوم ما تهتدون به (٤) في بركم وبحركم، ثم أمسكوا (٥).

فمرادُه \_ واللهُ أعلم \_: أنّه يتعلمُ من النّجومِ الشّرقيةِ والغربيةِ والمتوسطةِ ما يهتدى به إلى جهةِ القبلة بعد غروبِ الشّمسِ، وفي حالِ غيبوبةِ القمرِ، فيستدلُّ بذلك على الشَّرقِ والغربِ كما يستدلُّ بالشَّمسِ والقمرِ عليهما، ولم يُرِدْ \_ والله أعلمُ \_ تَعلُّم ما زادَ على ذلك ولهذا أمر بالإمساك لما يؤدي التَّوغلُ في ذلك إلى ما وقع فيه المتأخرون من إساءةِ الظنِّ بالسَّلف الصَّالح.

وقد اخْتُلفَ في تعلَّم منازلِ القمرِ، وأسماءِ النُّجومِ المُهتدى بها، فرخَّص فيها أُنَّب وابن عيينةً وأحمدُ، وكرِهَ قتادةً، وابن عيينةً تعلُّمَ منازلِ القمر.

وقال طاوسٌ: رُبُّ ناظرٍ في النُّجومِ، ومتعلِّم حروفَ أبي جادٍ ليسَ

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>۱</sub>»: «عمر».

<sup>(</sup>۲) رُوي نحوه عن ابن عباس عند ابن جرير في «التفسير» (۷ / ۱۹۰).

 <sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك».
 (٤) قوله: «به» سقطت من: «ق».

<sup>(</sup>٥) الأثر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ /٤١٤)، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٤٧٤).

وأخرج هناد في «الزهد» (٩٩٧) من طريق عمارة بن القعقاع عن عمر: تعلموا من النجوم ما تهتدون بها،

وذكر السيوطي في «الدر المنثور» (٣ / ٣٤) أن الخطيب وابن مردويه أخرجا هذا الأثر عن ابن عمر ـ أيضًا.

<sup>(</sup>٦) في «ق»: «فيه». (٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (٨ / ١٤).

له عندَ الله خلاقٌ.

[ورُوِي ذلك عنه، عن ابنِ عبَّاسٍ](١).

قال البخاريُّ \_ رَحمَهُ اللهُ \_:

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ (٢): ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْشِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَيْتُهُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلا تَسْتَدْبرُوهَا، وَلَكَن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدَمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ (٣) وَنَسْتَغْفَرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ (٦٠ ـ أ/ك<sub>١</sub>)

قَدْ تقدم هذا الحديث في كتاب «الوضوء» من وجه آخر (٤)، عن الزُّهري ، ولم يذكر فيه قول أبي أيوب ، والرواية التي ذكرها آخرا مصر حة بسماع عطاء بن يزيد له (٥) من أبي أيوب . وقد سبق الكلام على اختلاف إسناده في أبواب «الوضوء».

وإنَّما ذكر هَاهُنَا قولَ أبي أيوبَ، ليدلَّ على أنَّ أبا أيوبَ ـ وهو راوي الحديثِ عن النَّبيِّ عَيَّالِيَّةً ـ قد فهمَ مَّا رواه أنَّ القبلةَ المنهي عن استقبالِها

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨ / ٤١٤). وما بين المعقوفتين سقط من«ك٫».

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «قال سفيان» وأقحم بين: «قال» و «سفيان»: «ثنا» وأشار إلى أنها نسخة، وفي «ك»: «قال: ثنا سفيان». وفي «اليونينية»: «قال»: «حدثنا سفيان» ولم يشر إلى اختلاف النسخ.

<sup>(</sup>٣) في «اليونينية» أشار إلى وجود نسخة فيها: «فنتحرف».

<sup>(</sup>٤) (فتح: ١٤٤). (٥) قوله: «له» سقطت من: «ك،».

هي جهة ما بين المشرق والمغرب، وأنَّ الانحراف لا يخرج به (١) عن استقبالها المنهيِّ عنه، ولذلك احتاج مع ذلك إلى الاستغفار (٣٥٩ـ أ/ق)، وإذا ثبت أنَّ القبلة المنهيَّ عن استقبالها، واستدبارها عند التخلِّي هي ما بين المشرق والمغرب فهي القبلة المأمور باستقبالها في الصَّلاة \_ أيضًا.

والمراحيضُ: قال الخطَّابيُّ (٢): هو جمعُ مرحاضٍ، وهو المُغْتَسَلُ مأخوذٌ من رحضتُ الشيء إذا غسلتُه.

قلتُ: لما كانت بيوت التخلّي بالشّامِ يُستعملُ فيها الماء عادة سُمِّيت مغتسلاً، ولم يكن ذلك معتادًا في الحجازِ؛ فإنهم كانوا يستنجون بالأحجارِ، فكانت المواضع المعدّة للتخلّي بين البيوت تُسمّى عندهم كُنْفًا.

والكنفُ: السترةُ، وكلُّ ما يسترُ فهو كنيفٌ، ويسمَّى التُّرسُ كنيفًا لسَترِهِ.

<sup>(</sup>١) في «ك.»: لا تخرج عن استقبالها».

<sup>(</sup>٢) «معالم السنن» (١ /١٦)، ونصه: «والمراحيض جمع المرحاض وهُو المغتسل، يقال: رحضت الثوب إذا غسلته» م.

#### ۳۰\_بَابُ

قَوْلِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾

حديثُ عمرَ في سببِ نزولِ هذه الآيةِ قد خرَّجَه البخاريُّ فيما بعدُ، وسيأتي في موضعه قريبًا ـ إن شاء الله تعالَى.

وخرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديث.

الحديثُ الأولُ:

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا (١) الْحُمَيْدِيُّ: ثَنَا سُفْيَانُ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارِ قَالَ: سَأَلْنَا (٢) ابْنَ عُمَرَ عَن رَجُلِ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَة (٣)، ولَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة: أَيَاتِي امْرأَتَهُ ؟ فَقَالَ: قَدمَ النَّبِيُّ عَلَيْ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ (١) أُسُوةٌ حَسَنَةٌ.

٣٩٦ ـ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لا يَقْرَبَنَّها حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا والْمَرْوَة.

<sup>(</sup>١) في «ق»: «ثنا».

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>»: «سألت»، وفي «اليونينية» كما هو مثبت.

<sup>(</sup>٣) المثبت من «ك،»، وفي «ق»: «العمرة» وكتب فوقها: «للعمرة ـ خ»، إشارة إلى وجود نسخة أخرى، وكذلك أشار في «اليونينية».

قال الحافظ في «الفتح» عند هذا الموضع: «كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: «طاف بالبيت لعمرة» بحذف «اللام» من قوله: «العمرة» ولابد من تقديرها ليصح الكلام» ١. هـ. (٤) قوله: «ﷺ» من «ق»، وبدونها في «ك،» و «اليونينية».

مُقَصُودُه من هذا (١) الحديث هاهنا: أنَّ النَّبِيَّ \_ ﷺ \_ لِمَا اعْتَمَرَ طافَ بِالبِيتِ، وصَلَّى خلفَ المقامِ ركعتينِ، وكذلك فعلَ في حجَّته \_ أيضًا.

وقد رَوَى جابرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تلا هذه الآيةَ عندَ صلاتِه خلفَ المقامِ ﴿وَاتَّخَذُوا مِن مَقَامٍ إِبرَاهِيم مَصلِّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

خرَّجَه مسلم ((۱)) وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ المرادَ بمقام إبراهيم في الآية مقامُه المسمَّى بذلك عند البيت، وهو الحجرُ الذي كان فيه أثرُ قدمه عليه السَّلامُ ..، وهذا قولُ كثيرٍ من المفسِّرينَ، وقال كثيرٌ منهم: المرادُ بمقام إبراهيمَ: الحجُّ كلُّه، وبعضُهم قال (٣٥٩ بالق): الحرمُ كلُّه، وبعضُهم قال (٣٥٩ بالق): الحرمُ كلُّه، وبعضُهم قال (٣٥٩ بالقوافُ وفسَّروا المصلَّى بالدعاء، وهو موضعُ الدعاء.

ورُوِيَ هذا المعنى، عن ابنِ عبَّاسِ، ومجاهدِ، وغيرهما(٣).

وقد يجمعُ بين القولينِ بأن يقالَ: الصَّلاةُ خلفَ المقامِ المعروفِ داخلٌ فيما أُمِرَ به من الاقتداءِ بإبراهيمَ عليه السَّلامُ عا<sup>(٤)</sup>في أفعاله في مناسكِ الحجِّ كلِّها، واتخاذها مواضع للدعاء وذكر الله كما قالت عائشةُ (٥).

ورُويَ مرفوعًا: إنَّما جعلَ الطَّوافُ بالبيتِ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ، ورمي الجمارِ لإقامةِ ذكرِ الله.

<sup>(</sup>١) في "ق"، "ك," العبارة هكذا: "هذا الباب الحديث" وضرب على كلمة: "الباب" في "ق"، "ك," جميعًا.

<sup>(</sup>٢) (١٢١٨ / ١٤٧) وهو حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ.

<sup>(</sup>٣) رَاجِع «التَّفسير» لابن جرير الطبري (١ / ٤٢١ ـ ٤٢٣)، فقد ذكر هذه الأقوال وغيرها.

<sup>(</sup>٤) في «ك،» بدون: «مما».

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٢).

خرَّجَه أبو داودَ، والترمذيُّ(١).

فدلالةُ الآيةِ على الصَّلاةِ خلفَ مقامِ إبراهيمَ ـ عليه السَّلامُ ـ لا تنافي دلالتَهَا على الوقوفِ في جميع مواقفه (٢٠ـ ب/ك،) في الحجِّ لذكرِ اللهِ، ودعائه، والابتهالِ إليه، واللهُ أعلم.

وبكلِّ حال فالأمرُ باتِّخاذِ مقامِ إبراهيمَ مصلّى لا يدخلُ فيه الصَّلاةُ إلى البيت إلا أن تكونَ الآيةُ نزلت بعد الأمر باستقباله.

وحديثُ عمرَ قد يُشعرُ بذلك فيكون حينئذ مما أُمرَ به من اتّخاذِ مقام إبراهيمَ مصلّى استقبالُ البيتِ الذي بناه في الصَّلاةِ إليه. كما كانَ إبراهيمُ يستقبلُه، وخصوصًا إذا كانتَ الصَّلاةُ عنده.

وعلى هذا التقديرِ يظهرُ وجهُ تبويبِ البخاريِّ على هذه الآيةِ في أبوابِ استقبالِ القبلةِ وإلا ففيه قلقٌ، واللهُ أعلمُ.

الحديثُ الثَّاني:

٣٩٧ \_ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَيْف (٢) قَالَ سَمَعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِي َ ابْنُ عُمَرَ، فَقَيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الله \_ ﷺ \_ دخَلَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ \_ عَلِيْ \_ قَدْ خَرَجَ، وأَجِدُ بِلالا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ (٣)، فَصَرَّ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ \_ عَلِيْ \_ قَدْ خَرَجَ، وأَجِدُ بِلالا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ (٣)، فَصَرَّ: فَسَأَلْتُ بِلالا فَقُلْتُ: أَصَلَّى (٤) النَّبِيُّ \_ عَلِيْ \_ فِي الكَعْبَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلالا فَقُلْتُ: نَعَمْ، رَكْعَتَيْنِ

<sup>(</sup>١) أبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) واللفظ لأبي داود.

<sup>(</sup>٢) أشار في «اليونينية» إلى زيادة في نسخة، فقال: «يعني ابن سليمان».

<sup>(</sup>٣) كتب فوق كلمة «البابين»في «ق»: «الناس \_ خ» ، إشارة إلى أنها نسخة، وأشار الحافظ في «الفتح» (٣٩٧)إلى أنها من رواية ِ «الحموي»ويأتي كلام المصنف على هذا الموضع بعد أسطر.

<sup>(</sup>٤) وفي «اليونينية» أشار إلى أنها عند أبي ذر والأصيلي: «صلى».

بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ (١) إِذَا دَخَلْتَ،ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى في وَجْهِ (٢) الْكَعْبَة رَكْعَتَيْن.

سيفٌ: هو ابن أبي سليمان، وقيل (٣): ابن سليمان المكيُّ (٤) مولى بغضها بني مخزوم. وقولُه «قائمًا بين البابين» هكذا في أكثر النُسخ، وفي بعضها «بين النَّاسِ» ولعله أصحُُّ (٥)، وإنْ قيلَ: إنَّ المرادَ [قيامه في الموضع الذي هو] (٦) بين البابين بعد فتجهما الذي فعلَه ابن الزبيرِ اقتضى ذلك أن يكون واقفًا في جوف الكعبة.

ُ وقد خرَّجَ النسائيُّ<sup>(۷)</sup> هذا الحديثَ وفيه: أنَّه وجدَ بلالا واقفًا (٣٦٠ ـ أ ) على الباب، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكنْ في الكعبة.

وخرَّجَه البخاريُّ في «المغازِي»(^)، وعنده: فوجَد بلالا وراءَ البابِ، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يكنْ في وسط البيت.

وقولُه: «صَلَّى رَكَعَتَينِ» يَخَالَفُ مَا رَوَاه نَافَعٌ، عَنَ ابْنِ عَمْرَ أَنَّه قَالَ: نسيتُ أِنْ أَسَالُ بِلَالًا كُمْ صَلَّى.

وقد خرَّجَه البخاريُّ<sup>(٩)</sup> في موضع آخر.

<sup>(</sup>١) أشار في «اليونينية» أنها في إحدى النسخ: «يسارك».

قال العيني في «عمدة القاري» (٣ / ٣٨٣) والقسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ٤١٤).

إن ما في رواية أبي ذر، عن الكشميهني أنسب ـ يعني «يسارك». (٢) في «ك،» مكان قوله «وجه» بياض.

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «ويقال».

<sup>(</sup>٤) ترجم له البخاري في «التاريخ» (٤ / ١٧١) فقال: سيف بن سليمان المكي، قال وكيع: سيف أبو سليمان، وقال ابن المبارك: سيف بن أبي سليمان.

<sup>(</sup>٥) وكذا قال العيني والقسطلاني كما تقدم في التعليق قريبًا.

 <sup>(</sup>٦) ما بين المعقوفين زيادة من «ق».
 (٧) في «السنن» (٥ / ٢١٧).

<sup>(</sup>٨) (فتح: ٤٤٠٠). (٩)

والمقصودُ من هذا الحديثِ في هذا الباب: صلاةُ النَّبيِّ ﷺ، لَّا خرجَ من الكعبة، وكلوادُ بوجه الكعبة: عند بابِ البيت، ويأتي مزيدُ بيان لذلك فيما بعدُ ، إن شاءَ اللهُ تعالى.

الحديثُ الثَّالثُ:

٣٩٨ ـ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْر: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَبِنَا (١) ابْنُ جُرَيْج، عَنْ عَطَاء قَالَ: سَمَعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعًا في نَوَاحيه كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خُرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في قُبُلِ الْكَعْبَة (٢) وقالَ: «هَذه الْقَبْلَةُ».

هكذا خُرَّجَه البخاريُّ، عن إسحاقَ بنِ نصر، عن عبد الرزاق.

وقد رَواه أصحابُ عبد الرزاقِ كلهم، منهم: الإمامُ أحمد وإسحاق ابن راهويه (٣) فجعلوه عن ابنِ عبَّاسِ، عن أسامة بنِ زيدِ.

وكذا رواه أصحابُ ابنِ جريج، عنه، منهم: محمدُ بنُ بكرِ البُرسانيُ (٤)، وأبو عاصم، ويحيى بنُ سعيد، وغيرُهم، فسقط من إسنادِ البخاريِّ ذكرُ أسامة بن زيد، وقد نبَّه على ذلك الإسماعيليُّ، والبيهقيُ (٥). لكنْ رواه همَّامُ (١)، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس، لم يذكر فيه أسامة [وهذا مما كان ابن عباس يرسله أحيانا ويسنده أحياناً.

<sup>(</sup>١) في «اليونينية»: «أخبرنا» وأشار إلى أنه عند الأصيلي وأبي الوقت: «حدثنا»، وكذا قال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١ /٤١٤).

<sup>(</sup>٢) قوله: «في قبل الكعبة» سقطت من «ك١».

<sup>(</sup>٣) قوله: «وإسحاق بن راهويه» سقطت من «ك١». (٤) عند مسلم (١٣٣٠ / ٣٩٥).

<sup>(</sup>٥) في «السنن الكبرى» (٢ / ٣٣٠).

<sup>(</sup>٦) عند مسلم (١٣٣١ / ٣٩٦).

وكذلك خرجه البخاري في «الحج» من حديث عكرمة، عن ابن عباس إلا أن رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج فيها ذكر أسامة](١). فإسقاطه منها وهم (٢)، وقد تعارض ما نقله ابن عمر ، عن بلال، وما نقله ابن عباس ، عن أسامة في صلاة النّبيّ - عن الكعبة.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمر (٣)، عن أسامة وبلال، وعثمان، وطلحة أنَّ النَّبيَّ \_ عَلَيْكِ \_ صلَّى في الكعبة \_ أيضًا \_ بخلاف رواية (٦٦ - أ/ك) ابنِ عبًاس، عن أسامة، وهو في رواية لمسلم (٤) في (صحيحه) على اختلاف وقع في لفظه خارج (الصحيح) فإنَّ من رواة الحديث من أسند الصلّة فيها إلى بلال (٣٦٠ ـ ب/ق) دون صاحبيه اللَّذين كانَا معه في الكعبة.

وقد رُوِيَ ذلك عن أسامةَ من وجهينِ آخرينِ خرَّجَهما الإمامُ أحمدُ في «المسند»(٥).

وقد اختلف النَّاسُ في الجمع بين إثبات صلاة النَّبيِّ - وَيَلْكُونُ - في الحَعبةِ ونفيها، فمنهم من حمل الصَّلاة على (١) اللَغوية وهي الدُّعاء، وجمعوا بذلك بين حديثي أسامة وبلال، لا سيما وقد رُوِي، عن أسامة إثبات الصَّلاة، ونفيها.

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفين زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٣) سبق برقم (٣٩٧). (٤) (١٣٣٠).

<sup>.(</sup>Y1. \_ Y. 9/0) (o)

<sup>(</sup>٦) وضع هنا في «ق»: علامة لحق، وفي الهامش: «لعله الصلاة».

والأكثرون حملوا الصَّلاة على الصَّلاة الشَّرعية، وهو الأظهر، ثُمَّ اختلفوا، فمنهم من رجَّحَ حديث الإثبات على حديث النفي وقال: مع تعارض النَّفي والإثبات يقدَّمُ الإثباتُ، لأنَّ المثبت معه زيادة علم خَفيت على النَّافي، وهذه طريقة الشَّافعي، وأحمد، وغيرهما من العلماء.

وذكرَ الأزرقيُّ في كتابِه (١)، عن عبدالعزيز بنِ أبي روَّاد قال: بلغني أنَّ الفضلَ بنَ عباس دخلَ مع النَّبيُّ ثُمَّ أرسَلَهُ النَّبيُّ \_ عَيَالِيَّةِ \_ في حاجةً فجاءَ وقد صَلَّى النَّبيُّ \_ عَيَالِيَّةٍ \_ ولم يَرَه؛ فلذلك كان ينكرُ أنَّه صَلَّى.

وحديثُ الفضلِ في إنكارِه الصَّلاةَ: قد خرَّجَه الإمامُ أحمد (٢)، من رواية أخيه عبد الله.

ومنهم من قال: المثبتُ للصَّلاةِ:أرادَ به صلاتَه في عامِ الفتحِ، والنَّافي لها أرادَ صلاتَه في حجَّةِ الوداعِ، وهذا قولُ ابنِ حبان<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيفٌ جدًا لوجهين:

أحدُهما: أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ لم ينف صلاةَ النَّبيِّ \_ عَيَّكِيْرٌ \_ في الكعبة في وقت دونَ وقت، بل كان ينكرُ ذلك جملة، وكان يكرهُ الصَّلاةَ في الكعبة، ويقولُ: لا يُسْتدبرُ من البيت شيءٌ.

والثَّاني: أنَّ النَّبيَّ \_ ﷺ لم يدخلِ الكعبةَ في حجَّةِ الوداعِ بالكليةِ حتى يقالَ: إنَّه دخلَ ودعا ولم يصلِّ، وابنُ عبَّاسٍ قال: إنَّه دخلَ ودعا ولم يصلِّ.

<sup>(</sup>۱) «أخبار مكة» (۱/ ١٦٥).

<sup>(</sup>۲) في «المسند» (۱ / ۲۱۰، ۲۱۱، ۲۱۲، ۲۱۶).

<sup>(</sup>٣) انظره في (الإحسان: ٣٢٠٨).

وقد اختلفَ العلماءُ في حكم الصَّلاةِ في الكعبةِ، فكان ابنُ عباسٍ يكرهُ الصَّلاةَ فيها بكلِّ حال: الفرضَ والنَّفلَ. وهو قولُ طاوسٍ، وأصبغُ من المالكيةِ، وابنِ جريرِ الطَّبريِّ.

وقالت طائفةٌ: تَجُوزُ<sup>(۱)</sup> فيها صلاةُ الفرضِ والنَّفلِ. وهو قولُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ، والشَّافعيِّ.

وقالت طائفة : يُصلَّى فيها النَّفلُ دونَ الفرض (٣٦١ أ ق)وهو قول عطاء، ومالك، وأحمد في ظاهر مذهبه؛ لأنَّ النَّبيَّ - عَلَيْ فيها نفلاً. والنَّوافلُ يُخفَّفُ فيها في استقبالِ القبلة دونَ الفرائض، بدليلِ صحة النَّفلِ على الراحلة في السَّفرِ إلى غيرِ القبلة، وأمَّا الفرضُ فلا يجوزُ إلا إلى القبلة مع القدرة، فيشترطُ له استقبالُ جميع البيت، وأن لا يكونَ مستدبرًا لشيءٍ منه.

وقالَ أحمدُ: إذا صَلَّى فيها لا يُصَلِّي إلى أيِّ جهة شاءَ، بل يستقبلُ الجهة التي استقبلها النَّبيُّ عَيَّالِيًّ عن وهي تجاه البابِ إذا دخل، ويجعلُ البابَ وراءَ ظهرِه. ولم يرخِّص في الصَّلاةِ فيها إلا على هذا الوجه.

وحملَ أصحابُنًا ذلك على الاستحباب، وفيه نظرٌ.

وقولُه: «ركع ركعتينِ في قُبُلِ القبلةِ» ـ قُبُل بضمِّ الباء ويجوز إسكانُها . والمرادُ به وجهُ الكعبةِ كما في حديث ابنِ عمرَ المتقدِّمِ .

وقد تقدَّمَ أن المرادَ به<sup>(٢)</sup> عند بابِ البيتِ.

وقد رُويَ (٦١ ـ ب/ك) أنَّه المقامُ الذي أمَّ فيه جبريلُ النَّبيَّ ـ عَيْكِالْمْ ـ

عند فرض الصَّلاة <sup>(١)</sup>.

خرَّجَهُ الأزرقيُّ (٢) من حديث مسلم بن خالد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن ابن عن حكيم، عن الغع بن جبير بن مُطْعِم، عن ابن عبَّس أَنَّ النَّبيُّ عَالَ: «أَمَّني جبريلُ عند بابِ الكعبةِ مرَّين».

وكذا خرَّجَه ابنُ وهب في «مسنده» عن يحيى بنِ عبدِ الله بنِ سالمِ ابنِ عبدِ الله بنِ سالمِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عنَّ عبد الرحَمنِ بنِ الحارثِ به. وقد خرَّجَه أبو داود، والتِّرمذيُّ (٣)، وعندهما: «أُمَّني جبريلُ عند البيتِ مرَّتينِ».

ورَوَى ابنُ جريرٍ<sup>(٤)</sup> من طريق عطاء بن السَّائب، عن سعيد بنِ جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسِ قالَ: البيتُ كلُّه قبلةٌ، وقبلةُ البيتِ: البابُ.

وروى الأزرقيُّ<sup>(۲)</sup> بإسناده، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ قالَ: قال عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاص: البيتُ كُلُّهُ قبلةٌ، وقبلتُه: وجهه؛ فإن أخطأكَ وجهه فقبلةُ النَّبيِّ عَيَالِيْهُ، وقبلتُه: ما بينَ الميزابِ إلى الركنِ الشَّاميِّ الذي يلي المقامَ.

وكأنَّه يريدُ أن هذه الجهةَ هي التي كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي إليها وهو بالمدينة؛ فإنَّها قبلةُ أهل المدينة.

ورَوى (٥) \_ أيضًا \_ بإسنادِه، عن ابنِ جريج، عن محمدِ بنَ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ، عن ابنِ السَّائِبِ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى يومُ الفتحِ (٣٦١\_ ب/ق) في

والصواب: محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن السائب.

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «الصلا». (٢) «أخبار مكة» (١ / ٣٥٠).

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩). (٤) في «التفسير» (٢ / ١٤).

<sup>(</sup>٥) «أخبار مكة» (٣٥١/١)، ووقع في المطبوع خطأ في الإسناد، فجاء الإسناد هكذا: «ابن جريج، عن محمد بن عباد، عن جعفر، عن ابن السائب» ا. هـ.

وجهة (١) الكعبة حذو الطرفة البيضاء، ثم رفع يديه فقال: «هذه القبلة».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ (٢) من طريقِ ابنِ جريج: أخبرني عمرو بنُ دينارِ أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ كان يخبرُ أن الفضلَ بنَ عباسٍ أخبره أنَّه دخلَ مع النَّبي أَنَّ النَّبي وَالنَّهُ لم يُصلِّ في البيتِ حينَ دخلَ؛ ولكنه لمَّا خرج فنزل ركع ركعتينِ عند بابِ البيتِ.

وخرَّجَ النَّسائيُّ من حديث عطاء، عن أسامةَ أَنَّه دخلَ هو والنبيُّ ﷺ البيتَ ثم خرج فصلًى ركعتينِ مستقبلَ وجهه (٣) الكعبة فقالَ: «هذه القبلةُ هذه القبلةُ».

وقولُه ﷺ «هذه القبلةُ» قالَ ابنُ جريرٍ (١): مرادُه أَنَّ الكعبةَ هي القبلةُ، وأَنَّ قبلةَ الكعبة البابُ.

وقد صرَّحَ جماعةٌ من العلماءِ \_ منهم: سفيانُ الثَّوريُّ \_ بأن الصَّلاةَ إلى جهةِ البابِ عند البيت أفضلُ من الصَّلاةِ إلى جهةٍ أخرى، وأنَّ وقوفَ الإمام عند الباب أفضلُ (٥).

وقال الخطَّابيُّ (١): يحتملُ أنَّه: أرادَ أنَّه قد استقرَّ أمرُ هذه القبلةِ فلا يُنْسخُ (٧) كما نُسِخَ بيتُ المقدسِ، ويحتملُ أن يكونَ عَلَّمَهم السُّنة في مقامِ الإمامِ واستقبالِ البيتِ من جهة (٨) الكعبةِ وإن كانتِ الصَّلاةُ من جهاتِها

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>.</sub>»: «وجه».

<sup>(</sup>٢) في «المسند» (١/ ٢١٢)، وفي «السنن» (٩/ ٢١٩ - ٢٢) من طرق عن عبد الملك، عن عطاء.

<sup>(</sup>٣) في "السنن": "وجه" وهوالصواب. (٤) في "التفسير" (٢ / ١٥).

<sup>(</sup>٥) في «ك،»: «أفضل من عند البيت» وقوله: «من» مقحمة فوق قوله: «عند».

<sup>(</sup>٦) «أعلام الحديث» (١ / ٣٨٠)، مع بعض اختلاف في السياق.

<sup>(</sup>٧) في «ك<sub>١</sub>»: «تنسخ». (٨) في «ك١»: «وجه».

جائزةً، ويحتملُ أن يكونَ دلَّ به على أنَّ حكمَ من شاهدَ البيتَ وعاينَه في استقبالِه حِسَّا خلافُ حكمٍ من غابَ عنه فيصلِّي إليه توخيًا واستدلالا.

وزعمَ غيرُه أنَّ مرادَه أنَّ القبلةَ هي الكعبةُ نفسُها. لا المسجد ولا الحرم. وهذا قالَه بعضُ من يَرى أنَّ الواجبَ على البعيدِ الاستدلالُ على العَينِ.

وقولُ الخطَّابِيِّ أصحُّ من هذا، واللهُ أعلمُ.

وقد اختلفَ النَّاسُ في مقامِ إبراهيمَ الذي صَلَّى النبيُّ ﷺ وراءَه ركعتينِ في حجِّه (١) وعمرتِه هل كانَ عند بابِ البيتِ أم كان في مكانِه (٢) الآن؟ على قولين:

أحدُهما: أنَّه كان في مكانِه الآن. وهذا قولُ ابنِ أبي مليكةَ، وعمرو ابنِ دينارِ، وسفيانَ بنِ عيينةَ. ولم يذكر الأزرقيُّ<sup>(٣)</sup> غيرَ هذا القول.

ورَوَى شَرِيكٌ، عن إبراهيمَ بنِ مهاجرٍ، عن مجاهد قال: كانَ المقامُ إلى لزُقِ (٣٦٢ ـ أ / ق) اللهِ ﷺ: لو لزُقِ (٣٦٢ ـ أ / ك) الله ﷺ: لو نحيته من البيت ليُصلِّي النَّاسُ إليه، ففعلَ ذلك (١٤ رسولُ الله ﷺ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿واتَّخِذُوا مِن مَّقَامٍ إِبْرَاهِيمَ مُصلِّى﴾ (٥) [البقرة: ١٢٥].

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «حجته». «مكان».

<sup>(</sup>٣) راجع «أخبار مكة» (٢ / ٣٣ \_ ٣٦).
(٤) قوله: «ذلك»: زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن مَرْدُويه، ذكر ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ /٢٤٧)، وساقه بالإسناد، وبأتم مما ذكره الحافظ ابن رجب ـ رحمه اللهـ في المتن.

وعقب عليه الحافظ ابن كثير بقوله: «هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد [أن] أول من أخر المقام إلى موضعه الآن: عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_، وهذا أصح من طريق ابن مَرْدُويه، مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم»ا. هـ.

قلت: رواية عبد الرزاق، تأتى قريبًا بعد أسطر.

وذكر موسى بنُ عقبةَ أَنَّ النبيَّ عَلَيْهِ أُخَّرَهُ في يومِ الفتحِ إلى مكانِه الآن وكان مُلْصَقًا بالبيت.

فعلى هذا يكونُ النبيُّ عَلَيْكُ قد (١) صلَّى وراءَه في موضعِه الآن في حجَّته، وأمَّا في عمرةِ القضيةِ فصلَّى وراءَه عندَ البيتِ.

والقولُ الثَّاني: أنَّه كانَ في عهدِ النبيِّ ﷺ ملصقًا بالبيتِ، وإنَّما أَخَّرَهُ عمرُ إلى مكانه الآن.

هذا قولُ عروةَ بنِ الزُّبيرِ، رواه هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، ورُويَ عنه، عن أبيه، عن عائشةَ.

ورَوَى الإمامُ أحمدُ، عن عبد الرزّاق، عن ابن جريج: سمعتُ عطاءً وغيرَه من أصحابنا يزعمون أنَّ عمرَ أولُ من وضع المقامَ في موضعه الآن، وإنَّما كان في قُبلِ الكعبة (٢). وعن عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كانَ المقامُ إلى جنب البيت؛ كانوا يخافونَ عليه من السُّيول، وكانَ النَّاسُ يُصلُّونَ (٣) خلفَه، فقالَ عمرُ للمطلب: هل تدري أين كانَ موضعه الأولُ؟ قال: نعم، فوضعه موضعه الآن (٤).

ورُوِيَ \_ أيضا \_ نحوُه، عن ابنِ عيينةَ خلاف قولِهِ الأول.

وقالَ مالكُّ: كان المقامُ في عهد إبراهيمَ عليه السَّلامُ في مكانه الآن، وكان أهلُ الجاهليةِ ألصقوه إلى البيتِ خيفةَ السَّيلِ، فكانَ كذلكَ في عهدِ النبيِّ عَلَيْكِ وأبي بكرٍ، فلمَّا ولَيَ عمرُ وحجَّ ردَّهُ إلى موضعِه الذي هو فيه

<sup>(</sup>١) قوله: «قد» زيادة من «ق». (٢) «المصنف» لعبد الرزاق (٥ / ٤٨).

<sup>(</sup>٣) في «المصنف»: «يطوفون».

<sup>(</sup>٤) «المصنف» لعبد الرزاق (٥ /٤٧). وقد اختصره الحافظ ابن رجب \_ رحمه الله.

اليوم، بعد أن قاسَ موضعَه بخيوط قديمة كانت في خزائنِ الكعبة قيس بها حينَ أُخِّر.

ذَكَرَ ذَلكَ صاحبُ «تهذيب المدونة».

وذكرَ ابنُ سعد أَنَّ النبيَّ عَلَيْلَةٍ صَلَّى يومَ الفتحِ ركعتي الطَّوافِ خلفَ المقامِ وهو لاصقٌ بالبيت(١).

فعلى هذا يحتملُ أنَّ النبيَّ عَلَيْكُ لَمَّا صلَّى في قُبلِ الكعبة \_ وقالَ: «هذه القبلةُ» أشارَ إلى المقامِ الذي أمر (٢) اللهُ باتّخاذِه مصلّى. وقد ورد هذا في روايةِ الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيُّ عَلَيْكُ اللهُ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيُّ عَلَيْكُ وَكُلْكُمُ وَانْ رَوايةِ الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيُّ عَلَيْكُ وَكُلْكُمُ وَكُانُ (٣٦٢ \_ ب / ق) دخل يومَ الفتحِ الكعبة، وأخرجَ مقامَ إبراهيم، وكان في الكعبة، فألزقه إلى حائطِ الكعبة، ثمَّ قالَ: أيُّها النَّاسُ! هذه القبلةُ».

خرَّجَه ابنُ مَرْدُويه. والكلبيُّ متروكٌ، لا يحتجُّ به.

وقد ذهب قوم إلى أنَّه يستحبُّ صلاةُ ركعتي الطَّوافِ في قُبلِ البيتِ حيث (٣) كَانَ المقامُ عندهم (٤).

فَرَوَى عبدُ الرزاقِ، عن جعفرٍ، عن عطاء بن السَّائبِ أَنَّه رأى سالمَ ابنَ عبدِ اللهِ طافَ مَع هشامِ بنِ عبدِ الملكِ فلمَّا فرغا من طوافهما ذهب هشامٌ ليركع عند المقامِ فأخذُ اللهُ سالمٌ بيده وقال: ها هنا، فانطلق به إلى قُبلِ البيتِ فترك من كسوتِه ثلاث شقاقٍ عمَّا يلي الحجر ثم استقبل (٢)

<sup>(</sup>١) وراجع كلام الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في «التفسير» (١ /٢٤٦).

<sup>(</sup>٢) في «ك ،»: «أمره». «حين». (٣)

<sup>(</sup>٤) في «ك,» «عنده هم» وضبب عليها. (٥) في «ك,»: «فأخذه».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>»: «استقبل به ».

الرابعة، ثم صلَّى إليها، ثم قالَ: إن المقامَ كان هاهنا، ليسَ بينَه وبينَ البيت إلا مقدارُ أربع أذرعِ فلمَّا كثرَ النَّاسُ وتضيَّقوا حملَه عمرُ فجعلَه هاهنا في هذا المكان الذي هو فيه. وقد رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ كانوا يُصلُّونَ إلى جانبِ البيتِ وأَنَّ أولَ من صلَّى خلفَ المقامِ عمرُ في خلافتِه.

رَوَى الإمامُ أحمدُ في كتابِ «المناسك» عن عبد الرزاق (١)، عن معمرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ وأبا بكر وعمرَ ـ بعض خلافتِه ـ كانوا يُصلُّون إلى صَقع البيتِ (٢) حتَّى صلَّى عمرُ خلفَ المقامِ.

وعن أبي معاوية ، عن هشام (٦٦ ب / ك) عن أبيه قال : كان رسول الله \_ عَلَيْكُ \_ إذا طاف صَلَّى الرَّعتين إلى صقع البيت. قال أبو معاوية : يعني حائط البيت. قال : وفعل ذلك أبو بكر بعده ثُمَّ فعل ذلك عمر شطرًا من خلافته ، ثُمَّ قال : ﴿واتَّخذُوا مِن مقام إبراهيم مُصلى ﴾ [البقرة : شطرًا من خلافته ، ثُمَّ قال : ﴿واتَّخذُوا مِن مقام إبراهيم مُصلى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فصلًى إلى المقام : فصلًى النَّاسُ بعده .

وهذا يوهم أن النَّبيَّ - عَلَيْكِيُّ - لم يصلِّ إلى المقام.

وهذا باطلٌ، يَردُّه حديثُ ابنِ عمرَ، وجابرٍ ـ كما تقدَّم ـ، وهذا يناقضُ ما قالَه عروةُ أنَّ المقامَ كان في عهد النَّبيُّ عَيَا فَيْ وَأَبِي بِكْرٍ مُلْصَقًا بِالبِيتِ فَكَيْف يكونُ كذلك ثُمَّ يزعمُ أنَّ النَّبيَّ ـ عَيَا اللَّهِ وَأَبِا بكرٍ صَلَّيَا عندَ البيت، ولم يُصلِّيا خلفَ المقامِ إلى أن صلَّى خلفَه عمرُ؟!

فقد اضْطربَ قولُ عروةَ في هذا واخْتَلَفَ، وقد كانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَظْفِلُوْ - يَظْفِلُوْ - يَظْفِلُوْ - يَخطبُ إذا خطبَ بالمسجد الحرام عند بابِ الكعبةِ .

<sup>(</sup>١) في «المصنف» ( ٤٨/٥).

<sup>(</sup>٢) كذا ضبطها في «ق» وفي كتب اللغة بضم الصاد.

ورُوِيَ (٣٦٣\_ أ/ق)أنَّه خطبَ يومَ الفتح على دَرجِ باب (١) الكعبةِ. وفي «المسندِ»(٢) عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ - عَلَيْلَةٍ - خطبَ وظهرهُ إلى المُلْتَزَمِ ولم يكن بمكة منبرٌ في عهدِ رسولِ الله(٣) عَلَيْلِةٍ.

وقد ذكر الأزرقيُّ في كتابه (٤)، عن جدِّه، عن عبد الرحمنِ بنِ حسنٍ، عن أبيه قال أولُ من خطب بمكة على منبرٍ: معاوية بن أبي سفيان، قدم به من الشَّامِ سنة حجَّ في خلافته. منبر صغير على ثلاث درجات. وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قيامًا في وجه الكعبة وفي الحجرِ.

<sup>.(</sup>TO1\_TO./1)(T)

<sup>(</sup>١) قوله: «باب» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «النبي».

<sup>(</sup>٤) «أخبار مكة» (٢ / ٩٩ ـ · · ١)، واختصره الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله.

### ۳۱\_ بَابُ

## التَّوَجُّه نَحْوَ القبْلَة حَيثُ كان

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ<sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ : «اسْتَقْبِلِ<sup>(٢)</sup> الْقِبْلَةَ وَكَبِّر<sup>ْ(٣)</sup>».

مرادُه بهذا الباب: أنَّ القبلة يجبُ التوجهُ إلى نحوها حيثُ كان المصلِّي من أقطارِ الأرضِ في حضرِ أو سفرٍ، كما دلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ حيثُ حَرَجْتَ فُولٌ وَجُهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرامِ وَحَيثُ ما كُنتمْ فَولُّوا وُجُوهكم شَطْرَه﴾ [البقرة: ١٥٠].

وحديثُ أبي هريرةَ الذي أشارَ إليه هو قولُ النَّبيِّ عَلَيْكُ المسيء في صلاته لَمَّا عَلَّمَه الصَّلاةَ: ﴿إِذَا قُمتَ إلى صلاتكَ فاستقبلِ القبلةَ وكَبَّرْ ».

وقد خرَّجَه مسلمٌ (٤) بهذا اللفظِ، وخرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديثَ:

الحديثُ الأولُ:

٣٩٩ \_ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءِ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَن

<sup>(</sup>١) أشار في «اليونينية» إلى أنه في نسخة: «قام».

<sup>(</sup>٢) أشار في اليونينية» إلى أنه في نسخة: «اسْتَقْبَلَ وَكَبَّرَ».

<sup>(</sup>٣) أشار في «اليونينية» إلى أنه في نسخة: «فكَبَّرُ».

<sup>(</sup>٤) (٣٩٧ /٤٦) ولفظه: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر». وأخرجه البخاري (فتح: ٧٩٣).

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ الدارقطني في كتابه «التتبع» (ص ١٣١).

الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَى يُصلِّي (١) نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَّةَ عَشَرَ وَ شَهْرًا، وَكَانَ النَّبِيُ عَلَى يُحِبُّ أَنْ يُوجَّةً (٢) إِلَى الْكَعْبَة، فَأَنزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ ﴿ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي السَّمَاء ﴾ فَتَوجَّة نَحْوَ الْكَعْبَة، وَقَالَ السُّفَهَاءُ (٣) مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَ: ﴿ مَا وَلاهُمْ عَنْ الْكَعْبَة، وَقَالَ السُّفَهَاءُ (٣) مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَ: ﴿ مَا وَلاهُمْ عَنْ الْكَعْبَة ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ (٣) مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ وَ: ﴿ مَا وَلاهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمُ النَّي كَانُوا عَلَيْهَا قُلَ للهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَعْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صَرَاط مُسْتَقِيمِ [البقرة ١٤٢] فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَى وَمُ مِنَ الأَنصَارِ فِي صَلاَة الْعَصْرِ يُصَلُّونَ (٤) نَحْوَ بَيْت صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنصَارِ فِي صَلاَة الْعَصْرِ يُصَلُّونَ (٤) نَحْوَ بَيْت صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنصَارِ فِي صَلاَة الْعَصْرِ يُصَلُّونَ (٤) نَحْوَ بَيْت الْمَقْدُسِ فَقَالَ هُو يَشْهَدُ أَنَّه صَلَّى مَعَ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَوْمٍ مَنَ الأَنصَارِ فِي صَلاَة الْعَصْرِ يُصَلُّونَ (٤) نَحْوَ بَيْت الْمَقْدُسِ فَقَالَ هُو يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنصَارِ فِي صَلاَة الْعَصْرِ يُصَلُّونَ (٤) نَحْوَ الْكَعْبَة وَاتَّهُ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَة وَاتَّهُ وَالْكَعْبَة .

قد تقدَّمَ هذا الحديثُ في «كتاب الإيمان»(١)؛ فإنَّ البخاريَّ خرَّجَه في «بابِ الصَّلاةِ من الإيمان»، عن عمرو بن خالد، عن زهير، عن أبي إسحاق بأتم من هذا السياق، واستوْفَيْنَا الكلام على فوائده هناك(٧) بما فيه كفايةٌ.

<sup>(</sup>١) في «اليونينية»: «صلى». (٢) في «ق»: «يتوجه».

<sup>(</sup>٣) قال في «اليونينية»: «عند الأصيلي: ﴿وقال السفهاء ﴾ إلى ﴿كانوا عليها ﴾ ثم قال إلى قوله: ﴿ صراط مستقيم ﴾.

<sup>(</sup>٤) الذي في «اليونينية»: «العصر نحو بيت» وأشار إلى وجود نسخة كما هو مثبت هنا.

<sup>(</sup>٥) أشار في «اليونينية» إلى أنه في عدة نسخ: «وأنه نحو».

<sup>(</sup>٦) سبق (١/٩/١) تحت الحديث(٤٠).

<sup>(</sup>٧) في «ق»: «هنالك».

الحديثُ الثَّاني:

عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَن جَابِرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَكِي بْنُ أَبِي كَثِيرِ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَن جَابِرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَكِيُّ يُصَلِّي عَلْي مَكِي مُن مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَن جَابِرِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يَكِي يُصَلِّي عَلَى مَن مَا إِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ عَلَى مَا مَنْ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ عَلَى مَا مَنْ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ عَلَى مَا الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ.

محمدُ بنُ عبد الرحمنِ هو ابنُ ثوبان.

والمرادُ من هذا الحديث هاهنا<sup>(٥)</sup>: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكن ْ يُصلِّي المَّكِيةِ لم يكن ْ يُصلِّي المُكتوبة إلا على الأرض مستقبل القبلة.

فأمًّا صلاةُ الفريضة على الأرضِ فواجبٌ لا يسقطُ إلا في صلاةِ شدة الخوفِ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُم فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] وهل يسقطُ في الطِّينِ وفي المرضِ؟.

فيه قولان مشهوران للعلماء هما روايتانِ عندَ أحمدً.

وفي ذلكَ أحاديثُ، وآثارٌ يطولُ ذكرُها، ربَّما تُذكرُ في موضعٍ آخر ـ إِن شاءَ اللهُ تعالى.

ولو صَلَّى قائمًا في محملٍ (١) على ظهرِ دابةٍ فهل تصحُّ صلاتُه؟

<sup>(</sup>١) في «ك»: «ثنا».

<sup>(</sup>۲) في «اليونينية»: «مسلم»، وأشار إلى أنه في نسخة كما هو مثبت عندنا.

<sup>(</sup>٣) وفى «اليونينية» أشار إلى أنه في نسخة: «هشام بن أبي عبد الله».

<sup>(</sup>٤) قوله: «به» كتبها في «ق» فوق كلمة: «توجهت» وكتب فوقها: «خ»، إشارة إلى أنها نسخة من نسخ البخاري، وقد أشار إلى مثل هذا في «اليونينية».

<sup>(</sup>٥) قوله: «ها هنا» زيادة من «ق». (٦) في «ك<sub>١</sub>»: «مجمل».

حَكَى أصحابُنا في ذلك روايتين، عن أحمدَ. وللشَّافعية وجهان، ومنهم من فرَّقَ بينَ أن تكونَ الدابةُ واقفةً فتصحُّ، وسائرةً فلا تصحُّ.

وحكَى بعضُ أصحابِنا الخلافَ \_ أيضًا \_ في الصَّلاةِ في السفينةِ لمن قدرَ على الخروج منها إلى الأرض ولم يَشُقَّ على أصحابه.

ولأصحابِنا وجهانِ في صحةِ الصَّلاةِ على العجلةِ ـ أيضا ـ(١) ، ومن الشَّافعيةِ من حكى الإجماعَ على صحة الصَّلاةِ في السفينةِ قائمًا، ولكن حكى في الصَّلاةِ في الزورقِ الجاري وجهينِ ففرَّقَ بين السفينةِ والزورقِ، وهو الصغيرُ من السُّفنِ ولا فرق في الصلاة (٢) بين النَّساءِ والرجالِ.

وخرَّجَ أبو داودُ<sup>(٣)</sup> من رواية النُّعمانِ بنِ المنذرِ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ قالَ: سألتُ على الدَّوابِّ؟ رباحٍ قالَ: لم يرخِّصْ لهنَّ في شدة ولا رخاء<sup>(٤)</sup>.

وأمَّا ما خرَّجه بقيُّ بن مَخلد في «مسنده»: ثنا أبو كريب: ثنا يونسُ: ثنا عنبسةُ بنُ الأزهرِ،عن أبي خراشٍ،عن عائشة قالت(٣٦٤\_ أ /ق) كنَّا إذا سافرنا مع رسولِ اللهِ ﷺ نُوْمَرُ إذا جاءَ وقتُ الصَّلاةِ أن نُصَلِّيَ على رواحلنا.

فهو حديثٌ لا يثبتُ، وعنبسةُ بنُ الأزهرِ: قال أبو حاتم الرازي<sup>(ه)</sup>: يُكتبُ حديثُه ولا يحتجُ به، وأبو خراشٍ لايُعْرَفُ، ويونسُ بنُ بكيرٍ مختلفٌ

<sup>(</sup>١) كلمة: "أيضًا" زيادة من "ق". (٢) في "ك"): "صلاة الفريضة".

<sup>.(1774) (</sup>٣)

<sup>(</sup>٤) في «السنن»: قال محمد: هذا في المكتوبة» أ. هـ.

<sup>(</sup>٥) «الجرح والتعديل» (٦ / ٤٠١) ولفظه: «لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به».

في أمره.

وأمَّا استقبالُ القبلةِ في صلاةِ الفريضةِ: ففرضٌ مع القدرةِ لا يسقطُ الله في حالِ شدةِ الخوف \_ أيضًا \_ ويأتي في موضعه \_ إن شاء الله تعالى (١) \_ وكذلك يسقط في حقّ من كان مربوطًا إلى غيرِ القبلةِ، أو مريضًا ليس عنده من يديرُه إلى القبلةِ فيصلّي بحسب حالهِ، وفي إعادتِه خلافٌ.

والصَّحيحُ عند أصحابِ الشَّافعيِّ: أنَّ عليهم الإعادة .

والصَّحيحُ عند أصحابنا: أنَّه لا إعادةَ عليهم.

وعند المالكية: يعيدُ في الوقت إذا قدرَ، ولا يعيدُ بعدَه.

وأمَّا حكمُ الصَّلاةِ النَّافلةِ على الراحلةِ فيأتي في موضِعه ـ إن شاءَ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

الحديثُ الثَّالثُ

الله عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ مَنصُور، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله (٢) : صَلَّى رَسُولُ الله - عَلَيْ - قَالً إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي (٣) فَزادَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله (٢) : صَلَّى رَسُولُ الله ! أَحَدَثَ في الصلاةِ شَيءٌ ؟ قَالَ : أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ (٤) يَا رَسُولَ الله ! أَحَدَثَ في الصلاةِ شَيءٌ ؟ قَالَ :

<sup>(</sup>١) كلمة «تعالى» زيادة من «ق». (٢) في «ك.، «عبيد الله» خطأ.

<sup>(</sup>٣) المثبت من (ك ، ، وفي (ق): (صلى رسول الله ﷺ لا أدري قال إبراهيم زاد أو نقص). والذي في (اليونينية): (صلى النبي ﷺ \_ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص). وأشار إلى أنه في إحدى نسخ الصحيح: (أزاد) بدلا من: (زاد).

<sup>(</sup>٤) في «اليونينية»: «قيل له: يا رسول الله».

«وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَه (۱) وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَة، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه. قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيءٌ لَنَبَّاتُكُمْ بِه (۲)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مَثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ؟ الصَّلاةِ شَيءٌ لَنَبَّاتُكُمْ بِه (۲)، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مَثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ؟ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فَلْيَتَحَرَّ (۱) الصَّوَاب، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ فَإِذَا نَسَيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فَلْيَتَحَرَّ (۱) الصَّوَاب، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ فَمُ يُسَلِّمُ (۱)، ثُمَّ يَسْجُدُ (۱) سَجْدَتَيْنِ ».

المقصودُ من هذا الحديث هاهنا: أنَّ من سها في صَلاتِه، وَسَلَّمَ (٦٣ بِهِ لِهِ السَّهُو ويستقبلُ (٦٣ بِهِ السَّهُو ويستقبلُ القبلةَ، فإنَّ سجودَ السَّهُو من تمامِ الصَّلاةِ وَلُو كَانَ بعدَ السَّلامِ فهو جزءٌ من الصَّلاةِ فَيُشْتَرطُ له استقبالُ القبلة كالصَّلاة.

ويؤخذُ من ذلك: أنَّه لا يسجدُ للتِّلاوة، ولا للشَّكِّ إلا إلى القبلة، وهذا على قولِ من اعتبرَ الطَّهارةَ لذلكَ ـ وهم جمهورُ المسلمينَ ـ ظاهرُ<sup>(۱)</sup>. وأمَّا من لم يَعْتبرِ الطَّهارةَ له ـ كما سيأتي في موضعِه ـ فإنَّه لا يوجبُ استقبالَ القبلة له ـ أيضًا ـ وكذلك صلاةُ الجنازة.

وقد حُكِيَ أَنَّ بعضَ المتقدِّمينَ كان(٣٦٤\_ ب/ق) يرى أَنَّها دعاءٌ، فلا يشترطُ لها الوضوءُ، فقيلَ لَهُ:فَتُفْعَلُ إلى غيرِ القبلةِ، فرجعَ عن قولِه.

<sup>(</sup>١) في «اليونينية»: «رجليه». (٢) قوله: «به» سقط من «ك.».

<sup>(</sup>٣) في «اليونينية»: «أحدكم في صلاته فليتحرى»وكتب في هامش «اليونينية»: «كذا في اليونينية بالياء». ووقع في أصل «الفتح» مثلما وقع في «اليونينية» غير أنه وقع في شرح الحافظ: «فليتحر». وكذلك هي عند القسطلاني في شرحه (١/ ٤١٦) والعيني (٣/ ٣٩٣).

<sup>(</sup>٤) في «اليونينية»: «ليسلم»، وأشار إلى أن: «يسلم» نسخة.

<sup>(</sup>٥) وأشار في «اليونينية» إلى أنه في نسخة: «ليسجد».

<sup>(</sup>٦) في «ك،»: «طاهر» بإهمال الطاء، خطأ.

#### ٣٢ \_ بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ، وَمَن لَمْ يَرَ (١) الإِعَادَةَ عَلَى مَن سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَدَ سَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. وَقَدَ سَلَّمَ النَّبِيُّ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ.

خرَّجَ فيه ثلاثة أحاديث.

الحديثُ الأولُ: قالَ:

2.٢ حدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْن: ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاث، قُلْتُ (٤): يَا رَسُولَ الله! لَو اتَّخَذُنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلّى، فَنَزَلَتْ: ﴿واتَّخذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلّى ﴾ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصلّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] وآيَةُ الحجَاب، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ أَمَرْتَ نسَاءَكَ أَن يَحْتَجِبْن؛ فَإِنَّهُ يُكلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِر، فَنَزَلَتْ آيةُ الْحَجَاب، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ فَي الغَيْرَة عَلَيْه فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبَّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنكُنَّ، فَنَزَلَتُ هَذَهُ الآيَةُ.

وَقَالَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمعْتُ أَنْسًا بِهَذَا.

<sup>(</sup>١) في «اليونينية»: «لا يرى»، وأشار إلى أنه في نسخة»: «لم ير».

<sup>(</sup>٢) أشار في «اليونينية» إلى نسخة فيها: «ركعتين من».

<sup>(</sup>٣) في «اليونينية»: «وأقبل».

<sup>(</sup>٤) في «اليونينية»: «فقلت»، وأشار إلى أنه في نسخة: «قلت».

<sup>(</sup>٥) اختلفت نسخ «الصحيح» في هذا الموضع، ففي رواية كريمة: «حدثنا ابن أبي مريم»، =

هذا الحديثُ مشهورٌ عن حميد، عن أنس. وقد خرَّجَه البخاريُّ ـ أيضًا ـ في «التفسيرِ»(١) من حديث يَحيى بنِ سعيد، عن حميد، ورَوَاه ـ أيضًا ـ يزيدُ بنُ زريع، وابنُ عليةَ، وابنُ أبي عدَّيًّ، وحمادُ بنُ سلمةَ وغيرُهم، عن حميد، عن أنس.

وإنّما ذكر البخاريُّ رواية يحيى بنِ أيوب: حدَّثني حميدٌ قال: سمعتُ أنسًا؛ ليبيِّن به أنَّ حميدًا سمعَه من أنس (٢)؛ فإنَّ حميدًا يروي عن أنس كثيرًا. ورُوي عن حماد بنِ سلمة (٣) أنّه قال: أكثرُ حديث حميد لم يسمعهُ من أنس؛ إنّما سَمعَه من ثابت، عنه، ورُوي عن شعبة (٣) أنّه لم يسمع من أنس إلا خمسة أحاديث، ورُوي عنه أنّه لم يسمع منه إلا بضعة وعشرين حديثًا (٣).

وقد سبقَ القولُ في تسامحِ يحيى بنِ أيوبَ والمصريينَ والشَّاميينَ في

وفي رواية أبي ذر، عن المستملي: «قال أبو عبد الله: وحدثنا ابن أبي مريم»، وفي رواية ابن عساكر: «قال محمد: وقال ابن أبي مريم»، وفي رواية الأصيلي وأبي ذر، عن الحموي والكشميهني: «وقال ابن أبي مريم».

راجع هذه الاختلافات في «اليونينية»،وفي شرح القسطلاني على البخاري (١ /٤١٨).

<sup>(</sup>۱) (فتح: ٤٤٨٣). (۲) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (۱ / ٢٤٤) «.. وغرضه من تعليق هذا الطريق ليبين فيه اتصال إسناد الحديث، وإنما لم يسنده؛ لأن يحيى بن أيوب الغافقي فيه شيء...»، وراجع كلامه \_ رحمه الله \_ بتمامه هناك.

وقال الحافظ في «الفتح» (١ /٥٠٥ ـ ٥٠٦): «.. وفائدة إيراد هذا الإسناد: ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس فأمن من تدليسه .. وفائدة التعليق المذكور: تصريح حميد بسماعه له من أنس. وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري وإن خرَّج له في المتابعات...» وراجع كلامه بتمامه أيضًا ـ رحمه الله.

<sup>(</sup>٣)وقد ذكر الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ هذه النصوص في «شرح علل الترمذي»(٢/ ٨٤٧ــ) (٣) و «تهذيب الكمال» (٨٤٨). و «تهذيب الكمال» (٨٤٨). و (٣١٨/ ٤) . و (٣٦٠/٧)

لفظة «ثنا» كما قال الإسماعيلي (1).

وقال علي بنُ المديني في هذا الحديث: هو من صحيح الحديث (٢). ولم يخرِّج مسلمٌ هذا الحديث؛ إنَّما خرج من رواية سعيد بنِ عامر، عن جويرية، عن نافع، عن ابنِ عمر، عن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث: في الحجاب، وفي أسارى بدر، وفي مقام إبراهيم (٣).

وقد أعلّه الحافظُ أبو الفضلِ بنُ عمارِ الشّهيدُ (٤٠٠ ـ رحمه اللهُ ١/ق) بأنّه رُوِيَ عن سعيد بنِ عامرٍ ، عن جويرية ، عن رجلٍ ، عن نافع أن عمر قال : وافقني ربّي في ثلاث . فدخل في إسناده رجلٌ مجهولٌ ، وصار منقطعًا . وروى ابن أبي حاتم من طريق عبد الوهّاب بن عطاء ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : سمعت جابرًا يحدّث عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : سمعت جابرًا يحدّث عن حجبّة الوداع قال : لَمّا طاف النبي عليه قال له عمر : هذا مقام إبراهيم ؟ (٦٤ ـ أ/ك) قال : «نعم قال : أفلا نتّخذه مُصلّى ؟ فأنزل الله ﴿ واتّخِذُوا مِن مقامِ إبراهيم مُصلّى ﴾ [البقرة : ١٢٥].

وهذا غريبٌ، وهو يدلُّ على أنَّ هذا القولَ كان في حجَّةِ الوداع،

<sup>(</sup>١) سبق هذا (ص٥٤) تحت الحديث (٣٩٣). وسيأتي تحت الحديث(٩٢٣).

 <sup>(</sup>۲) نقل هذا \_ أيضا \_ الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق»(۲/۲۵) وفي «تفسيره»
 (۲/۵۶) وزاد هناك: «وهو بصرى».

<sup>(</sup>٣) مسلم (٢٣٩٩)، ونصه عند مسلم: «حدثنا عقبة بن مُكْرَم العميُّ: حدثنا سعيد بن عامر: قال جويرية بن أسماء: أخبرنا عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: وافقت ربى في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر».

<sup>(</sup>٤) في جزءه الموسوم بـ "علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» (ص ١٣٩). أمَّا ما كُتب على طُرَّة الكتاب "علل الأحاديث» فخطأ يخالف ما جاء على طُرَّة الجزء.

وأنَّ الآيةَ نزلتْ بعدَ ذلك، وهو بعيدٌ جدًّا، وعبدُ الوهَّابِ ليسَ بذاكَ المتقنِ.

وقد خالفه الحفاظُ، فرووا في حديث حجة الوداع الطويلِ، عن جعفرِ ابنِ محمد، عن أبيه، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ عَلَيْ أتى المقامَ وقرأً: ﴿واتَّخِذُوا مِن مقامِ إبراهيمَ مُصلّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] ثم صلّى ركعتينِ والمقامُ بينه وبينَ البيت. وروَى الوليدُ بنُ مسلم، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جابرٍ قال: لمَّا وقفَ النبيُّ عَلَيْ يومَ فتح مكة عند مقام إبراهيمَ قالَ له عمرُ: يا رسولَ الله، هذا مقامُ إبراهيمَ الذي قالَ اللهُ: ﴿واتّخِذُوا مِن مقامِ إبراهيمَ مُصلّى ﴾؟ قالَ: «نعم»(١).

قالَ الوليدُ: قُلتُ لمالك: هكذا حدَّثك؟ قالَ: نعم.

وقد خرَّجَه النَّسائي (٢) بمعناه؛ والوليدُ كثيرُ الخطإ، قَالَه أبو حاتم، وأبو داودَ، وغيرُهما.

وذكر ُ فتح مكة فيه (٣) غريب ٌ أو وَهم (٤)؛ فإنَّ هذا قطعة ٌ من حديث ِ جابرِ في حجَّة الوداع.

وقد رُوِيَ حديثُ أنسٍ، عن عمرَ من وجه آخر، خرَّجَه أبو داودَ الطَّيالسيُّ: ثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ: ثنا علي بن زيد، عن أنسٍ قالَ: قالَ عمرُ:

<sup>(</sup>١) أخرجه ابن مَرْدُويه، وذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ /٢٤٤) بإسناد ابن مَرْدُويه.

<sup>(</sup>٢) في «السنن» (٥ / ٢٣٦). وجاء في «ك,»: «البخاري» خطأ.

<sup>(</sup>٣) قوله: «فيه» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٤) قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق الحديث في «تفسيره» (١ / ٢٤٤): «وهو غريب».

وافقتُ ربي في أربع<sup>(١)</sup>.

فذكر الخصال الثلاث المذكورة في حديث حميد إلا أنّه قال في الحجاب: فأنزل الله : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُموهِنَ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهِنَ مَن وراء حجاب ﴿ الْحَجَابِ: فَأَنزلَ الله : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَة الْأَحْزاب: ٥٣] قَالَ: ونزلتْ هذه الآية : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَة من طين ﴾ الآية (٢) [المؤمنون: ١٢] فلمّا نزلتْ قُلتُ أنا: تبارك الله أحسن الْخَالقين فنزلَ ﴿فَتَبَارِكَ الله أَحْسَنُ الْخَالقين ﴾ [المؤمنون: ١٤].

وقولُ عمرَ: "وافقتُ ربِّي في ثلاثِ" ليسَ بصيغةِ حصرٍ؛ فقد وافقَ في أكثرِ من هذه الخصال الثلاث والأربع.

وعمًّا وافقَ فيه القرآنَ قبلَ نزولهِ: النَّهيُ عن الصَّلاةِ على المنافقينَ (٣٦٥\_ ب/ق).

وقولُه لليهود ﴿من كان عدوًا لجبريل﴾ [البقرة: ٩٧] فنزلت الآيةُ.

وقولُه للنبيِّ عَلَيْهُ لما اعتزلَ نساءَه ووجد (٣) عليهنَّ: يا رسولَ الله إن كنت طلَّقتهنَّ فإنَّ اللهُ معك وملائكته وجبريلَ وميكائيلَ وأنا وأبو بكر (٤) والمؤمنون (٥) معك. قالَ عمرُ: وأقل ما تكلمتُ \_ وأحمدُ اللهَ \_ بكلامٍ إلا

<sup>(</sup>١) (ص ٩). وساق الحافظ ابن كثير في «مسند الفاروق»(٢/ ٥٩٧ \_ ٥٩٨) الحديث، وعَقَّبَ عليه بقوله: «لبعضه شاهد في الصحاح. ولكن علي بن زيد بن جدعان في سياقته للأحاديث غرابة ونكارة، والله أعلم.

والمعروف في هذا قصة عبد الله بن سعد بن أبي سرح» ١. هـ.

<sup>(</sup>٢) سقطت كلمة: «الآية» من «ك<sub>،</sub>». (٣) في «ك<sub>،</sub>»: «ودخل».

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «وأنا وأبو بكر وعمر»، فيبدو أن قوله: «وعمر» لا معنى له هنا.

<sup>(</sup>٥) قوله: «وأبو بكر والمؤمنون»، مرفوع على الاستثناف لا العطف.

رجوتُ أَن يكونَ اللهُ يصدِّقُ قولي الذي أقولُ، فنزلتْ آيةُ التخيير(١) ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِن طلَّقَكُنَّ أَن يُبدِلَه أَزْواجًا خيرًا مِّنكُنَّ ﴾ الآية: [التحريم: ٥].

وقد خرَّجَ هذا الأخيرَ: مسلمٌ (٢) من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ، عن عمرَ ــ أيضًا (٣).

وأما موافقتُه في النَّهي عن الصَّلاةِ على المنافقينَ: فمخرَّجٌ في «الصَّحيحينِ»(٤) من حديثِ ابنِ عبَّاسِ، عن عمرَ ـ أيضًا.

وأما موافقتُه في قولِه: ﴿مَن كَانَ عَدُوّا لَجِبُرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] فرواه أبو جعفر الرازيُّ، عن حَصِينِ بنِ عبد الرحمنِ، عن (٥) ابن أبي ليلى، عن عمر (٦). ورواه داودُ(٧)، عن الشَّعبيِّ، عن عمر (٨). وهما منقطعانِ (٩).

وقد رُوِيَ موافقتُه في خصالٍ أُخر. وقد عدّ الحافظُ أبو موسى المدينيُّ من ذلك اثْنَتي عشرةَ خصلةً.

وتخريجُ البخاريِّ لهذا الحديثِ في هذا البابِ يدلُّ على أنَّه فسَّرَ قولَه

<sup>(</sup>١) قوله: «التخيير» في «ك $_{\rm N}$ : «التحريم»، وفي مسلم: «التخيير».

<sup>(</sup>۲) (۱٤۷۹) بتمامه.

<sup>(</sup>٣) قوله: «أيضا» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (فتح: ١٣٦٦) من هذا الطريق ـ ولم يخرجه مسلم، وإنما أخرجاه من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحو طريق ابن عباس، عن عمر الذي أخرجه البخاري والترمذي والنسائي.

<sup>(</sup>٥) قوله: «عن» سقطت من «ك,».

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» برقم (٩٦٧).

<sup>(</sup>٧) في «ك,»: «أبو داود» خطأ، و «داود» هو: «ابن أبي هند».

<sup>(</sup>٨) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (١ /٣٤٣).

<sup>(</sup>٩) وكذلك قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ /١٨٨ ـ ١٨٩).

تعالى: ﴿واتَّخِذُوا من مقامِ إبراهيمَ مُصلّى﴾ [البقرة: ١٢٥]بالأمرِ بالصَّلاةِ إلى البيتِ الذي بناه إبراهيمُ وهو الكعبةُ.

والأكثرونَ على خلاف ذلك ـ كما سبقَ ذكرُه.

الحديثُ الثَّاني: قَالَ:

2. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبْنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ (٢٤ ـ بِرِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاء فِي صَلاَة الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آت فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ قَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنُ، وَقَدْ أُنزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرآنُ، وَقَدْ أُمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَة، فَاسْتَقبِلُوهَا (١٠). وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ (٢) الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا (٣) إِلَى الْكَعْبَة.

قد (١) تقدَّمَ في حديث البراء (٥) أنَّ هذه القصة كانت في صلاة العصر، وفي حديث ابن عمر أنَّها كانتْ في صلاة الصُّبح. وقد قيل: إنَّ أهلَ قباء لم يبلغهم ذلك إلى الصُّبح، ومَنْ دونهم إلى المدينة بلغهم في (٣٦٦ أ/ق) العصر يوم النَّسخ.

وفي هذا بُعدٌ.

وقد سبق ذكره في (٦) الكلام على حديث البراء في كتاب «الإيمان».

<sup>(</sup>١) وكذلك ضبطها في «اليونينية» وكتب في هامشها ـ أي: اليونينية ـ «بفتح الباء لجميع رواة البخاري إلا الأصيلي فبكسرها» ١. هـ.

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «وجههم»، وكتب في هامشها: «وُجوههم»، وكتب فوقها: «ن»\_ يعني: بيان \_ وفي «اليونينية» كما هو مثبت.

<sup>(</sup>٣) في «ك»: «فاستدروا».

<sup>(</sup>٤) في «ك»: «فقد».

<sup>(</sup>٥) رقم (٣٩٩). «ذكر الكلام».

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الحديث في هذا الباب: أنَّ من صلَّى إلى غيرِ القبلة لعذرٍ، مثل أنْ يظنَّ القبلة في جهة فيصلِّي إليها، ثم يتبينَ له أنَّ جهة القبلة غيرُها إمَّا في الصَّلاةِ أو بعد تمَّامها، فَإِنَّه لا إعادة عليه، وإن كان قد صلَّى إلى غيرِ القبلة سهوًا فإنَّه استندَ إلى ما يجوزُ له الاستنادُ إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهادٌ وعملٌ بما أدَّاه اجتهادُه إليه فلا يكونُ عليه إعادةٌ، كما أنَّ أهلَ قُباءٍ صلَّوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدسِ، مستصحبين ما الله أمرُوا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبيَّنَ لهم أنَّ الفرضَ تحوَّلَ إلى الكعبةِ، فبنوا على صلاتهم وأتمُّوها إلى الكعبة.

وهذا هو قولُ جمهور العلماء، منهم: ابنُ المسيَّب، وعطاءٌ، والحسنُ، والشَّعبيُّ، والثَّوريُّ، وابنُ المبارك، وأبو حنيفَة، والشَّافعيُّ في القديم، وأحمدُ في ظاهرِ مذهبه، حَتَّى قالَ أبو بكرٍ عبد العزيز<sup>(۲)</sup>: لا يختلفُ قولُه في ذلك، وهو قولُ: إسحاقَ، والمزني.

وقالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ: يعيدُ في الوقت ولا يعيدُ بعدَه.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وهذا على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ.

وقال الشَّافعيُّ في الجديد: يجبُ عليه أن يعيدَ، وعليه عامةُ أصحابِه، وهو قولُ المغيرةِ المخزوميِّ من المالكيةِ، وحكاه بعضُ أصحابِنا روايةً عن أحمد.

وفرَّقوا بينَ هذا وبينَ أهلِ قُباء: بأنَّ أهلَ قُباء لم يعتمدوا في صلاتِهم على اجتهاد يحتمل الخطأ<sup>(٣)</sup>، بل على نصِّ تمسَّكُوا به والنَّاسخُ له لم

<sup>(</sup>١) في «ك،»: «لما». (٢) «عبد العزيز» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٣) كلمة «الخطأ» زيادة من «ق».

يبلغُهُم إلا في أثناءِ الصَّلاةِ.

فإن قيلَ: إنَّ النسخَ لا يثبتُ في حَقِّهم إلا بعدَ بلوغِهم، فلم يثبت في حقِّهم إلا في أثناء صلاتِهم، فلذلك بنوا على ما مضَى فيها.

وإن قيلَ: ثبتَ في حَقِّهم قبلَ ذلك، فقد تمسَّكوا بنص لا يجوزُ لهم تركُه، ولا الاجتهادُ في خلافِه، ولا يلزمُهم البحثُ عن استمرارِه، فلا يُنْسَبونَ إلى تفريط بخلافِ المجتهدِ المخطئِ.

ويمكنُ أن يجابَ عن ذلك: بأنَّ أهلَ قباء، قد صحَّ أنَّهم (١) بلغهم ذلك في صلاة الصُّبح، وقد ثبت بحديث البراء أنَّ القبلة حُولتْ في العصر وبينهما (٣٦٦ ـ ب/ق) زمانٌ طويلٌ في مثله تنتشرُ الحوادثُ المهمةُ الواقعةُ؛ ولا سيَّما مثل هذه الحادثة المتعلقة بالصَّلاة، فإذا لم ينسبوا ذلك إلى نوع تفريط، فالمجتهدُ في طلب القبلة بما يسوغ له الاعتمادُ عليه أولى أن لا يُنسب إلى تفريط وتقصير إذا استفرغ جهده في الاستدلال والطَّلب؛ فإنَّ ذلك يقع في الأسفار كثيرًا، فالأمرُ بالإعادة يشقُّ بخلاف الأمر بإعادة صلاة واحدة.

هذا(٢) حكم من خفيت عليه القبلة واجتهد في طلبها وأخطأ؛ فإن تعذّر الاجتهاد لظلمة ونحوها(٦٥ أركم)أو فُقدت الأمارات أو تعارضت وصلّى بحسب حاله ففي الإعادة وجهان لأصحابنا، أصحّهما: لا يعيد.

وهو مذهبُ الثَّوريِّ، وأبي حنيفةَ وغيرِهما؛ لأنَّه شرطٌ عجزَ عنه، فسقطَ كالطَّهارةِ والسترة، وكذا الجاهلُ بأدلةِ القبلةِ إذا لم يجدُ من يسألُه. ومن أصحابِنا من قالَ: لا إعادةَ عليه وجهًا واحدًا. وهذا كلُّه في السَّفرِ.

<sup>(</sup>۱) في «ك,»: «أنه». (۲) في «ك,»: «فهذا».

فأمًّا في الحضرِ: فلو أخطأ فيه القبلة أعادَ عندَ الثَّوريِّ، وأحمد في ظاهر مذهبه.

الحديثُ الثَّالثُ:

٤٠٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ: ثَنَا يَحْيَى، عَن شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْد الله قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ فَسَجَدَ (٢) الصَّلاة؟ قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ فَسَجَدَ (٢) سَجْدَتَيْن.

قدْ بيّنَ البخاريُّ في أول الباب وجه الاستدلال بحديث سجود السَّهو على أنَّ السَّهو (٣) عن استقبال القبلة لا يُبطلُ الصَّلاة وهو أنَّ النبيَّ عَلَى النَّاسِ بوجهه ثم أتمَّ ما بقي، سلَّمَ من ركعتين في الظُّهرِ وأقبلَ على النَّاسِ بوجهه ثم أتمَّ ما بقي، وهذا إشارةٌ منه إلى حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وقد خرَّجه البخاريُّ في «أبواب سجود السهو»(٤)؛ لكن ليسَ عنده أنَّه أقبلَ على النَّاسِ بوجهه، وإنَّما فيه: أنَّه قامَ إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يكه عليها. وفي «صحيح مسلم»: (٥) أنَّه أتى جُدْعًا في قبلة المسجد فاستند إليها، وهذا يدُّل على أنَّه ولَى ظهره إلى القبلة واستقبلَ النَّاسَ بوجهه، إلا أن يكونَ استند إليها وظهره إلى النَّاسِ ووجهة إلى القبلة.

وإنما يعرفُ لفظُه "ثم أقبلَ على النَّاسِ بوجهِه" في حديثِ ابنِ مسعودٍ

<sup>(</sup>١) كذا في: «ق» و «ك.،، وفي «اليونينية»: «الظُّهر خمسًا».

<sup>(</sup>٢) في «اليونينية»: «وسجد».

<sup>(</sup>٣) قوله: "على أن السهو" زيادة من "ق".

<sup>(</sup>٤) برقم (١٢٢٩). المنافعة (٥٧٠).

الذي خرَّجَه البخاريُّ(۱) هاهنا. وقد خرَّجَه (٣٦٧ - أ/ق)النَّسائيُ (٢) من طريق شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، ولفظُه: «إنَّ رسولَ الله عَلَيْ صلَّى صلاة الظُّهرِ ثم أقبلَ عليهم بوجهه فقالوا: أَحَدَثَ في الصَّلاة حدثٌ؟ قال(٣): «وما ذاك؟» فأخبروه بصنيعه فثنى رجله واستقبلَ القبلة فسجد سجدتين ثم سلَّم».

ولكن هنا لم يكن قد<sup>(١)</sup> بقي عليه غير سجدتي السَّهو على تقدير أن يكون زاد في الصَّلاة؛ فإنَّ إبراهيم شكَّ هل كان زاد فيها أو نقص؟ كذا في «صحيح مسلم (٥)» التصريح بأنَّ هذا الشَّكَّ من إبراهيم. .

ودخولُه الحجرةَ يلزمُ منه الانحرافُ عن القبلةِ بالكليةِ؛ لأنَّ الحجرةَ كانت عن يساره.

ومقصودُ البخاريِّ: أَنَّ استدبارَ القبلةِ والانحرافَ عنها في الصَّلاةِ سجودِ سهوًا عن (٧) غيرِ تعمدٍ لا تبطلُ به الصَّلاةُ كما دلَّ عليه حديثُ سجودِ

<sup>(</sup>١) برقم(١٠٤).

<sup>(</sup>۲) في «السنن» (۳ / ۲۹) بتمامه.

<sup>(</sup>٣) في «ك٧»: «قالوا»، والمثبت من: «ق» و «سنن النسائي».

<sup>(</sup>٤) قوله: «قد» زيادة من «ق». (٥) برقم (٧٧٥).

السُّهو، وقد نصَّ عليه أحمدُ، وغيرُه.

فيستدلُّ بذلك على (١) أنَّ من صلَّى إلى غيرِ القبلةِ عن غيرِ تعمدٍ أنَّه لا تبطلُ صلاتُه بذلكَ، ولا إعادةَ عليه، واللهُ أعلمُ.

وروايةُ النَّسائيِّ لحديث ابنِ مسعود: يُستدلُّ بها على (٢) أَنَّ من نسيَ سجودَ السَّهوِ حتَّى سلَّمَ ثمَّ ذكرَ فإنَّه يسجدُ وإن كانَ قد صرفَ وجهَه عن قبلته.

وهو قولُ الجمهور(٦٥\_ ب/ك<sub>١</sub>) خلافًا للحسنِ، وابنِ سيرينَ في قولهما: «لا يسجدُ حينتُذ».

وقصة أذي اليدين يُستدلُّ بها على أنَّ كلامَ النَّاسِ لا يبطلُ كما هو قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ في إحدى الرواياتِ عنه وعلى (٣) أنَّ العملَ الكثيرَ في الصَّلاةِ نسيانًا يُعْفَى عنه. وهو رواية عن أحمدَ، وقول للشَّافعي (٤).

واستدلَّ به بعضُهم على أَنَّ من سلَّمَ من نقصانِ فإنَّه يبني على ما مضى من صلاته وإن طالَ الفصلُ وهو قولُ الأوزاعيِّ وغيرِه. وسيأتي ذكرُ ذلك مُفصَّلاً في مواضعه إن شاءَ اللهُ سبحانَه وتعالى.

<sup>(</sup>١) قوله: «على» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>۲) في «السنن» (۳ / ۲۹)، وقد سبق قبل أسطر.

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «عنه على أن».

<sup>(</sup>٤) في «ك،»: «الشافعي».

#### ٣٣ ـ بابُ

# حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٣٦٧ ب/ق)

لَّمَا ذكرَ البخاريُّ ـ رحمه اللهُ ـ «أبوابَ استقبالِ القبلةِ في الصَّلاةِ» أتبعَهَا بما تصانُ منه (١) قبلةُ المصلِّي التي يُصلِّي إليها من البصاقِ ونحوِه.

وخرَّجَ في هذا البابِ ثلاثةَ أحاديث.

الحديثُ الأولُ:

٤٠٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر، عَنْ حُمَيْد، عَنْ أَنَس أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ حَتَّى رُوِيَ ذلكَ آلَ فِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ حَتَّى رُوِيَ ذلكَ آلَ فِي وَجُهِه، فَقَامَ فَحكَّهُ بِيَدَه فَقَالَ: ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِه فَإِنَّه يُنَاجِي وَجُهِه، فَقَامَ فَي صَلاتِه فَإِنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَة - فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبَلَ قَبْلَتَهُ وَلَكَنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمه (٣)» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَاتِه فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضَ فَقَالَ: ﴿أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا».

وخرَّجَه البخاريُّ في موضع (١) آخر من كتابِه من طريقِ زُهيرٍ، عن حميدٍ، ولم يخرِّجُه مسلمٌ لما تقدَّم من قولِ حمادِ بنِ سلمةَ: أَنَّ<sup>(ه)</sup> أكثر

<sup>(</sup>١) في «ك.»: «من» وكتبها فوق «تصان قبلة».

<sup>(</sup>۲) قوله: «ذلك» ليست في «اليونينية»، وفي «ق» كتبها فوق: «فشق».

<sup>(</sup>٣) في: «اليونينية»: «قدميه» وأشار إلى نسخ فيها: «قدمه».

<sup>(</sup>٤) برقم (٤١٧).

<sup>ُ(</sup>٥) قوله: «أنَّ» ليست في «ك<sub>.</sub>».

ما رَواه حميدٌ، عن أنس لم يسمعُه منه؛ إنَّما سمعه من ثابت<sup>(١)</sup>، وقد قال ذلك في هذا الحديث بخصوصه.

فذكر علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: كان حماد ابن سلمة يقول: حديث حميد عن أنس أن النبي على بزق في ثوبه ثم دلك بعضه ببعض؛ إنّما رواه حميد، عن ثابت، عن أبي نضرة. قال يحيى: ولم يقل شيئاً. هذا رواه قتادة، عن أنس، فجعل يحيى القطان رواية قتادة عن أنس لهذا الحديث شاهدة لرواية حميد، عن أنس وإن لم يصرّح بسماعه منه واكتفى بذلك، وتَبِعَه البخاري على ذلك، وقد خرّج حديث قتادة، عن أنس فيما بعد (٢).

وقد أشار البخاري في «كتاب الوضوء» (٣) في باب «البصاق والمخاط يصيب الثَّوبَ» أنَّ سعيد بن أبي مريم روك هذا الحديث عن يحيى بن أيوب، عن حميد: سمعت أنسًا، فذكره (٤)، فصر فيه بالسَّماع، وقد تقدَّم القول (٥) في قول (٦) يحيى بن أيوب: «ثنا».

وهذا الحديثُ دالٌّ على كراهةِ أن يبصقَ المصلِّي في قبلتِه التي يصلِّي اليها سواءً كان في مسجد أو لا. فإن كان في مسجد تَأكَّدت (٧) الكراهةُ بأنَّ البزاقَ في المسجدِ خطيئةٌ ـ كما يأتي الحديثُ بذلكُ في بابِه. فإن كان

<sup>(</sup>۱) وقد تقدم كلام الحافظ ابن رجب \_ رحمه الله \_ على هذه المسألة تحت الحديث رقم (۲).

<sup>(</sup>٢) برقم (٤١٣).

<sup>(</sup>٣) «كتاب الوضوء» ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

<sup>(</sup>٤) (فتح: ٢٤١). (٥)(ص٥٤، ٩٤) تحت الحديث(٣٩٣) و(٢٠١).

<sup>(</sup>٦) قوله: «قول» ليست في «ق». (٧) في «ك،»: «فأكدت».

في قبلةِ المسجد كان أشدَّ كراهةً.

وقد أمرَ النبيُّ عَلَيْكَ ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ وأن (١) تنظَّفَ وتُطَيَّبَ، وسنذكرُه في موضع آخر إن شاء اللهُ تعالى (٢).

وقد فُسِّرَ قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ (٣٦٨\_ أ/ق) ﴿فِي بُيوتِ أَذِنَ اللهُ أَن ترفع﴾ [النور: ٣٦] بصيانتها وتطهيرِها وتنزيهِها عما لا يليقُّ بهاً.

وفي الحديث: نَهْيُ المصلِّي أن يبزقَ وهو في الصَّلاةِ قبلَ قبلته بكلِّ حالٍ، وليسَ فيه التَّصريحُ بالنَّهي عن أن يبزقَ عن يمينِهِ. ووردَ التَّصريحُ به في أحاديثَ أُخر.

وهو يُفْهَمُ من أمرِه بأن يبزقَ عن يسارِه أو تحتَ قدمه أو في طرف ردائِه . وذكرَ اليسارَ وتحتَ القدمِ بلفظِه، والبصاقُ في طرف ردائِه بيَّنَهُ بِفعلِه، فكان (٦٦\_ أ/ك) دليلا على طهارة البزاق.

وهو ردُّ على من قالَ بنجاستِه (٣) \_ كما سبقَ ذكرُه في «أبوابِ الوضوءِ» (٤) ، ودليلا على أنَّ تلويثَ طرفِ الثَّوبِ بالبزاقِ لحاجة إليه ليسَ عَلَى استقذارُه والتنزُّهُ منه؛ فلهذا بيَّنَه بالفعل مع القول.

وفي هذا الحديثِ أَنَّه حكَّه بيدهِ، فيحتملُ أنَّه أرادَ أنَّه باشرَ ذلك

<sup>(</sup>١) في «كُرِ»: «بينا المسجد في الدور أن».

<sup>(</sup>۲) قوله: «تعالى» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٣) قال الخطابي في "معالم السنن"(١/٤٤): "وفيه من الفقه: أن النخامة طاهرة، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه. ولا أعلم خلافًا في أن البزاق طاهر إلا أن أبا محمد الكُداني حدثني قال: سمعت الساجي يقول كان إبراهيم النخعي يقول: البزاق نجس».

<sup>(</sup>٤) "كتاب الوضوء" ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا.

بنفسِه ولم يولُّه غيرَه من أصحابِه. وبهذا فسَّره الإسماعيليُّ.

ويحتملُ أنَّه أرادَ أنه (١) باشرَ حكَّه بيده من غيرِ حائلٍ حكَّه به، وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ على هذا؛ ولهذا بوَّبَ بعدَه: باب «حكِّ المخاطِ بالحصى من المسجد».

وقد رَوَى عائذُ بنُ حبيب، عن حميد، عن أنسٍ أنَّ النبيَّ عَيَا اللهِ عَلَيْهِ رَأَى نُخامةً في قبلة المسجد فغضب حتَّى احمر وجهه فجاءته أمرأة من الأنصار فحكَّتها وجعلَت مكانَها خلوقًا. فقالَ رسولُ الله عَلَيْهِ: «ما أحسنَ هذا». خرَّجه النسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمة في «صَحيحه»(٢)، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله \_ يعني: أحمد \_ ذكر عائذَ بنَ حبيب فأحسنَ النَّناءَ عليه. قلت له: روى عن حميد، عن أنس \_ وذكر له هذا الحديث \_، فقال: قد رَوَى النَّاسُ هذا على غيرِ هذا الوجه(٣)، يشيرُ إلى رواية حميد التي خرجَها البخاريُّ؛ فإنَّها مخالفة لرواية عائذ في حكّه بيده، وليسً فيها ذكرُ الخلوق؛ ولكنَّها(٤) زيادة لم تنفها رواية البخاري ولم تثبتها.

وصرَّحَ بعضُ أصحابِنا بوجوبِ حكِّ النخامةِ من حائطِ المسجدِ وباستحباب تخليقِ مكانها (٥).

<sup>(</sup>١) قوله: «أنه» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٢) النسائي (٢ / ٥٢ \_ ٥٣) وابن ماجه(٧٦٢) \_ واللفظ له \_، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠ \_ ٢٧١) \_ النسائي \_ . وقال بعد أن أخرجه: «هذا حديث غريب غريب».

<sup>(</sup>٣)وبهذا ـ أيضا ـ أعله إمام هذا الفن الإمام البخاري في «تاريخه» (٧ / ٦٠)، فبعد أن ساق رواية عائذ قال: «وروى إسماعيل بن جعفر وحفص، عن حميد، ولم يقولا: الخلوق، وقالا: حكه النبي ﷺ بيده. وهذا أصح» ا. هـ.

وتقدم قول ابن خزيمة في هذا الحديث في التعليقة السابقة.

<sup>(</sup>٤) في «ك ،»: «لكنها». (٥) في «ك ،»: «موضعها».

وإنما يُكرهُ البصاقُ إلى القبلة (٣٦٨ ب/ق)في الصَّلاةِ أو في المسجد؛ فأمَّا من بصقَ إلى القبلة في غير مسجد فلا يكره له ذَلك، وقد سبقَ ذكرهُ في «استقبال القبلة بالغائط والبول»(١).

وقولُه ﷺ : "إذا قامَ أحدُكم يصلِّي فإنَّما يناجي ربَّه \_ أو: إنَّ ربَّه بينَه وبينَ القبلة » يدلُّ على قرب الله تعالى من المصلِّي في حال صلاته، وقد تكاثرت النصوص بذلك، قال تعالى: ﴿واسْجُدْ واقْتَرَبْ ﴾ [العلَق: ١٩] وفي "صَحيح مسلم "(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي عَلَيْ قالَ: " أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربّه وهو ساجدٌ فأكثروا الدُّعاءَ».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان في «صحيحيهما» (٣) من حديث الحارث الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ أمرَ يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعملَ بهنَّ ويأمرَ بني إسرائيلَ أن يعملوا بهنَّ ، فذكر الحديث وفيه: «وأَمركم بالصَّلاة؛ فإنَّ اللهَ ينصبُ وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فإذا صلَّيتم فلا تَلْتَفتُوا». وصحَّحه

<sup>(</sup>١)من «كتاب الوضوء»، وقد سبق الإشارة إلى أنه ساقط من مجموع النسخ التي بين أيدينا. (٢) برقم (٤٨٢).

وقال ابن حبان بعد أن ساق الحديث: «والحارث الأشعري هذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام» ا. هـ.

وقال الترمذي: «قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث» ا. هـ.

والبحث في أنه غير «أبو مالك الأشعري» أو هو نفسه أبو مالك يطول، وراجع في ذلك كلام الحافظ في «تهذيب» (١/ ١٣٨)و(٢١٨ /١٨) و«الإصابة» (١/ ٥٦٦). وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٢٥١٠).

الترمذي (١).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»(٢) من حديثِ أبي ذرًّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يزالُ اللهُ مقبلا على العبدِ وهو في صلاتِه ما لم يلتفتْ، فإذا التفتَ انصرفَ عنه».

ورَوَى عبدُ الرزَّاقِ<sup>(٣)</sup>، عن ابنِ جريج، عن عطاءِ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إذا صلَّى أحدُكم فلا يلتفتْ؛ فإنَّه يناجي ربَّه، إنَّ ربَّه أمامه وإنَّه يناجيه.

قالَ عطاءٌ: وبلغنا أنَّ الربَّ عزَّ وجلَّ يقولُ: «يا ابنَ آدمَ إلى من تلتفتُ؟ أنا خيرٌ لك ممَّنْ تلتفتُ إليه».

وقد رَوَاه إبراهيمُ بنُ يزيدَ، وعمرو بنُ قيسٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا كلَّه (٤٠).

وروايةُ ابنِ جريجِ أصحُّ، قالَه (٦٦ ـ ب/ك) العقيليُّ، وغيرُه.

وكان مقصودُ النبيِّ عَلَيْكُ بذكر هذا (٥) أن يستشعرَ المصلِّي في صلاته قربَ الله منه، وأنَّه بمرأى منه ومسمع وأنه مناج له، وأنَّه يسمعُ كلامَه ويردُّ عليه جوابَ مناجاته له. كما في "صحيح مسلم" (٢)، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عَلَيْكُ : "إنَّ العبدَ إذا قالَ: الحمدُ لله ربِّ العالمين قالَ اللهُ:

<sup>(</sup>١) ولفظه في المطبوع: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

 <sup>(</sup>۲) «المسند» (٥ / ۱۷۲)، وأبو داود (٩٠٩) \_ واللفظ له \_ والنسائي (٣ / ٨)، وابن خزيمة (/ / ٤٤) وساقه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٨ \_ ١٩) في ترجمة أبي الأحوص.
 (٣) في «المصنف» (٢ / ٢٥٧).

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «بهذا» وفي «ق»: «بذكر هذا». (٦) رقم (٣٩٥ / ٣٨).

حمدني عبدي، وذكرَ ردُّه عليه في آياتِ الفاتحةِ إلى آخِرها.

فمن استشعرَ هذا في صلاته أوجب له ذلك حضور قلبه بين يدي ربّه وخشوعه له وتأدّبه في وقوفه بين يديه، فلا يلتفت إلى غيره بقلبه ولا ببدنه ولا يعبث وهو واقف بين يديه (٣٦٩\_ أ/ق) ولا يبصق أمامه فيصير (١) في عبادته في مقام الإحسان يعبد الله كأنّه يراه كما فسر النبي الإحسان بذلك في سؤال جبريل عليه السّلام له \_ وقد سبق حديثه في كتاب «الإيمان». وخرّج النسّائي (٢) من حديث ابن عمر قال: أخذ النبي علي ببعض جسدي فقال: «اعبد الله كأنّك تراه».

وقد كانَ ابنُ عمرَ قَبِلَ هذه الوصيةَ وامتثلَهَا فكانَ يستحضرُ في جميعِ أعماله وعباداته قُربَ الله منه واطلاعَهُ عليه.

وكانَ عروةُ بنُ الزُّبيرِ قد لقيه مرةً في الطَّوافِ بالبيتِ فخطبَ إليه ابنتَه: سودةَ، فسكتَ ابنُ عمر، ولم يردَّ عليه شيئًا ثم لَقيه بعدَ ذلك بعدما قدم (٣) المدينة فاعتذر له عن سكوتِه عنه بأنَّا كنَّا في الطَّوافِ نتخايلُ اللهَ بينَ أعيننًا.

وقد أخبرَ اللهُ تعالى بقربِهِ مَّنْ دعاه وإجابتِه له تعالى (١) فقالَ: ﴿وإِذَا سَأَلُكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دعوةَ الدَّاعِ (٥) إِذَا دَعَانِ ﴿ [البقرة:

<sup>(</sup>۱) كلمة: «فيصير» من «ق».

 <sup>(</sup>۲) عزاه المزي في «التحفة» (٤٠٣٠) إلى «الكبرى» في كتاب «الرقاق»، وفي «الفتح» (١١/
 ۲۳٤) عزاه الحافظ للنسائي \_ أيضًا \_ وكذلك عزاه المصنف في «جامع العلوم والحكم»
 (۲۳/۲)، وكتاب «الرقاق» لم يطبع حتى الآن.

<sup>(</sup>٣) في «ق» و «ك،»: «تقدم» بتاء في أولها، وفيها سقم.

<sup>(</sup>٤) قوله: «تعالى» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «الداعي»، وأثبتناها على رسم المصحف.

١٨٦] وقد رُوِيَ في سببِ نزولِها أَنَّ أعرابيّا قَالَ: يا رسولَ الله! أقريبٌّ رَبنا فنناجيه أم بعيدٌ فنناديه؟ فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿وإذا سألكَ عبادي عَنِّي فإنِّي قَريبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦].

خرَّجَه ابنُ جرير (١)، وابنُ أبي حاتم (٢).

ورَوَى عبدُ الرزاقِ، عن جعفرِ بنِ سليمانَ، عن عوف، عن الحسنِ قالَ: سأَلَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ: أين ربَّنَا؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلُكَ عَبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾(٣) [البقرة: ١٨٦].

وروى عَبْدُ بنُ حُميد بإسناده، عن عبد الله بنِ عبيد بنِ عمير (١٠) قالُوا: كيفَ لنا قالَ: نزلتُ هذه الآيةُ ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجَبُ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] قالُوا: كيفَ لنا به أَنْ نلقاه حَتَّى ندعوَه؟ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ على نبيه ﷺ ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عَبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعُوةَ الدَّاعِ (٥) إِذَا دَعَان (٥) ﴾ [البقرة: ١٨٦] فقالُوا: صدق ربُنا، هو بكلِّ مكان.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «الدعوات»(٦) حديثَ أبي موسى أَنَّهم رَفَعوا أصواتَهم بالتَّكبيرِ فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ: «إِنَّكم لا تدعونَ أصمَّ ولا غائبًا،

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>»: «خزيمة» بدلا من: «جرير».وهو عند ابن جرير في «التفسير» (٢ / ٩٢).

<sup>(</sup>۲) ذكره الحافظ ابن كثير في «التفسير»(۱/۳۱۳) بإسناد ابن أبي حاتم ومتنه.

<sup>(</sup>٣) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣١٣) من طريق عبد الرزاق،به.

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>١</sub>»: «عمر» خطأ، وهو مترجم في «تهذيب الكمال» (١٥ / ٢٥٩).

<sup>(</sup>٥) في «ق» و «ك،»: «الداعي إذا دعاني» وأثبتناها على رسم المصحف.

 <sup>(</sup>٦) برقم (فتح: ٦٦١٠) مع اختلاف في بعض ألفاظه، ولكن أخرجه البخاري في "صحيحه"
 بهذا اللفظ في "كتاب المغازي" (فتح: ٤٢٠٥).

إنَّكم تدعونَ سميعًا قريبًا» \_ وفي رواية (١): «إِنَّه أقربُ إليكم من أعناق رواحلكم».

ولم يكن أصحاب النّبي عَلَيْ يُعَلِيْ يفهمون من هذه النّصوص غير المعنى الصّحيح المراد بها، فيستفيدون بذلك معرفة عظمة الله، وجلاله، واطلاعه على عباده (٣٦٩ ب/ق)وإحاطته بهم وقربه من عابديه، وإجابته لدعائهم فيزدادون به خشية لله، وتعظيمًا، وإجلالا، ومهابة، ومراقبة، واستحياء، ويعبدونه كأنّهم يرونه.

ثم حدث بعدَهم من قلَّ ورعُه وساء فهمه وقصدُه، وضعفت عظمةُ (٢٧ الله وهيبتُه في صدرِه، وأرادَ أن يرى النَّاسُ امتيازَه عليهم (٦٧ عظمةُ (٢٠) بدقة الفهم وقوة النَّظرِ، فزعمَ أنَّ هذه النُّصوصَ تدلُّ على أنَّ اللهَ بذاته في كلِّ مكانِ.

كما يُحكى ذلك عن طوائف من الجهمية، والمعتزلة، ومن وافقهم. تعالى الله عُمَّا يقولونَ عُلوّا كبيرًا.

وهذا شيءٌ ما خطر كمن كان قبلهم من الصَّحابة ـ رضي اللهُ عنهم. وهؤلاء ممَّنْ يتبعُ ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وقد حذر النبيُّ عَيَالِيْهُ أَمتَه منهم في حديثِ عائشة الصَّحيحِ المَّقْقِ عليه (٣).

وتعلَّقوا \_ أيضًا \_ بما فهموه، وبفهمهم القاصرِ مع قصدهم الفاسد، بآياتٍ في كتابِ اللهِ تعالى ((٤) مثل قولِهِ تعالى (﴿وَهُوَ مَعَكُم أَيْنَما كُنتُم﴾

<sup>(</sup>١) أخرجها الإمامُ أحمد في «المسند» (٤ / ٢٠٤).

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>»: «عظمت». (٣) البخاري (فتح: ٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

<sup>(</sup>٤) قوله: «تعالى» ليست في «ق».

[الحديد: ٤] وقولِهِ ﴿مَا يكونُ مِن نَّجُوى ثَلاثَةٍ إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة: ٧] الآية.

فقالَ من قالَ من علماء السّلف حينئذ: إنّما أرادَ أنّه معهم بعلمه، وقصدُوا بذلكَ إبطالَ ما قالَهُ أولئكَ مِمّاً لم يكنْ أحدٌ قبلهم قالَهُ وَلا فَهَمَه من القرآن.

وممَّنْ قالَ: إنَّ هذه المعيةَ بالعلم: مقاتلُ بنُ حيان، ورُويَ عنه أَنَّه رَوَاه عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، وقالَه الضَّحاكُ قَالَ: اللهُ فوقَ عرشِهِ، وعلمُه بكلِّ مكان.

ورُوِيَ نحوُه عن مالك، وعبد العزيزِ الماجشون، والثَّوريِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وغيرهم من أئمةً السَّلفَ.

وروَى الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ اللهِ بنُ نافعٍ قَالَ: قَالَ مالكٌ: اللهُ في السَّماء، وعلمُه بكلِّ مكان.

ورُوِيَ هذا المعنى عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ \_ أيضًا.

وقالَ الحسنُ في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ ﴾[الإسراء: ٦٠] قال: علمُه بالنَّاس.

وحكَى ابنُ عبد البرِّ، وغيرُه إجماعَ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينَ في تأويلِ قولِهِ تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنتُمْ ﴾[الحديد: ٤] أَنَّ المرادَ علمُه(١).

وكلُّ هذا قصدوا به ردَّ قول من قالَ: إنَّه تعالى بذاته في كلِّ مكان.

<sup>(</sup>۱) «التمهيد»(٧/ ١٣٨-١٣٩-١٤٥-١٤٥) في غير ما موضع ، نص فيه على مذهب أهل السنة ، و تَحَذْلُقَ الغماري \_ محقق هذا المجلد من «التمهيد» \_ بما يثقل القلم عن نقله .

وَزَعَمَ بعضُ من تحذلقَ أَنَّ ما قالَه هؤلاءِ الأئمةُ خطأً؛ لأنَّ علمَ اللهِ صفةٌ لا تفارقُ ذاتَه.

وهذا سوء ظن منه بائمة الإسلام؛ فإنهم لم يريدوا ما ظنه (٣٧٠ - أ /ق) بهم وإنّما أرادُوا أنَّ علم الله متعلق بما في الأمكنة كلها، ففيها معلوماتُه لا صفة ذاته كما وقعت الإشارة في القرآن إلى ذلك بقوله تَعَالى: ﴿وَسِعَ كُلَّ شيء علما﴾ [طه: ٩٨] وَقُوله: ﴿رَبّنا وَسِعْتَ كُلَّ شيء رَّحْمة وعلماً﴾ [غافر: ٧] وقوله ﴿ثُمَّ اسْتَوى عَلَى العرش يَعْلمُ ما يلجً في الأرض وما يخرج منها، وما ينزل من السّماء وما يعرج فيها وهُو مَعكم أيْنَما كُنتم ﴾ [الحديد: ٤].

وقالَ حربٌ: سألتُ إسحاقَ بنَ راهويه (١) عن قولِه ﴿مَا يكونُ مِن نَّجُوى ثَلاثة إلا هو رَابِعُهُم﴾ [المجادلة: ٧] قالَ: حيثُ مَا كُنتَ هو أقربُ إليكَ من حَبْلِ الْوريدِ، وهو بائنٌ من خلقِهِ.

ورَوَى عمر (٢) بنُ أبي سلمةَ، عن أبيه أَنَّ عمرَ بنَ الخطابِ مرَّ بقاصًّ وقد رفعوا أيديَهم، فقال: ويلكم إِنَّ ربَّكم أقربُ مما ترفعونَ، وهو أقربُ إلى أحدِكم من حبلِ الوريدِ.

<sup>(</sup>١) قوله: «ابن راهويه» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>»: «عمرو»، ولعل الصواب الذي في «ق»، وهو الذي أثبتناه. وعُمر بن أبي سلمة مترجم في «تهذيب الكمال» (٢١ / ٣٧٥) وغيره، وهو متقدم الوفاة يروي عن طبقة التابعين، مات سنة (١٣٢)، وهو مشهور بالرواية عن أبيه، وأنكر الأثمة من روايته عن أبيه أشياء.

أما عمرو بن أبي سلمة فإنه من طبقة أخرى متأخرة، ووفاته سنة (٢١٤) تقريبًا، وهو يروي عن طبقة أتباع التابعين، أمثال مالك، والأوزاعي، ولم يذكروا في ترجمته أن له رواية عن أبيه.

وخرَّجه أبو نعيم وعنده أنَّ المارَّ والقائلَ لذلك هو ابن عمر .

وخطبَ عمر بنُ عبدِ العزيزِ فذكرَ في خطبته: إنَّ اللهَ أقربُ إلى عبادِه من حبلِ الوريدِ. وكانَ مجاهدٌ حاضرا يسمعُ فأَعجبَه حسنُ كلامِ عمرَ.

وهذا كلّه يدلّ على أنَّ قربَ الله من خلقه شاملٌ لهم، وقربَه من أهلِ طاعته فيه مزيد خصوصية كما أنَّ معيته مع عباده عامة حتَّى عَنْ عصاه، قال تعالى (٦٧ ـ ب / ك١) ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّهِ وَهُو مَعَهم إذْ يبيتون ما لا يرضى مِنَ الْقولِ [النساء: ١٠٨] ومعيتُه مع أهلِ طاعته خاصةٌ لهم (١) فهو سبحانه مع الذين اتَقوا ومع الذين هُمْ محسنون، وقال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وأرى اللهِ نَهُمْ محمنون، وقال لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِي مَعَكُما أَسْمَعُ وأرى اللهُ مَعَنَا اللهُ ثَالَتُهُما؟»(٢) ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْهُ لأبي بكرٍ في الغارِ: «ما ظنَّك باثنينِ اللهُ ثالثُهِما؟»(٢).

فهذه معيةٌ خاصةٌ غير (٣) قولِهِ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجُوى ثَلاثَةٍ إِلا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧].

فالمعيةُ العامةُ تقتضي التَّحذيرَ من علمه، واطِّلاعِه، وقدرتِه، وبطشهِ، والمعيةُ الخاصةُ تقتضي حسنَ الطَّنِّ بإجابتِه، ورضاه، وحفظِه، وصيانتِه، فكذلك القربُ، وليس هذا القربُ كقربِ الخلقِ المعهودِ منهم،

<sup>(</sup>١) قوله: «لهم» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (فتح: ٣٦٥٣) ومسلم (٢٣٨١).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>» كأنها: «عن».

كما ظنَّه من ظنَّه من أهلِ الضَّلال؛ وإنَّما هو قربٌ ليسَ (٣٧٠ ب/ق) يشبهُ قربَ المخلوقينَ، كما أَنَّ الموصوفَ به ﴿ليسَ كَمثلِهِ شيءٌ وهو السَّميعُ البصيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وهكذا القولُ في أحاديثِ النُّزولِ إلى سماءِ الدنيا؛ فإنَّه من نوعِ قربِ الربِّ من داعيه، وسائليه، ومستغفريه.

وقد سُئِلَ عنه حمَّادُ بنُ زيدٍ فقال: هو في مكانِه يقربُ من خلقِه كما(١)يشاءُ.

ومرادُه: أنَّ نزولَه ليسَ هو (٢) من مكانٍ إلى مكانٍ كنزولِ المخلوقين.

وقالَ حنبلٌ: سألتُ أبا عبد الله: ينزلُ اللهُ إلى سماءِ الدُّنيا؟ قال: نعمْ: قلتُ: نزولُه بعلمه أو بمَاذاً؟ قالَ: اسكُتْ عن هذا، مالكَ ولهذا، أمض الحديثَ على ما رُويَ بلا كيف ولا حَدِّ إلا بما جاءت به الآثارُ، وجاء به الكتابُ، قالَ اللهُ تعالى (٣): ﴿فلا تَضْرِبُوا للهِ الأمثال﴾ [النحل: ٧٤] ينزلُ كيفَ شاء: بعلمه، وقدرته، وعظمته، أحاط بكلِّ شيءٍ علمًا، لا يبلغُ قدرَه واصفٌ، ولا يَنأى عنه هَربُ هاربٍ عزَّ وجلَّ.

ومرادُه: أنَّ نزولَه تعالى ليسَ كنزُولِ المخلوق؛ بل هو نزولٌ يليقُ بقدرته، وعظمته، وعلمه المحيطِ بكلِّ شيء، والمخلوقونَ لا يحيطونَ به علماً؛ وإنَّما ينتهونَ إلى ما أخبرَهم به عن نفسهِ، أو أخبرَ به عنه رسولُه.

فلهذا اتَّفقَ السَّلفُ الصَّالحُ على إمرارِ هذه النُّصوصِ كما جاءت من

<sup>(</sup>۱) في «ك،»: «كيف».

<sup>(</sup>٢) زاد في «ك $_{
m N}$ »: «انتقال» بعد قوله: «ليس هو»، وصوابها: «انتقالا».

<sup>(</sup>٣) قوله: «تعالى» زيادة من «ك،».

غيرِ زيادةٍ ولا نقصٍ، وما أشكلَ فهمُه منها، وقَصرَ العقلُ عن إدراكِه، وُكلَ إلى عالمه(١).

الحديثُ الثَّاني:

٤٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا مَالكٌ، عَن نَافِع، عَنِ ابْن عُمرَ أَنَّ مَالكٌ، عَن نَافِع، عَنِ ابْن عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقَبْلَة، فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: ﴿إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقُ قَبِلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ».

الحديثُ الثَّالثُ:

٤٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا(٢) مالكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا \_ أَوْ يُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً \_ فَحَكَّهُ.

قد ذكرنا في الكلام على حديث أنس (٣) ما يكون شرحًا لهذين الحديثين فلا حاجة إلى إعادتِه.

<sup>(</sup>۱) وقد تكلم المصنف ـ رحمه الله ـ على هذا المعنى بأوفر من هذا عند شرحه لحديث النزول(۹/۲۷۷/۹).

<sup>(</sup>٢) قوله: «ثنا» جاءت في «اليونينية»: «أخبرنا».

<sup>(</sup>٣) وهو أول حديث شرحه المصنف في هذا الباب برقم (٤٠٥).

#### ٣٤ \_ بَابُ

### حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى (١) مِنَ الْمُسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس<sup>(۲)</sup> (۳۷۱ أَرِقُ): إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ، (٦٨ أَرُكُ) وَإِن كَانَ يَابِسًا فَلا <sup>(٣)</sup>

رَوَى وكيعٌ في كتابه (٤)، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى ابن وثاب قالَ: قلتُ لابنِ عبَّاسٍ: أتوضأُ ثم أمشي إلى المسجد حافيًا، قال: صلّ (٥) لا بأس به؛ إلا أن يصيبكَ نتن رطب فتغسله. قال: وثنا أصحابنًا، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله قالَ: لقد رأيتنا وما نتوضاً من موطئ إلا أن يكون رطبًا فنغسل أثرة (٢).

ومعنى هذا: أنَّ من كان حافيًا فوطئ على نجاسة يابسة لم تعلق برجليه؛ فإنَّه يُصلِّي ولا يغسلُ رجليه، وإن أصابتُه نجاسةٌ رطبةٌ عُسلَهاً.

ورُوِيَ هذا المعنى عن كثيرٍ من التَّابعينَ، منهم: الحسنُ، والشَّعبيُّ، وعطاءٌ، والنَّخعيُّ، وهو قولُ مالكِ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، والشَّافعيِّ،

<sup>(</sup>١) كتب فوقها في «ق»: «الحصباء \_ خ» إشارة إلى أنها نسخة، وفي «ك،» كتب فوقها: «خ»، وإلى هذا الاختلاف أشار في «اليونينية».

<sup>(</sup>٢) قول ابن عباس ليس في متن «اليونينية»، وأشار في الهامش إلى أنها مثبتة في عدة نسخ من «الصحيح».

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٥ \_ ٥٦).

<sup>(</sup>٤) وهو عند ابن أبي شيبة ّفي «المصنف» (١ / ٥٥ ـ ٥٦) من طريق الأعمش، عن يحيى بن وثاب بنحوه

<sup>(</sup>٥) قوله: «صل» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٥٦) من طريق الأعمش به مختصرًا. وعنده (١ / ٥٧) من طريق وكيع بنحوه.

وأحمدً، ولا نعلمُ عن أحدِ من العلماءِ خلافَ ذلك.

وأمَّا إن كانَ ماشيا في نعلٍ أو خُفٍّ فأصابَ أسفلَه نجاسةٌ، فقد سبقَ ذكرُ الاختلافِ في وجوبِ غسلِه والاكتفاءِ بمسحِه ودلكِه (١) بالتراب (٢).

ولعلَّ البخاريَّ إنَّما أدخلَ هذه المسألةَ في هذا البابِ ليستدلَّ بها على طهارة المخاطِ والبصاقِ؛ فإنه لو كانَ نجسًا لوجبَ غسلُه من حائط المسجد ولم يُكْتف بمسحه بالحصى.

قال البخاري (٣) رحمه الله:

٤٠٨ و ٤٠٩ - ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا (٤) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعَد: أَبَنَا ابْنُ شَهَاب، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرِيْرَةً وَأَبَا سَعِيد حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ حَمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرِيْرَةً وَأَبَا سَعِيد حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَنْ رَأَى نُخَامَةً فِي جَدَارِ الْمَسَجِد فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا (٥) فَقَالَ: ﴿إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجُهِهِ وَلا عَن يَمينِه، ولْيَبْصُقُ عَنْ يَسَارِه أَو تَحْتَ قَدَمه الْيُسْرَى».

والظَّاهرُ أنَّ مرادَ البخاريِّ بهذا الحديث في هذا الباب: أنَّه يجوزُ حكُّ النُّخامة بحصاة من المسجد؛ فإنَّ الظَّاهرَ يدلُّ على أنَّه تناولَ من المسجد حصاةً وحكً بها ما في قبلته. وقد يكونُ ذكره لقول ابنِ عبَّاسٍ في اليابسِ أنه لا يغسلُه من رجله ثم يدخلُ ويصلِّي به؛ ليبيَّنَ به أنَّ ما يصيبُ ترابَ المسجد وحصاه من اليابسات المستقذرة لا يجبُ صيانتُها

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «وذلكه» بإعجام الدال. (٢) كلمة «بالتراب» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٣) كلمة «البخاري» زيادة من «ق».

<sup>(</sup>٤) في «اليونينية»: «أخبرنا» وأشار إلى أنه في بعض النسخ: «حدثنا».

<sup>(</sup>٥) وهكذا في «اليونينية» إلا أنها في عدة نسخ: «فحتها».

عنه .

فكما أنَّ النبيَّ عَلَيْكُمُ حكَّ النخامة اليابسة بحصاة من حصى المسجد فكذلك ما يصيبُ الأرجل من اليابسات المستقذرة لا(٣٧١- ب/ق) يصانُ المسجدُ عنه، بل يدخلُ الحافي ويصلِّي بها في المساجد، وكذلك المنتعلُ يصلِّي في نعليه \_ كما تقدَّمَ \_ وقد يكونُ فيهما طينٌ أو غيرُ ذلك من الأعيان المستقذرة ولا تُستحبُّ صيانةُ المساجد عن ذلك.

#### ٣٥ ـ بَاتٌ

## لا يَبْصُقُ عَن يَمينه في الصَّلاة.

خرَّجَ فيه حديثينِ

الأولُ: حديثُ أبي هريرةَ وأبي سعيد الذي خرَّجَه في الباب الماضي، خرَّجَه من طريقِ عقيلٍ، عن الزُّهريِّ ولفَظُه مثلُ لفظِه، إلا أنَّه قَالَ: «في حائط المسجد»(١).

والثَّاني: قَالَ:

١١٢ ـ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: ثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَى: «لا يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيْهِ وَلا عَن يَمِينِهِ؛ ولَكِنْ عَن يَسَارِه أَوْ تَحْتَ رَجْله».

وليسَ في لفظ الحديثينِ تخصيصُ ذلك بالصَّلاةِ كما بوَّبَ عليه؛ ولكن هو في روايةٍ أخرى لحديثِ (٦٨ ـ ب /ك) أنسٍ ذكرها في البابِ الآتي.

وقد يُفهمُ من تبويب البخاريِّ اختصاصُ كراهةِ البصاقِ عن اليمينِ بحالِ الصَّلاةِ، وهو قولُ المالكيةِ \_ كما سنذكره فيما بعدُ إن شاءَ اللهُ تعالى. والأكثرونَ على خلاف ذلك.

قال معاذٌ: ما بصقتُ عن يميني منذُ أسلمتُ(٢).

<sup>(</sup>۱) وهو برقم (فتح: ۲۱۰ ـ ٤١١).

<sup>(</sup>۲) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤٣٥).

خرَّجَه ابنُ سعدٍ.

ورُوِيَ كراهتُه عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ سيرين.

قالَ أحمدُ في رواية مُهنا: نكرهُ أن يبزقَ الرجلُ عن يمينِه في الصَّلاةِ وفي غيرِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ عن يمينِه مَلَكَ الحسناتِ.

يشيرُ إلى حديثِ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: "إِذَا قَامَ أَحدُكم إلى الصَّلاةِ فلا يبزقْ عن يمينِه؛ فإنَّ عن يمينِه مَلكًا»، وقد خرَّجَه البخاريُّ(۱) - فيما بعدُ.

وخرَّجَ أبو داود<sup>(٢)</sup> هذه اللفظة من حديثِ أبي سعيدٍ، عن النبيِّ عَيَالِيَهِ.

وخرَّجَ الطبرانيُّ (٣) بإسناد ضعيف، عن أبي أمامة قَالَ: قامَ النبيُّ عَلَيْهُ فاستفتحَ الصَّلاة فرأى نخامةً في القبلة فخلع نعله ثم مشى إليها فحتَّها يفعلُ ذلك ثلاث مرات، فلمَّا قضى صلاته أقبلَ على النَّاسِ فقالَ: "إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاته فإنَّه (٣٧٢ ـ أ /ق) يقومُ بين يدي الله عزَّ وجلَّ مستقبلَ ربِّه تباركَ وتعالى وملكه عن يمينه وقرينُه عن يساره؛ فلا يتفلنَّ أحدُكم بين يديه ولا (٤) عن يمينه؛ ولكن عن يساره وتحت قدمه اليسرى ثُمَّ ليَعْرُكُ فلْيُشدِدُ عرْكَهُ فإنَّما يعركُ أُذُنيِّ الشَّيطانِ».

ورَوَى وكيعٌ في كتابِه، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن حذيفةً

برقم (فتح: ٤١٦).

<sup>(</sup>٣) في «المعجم الكبير» (٨ / ١٩٩ رقم ٧٨٠٨) بأتم من هذا السياق.

<sup>(</sup>٤) قوله: «بين يديه ولا» ليست في «ك<sub>١</sub>) وهي ثابتة في رواية الطبراني.

قال: المصلِّي لا يبزق في القبلة، ولا عن يمينه؛ فإنَّ عن يمينه كاتبَ الحسناتِ؛ ولكن عن شمالِه أو خلف ظهره.

وقد قال كثيرٌ من السَّلف في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى المُتَلَقِّيانَ عَنِ الْيَمِينِ كَاتِبُ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق: ١٧]: إن الذي عن اليمينِ كاتب الحسنات، والذي عن الشِّمالِ كاتب السَّيئات. منهم: الحسن (١)، والأحنف بن قيس (٢)، ومجاهد (٣)، وابن جريج (٤)، والإمام أحمد، وزاد ابن جريج قال: إن قعد فأحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وإن ابن جريج قال: إن قعد فأحدهما عن يمينه، وإن رقد فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه (١).

وعلى هذا فقد يخلو اليمينُ عن الملك إذا مشى أو رقد؛ وحديثُ أبي أمامة فيه أنَّ الذي على الشِّمالِ هو القرينُ، يريد به: الشيطان الموكلَ بالعبد كما في «صحيح مسلم» (٥)، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ عَيَّكِيْ قالَ: «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينُه من الجنِّ وقرينُه من الملائكة» قالوا: وإيَّاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «وإيَّاي؛ ولكنَّ الله أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير».

وقد وردَ في حديث خرَّجه الطبرانيُّ من حديث أبي مالك الأشعريِّ مرفوعًا: «إنَّ القرينَ هو كاتبُ السَّيئات». وإسنادُه شاميٌّ ضعيفٌ.

<sup>(</sup>١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» برقم (٢٩٥٣) وابن جرير في «تفسيره» (٢٦ / ١٠٠).

<sup>(</sup>٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٧ / ٣٧٧)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٦ / ٩٩ \_ ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو الشيخ في «كتاب العظمة» برقم (٥٢١).

<sup>(</sup>٥) برقم (٢٨١٤).

# ٣٦ ـ بَابٌ ليَبْصُقُ (١) عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

فيه حديثان

أحدُهُما: قال:

٤١٣ ـ ثَنَا آدَمُ: نَا شُعْبَةُ: نَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمَعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَان فِي الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقُنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَن يَمينه؛ وَلَكنْ عَن يَسَاره أَوْ تَحْتَ قَدَمِه».

هذا مما صُرِّحَ فيه بالسَّماعِ (٦٩ أ/ك) في جميع إسنادِه في هذه الروايةِ والتي قبلها، وهو من صحيحِ حديثِ (٣٧٢ بَ/ق) قتادة عن أنس.

والثَّاني: قال:

٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: ثَنَا (٢) سُفْيَانُ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيد أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِد فَحَكَّهَا بِحَصَاة (٣) ثُمَّ نَهِي أَن يَبْرُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَن يَمِينِه؛ وَلَكِنْ عَنَ يَسَاره أَوْ (٤) تَحُّتَ قَدَمه الْيُسْرَى.

<sup>(</sup>١) في بعض روايات «الصحيح»: «ليبزق» بالزاي، أشار إلى ذلك في «اليونينية».

<sup>(</sup>٢) وأشار في «اليونينية» أن في بعض روايات «الصحيح»: «أخبرنا».

<sup>(</sup>٣) وعند المستملي: «بحصا»، ذكره في «اليونينية».

<sup>(</sup>٤) قال الحافظ في «الفتح» (١ / ١١٥): «كذا للأكثر، وهو المطابق للترجمة. وفي رواية أبي الوقت: «وتحت قدمه» بالواو» ١. هـ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمع حُمَيْدًا، عَنْ أَبي سَعيد نَحْوَه.

ليسَ في هذهِ الروايةِ ذكرُ أبي هريرة (١) كما في الرِّوايتينِ المتقدِّمتين عن الزُّهريِّ.

وفي هذه الرواية أنَّ سفيانَ بنَ عيينةَ تارةً ذكرَ سماعَ الزُّهريِّ له من حديثِ حميدِ، وتارةً عنعَنَهُ.

وعليٌّ شيخُ البخاريِّ هو ابنُ المدينيِّ، وكانت له عنايةٌ بذلك.

وأما سماعُ حميدً له من أبي هريرةَ وأبي سعيد: فقد صرَّحَ به إبراهيمُ ابنُ سعدٍ في روايتِه عن الزُّهريِّ، وقد خرَّجَه البخاريُّ ـ فيما تقدَّمُ (٢).

ودلَّ هذا الحديثُ مع غيرِه من الأحاديثِ المتقدِّمةِ بمعناه (٣) على أنَّ المصلِّيَ يبزقُ عن شماله أو تحتَ قدمه اليسرى.

وقد خرَّجَ مسلمٌ في «صحيحِه»(٤) من حديث يزيدَ بنِ عبد الله بنِ الشَّخيرِ، عن أبيه أنَّه صلَّى مع النبيِّ ﷺ فتنخَّعَ فدلَكَها بنعله اليسرى.

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في «الفتح» (۱/ ۱۱): «ولم يذكر سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ فيه أبا هريرة. كذا في الروايات كلها، لكن وقع في رواية ابن عساكر: عن أبي هريرة بدل أبي سعيد، وهو وهم، ولعل الحامل له على ذلك أنه رأى في آخره: وعن الزهري سمع حميدًا عن أبي سعيد فظن أنه عنده عن أبي هريرة وأبي سعيد معا، لكنه فرقهما.

وليس كذلك، وإنما أراد المصنف أن يبين أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد، ووهم بعض الشراح في زعمه أن قوله: وعن الزهري معلق، بل هو موصول، وقد تقدمت له نظائر» ١. هـ. وانظر « عمدة القاري»(٣/ ٤٠٨) للعيني أيضاً.

<sup>(</sup>۲) برقم (۲۰۸).

<sup>(</sup>٣) كلمة «بمعناه» زيادة من «ك١».

<sup>(</sup>٤) برقم (٥٥٥ / ٥٥).

وخرَّجَه أبو داود<sup>(۱)</sup>، وعنده: عن يزيدَ، عن أخيه: مطرِّف، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي فبزقَ تحتَ قدمه اليسرى.

ورَوَاه ابنُ المبارك (٢)، عن الجريريِّ، عن أبي العلاء: يزيدَ بنِ عبد اللهِ، عن أبيه قالَ: رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ وهو يتنخَّمُ في المسجدِ ثم دلكه بنعلِهِ اليسرى.

وخرَّجه الطبرانيُّ<sup>(٣)</sup> بإسناد ضعيف، وفيه: أنَّه كان يصلِّي على البلاط، والبلاطُ خارجُ المسجد.

ورَوَى إبراهيمُ بنُ طهمان، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ أبي عاصم، عمَّن رأى رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي وفي رجليه نعلانِ فبرقَ فمسحَ بُساقَهُ (٤) بنعليْهِ في التُّرابِ، والمسجدُ يومئذٍ فيه التُّرابُ.

وخرَّجَ أبو داود من حديث الفرج بن فضالة ، عن أبي سعيد قال: رأيتُ واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق (٥) على البوري (٦) ثم مسحه

<sup>(</sup>١) برقم (٤٨٤).

<sup>(</sup>۲) عند النسائي في «المجتبى» (۲ / ۵۲) و «الكبرى» (۱ / ۲٦٥).

وفي «التحقّة» (٣٥٩/٤) عزاه الحافظ المزي \_ رحمه الله \_ إلى مسلم وأبي داود فقط، ولم ينبه الحافظ \_ رحمه الله \_ في «النكت الظراف» على شيء من هذا. فهذا مما يستدرك على «التحقة».

<sup>(</sup>٣) لعله في القطعة المفقودة من مسانيد العبادلة، وقد طبع مؤخرًا قسم منه، لكنه لم يصل الله بن الشخير.

<sup>(</sup>٤) هكذا بضم أولها ضبطها في «ق» وكتب فوقها: «صح». و«بسق» و «بصق» و «بزق» بمعنى، راجع «اللسان» مادة «بسق».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤ / ١٦١): «البزاق يكتب بالزاي وبالسين وبالصاد»

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «فبصق»، والذي في «ق» وعند أبي داود: «بصق».

<sup>(</sup>٦) أي: البساط أو الحصير.

فقيلَ لَهُ: لِمَ فِعلتَ هذا؟! قَالَ: لأنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ عَيَالِيَّةٍ يفعلُه (١٠).

وهذا يدلُّ على جوازِه في المسجد إذا غَيَّبَهُ، وهو قولُ بعضِ أصحابِنا، ونصَّ عليه أحمدُ في رواية أبي طالب، قال: لا يبصق الرجلُ في المسجد تحت البارية، فإنَّه يبقى تحت البارية، وإذا كان حصباء (٢) فلا بأس به الأنه يواري البصاق، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا بأس بالتنخم في الحِجْرِ إذا غيبه (٣٧٣ ـ أ / ق) يعني حجْرَ البيت.

وفي "تهذيب المدونة" (٣): ولايبصق في المسجد فوق الحصير ويدلكه؛ ولكن تحتّه، ولا يبصق في حائط القبلة ولا في مسجد غير محصّب إذا لم يقدر على دفن البصاق فيه، وإن كان المسجد محصّبًا فلا بأس أن يبصق بين يديه، وعن يمينه وعن يساره وتحت قدمه ويدفنه. انتهى.

ولعلُّ هذا في غير الصَّلاة(٤).

ورَوَى (٥) أبو عبيد (٦٩ ب/ك) بإسناده عن عمرَ أَنَّه حَصَّبَ المسجدَ وقال: هو أغفرُ للنُّخَامةِ. وقال: معناه: أسترُ لها وأشدُّ تغطيةً. قال أبو عبيد: فيه (٦) من الفقه: الرخصةُ في البزاقِ في المسجدِ إذا دفن (٧).

وقالت طائفة: لا يفعلُ ذلك في المسجد؛ بل خارجَ المسجدِ، ولا

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٤).

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «حصا». (٣) راجع «المدونة» (١ / ٩٩).

<sup>(</sup>٤)وفي «المدونة» بعد ما نقله ابن رجب ـ رحمه الله:

<sup>«</sup>وقال مالك إذا كان عن يمينه رجل وعن يساره رجل في الصلاة، فليبصق أمامه ويدفنه» أ. هـ. من «المدونة».

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «روى». (٦) في «ك١»: «وفيه».

<sup>(</sup>٧) نَقْل المصنف هنا مختصرٌ، وانظر تمام النص في «الّغريب» (٣ / ٣٤٨) لأبي عبيد.

يبزقُ في المسجد إلا في ثوبه أو يبزقُ في المسجدِ ويحذفُ (١) بُصَاقَهُ إلى خارجِ المسجدِ حتَّى يقع خارجًا منه.

وهذا هو أكثرُ النُّصوصِ عن أحمدً.

وكان أحمدُ يبزقُ في المسجدِ في الصَّلاةِ ويعطفُ بوجهِه حتى يلقيَه خارجَ المسجدِ عن يسارِه. نقلَه عنه أبو داودَ.

وقال بكرُ بنُ محمد (٢): قلتُ لأبي عبد الله ـ يعني: أحمدَ بنَ حنبل ـ: ما ترى في الرجلِ يبزقُ في المسجدِ ثمَّ يدلكُه برجله؟ قال: هذا ليسَ هو في كلِّ الحديثِ (٣)، قال: والمساجدُ قد طُرِحَ فيها بَوَارِيُّ (٤)، ليس كما

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «ويحدف» بالدال المهملة، ليس لها معني.

<sup>(</sup>٢) النسائي الأصل، أبو أحمد، البغدادي المنشأ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: «كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه ، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله».

ترجم له ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ١١٩ ـ ١٢٠).

<sup>(</sup>٣) يريد بذلك الحديث الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٥/٥٥٤) وأبو داود في «سننه» (٤٨٥)، والنسائي (٢/٥٥)، و «الكبرى» (١/ ٢٦٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٤٦-٤) وابن خزيمة في «صحيحه» ودري من طريق الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه أنه صلى مع النبي على الله عن الله بنحم فدلكها بنعله اليسرى. وعند مسلم وحده من طريق كهمس، عن يزيد، عن أبيه بنحوه.

فأراد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ الزيادة التي يرويها يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ «فدلكها بنعله».

وذلك لأن الجريري يروي هذا الحديث عن يزيد، عن مطرف \_ أخيه \_ عن عبد الله بن الشخير، عن النبي ﷺ، وليس فيها هذه الزيادة.

وقد نص أبو داود، وابن خزيمة بعد إخراجهما للحديث على ذلك فقالا: «زاد ـ أي يزيد ـ فدلكها بنعله».

ولعل هذا من الجريري فقد رواه جماعة عنه على الوجهين.

ولعل هذا الاختلاف مع هذه الزيادة جعلت الإمام مسلم يؤخر الحديث في الباب كما نص على ذلك في مقدمته للصحيح.

<sup>(</sup>٤) هو الحصير المنسوج، وهو فارسي معرب.

كَانَتْ. قال: فأعجبُ إليَّ إذا أرادَ أن يبزقَ وهو يصلِّي أن يبزقَ عن يسارِه إذا كان البزاقُ يقعُ في غيرِ المسجد ـ يقعُ خارجًا ـ، وإذا كانَ في مسجدٍ ولا يمكنُه أن يقعَ بزاقُه خارجًا أن يجعلَه في ثوبه.

وقد ذكرنا \_ فيما تقدَّمَ \_ عن حذيفةَ أن المصلِّي له أن يبصقَ خلفَه؛ وهذا إنَّما يكونُ بالتفاتِ شديد بوجهه عن القبلةِ.

وقد رُوِيَ هذا مرفوعًا من حديث يحيى بنِ سعيد، عن سفيانَ، عن منصور، عن ربعي بنِ حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، عن النبي عَلَيْ قال: «إذا كنتَ في الصَّلاةِ فلا تبزق عن يمينك ولا بين يديك؟ ولكن ْ خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك اليسرى».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ(۱)، وصحَّحه، وقالَ: العملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ. وبوَّبَ عليه النسائيُّ: «الرخصةُ للمصلِّي أن يبزقَ خلفَه أو تلقاءَ شماله».

وقد أنكرَ الإمامُ أحمدُ (٢) هذه اللفظةَ في هذا الحديث (٣٧٣ـ ب/ق) وهي قولُه «خلفك» وقال: لم يقلُ ذلك وكيعُ (٣) ولا عبد الرزاق(٤).

قال الدارقطنيُّ: هي وهم من يحيى بنِ سعيدٍ، ولم يذكرها جماعة "

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٦)، والنسائي (٢ / ٥٢)، والترمذي (٥٧١) من الطريق الذي حكاه المصنف بنحو هذا المتن، وأخرجه أبو داود (٤٧٨) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، به بنحوه، وأخرجه ابن ماجه (١٠٢١) من طريق وكيع، من سفيان به بنحوه. وليس عند أبي داود وابن ماجه قوله: «ولكن خلفك».

<sup>(</sup>۲) في «مسنده» (۲ / ۳۹۱).

<sup>(</sup>٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة (٢ / ٣٦٤).

<sup>(</sup>٤) في «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٤٣٢).

من الحفَّاظِ من أصحابِ سفيان (١)، وكذلك رَواه أصحابُ منصور (٢) عنه لم يقل أحدُّ منهم «ابزقُ خلفَك».

ورَوَى سليمانُ بنُ حرب، عن شعبة ، عن القاسم بنِ مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ، عن النبي عليه قال: «إذا كانَ أحدُكم في صلاته فلا يبزقن (٣) عن يمينه ولا عن يسارِه ولا بينَ يديه ؛ ولكن تحت قدمه اليسرى ؛ فإن لم يستطع ففي ثوبه (٤٠).

وأخطأ سليمانُ في قوله «ولا عَنْ يساره» فقد رَوَاه أصحابُ شعبة عنه وقالوا: «ولكنْ عن يسارَه تحت قدمِه». ذكرَهُ ابنُ أبي حاتم (٥). وقد خرَجَه مسلمٌ في «صحيحه» كذلك(١).

<sup>(</sup>١) منهم: وكيع، وعبد الرزاق كما تقدم ـ وحسين بن حفص عند البيهقي (٢/ ٢٩٢).

<sup>(</sup>۲) منهم سفيان، وشعبة، وعبيدة، وأبو الأحوص، وجرير، وقيس بن الربيع، والأعمش، وغيلان بن غالب المحاربي ومفضل بن المهلهل، وجعفر بن الحارث وغيرهم، راجع أحمد (٦ / ٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣١٢ \_ ٣١٤)، وابن خزيمة (٢/ ٤٥)، و«الأحاد والمثاني» (٣ / ٣٥)، و «الأفراد» للدارقطني (أطرافه \_ ٢٠٣١) بتحقيقنا.

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «يبزق».

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١٩١ ـ ١٩٢).

<sup>(</sup>٥) في «العلل» (١ / ١٩١ ـ ١٩٢) وسأله ابن أبي حاتم، عن حديث سليمان بن حرب هذا فقال أبو زرعة: «ما روي عن النبي ﷺ بأن يبزق عن يساره أصح من هذا الذي ذكر ولا يبزق عن يساره.

قال أبو محمد: أخطأ سليمان بن حرب فيما روى من متن هذا الحديث بأن يبزق عن يساره؛ فقد حدثنا أبي، عن أبي الوليد وآدم العسقلاني، عن شعبة، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي عليه قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه؛ ولكن عن يساره تحت قدمه. هكذا متن حديث أبي الوليد وآدم، عن شعبة. ورواه هشيم، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي عليه مثل ذلك سواء» ا. هد.

<sup>(</sup>٦) مسلم (٥٥٠ / ٥٣) وكذلك النسائي (١ / ١٦٣) وأبن ماجه (١٠٢٢).

واستدلَّ ابنُ عبد البرِّ<sup>(۱)</sup> بحدیث تنخُّم النبیِّ ﷺ فی صلاته علی أنَّ النحنحة ونحوها لاَ تُبطلُ الصَّلاة وَذا كانت لعذر؛ قال: لأَنَّ للتنخم صوتًا كالتَّنحنح، وربَّما كان معه ضربٌ من النَّفخ عند القذف بالبصاق وقد أشار البخاري إلى ذلك في أواخر كتاب الصلاة ـ أيضًا ـ، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى (۲).

<sup>(</sup>۱) في «التمهيد» (۱٤ / ١٥٥).

<sup>(</sup>٢) من قوله: «وقد أشار البخاري» إلى قوله: «إن شاء الله تعالى» زيادة من «ق».

#### ٣٧ ـ بَابُ

## كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٥٥ \_ حَدَّثَنَا آدَمُ: ثَنَا شُعْبَةُ: ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ (٧٠- أَرُكُ وَلَ اللهِ عَلَيْةَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَّا».

قولُه: «خطيئةٌ» ظاهرُه يقتضي أنَّه معصيةٌ، وجعلَ كفَّارةَ هذه المعصيةِ دفنَها.

وهذا يَستدلُّ به مَن يقولُ: إنَّ البزاقَ لا يجوزُ في المسجدِ مع دفنِه كما لا يجوزُ لأحدِ أن يعملَ ذنبًا ويتبعَهُ بما يكفِّرُه من الحسناتِ الماحيةِ.

وفي "صحيح مسلم" (١)، عن أبي ذرّ، عن النبيّ عَلَيْ قالَ: عُرِضتْ عَلَيْ أعمالُ أُمَّتي، حسنُها وسيّئها، فوجدتُ في محاسن أعمالِها: الأذى يُماطُ عن الطريقِ، ووجدتُ في مساوِئ أعمالِها: النّخامةُ تكونُ في المسجد لا تدفن.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ حبَّان في "صحيحه" (٢) من حديث السَّائب بنِ خلاد أنَّ رجلا أمَّ قومًا فبزقَ في القبلة ورسولُ اللهِ عَلَيْ ينظرُ، فقالَ رسولُ الله عَلَيْ حينَ فرغَ: «لا يُصلِّي لكم»، فأرادَ بعدَ ذلك أن يصلِّي لهم فمنعُوهُ وأخبروه بقولِ رسولِ الله عَلَيْ ، فذُكِرَ ذلكَ ذلك

<sup>(</sup>١) برقم (٥٥٣).

<sup>(</sup>٢) «المسند(٤/٢٥)وأبو داود(٤٨١)وابن حبان(الإحسان٤/٥١٦) وزاد أبو داود: «ورسوله».

لرسول الله ﷺ فقالَ: «نعم». وحسبتُ أنَّه(٣٧٤ أ/ق) قالَ: «إِنَّكَ آذيتَ اللهَ ورسولَه».

وخرَّجَ أبو داود، وابنُ خزيمة، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»(١) من حديث حذيفة، عن النبيِّ عَلَيْتُ قالَ: «من تفلَ تجاهَ القبلة جاءَ يومَ القيامة وتفلُه بينَ عينيه».

وخرَّجَ ابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانُ (٢) من حديث ابنِ عمرَ، عن النبيِّ قال: «يُبعثُ صاحبُ النَّخامةِ يومَ القيامةِ وهي في وجهِهِ».

وقال أبو هريرة: إِنَّ المسجدَ لينزوي مِن النُّخامةِ والبزاقِ كما تنزوي

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۳۸۲٤)، وابن خزيمة (۲/ ۲۲ـ۳۳، ۲۷۸)، (۳/ ۸۳)، وابن حبان (الإحسان -۵۱۸/٤)، والبيهقي (۳/ ۷٦).

زاد أبو داود وابن خزيمة (٣/ ٨٣): "ومن أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثًا». وسيأتي إعلال المصنف لها تحت الحديث(٨٥٦).

وأخرج الجملةالأولى من الحديث ابن أبي شيبة في «مصنفه»(٣٦٥/٢) من طريق أبي إسحاق الشيباني موقوفًا على حذيفة.

<sup>(</sup>٢) ابن خزيمة (٢ / ٢٧٨)، وابن حبان (الإحسان \_ ٤ / ٥١٧) من طريق عاصم بن محمد، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

ومن طريق عاصم بن عمر به عند ابن خزيمة (٢/ ٢٧٨) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤١٧) ورواه جماعة، عن محمد بن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا عليه أخرجه ابن خزيمة (٢/ ٢٧٨)، وقال على إثره: «ولم يرفعه أولئك».

ومن هؤلاء الذين لم يرفعوه:مروان بن معاوية، وابن نمير،ويعلى، والنضر بن إسماعيل. وساق ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤١٧) هذا الحديث من طريق عاصم بن عمر، عن ابن سوقة ثم قال: رواه جماعة موقوفًا ،والموقوف أشبه بالصواب.

وبنحو هذا المتن ـ أيضًا ـ رواه أبو خالد الأحمر، عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوقًا عليه.

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٦٥).

الجلدة من النَّار.

خرَّجَه وكيعٌ، وابنُ أبي شيبةً(١)، وغيرُهما.

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (۲/ ٣٦٦) من طريق وكيع، عن مسعر، عن يزيد بن منقذ، عن أبي هريرة، الحديث. ومن طريق ابن عيينة، عن أبي الوسمي، عن رجل يقال له زياد ـ رجل من بني فزارة ـ أنه سمع أبا هريرة، الحديث.

#### ۳۸ ـ بَابُ

# دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٦٦ عَدْ مَعْمَر، عَنْ هَمَّامِ ابْنُ نَصْر: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاة فَلا يَبْصُقْ أَمَامَه فَإِنَّمَا (١) يُنَاجِي الله عَزَّ وَجَلَّ مَا دَامَ فِي مُصلاهُ وَلا عَن يَمينه فإن عن يمينه مَلكًا، ولْيَبْصُقْ عَن يَسَاره أَوْ تَحْتَ قَدَمه فَيَدْفنها».

دفنُ النُّخامةِ في المسجدِ مأمورٌ به، وهو كفَّارةٌ لها كما في الحديثِ قبلَه.

وقد ورد الأمرُ بالحفرِ لها والإبعادِ فيه كما في «مسندِ الإمامِ أحمدَ» (٢) من حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي حدرد، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ عَلَيْكُ الله على النبيِّ عَلَيْكُ الله على ال

وقد وردَ تعليلُ ذلك بخشيةِ إصابتِها للمصلِّي: ففي «المسند»(٣)، عن

<sup>(</sup>١) قوله: "فإنما" جاءت في "اليونينية" كذلك، وعند الكشميهني: "فإنه" أشار إلى ذلك القسطلاني في شرحه على البخاري (١ / ٤٢٢).

<sup>(</sup>٢) (٢ / ٢٦٠) بنجو هذا اللفظ. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ـ أيضًا.

<sup>(</sup>٣) «المسند» (١/ ١٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٣١)، والمصنف»(٢/ ٣٦٧) لابن أبي شيبة والبزار في «البحر الزخار»(٣/ ٣٣٠)، وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروَى عن سعد إلا من هذا الوجه ولا نعلم رواه عن عامر بن سعد إلا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي عتيق» ١. هـ.

سعد بن أبي وقَاصٍ أنَّ رسولَ الله عَلَيْلَةً قَال: «إذا تنخَّم أحدُكم في المسجد فليغيبها؛ لا تصيبُ جلدَ مؤمن أو ثوبَه فتؤذيه»(١).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: هو حسنُ الإسناد.

وهذا مما يدلُّ على أن قرارَ المسجدِ وباطنَه يجوزُ أن يُجعلَ مدفنا للأقذار الطاهرة.

وقد كان بعضُ الصَّحابةِ والتَّابعينَ يتفلَّى في المسجدِ ويقتلُ القملَ ويدفنُه في المسجد.

رُوِيَ ذلك عن معاذ، وأبي هريرةً، وأبي أمامةً، وأبي العالية (٢).

وهو<sup>(۳)</sup> مما يُستدلُّ (۷۰ ـ ب/ك<sub>۱</sub>) به على طهارةِ دمِ القملِ والبراغيثِ ونحوها.

وحكَى بعضُ (٣٧٤\_ ب/ق)أصحابِنَا في جوازِ دفنِها في المسجدِ وجهين؛ ولعلَّهما مبنيَّانِ على الخلافِ في طهارةِ دمِها ونجاستِه.

ومذهبُ مالك: يُكْرهُ قتلُها في المسجد وإلقاؤهَا فيه.

وفي «المسندِ»(٤) ـ بإسنادٍ فيه بعضُ من لا يُعرِفُ ـ أَنَّ رجلا رأى(٥)

<sup>(</sup>١) قوله «فتؤذيه» جاءت في «ك١» «فيؤذيه»كما في «مسند أبي يعلى»، والمثبت من «ق» و«مسند أحمد».

<sup>(</sup>۲) انظر هذه الآثار عن هؤلاء وغيرهم عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (۳۲۷/۲ ـ ۳٦۷)، و«المصنف» (۱/ ٤٤٦ ـ ٤٤٨) لعبد الرزاق، و«المراسيل» (ص ۷۹) لأبي داود، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۲ / ۲۹٤).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>1</sub>»: «وهذا». (٤) (٥ / ١٩٤).

 <sup>(</sup>٥) قوله: «رأى» من «ك١»، وفي «ق» وضع بعد قوله: «أنَّ رجلا» علامة لحق، وكتب في
 «الهامش»: «لعله وَجد»، وفي «مسند الإمام أحمد»: «وجد».

في ثوبه قملةً فأخذَها ليطرحها في المسجد، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «لا تفعلُ رُدَّهَا في ثوبِكَ حتَّى تخرجَ من المسجد». وبإسناد آخر (١١)، عن رجل من الأنصارِ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا وَجدَ أحدُّكُم القملةَ فَلْيَصرُهَا ولا يُلْقها في المسجد».

وقد قيلَ: إنَّه مرسلٌ وكذلكَ خرَّجَه أبو داودَ في «مراسيله» (٢). والذي قبلَه ـ أيضًا ـ مرسلٌ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، وذكر أنَّ بعَضَهم وصلَهُ وأخطأ في وصله، واللهُ أعلم (٣).

<sup>(</sup>۱) في «المسند» (٥ / ٤١٠).

<sup>(</sup>۲) «المراسيل» (ص ۷۹).

<sup>(</sup>٣) قوله: «والله أعلم» زيادة من: «ك،».

#### ٣٩\_ بَابٌ

## إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ (١) فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

١٧٤ حدَّثَنَا مَالكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا زُهَيْرٌ: ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَس أَنَّ إِلنَّبِيَّ عِلَيْهِ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقَبْلَة فَحَكَّهَا بِيَده، وَرُؤِيَ منْهُ كَرَاهِيَةٌ ـ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَةُ لَذَلكَ وَشَدَّتُهُ عَلَيْهِ ـ وَقَال (''): «إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ فِي صَلاته فَإِنَّمَا كَرَاهِيَتُهُ لَذَلكَ وَشَدَّتُهُ عَلَيْه ـ وَقَال (''): «إِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَامَ فِي صَلاته فَإِنَّمَا يُنْاجِي رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَة ـ فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قَبْلَته؛ ولَكنْ عَن يَسَارِه يُنَاجِي رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَة ـ فَلا يَبْزُقَنَّ فِي قَبْلَته؛ ولَكنْ عَن يَسَارِه أَوْ تَحْتَ قَدَمِه ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رَدَائِه فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَلْ اللهَ عَلَى بَعْضٍ أَلْ اللهَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ قَلَا عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ الل

مقصودُه بتخريج هذا الحديث في هذا الباب: ذكرُ حكم البصاقِ في النَّوبِ خاصَّةً وقد بَيْنه النبيُّ عَلَيْ بقولِه وفعله كما سبقَ التنبيهُ على ذلك، وأنَّ فيه إشارةً إلى أنَّ تلويثَ الثَّوبِ للحاجة اليه ليسَ مما ينبغي التنزهُ عنه كما قد يأنفُ منه بعضُ أهل الكبر والأنفة.

والمصلّي إن كانَ في المسجدِ فالأولى أن يبصقَ في ثوبِهِ ويدلكه بعضه ببعضٍ كما فعلَ النبي عَلَيْلَةٌ ليدهبَ أثرهُ، وهو أولى من البصاقِ في المسجدِ مع تغييبه؛ للاختلافِ في جوازِه.

وإنْ كان خَارِجَ المسجد: فقال طَائفةٌ من أصحابنا: الأولى أن يبصقَ

<sup>(</sup>١) في «ق»: «البصاق»، وكتب في الهامش: في نسخة: «البزاق»، وفي «ك،»: «البصاق» وفي «البراق»، ولم يشر إلى خلاف في اللفظ.

<sup>(</sup>۲) «فقال» في «ق» و «ك،»، وفي «اليونينية»: «وقال».

عن يساره لما فيه من صيانة الثوبِ عن تلويثِه بالمستقذراتِ.

وخرَّجَ مسلمٌ (١) من حديث القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى نخامةً في قبلة المسجد (٣٧٥ ـ أ/ق) فأقبلَ على النَّاسِ فقالَ: «ما بالُ أحدكم يقومُ مستقبلَ ربِّه فيتنخَّعُ أمامه؟! أيُحبُّ أن يُسْتَقْبَلَ فَيُتنَخَّعُ في وجهه؟! فإذا تنخَّعَ أحدُكُم فليتنخَّعْ عن يسارِه تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا» ووصف القاسم: فتفل في يسارِه تحت قدمه على بعض. وفي رواية له: قالَ أبو هريرة : كأنِّي أنظرُ إلى رسول الله ﷺ يردُّ ثوبَه بعضه على بعض.

وهذا يُستدلُّ به على أن البُصاقَ على الأرضِ حيثُ أمكن فَهوَ أولَى من البصاقِ في الثَّوب؛ لأنَّه لم يأمر به إلا عند تعذرِ البصاقِ عن يسارِه، وليسَ المرادُ أنه لا يجوزُ فعلُه إلا عند تعذرِ البصاقِ على الأرضِ؛ بلِ المرادُ [به](٢): أنَّهُ لا حاجةَ إلى تلويث ثوبِه بالبصاقِ مع القدرة على الاستغناء عنه، فهو كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ (٧١- أ/ك،) ولَمْ تَجدُوا كَاتِبًا فَرِهانُ (٣) مَّقْبُوضَةُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله: ﴿فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْن فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَان ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقوله: ﴿فَإِن لَمْ تَعَلَمُوا آباءَهُمْ فَإِخُوانكُمْ في الدِّينِ ومَواليكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] وقد قالَ النبي يَعلَيُ لزيدِ البن حارثة: «أنت أخوناً ومولانا» مع أنَّهُ كانَ يعلمُ أباه (٤).

<sup>(</sup>۱) مسلم (۵۰۰). (۲) من «ك۲».

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «فرهن». (٤) (فتح: ٢٦٩٩).

#### ٤٠\_ بَابُ

# عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِنْمَامِ الصَّلاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ

١٨ عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبَنَا (١) مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلا خُشُوعُكُمْ (٢)، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِن وَرَاءِ ظَهْرِي﴾.

١٩ عَنْ هَلال بْنِ عَلَى عَنْ هَلال بْنِ عَلَى فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَلال بْنِ عَلَيْ مُلَلِّ بْنِ عَنْ هَلال بْنِ عَلَى مَالِك قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: "إِنِّي لأَرَاكُمْ مِن وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمُ".

روَى قتادة عن أنس أنَّ النبيَّ عَلَيْلَة قالَ: «أقيموا الركوعَ والسُّجودَ، فوالله إنِّي لأراكم من بعدي» وربما قالَ: «منْ بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم». ثم خرَّجه البخاريُ (۳) في باب «الخشوع في الصلاة» كما سيأتي من حديث شعبةً، وخرَّجه مسلم (٤) من رواية شعبة، وسعيد بن أبى عروبة، عن قتادة.

وأظنُّ أنَّ البخاريَّ عدلَ عنه هاهنا إلى حديثِ فليحِ (٣٧٥ ب/ق)، عن هلالٍ؛ لأنَّ قتادةَ لم يصرِّحْ فيه بالسَّماعِ. وقد أكثرَ البخاريُّ في كتابِه

<sup>(</sup>١) كذا في «ق» و«ك،»، وفي «اليونينية»: «أخبرنا ».

<sup>(</sup>۲) كذا في «ق» و«ك،»، وفي «اليونينية»: «خشوعكم ولا ركوعكم».

<sup>(</sup>٣) (فتح: ٧٤٧). (٤) مسلم (٢٥٥).

هذا من تخريج حديث فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، وهو َ: هلالُ بنُ أبي ميمونة، روى عنه مالك وغيره، وقد ذكر البخاري في «تاريخه» (۱) أنه سمع أنسًا، ولم يذكر ابن أبي حاتم في كتابه (۲) أنّه يروي عن أنسَ، وذكر أنّه مثال أباه عنه فقال: شيخ ، يُكتب حديثه.

وأما فُليحُ بنُ سليمان (٢): فقالَ فيه ابنُ معين، وأبو حاتم، والنسائيُّ: ليسَ بالقويِّ، وضعَّفه ابنُ معين \_ أيضًا \_ وقالَ: لا يحتجُّ بهَ. وحُكيَ عن أبي كاملِ المظفر بنِ مدرك أنه [قال](٤): كانَ يُتَّقَى حديثُهُ. وضعَّفه أبو زرعةَ الرازيُّ وقالَ: هو واهي الحديث، نقله البرذعيُّ (٥). وضعَّفه \_ أيضًا \_ عليُّ بن المديني (٢)، نقله عنه أبو جعفر بنُ أبي شيبة في سؤالاته له (٧).

وبكلِّ حال: فروايةُ شعبةَ،عن قتادةَ،عن أنس وإن لم يصرِّحْ بالسماعِ أقوى من روايةً فليح، عن هلالِ، عن أنسِ، واللهُ أعلم (^^).

وخرَّجه مسلمٌ (٩) ـ أيضًا ـ من حديثِ المختار بنِ فُلْفُل، عن أنسٍ

<sup>(</sup>۱) «الكبير» (۸/ ۲۰۶ ـ ۲۰۰). (۲) «الجرح والتعديل» (۹/ ۷۲).

<sup>(</sup>٣) «تهذيب الكمال» (٣٢١/٢٣). (٤) من «ك١».

<sup>(</sup>٥) "سؤالات البرذعي" (٢/ ٣٦٦، ٤٢٥).

<sup>(</sup>٦) (في «سؤالات عثمان بن أبي شيبة» له (ص١١٧) رقم(١٣٧).

<sup>(</sup>٧) في «ك،»: «سؤاله».

<sup>(</sup>٨) قال ابن أبي حاتم في «التقدمة» (ص١٧٣): «قال شعبة: كل شيء حدثتكم به فذلك الرجل حدثني به أنه سمعه من فلان إلا شيئاً أبينه لكم».

وقال البرديجي: «أصح الناس رواية عن قتادة: شعبة، كان يوقف قتادة على الحديث.

قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٩٦): كأنه يعني بذلك اتصال حديث قتادة؛ لأن شعبة كان لا يكتب عن قتادة إلاً ما يقول فيه: حدثنا، ويسأله عن سماعه».

ونقل البيهقي في «المعرفة» (١٥٢/١) عن شعبة قوله: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة» ا.هـ.

<sup>(</sup>٩) مسلم (٢٦٤).

قال: صلَّى بنا رسولُ الله عَيَّالِيَّةِ ذاتَ يوم فلما قضَى أقبلَ علينا بوجههِ فقالَ: «أَيُّها النَّاس إنِّي إمامُكُمْ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف؛ فإنِّي أراكم أمامي ومنْ خلفي» ثم قالَ: «والذي نفسُ محمد بيده لو رأيتم ما رأيتُ لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرًا». قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ الله؟ قال: «رأيتُ الجنَّةَ والنَّارَ».

وخَرَّجُ (١) \_ أيضًا \_ من طريقِ الوليد بنِ كثير: حدَّثني سعيدٌ المقبريُّ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قالَ: صلَّى رسولُ الله ﷺ ثم انصرفَ فقالَ: «يا فلانُ ألا تُحسنُ صلاتَك؟ ألا ينظرُ المصلِّي إذا صلَّى كيف يُصلِّي؟ فإنما يصلي لنفسِه، إنِّي والله لأبصر من ورائي كما أبصرُ من بين يدي».

دلَّتْ هذه الأحاديثُ على أن من رأى من يُسيءُ صلاتَه فإنَّه يأمره بإحسانِ صلاتِه (٧١ ـ أ/ك) ويعظه ويبالغُ في الوعظ؛ فإنَّ القلوبَ تستجيبُ إلى الحقِّ بالموعظة الحسنة ما لا تستجيبُ بالعنف لا سيما إذا عمَّ بالموعظة ولم يخصَّ أحداً، وإن خصَّه فإنَّه يلينُ له القولَ، وقد قالَ [اللهُ](٢) تعالى لنبية [عليه السلام](٢): ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ في أَنفُسِهِم قَوْلا بَلِيغاً﴾ [النساء: ٣٦] وقَالَ: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

وفي بعضِ هذه الرواياتِ أنَّه خطبَ النَّاسَ على المنبرِ (٣٧٦ ـ أ/ق)، واتَّفقتِ الأحاديثُ كلُّها على أنَّه أمر بإقامةِ الركوع، وفي بعضها: والسجود، وفي بعضها: إنَّهُ نهاهم عن مسابقتِه بالركوع والسجود والانصراف من المسجد بعد إتمام صلاته، وهذا كما أمر

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۳). (۲) ليست في: «ك،».

المصلِّيَ الذي أساء في صلاتِه أن يعود إلى الصلاة وقال [له](١): «إنك لم تصلِّ».

قال ميمونُ بنُ مِهران: مثل الذي يرى الرجلَ يُسيء صلاتَه فلا ينهاه كمثلِ الذي يرى النَّائمَ تنهشُه الحيةُ ثم لا يوقظُه. وعن يحيى بنِ أبى كثير نحوه.

ورأى عمرُ <sup>(٢)</sup>رجلا لا يتم ركوعَه وسجودَه فقالَ له لما فرغَ: يا ابنَ أخي تحسبُ أنَّك صليتَ؟ إنَّكَ لم تصلِّ فعُدْ لصلاتك.

وكانَ المسورُ بنُ مخرمة (٣) وغيرُه من الصَّحابة إذا رأَوْا من لا يتمُّ صلاتَه أمروه بالإعادة، ويقولونَ: لا يُعصَى اللهُ ونحنَ ننظرُ، ما استطعنا.

قالَ النخعيُّ: كانوا إذا رأوا الرجلَ لا يحسنُ الصَّلاةَ علَّموه. قال سفيانُ: أخشى أن لا يسعُهُم إلا ذلكَ.

قالَ أبو خلاد: ما من قومٍ فيهم من يتهاونُ بالصَّلاةِ ولا يأخذونَ على يديه إلا كانَ أولُ عقوبتهم: أنْ ينقصَ من أرزاقهم.

ورأى الإمامُ أحمدُ رجلا لا يتمُّ ركوعَه ولا سجودَه فقالَ: يا هذا أقم صلبَكَ في الركوع والسجود وأحسن صلاتك. وقيل له:الرجلُ يرَى أهلَ المسجد يُسيئونَ الصَّلاةَ، قالَ: يأمرهم، قيل له: إنَّهم يكثرونَ، وربما كانَ عامةُ أهلِ المسجد، قالَ: يقولُ لهم، قيلَ له: يقولُ لهم مرتينِ أو ثلاثًا فلا ينتهونَ، يتركهم بعد ذلك؟ قالَ: أرجو أن يَسلمَ أو كلمة نحوها.

وقالَ حنبلٌ: قيل لأبي عبدِ الله: ترى الرجلَ إذا رأَى الرجلَ لا يتمُّ

<sup>(</sup>۱) ليست في «ك١». «ك١». «ابن عمر».

<sup>(</sup>٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٩٠).

ركوعَه ولا سجودَه ولا يقيم صلبَه ترى أن يأمرَه بالإعادة أو يمسكَ عنه؟ قالَ: إن كانَ يظنُّ أنه يقبلُ منه، أمرَه وقالَ له ووعظُه حتى يحسنَ صلاتَه؛ فإن الصلاة من تمام الدينِ.

وقوله: "إن كانَ يظنُّ أنه يقبلُ منه" يُخَرَّجُ على قوله: إنَّه لا يجبُ الأمرُ بالمعروفِ إلا لمن ظنَّ أنَّه يُقبل، والمشهورُ عنه خلافه، وأنه يجب مطلقًا مع القدرة (١)، ويجبُ الأمرُ بإتمامِ الركوعِ والسجودِ وإقامة الصلبِ في الصلاةِ وإن كانَ قد قالَ بعضُ الفقهاء: إن الصَّلاةَ صَحيحةٌ بدونه؛ لأنَّ الحلافَ إذا كان مخالفًا للسُّن الصحيحة (٣٧٦ ـ ب/ق) فلا يكونُ عذرًا مسقطًا للأمرِ بالمعروف.

وأيضًا ، فالخلافُ إنما هو في براءة الذمة منها (٢). وقد أجمعوا على أنَّها صلاةٌ ناقصةٌ ومصلِّيها مسيءٌ غيرُ محسن (٣).

وجميعُ النُّصوصِ المذكورة في هذا البابِ تدلُّ على الأمرِ لمن لا يتمُّ الركوعَ والسجودَ بإتمامهما.

وفي «المسند»، و«سننِ ابنِ ماجه» (١) ، عن عليِّ بنِ شيبانَ الحنفيِّ ـ وكانَ أحد الوفدَ ـ قالَ (٧٢ ـ أ/ك،): قدمنا على نبيِّ الله ﷺ فلمح بُوْخرِ عينِه إلى رجلٍ لا يقيمُ صلبَه في الرُّكوع ولا السُّجود، فلما قضَى

<sup>(</sup>١) كتب في هامش «ق»: «إنكار المنكر يجب عند أحمد مطلقًا».

<sup>(</sup>۲) في «ك٠»: «بها».

<sup>(</sup>٣) وقد أخرج البخاري في «صحيحه»باب «إذا لم يُتِمَّ السجود» حديث حذيفة: «أنه رأى رجلا لايتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت قال: وأحسبه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد ﷺ، وانظره في النسائي «الكبرى» (١/ ٢١٠).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٤/ ٢٢ ـ ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١).

النبيُّ ﷺ صلاتَه قال: «يا معشرَ المسلمين!! لا صلاةَ لامرئِ لايقيمُ صلبَه في الركوع ولا في السجودِ».

ومتى كانَ المسيءُ في صلاتِه جاهلاً بما أساء فيه تعينَ الرفقُ في تعليمه كما رفقَ النبيُّ عَلِيلِهُ بالذي قالَ له: والذي بعثكَ بالحقِّ لا أُحسنُ غيرَ هَذه الصَّلاة فعلِّمْني، فعلَّمه.

فإن رأى من يفعلُ في صلاتِه مكروهًا لا يُبطلُ الصَّلاةَ فأمره بتركِهِ برفق كانَ حسنًا.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۵۳۷). «النبي».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «رحمك ». (٤) «هو» ليست في «ك٠٠».

<sup>(</sup>٥) «الكهر»: الانتهار، وقد كَهره يَكْهَرُه: إذا زبره بوجه عبوس. (٢١٢/٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر».

قالَ الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله: رجلٌ رأى رجلا مشمِّرًا كميه في الصلاة أترى عليه أن يأمرَه؟ قالَ: يُستحبُّ له أن يصلِّيَ غير كافٍّ شعراً ولا ثوبًا، وليسَ هذا من المنكرِ الذي يُغَلِّظُ تركُ النهي عنه.

وصلًى أحمدُ يومًا خلفَ رجلٍ فكان إذا سجدَ جمعَ ثوبَه بيديه فلما فرغَ قال أحمد (١) لرجلٍ إلى جانبه وخفض صوته: قال النبيُّ عَلَيْكَةٍ: "إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاة فلا يكف شعرًا ولا ثوبًا" ففطنَ الإمامُ بذلك وعلمَ أنَّه أراده.

ورأى الفضيلُ (٣٧٧\_ أ/ق) بنُ عياضِ رجلا يُفقع أصابِعَه في صلاتِه فزبَره وانتهره، فقال له الرجلُ: يا هُذا ينبغي لمن يقومُ للهِ عز وجلَ أن يكونَ ذليلا فبكى الفضيل<sup>(٢)</sup> وقال له: صدقتَ.

وقولُه ﷺ: «إنِّي لأراكم من وراء ظهري»، وفي روايةٍ «من خلفي»،

<sup>(</sup>١) كلمة «أحمد» ليست في «ك١» والسياق يقتضيها.

<sup>(</sup>Y) كلمة «فبكى الفضيل» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٣) وقع في «ق» و«ك ١ هذا الحديث من مسند «جابر بن سمرة»، والصواب أنه من مسند «النعمان بن بشير».

<sup>(</sup>٤) كلمة «ﷺ» ليست في «ك١». (٥) مسلم (٤٣٦).

وفي رواية «من بعدي» \_ والمرادُ به: من خلفي \_ فيه (١) تحذيرٌ لهم من التقصيرِ في الصَّلاةِ وراءَه؛ فإنَّهم لو كانوا بين يديه لم يقصِّروا في الصَّلاةِ، فكذا ينبغي أن يُصلُّوا من خلفه فإنَّه يراهم.

وفيه: تنبيهٌ على أنَّ من كان يحسنُ صلاتَه لعلمِه بنظرِ مخلوق إليه، فإنَّه ينبغي أن يحسنَها لعلمِه بنظرِ اللهِ إليه؛ فإنَّ المُصلِّيَ يناجي ربَّه وهو قريبٌ منه ومُطَّلعٌ على سره وعلانيته.

وقد رُويَ حديثُ أبي هريرةَ بلفظ آخر فيه الإشارةُ إلى هذا المعنى [من رواية ابن إسحاق: حدثني سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة] (٢) قال: صلَّى بنا رسولُ الله (٧٢ ـ ب/ك،) عَلَيْهِ فلما انصرفَ من صلاته رأى رجلاً كان (٣) في آخر الصُّفوفِ فقال: «أَيْ فلان، ألا تتقي الله عز وجل في صلاتك فلا تتم ركوعك ولا سجودك؟ ألا ينظر المصلِّي منكم كيف يصلِّي؟ وإنما يُصلِّي لنفسه وإنما يناجي ربَّه عز وجل، لا تظنُّونَ أني لا أراكم، والله إني لأرى من خلفي منكم كما أرى من بين يدي (٤٠).

فقوله ﷺ وإنما ينظرُ المصلِّي منكم كيف يصلِّي؟ وإنما يصلِّي لنفسه» يشيرُ إلى أنَّ نفع صلاته يعود إلى نفسه كما قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلَنَفْسِه ومَنْ أَسَاءَ فَعَليها ﴾ [الجاثية: ١٥] فَمنْ عَلِمَ أنَّه يعملُ لنفسه وأنه مُلاق عملَه ثم قصر في عمله وأساءه كان مسيئاً في حق نفسه، غير ناظر لها ولا ناصح.

<sup>(</sup>١) «والمراد به: من خلفي فيه» هذه الجملة ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>۲) مابين المعقوفين ليس في «ق».

<sup>(</sup>٣) كلمة «كان» ليست في «ك١». (٤) معناه في مسلم (٤٢٣).

<sup>(</sup>٥) كلمة «عَيَّلِيَّةٍ» ليست في «ق».

وقوله: "وإنما(١) يناجي ربّه" إشارةٌ إلى أنّه ينبغي له (٢) أن يستحيي من نظر الله إليه واطلاعه عليه وقربه منه وهو قائمٌ بين يديه يناجيه (٣٧٧ـ ب/ق)، فلو استشعر هذا لأحسن صلاته غاية الإحسان وأتقنها غاية الإتقان كما قال عَيْكِيَّة: "اعبد الله كأنّك تراه" وفي القرآن الإشارة إلى هذا بقوله عزّ وجلّ: "وما تكون في شأن وما تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْآن وكا تَعْملون مِنْ عَمَلِ إلا كُنّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيه الآية (١٦ يونس: ١٦).

وروى إبراهيم (٥) الهجريُّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ قال: «من أحسنَ الصَّلاةَ حيث يراه الناسُ وأساءَهًا حيث يخلو فذلك استهانةٌ استهانَ بها ربَّهُ عز وجل»(٦).

ورُويَ موقوفًا.

وروى بقية ، عن ورقاء بن عمر ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلَّى العبدُ في العلانية فأحسن ، وصلَّى في السرِّ فأحسن قال الله : هذا عبدي حقًا».

لعلُّ بقيةَ دَلَّسه عن ضعيف.

<sup>(</sup>٢) كلمة «له»: ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٤) كلمة «عَيَّالِيَّةِ»: ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٦) «السنن الكبرى» للبيهقى (٢/ ٢٩٠).

<sup>(</sup>۱) حرف الواو ليس في «ك،».

<sup>(</sup>٣) «الآية» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٥) كلمة «إبراهيم»: ليست في «ق».

وقوله: «إنِّي لأرى مَن خلفي كما أرى من بين يدي» هو فضيلةٌ للنبيِّ عَلَيْكُ خصَّهُ اللهُ بها، فكان ينظرُ ببصيرتِه كما ينظر ببصرِه فيرى من خلفه كما يرى من بين يديه.

وقد فسَّرَه الإمامُ أحمدُ بذلك في رواية ابنِ هاني، (١) وتأول عليه قولَه تعالى ﴿وَتَقَلَّبُكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩].

كما روى ابنُ أبي نجيح، عن مجاهد (٢) في قوله ﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقلُّبُكَ في السَّاجدينَ ﴾ أن النبيَّ ﷺ كان يرى أصحابه في صلاته من خلفه كما يرى من بين يديه. وتأويلُ الآية على هذا القول: أنَّ اللهَ تعالى يرى نبيَّه ﷺ حين يقومُ إلى صلاتِه ويرى تقلب نظرِه إلى السَّاجدينَ معه في صلاته.

وقال الأثرمُ: قلتُ لأحمدَ: قولُ النبيِّ ﷺ: "إنِّي لأراكم من وراء ظهري»، قال: كان يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، قلتُ: إنَّ إنسانًا قال لي: هو في ذلكَ مثلُ غيره؛ وإنَّما كان يراهم كما ينظرُ الإمامُ عن يمينِه وشمالِه (٧٣ ـ أ/ك،) فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا (٣٧٨ ـ أ/ق).

<sup>(</sup>۱) (۱/ ۱۹۳/۲). (۲) «تفسير الطبري» (۱۹/ ۷٦).

#### ٤١ عـ بَابٌ

# هَلْ يُقَالُ: مَسْجدُ بَني فُلان؟

ابتدأ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ من هنا في ذكرِ المساجدِ وأحكامِها. فأولُ ما ذكره من ذلك: أنَّه يجوزُ نسبةُ المساجدِ إلى القبائلِ لعمارتِهم إيَّاها أو مجاورتهم لها.

وقد كره ذلك بعضُ المتقدمينَ وتعلَّقَ بقولِه تعالى ﴿وأنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ الله أحدًا﴾ [الجن: ١٨].

والصَّحيحُ: أنَّ الآيةَ لم يُردُ بها ذلك، وأنَّها نزلتْ في النهي عن (۱) أن يُشْرَكَ بِاللهِ في المساجدِ في عبادتِه، غيره كما يفعلُ أهلُ الكتابِ في كنائِسهم وبِيعهم.

وقيلَ: إنَّ المرادَ بالمساجد: الأرضُ كلُّها؛ فإنَّها لهذه الأمة مساجدُ وهي كلُّها لله، فنهي اللهُ أن يُسجدَ عليها لغيره.

وقيل: إنَّ المرادَ بالمساجد أعضاءُ السُّجودِ نفسُها وهي لله؛ فإنَّه هو خلقَها وجمعَها وألَّفَها، فمِنْ شُكرِهِ على هذه النعمةِ: أن لا يُسجدَ بها لُغيره.

وقد قيل: إنَّ قولَه تعالى ﴿وأنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلا تَدْعُوا مِعِ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] يدلُّ \_ أيضًا \_ على أنَّه لا يجوزُ إضافةُ المساجدِ إلى مخلوقٍ إضافةُ ملك أو اختصاص.

<sup>(</sup>١) «النهي عن» ليست في «ك٠».

وأخذ بعضُ أصحابنا من ذلك كالوزير ابن هبيرة (١) أنَّه لا يجوزُ نسبةُ شيء من المساجد إلى بعض طوائف المسلمين للاختصاص بها، فيقال (٢): هذه المساجدُ للطائفةِ اللاخرى؛ فإنَّها مشتركةٌ بين المسلمين عموماً.

وذكر بعضُ المتأخرين من أصحابنا في صحةِ اشتراطِ ذلك في وقفِها وجهين.

وأما إضافةُ المسجد إلى ما يُعرِّفُه به: فليسَ بداخلِ في ذلك، وقد كانَ النبيُّ ﷺ يُضيفُ مُسجدَه إلى نفسه فيقول: «مسجدي هذا» ويُضيفُ مسجدَ قباء إليه، ويُضيفُ مسجدَ بيتِ المقدسِ إلى إيلياء.

وكلُّ هذه إضافاتٌ للمساجدِ إلى غيرِ اللهِ لتعريفِ أسمائها، وهذا غيرُ داخلِ في النَّهي واللهُ أعلم.

قال البخاريُّ \_ رحمه اللهُ \_:

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ بَنُ يُوسُفَ: أَبَنَا مَالِكُ، عَن نَافِع، عَنْ عَبْد الله (٤) ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةَ إِلَى مَسْجِدِ وَاللهِ بَنْ عُمَرَ كَانَ مَمَّن سَابَقَ بِهَا.

<sup>(</sup>١) في حاشية «ق»: «هذا من توهم أن هذا الجزء من شرح ابن حجر، وليس كذلك وإنما هو من شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي، وابن هبيرة من الحنابلة فلذلك عده من أصحابهم» ١.هـ، وأظن هذه الحاشية بخط بعض المتقنين من قارثي النسخة أو من المفهرس للكتاب بالأوقاف أو الموسوعة الكويتية. والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) في «ك١»: «فقال». «حدثنا». «حدثنا».

<sup>(</sup>٤) «عبد الله» ليست في «ك<sub>١</sub>٠».

وجهُ الاستدلالِ من هذا الحديث على ما (٣٧٨ ـ ب/ق) بوبه: أنَّ فيه إضافة المسجد إلى بني زريق؛ وهذا وإن كان من قول عبد الله بن عمر ليس مرفوعًا، إلا أن تعريف المسجد بذلك يدلُّ على اشتهاره بهذه الإضافة في زمن المسابقة، ولم يَشْتهرْ في زمن النبيِّ عَلَيْ بين المسلمين شيءٌ إلا وهو (١) غير ممتنع؛ لأنَّه لو كان محظورًا لما أقر عليه خصوصًا الأسماء، فقد كان النبيُّ عَلَيْ يُعيرُ أسماءً كثيرةً يكرهُها من أسماء الأماكن والآدميين، ولم يغير هذا الاسم للمسجد، فدلَّ على جوازه.

ولقائل أن يقولَ: يجوزُ أنَّ اشتهارَ المسجدِ بهذا الاسمِ لم يكنْ في عهدِ النبيِّ عَلَيْ بالكليةِ فلا يبقى في الحديث دلالة، وهذا كما (٧٣- ب/ك) قال أنسٌ في حديث الاستسقاء: دخل رجلٌ المسجد من نحو دار القضاء، والنبيُّ عَلَيْ يخطبُ. وقد قالوا: إنما عرفت تلك الدارُ بهذا الاسم بَعْدَ النبيِّ عَلَيْ بزمنِ.

وأحسنُ من هذا: الاستدلالُ بقولِ النبيِّ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة في سواه».

وقد خرَّجَهُ البخاريُّ في مواضع (٢) أُخر (٣)؛ فإنَّ هذا تصريحٌ منَ النبيِّ عَلَيْهِ بإضافة المسجد إلى غيرِ الله في التَّسميةِ فدلَّ على جوازِ إضافة المساجدِ إلى من بناها وعمرها، والله أعلم.

وسائرُ ما يتعلقُ بالحديثِ من ألفاظهِ المختلفة وتفسيرِ غريبها وما فيه من أحكامِ المسابقةِ ليس هذا موضعها وله موضعٌ آخر يأتي فيه إن شاء الله تعالى (٤).

<sup>(</sup>٣) (فتح: ۱۱۹۰). (٤) في «ك<sub>١</sub>»: «سبحانه وتعالى».

### ٤٢\_ بَابُ

## القسمة وتعليق القنوفي المسجد

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ : الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، والاثْنَانِ: قِنْوَانِ ('')، وَالْجَمَاعَةُ : قَنْوَانِ .

مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ

المقصودُ بهذا البابِ: أنَّ المسجدَ يجوزُ أن يوضعَ فيه أموالُ الفيءِ وخمسُ الغنيمةِ وأموالُ الصدقة ونحوها من أموالِ الله التي تقسم (٢) بين مستحقِّبها.

وقد ذكر القنو في تبويبه، وفسره، ولم يخرِّج حديثه، وحديثه قد خرَّجه الترمذيُ من طريق السُّدِي، عن أبي مالك، عن البراء في قوله تعالى ﴿ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ منه تُنفقُونَ [البقرة:٢٦٧] قَالَ: (٣٧٩ ـ تعالى ﴿ولا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ منه تُنفقُونَ [البقرة:٢٦٧] قَالَ: (٣٧٩ ـ أرق) نزلت فينا معشر الأنصار، كنَّا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلَّته، وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصُّفة كيس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فسقط من البُسر والتمر فيأكل، وكان ناس من لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو (٤) قد انكسر فيعلقه (٥)، فأنزل الله تعالى: ﴿يا أَيُهَا الذِينَ آمنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّباتِ

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «قواَن». «قواَن». «ك١»: «يقسم».

<sup>(</sup>٣) (٢٩٨٧). (ع) في «ك،»: «والقنو».

<sup>(</sup>o) «فيعلقه»: ليست في «ك٠».

مَا كَسَبْتُم وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرضِ وَلاَ تَيمَّمُوا الْخَبيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وخرَّجَه ابنُ ماجه (۱)، إلا أنَّ عنده: عن السُّديِّ، عن عديٍّ بنِ ثابت، عن البراء.

وحسنك الترمذيُّ وغَرَّبهُ، وفي بعض نسخه: "صحيحٌ" (٢).

وخَرَّجَهُ الحاكمُ (٣) وقال: غريبٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم، يشير إلى أنَّه خرج للسُّديِّ؛ إلا أنَّ السُّديُّ كان يُنكرُ عليه جَمعُه الأسانيدَ المتعددةَ في التَّفسيرِ للحديثِ الواحد .

وخرَّجَ ابنُ حبان في «صحيحه» من حديثِ ابن عمر (٤) أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ أَمرَ للمسجدِ من كلِّ حائط بقناء . ومن حديثِ جابرٍ (٥) قال : أمرَ رسولُ الله عَلَيْهِ (١) من كلِّ جَدَادِ عشرة أوسق من التَّمرِ بعذق (٧) يُعلَّقُ في المسجدِ للمساكين . ومن حديث عوف بنِ مالك (٨) قال : خرج علينا رسولُ الله وفي يده عصا وأقناء معلقة في المسجد ، قنوٌ منها حشفٌ فطعن بالعُصي في ذلك القنو ثم قال : «لو شاء ربُّ هذه الصدقة لتصدَّق بأطيب منها ، إنَّ صاحب هذه الصدقة ليأكل الحشف يوم القيامة » . (٧٤ - أ/ك) .

<sup>(1)(1111)</sup> 

<sup>(</sup>٢) الذي في المطبوع من «الجامع» (٢٩٨٧)، و«عارضة الأحوذي»(١١/ ١٠٩): «حسن غريب صحيح»، وفي «التحفة» (٢/ ٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٧٤): «حسن غريب».

<sup>(</sup>٣) (٢/ ٢٨٥) من طريق: السدي، عن عدي بن ثابت، عن البراء.

<sup>.</sup>  $(\lambda Y/\lambda)$  . (a) (الإحسان:  $\lambda Y/\lambda$ ) .

<sup>(</sup>٦) في «ك١»: «أن رسول الله ﷺ أمر».

<sup>(</sup>٧) جاء في «الإحسان» : «من التمر بِقِنو يُعلِّق» .

<sup>(</sup>٨) ( الإحسان: ١٧٨\_١٧٧ ) مختصرًا

وقد فسر البخاريُّ القنو فقال: هو العذقُ \_ يعني: عذق النخلة الذي (١) يكونُ فيه الرطبُ، وهو واحدٌ، وتثنيتهُ: قنوان \_ بكسرِ النون، وجمعه، قنوان \_ بالتنوين \_ قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قَنُوان ٌ دَانيةٌ ﴾ قنوان ي بالتنوين \_ قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قَنُوان ٌ دَانيةٌ ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وشبهه بصنو وصنوان؛ فالصنو : الواحد عما له نظير يخرج معه من أصله من النخل، وتثنيتُه : صنوان، وجمعه: صنوان، قال يخرج معه من أصله من النخل، وتثنيتُه : صنوان ، وجمعه: صنوان ٌ قول تعالى ﴿وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنُوانٌ وَغَيرُ صِنُوانٍ ﴾ [الرعد: ٤]، ومنه (٢) قول النبي عَلَيْ : ﴿عَمَ الرَجلِ صِنو أبيه ﴾ (٣) .

ومما ينبغي إدخالُه في هذا الباب (٣٧٩ ب/ق): مَا (٤) خَرَّجَه البخاريُ (٥) في «الزكاة» من رواية مَعنِ بن يزيد السُّلميِّ قالَ: كان أبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته (٦) بها فقالَ: والله ما إياكَ أردت ، فخاصمته (٧) إلى رسولِ الله عَلَيْهِ فقالَ: «لكَ ما نويت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا مَعْن » .

ويتصلُ بهذا: التصدقُ في المسجدِ على السَّائلِ، وهو جائزُ. وقد كانَ الإمامُ أحمدُ يفعله، ونصَّ على جوازِهِ (^)، وإن كانَ السؤالُ في المسجد مكروهًا .

وقالَ أبو داود في «سننه»: «بابُ السؤالِ في المسجد» (٩)، ثم خرَّجَ من طريقِ مبارك بن فضالة ، عن ثابت البنانيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلي،

<sup>(</sup>٣) مسلم (٩٨٣) .

<sup>(</sup>٥)(فتح: ١٤٢٢) . «فأتيت» . «ك<sub>١</sub>» : «فأتيت» .

<sup>(</sup>V) في «ك،»: « فخاصمه». (A) «ونص على جوازه» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٩) «باب المسألة في المسجد» (١٦٧٠) .

عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسولُ الله عَلَيْكَةِ: «أفيكم (١) من أطعمَ اليومَ مسكينًا»؟ قال أبو بكر: دخلتُ المسجدُ فإذا أنا بسائلٍ يسألُ فوجدت كسرة خبرٍ في يد عبد الرحمن فأخذتُها فدفعتُها إليه.

[ومنع منه أصحابُ أبي حنيفة وغلظوا فيه حتّى قالَ خلفُ بنُ أيوبَ منهم: لو كنتُ قاضيًا لم أجزْ شهادة من تصدَّقَ على سائلٍ في المسجد. ومنهم من رخَّص فيه إذا كان السَّائلُ مضطرًا ولم يحصلُ بسؤاله في المسجد ضررٌ .

ولأصحابنا وجهٌ: يكرهُ السؤالُ والتَّصدقُ في المساجد مطلقًا .

وفى "صحيح مسلم" (٢) عن جرير البجلي أن قومًا جاءوا إلى النبي على وفي "صحيح مسلم" الحاجة - فصلًى النبي على الظهر ثمَّ خطب فحثً على الصدقة ، فجاء رجل بصرَّة من فضة كادت كفُّه تعجز عنها، ثم تتابع النَّاس حتَّى رأيت كوميْنِ من طعامٍ وثيابٍ .

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود) والنسائي (٣)، عن أبي سعيد أنَّ رجلاً دخلَ المسجد في هيئة رَثَّة والنبيُّ عَلَيْكَ يخطبُ يومَ الجمعة، فحثَّ النبيُّ عَلَيْكَ على الصدقة فألقى الناسُ ثيابًا، وذكر الحديث](٤).

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثًا واحدًا علَّقه هاهنا، وفي أبوابِ «قسم الفيء» من أواخرِ كتاب «السير»(٥)، وعلَّق بعضَه في باب «فكاك

<sup>(</sup>١) كلمة « أفيكم» ليست في «ك١» .

<sup>(</sup>٢) (١٠١٧)، وراجع «علل ابن أبي حاتم»(٢/١٦٧) بشأن طريق أبي الضحى، عن جرير.

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٣/ ٢٥)، وأبو داود (١٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٦٣).

<sup>(</sup>٤) مابين المعقوفين ليس في «ك<sub>١</sub>» . (٥) (٣١٦٥) .

الأسير »(١) فقال هاهنا:

٤٢١ \_ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ \_ يَعْنى ابْنَ طَهْمَانَ \_، عَنْ عَبْد الْعَزيز بْن صُهَيْب (٣٨٠ \_ أ/ق)، عَنْ أَنَس قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُروهُ في الْمَسْجد» ـ وَكَانَ أَكْثَرَ مال أُتيَ به رَسُولُ الله ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصَّلاة \_ وَلَمْ يَلْتَفْتُ إِلَيْه، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْه، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا إِلا أَعْطَاه. إِذْ جَاءَهُ (٢) الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَارَسُولَ الله أَعْطني؛ فَإنِّي فَادَيْتُ نَفْسي وفَادَيْت عَقيلًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عِيْ إِنْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَمْ يَسْتَطَعْ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! مُوْ بَعْضَهُمْ يَوْفَعُهُ إِلَىَّ. قَالَ: «لا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ. قَالَ: «لا». قَالَ: فَنثَرَ منْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقلَّهُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَى َّقَالَ: «لا». قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنتَ عَلَى "قَالَ: «لا» فَنَثَرَ منْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهله، ثُمَّ انطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ الله ﷺ يُتْبعُهُ بَصَرَهُ - حَتَّى خَفيَ عَلَيْنَا ـ عَجبًا منْ حرْصه. فَمَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَثَمَّ منْهَا درْهِمٌ .

هذا المالُ كان من<sup>(٣)</sup> جزية أهلِ البحرين وهم مجوسُ هجر، وكان قد قدم (٤) به أبو عبيدة بنُ الجراح .

وقد خرَّجَ حديثُه البخاريُّ في موضعٍ آخر<sup>(ه)</sup> من حديثِ عمرو بنِ عوفِ الأنصاري .

وفي هذا الحديث(١) دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن له بيت مال

<sup>.</sup>  $(\Upsilon \cdot \xi \cdot q)$  .  $(\Upsilon \cdot \xi \cdot q)$  .  $(\Upsilon \cdot \xi \cdot q)$  .

<sup>(</sup>٣) «من» ليست في «ك،» . (٤) في «ق»: «تقدُّم».

يضع فيه أموال (٧٤ ب/ك) الفيء؛ إنما كان يضعه في المسجد ويقسمه (١) من يومه ولا يحبسه .

وفيه: دليلٌ على أنَّ مالَ الفيء لايخمس؛ فإنه لم يذكرْ فيه أنَّه أخرج خُمسَه؛ وإنما ذكر أنَّه ما كانَ يَرى أحدًا إلا أعطاه .

وفيه: دليلٌ على أنَّ مالَ الفيء مما<sup>(۲)</sup> يُعْطَى منه الغنيُّ والفقيرُ؛ لأنَّ العباسَ كان من أغنى قريشٍ وأكثرِهم مالا؛ ولكنَّه ادَّعى المغرم<sup>(۳)</sup>، وقد عُرِفَ سببُه وهو: مفاداةُ نفسه، ومفاداةُ عقيلِ ابنِ عمه، وكانا وقعا في أسارى بدر ففدى العباسُ نفسه وعقيلا. قيل: إنَّه فدى بثمانين أوقية ذهب، وقيلَ: بألف دينار.

وفيه: بيانُ احتقارِ النبيِّ ﷺ للدنيا وإن كثرتْ؛ فإنه لما خرجَ إلى الصَّلاةِ ومرَّ بالمال لم (٣٨٠ـ ب/ق) يلتفتْ إليه .

وقد روى حميد بن هلال أن ذلك المال كان بعثه العلاء بن الخضرمي (١) من البحرين، وكان تمانين ألفا.

وفيه: التعجبُ من حرصِ الحريصِ على المالِ والمستكثر منه، ويُصدِّقُ هذا قولُه ﷺ (٥): «لو كان لابنِ آدمَ واديانِ من مال(٢) لابتغى إليهما(٧) ثالثًا، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ».

وكاهِلُ الإنسانِ: ما بين كتفَيْه.

<sup>(</sup>٢) كلمة «مما» ليست في «ك ١) .

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «العلاء بن الحرمي».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>،</sub>»: «ذهب».

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>)</sub>»: «يقسمه» بدون واو .

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>،</sub>»: «الغرم».

<sup>(</sup>٥) (فتح: ٦٤٣٦).

<sup>(</sup>٧) في «ك،»: «لهما».

وقد كانَ العباسُ رضي اللهُ عنه عظيمًا جسيمًا شديدَ القوة، فالظاهر: أنَّه حمل مالا كثيرًا ولم يمنعُه النبيُّ ﷺ فدلَّ على جواز قِسمةِ الفيءِ بين أهله على غير التسوية.

وفي حديثِ حميدِ بن هلالٍ قالَ: لم يكنْ يومئذٍ عددٌ ولا وزنٌ، ما كانَ إلا قبضًا.

وفيه: جوازُ قِسْمَةِ مال (١) الفيءِ في المسجدِ ووضعِه فيه. وهو مقصودُ البخاريِّ بتخريج هذا (٢) الحديث في هذا البابِ.

<sup>(</sup>١) كلمة «مال» ليست في «ك,».

<sup>(</sup>۲) كلمة «هذا»: ليست في «ق».

#### ٤٣\_ بَابُ

# مَنْ دُعِيَ لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ(١)

٤٢٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (٢) مَالكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله الله الله عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (٢) مَالكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ عَلَيْ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ﴿لَطَعَامِ؟»، قُلْتُ نَعَمْ. فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. قُلْتُ أَيْدِيهِمْ.

هذا مختصرٌ من حديث طويلٍ فيه ذكرُ معجزةِ النبيِّ ﷺ في تكثيرِه للطعامِ القليلِ حتَّى شبعَ منه سبعونَ أو ثمانونَ رجلاً.

وقد خرَّجَ البخاريُّ<sup>(٤)</sup> في موضع آخرَ من حديثِ أبي هريرةَ حديثًا طويلا فيه<sup>(٥)</sup> أنه دخلَ مع النبيِّ ﷺ بيتَه فوجد لبنًا في قدحٍ فأمرَه أن يدعو له أهلَ الصُّفَّة، وذكر الحديثَ بطوله.

والصُّفَّةُ كانت في مؤخرِ المسجد فكانوا يأوونَ إليها ويقيمونَ بها.

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ كلُّها على جوازِ أن يُدْعَى مَن في المسجدِ إلى الطعام ويجيب إلى الدعوة إذا دعيَ فيه.

وقد وردَ الرخصةُ في الأكلِ نفسه في المسجدِ. وقد بَوَّبَ ابنُ ماجه

<sup>(</sup>۲) في «ك١» «أنبا».

<sup>(</sup>٤) (فتح: ٢٥٤٢).

<sup>(</sup>٦) كلمة «إلى» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>١) في «ق» قال: في نسخة «إليه».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «قال».

<sup>(</sup>٥) «فيه» ليست في «ك،».

في كتابه: «بابُ الأكلِ في المسجد» (١) ، وخرَّجَ فيه من رواية ابنِ وهب: أخبرني عمرو بنُ الحارث: حدَّنني سليمانُ بنُ زياد الحضرميُّ أنه سمعً عبد الله بنَ (٣٨١ ـ أ/ق) الحارث بنِ جَزء الزبيدي يقولُ: كنَّا نأكلُ على عهد رسولِ الله عَلَيْ في المسجد: الخبز (٧٥ ـ أ/ك) واللحم.

وهذا إسنادٌ جيدٌ، وسليمانُ: وثَّقه ابنُ معينٍ، وقالَ أبو حاتمٍ: صالحُ الحديث (٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ في «الشمائلِ» (٣)من رواية ابنِ لهيعة، عن سليمانَ بنِ زياد، عن عبدِ اللهِ بن الحارث بن جَزَّ قال: أكلُنَا مع رسولِ اللهِ ﷺ طعامًا في المسجدِ: لحمًّا قد شُوِيَ.

وروى الإمامُ أحمدُ: ثنا<sup>(١)</sup> هارونُ بنُ معروف: ثنا مسلمٌ، عن عبدِ الله ابنِ الحارث بنِ (٥)جزءِ قال: كنَّا يومًا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّفَّةِ فوضعَ لنا طعامٌ فأكلنا.

<sup>(</sup>۱) (۳۳۰۰)، وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده حسن، رجاله ثقات، ويعقوب مختلف فيه». والحديث انظره في ترجمته من «تهذيب الكمال» (۲۱/ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٢) «الجرح والتعديل» (١١٧/٤) والذي قاله أبو حاتم: «صحيح الحديث قلت ـ أي ابنه ـ: ما حاله؟ قال: شيخ». ١.هـ.

وقد نقلها المزي في «التهذيب» هكذا (٢١/ ٤٢٩)، وكذا هي في «تهذيب التهذيب» (١٩٢/٤).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١) وابن ماجه (٣٣١١)، وقال البوصيرى في «الزوائد»: « هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة»، «وشمائل الترمذي» (ص:٨٦).

<sup>(</sup>٤) في «ك٠»: «حدثنا».

<sup>(</sup>٥) سقط من «ق» و «ك، بعض الأسماء، وإليك الإسناد كما في «مسند الإمام أحمد» (٤) سقط من «ق» و «أطراف المسند» (٢/ ٦٩٨) قال أحمد: حدثنا هارون ـ قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من هارون ـ: ثنا عبد الله بن وهب: أخبرني حيوة بن شريح: أخبرني عقبة ابن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي».

وروى \_ أيضًا (١) \_، عن وكيع: ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر أنَّ النبيَّ عَلَيْكُ أُتِي بفضيخ في مسجد الفضيخ فشربه فلذلك سُمِّي. عبد الله بنُ نافع: ضعَّفُوه (٢).

وقد اخْتُلُفَ في جوازِ الأكلِ في المسجد وكراهته، فأجازَهُ<sup>(٣)</sup> طائفةٌ من أصحابِنا وغيرهم لهذا الحديث؛ ولأنَّ الظَاهرَ من حالِ النبيِّ عَيَّالِيَّ في اعتكافه أنَّه كانَ يفطرُ في المسجد؛ فإنَّ عائشةَ قالت: كانَ لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الإنسان [إلا أن يقالَ: إنَّ ذلك داخلٌ في حاجةِ الإنسان](٤).

والظاهرُ من أهلِ الصُّفةِ أنهم كانوا يأكلونَ في المسجدِ.

وقد سبق حديثُ البراء بنِ عازب أنَّهم كانوا إذا جاعُوا ضربوا القِنْوَ المعلَّقَ في المسجد للصدقة، فأكلوا منه.

وذهب (٥) طائفة إلى كراهته؛ لأنَّه دَناءةٌ. وحُكيَ عن الشَّافعيِّ، وهو وجهٌ لأصحابنا.

ومن قالَ بهذا أجازَ للمعتكفِ أن يدخلَ بيتَه للأكلِ كما يدخل<sup>(١)</sup> لقضاء حاجته.

ويعضِّدُ هذا: قولُ النبيِّ عَلَيْكَةٍ في المساجدِ: «إنما هي لذكرِ اللهِ والصَّلاة وقراءة القرآن».

خرَّجَه مسلم ((٧) ، وقد تقدمَ في أواخرِ ((أبوابِ الوضوءِ)).

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/۲). (۲) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (۲۱۲/۲۱۶).

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «وأجازه». (٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «وذهبت». (٦) في «ك١»: «دخل».

<sup>.(</sup>YAO)(V)

#### ٤٤\_ بَابُ

## الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِد بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء

٤٢٣ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق: أَبْنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَاب، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْد أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَاب، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْد أَنَّ رَجُلا قَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتُ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلاعَنَا في الْمَسْجِد وأَنَا شَاهِدٌ.

هذا مختصرٌ من حديث سهل (١) في قصة المتلاعنَيْنِ، وكأنَّ غرضَ البخاريِّ منه قولُ سهلِ: «فتلاعنا في المسجدِ وأَنَا شَاهِدُّ».

وكان النبيُّ عَلَيْكُ هو الذي لاعنَ بينهما فدلَّ ذلكَ على جواز الحكمِ (٣٨١ـ ب/ق) في المسجدِ والتلاعنِ فيه بينَ الزَّوجينِ؛ فإنَّه عَلَيْكُ حكمَ عليهما بالتلاعن وَلاعَنَ بينهما.

ولاخلاف \_ نعلمُه \_ بينَ العلماءِ في جوازِ الملاعنةِ [في المساجدِ بينَ الزَّوجَين المسلمينِ] (٢). وإنَّما اختلفُوا هل ذلك مستحبُّ أو واجبُ أو مباحٌ (٣)

فأوجبَه الشَّافعيُّ في قولٍ له، واستحبَّه في قولِه الآخرِ، وأكثرُ أصحابنا.

ومنهم من قالَ: هو جائزٌ، غيرُ مستحبٍّ.

<sup>(</sup>١) (فتح: ٤٧٤٥) وانظر أطرافه في (الفتح: ٤٢٣).

<sup>(</sup>٢) «بين الزوجين المسلمين في المساجد» هكذا في «ك،».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»: «واجب أو مستحب أو مباح».

وقال ابنُ عبد البرِّ (۱): لا يختلفونَ أنَّ اللعانَ لا يكونُ إلا في المسجد (۲) الجامع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لاعنَ في مسجدِه.

وأما القضاء في المسجد: فقد بوّب البخاري السجد في آخر السجد السجد السجد المسجد النبيّ على ولاعن في المسجد المرائع على زيد النب المرائع المرائع على السجد المرائع على المرائع المرائع المرائع المرائع المرائع المرائع المرائع المرائع المرائع المسجد وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد من المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام (١) في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام (١) في المرائع في المرائع في المرائع المرائع في المرائع في المسجد فيقام المرائع في المسجد في المرائع في المسجد فيقام المرائع في المسجد في المرائع الم

وذكر غيره ممَّنْ كانَ يقضي في المسجد: شريحٌ، والحسنُ، والشَّعبيُّ، ومحاربُ بنُ دثار، ويحيى بنُ يَعْمر، وابنُ أبي ليلى. وبه قالَ أبو حنيفةَ، ومالكُ، وأحمدُ، وإسحاقُ. قالَ أحمدُ: لم يزلِ النَّاسُ يقضونَ في المساجد، قالَ مالكُ: هو من أمرِ النَّاسِ القديمِ.

وكرهه الشَّافعيُّ، وُحكيَ عن عـمرَ بنِ عـبدِ العـزيز، ورواية عن

(٢) كلمة «المسجد» ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (٦/ ١٩١).

<sup>(</sup>٤) (فتح: كتاب الأحكام، باب ١٨).

<sup>(</sup>٦) باب (١٩) من كتاب الأحكام.

<sup>(</sup>٨) (٧١٦٧ \_ فتح).

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «بوب عليه البخاري».

<sup>(</sup>a) (۱۱۵ \_ ۷۱۲۱: فتح).

<sup>(</sup>V) كلمة «من» ليست في «ك١».

أبى حنيفة.

وقالَ سفيانُ الثوريُّ: لا بأسَ أن يقضيَ القاضي في المسجدِ، كانَ شريحٌ والقضاةُ يفعلون ذلكَ.

وكانَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ كتبَ: أن لا (١)يقضيَ القاضي في المسجدِ. وكانَ الشَّعبيُّ يقضي بينَ أهلِ الذِّمةِ والنساءِ إذا لم يُصلين على باب داره.

وأما إقامةُ الحدِّ في المسجد: ففي النَّهي عنه حديثٌ (٣٨٢\_ أ/ق) خرَّجه التِّرمذيُّ (٢)؛ وفي إسناده مَقالٌ.

وهو قولُ الجمهورِ. وكانَ ابنُ أبي ليلى يقيمُ حدَّ الجلدِ في المسجدِ. ومذهبُ مالك: لابأسَ في المسجد بخفيف الأدب، ولا بأسَ بضرب

الخصم فيه إذا تبين ً لددُه. نقله صاحب «تهذيب المدونة».

<sup>(</sup>١) سقطت كلمة «كتب» من «ك<sub>١</sub>»، وقد ضبَّب الناسخ فوق العبارة.

هذا وقد جاءت الجملة في "ق": "كتب أن يقضي القاضي في المسجد" وقد سقط من الجملة "لا"، لأن المحفوظ عن عمر بن عبد العزيز خلاف ما جاء في "ق"، وقد ذكر "البيهقى"في "الكبرى"(١٠٣/١٠): "كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى عبد الحميد ابن زيد...، وكتب إليه أن لا تقضي في المسجد..."، وساقه في "معرفة السنن والآثار"(٢٢٤/١٤)، وقال "الحافظ" في (الفتح: ١٥٦/١٣): "وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك".

<sup>(</sup>٢) (١٤٠١)، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكيّ، قال الترمذي: «قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه» ا.هـ، والحديث أخرجه ابن ماجه \_ أيضًا \_ (٢٥٩٩)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٨٣/١)، وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٤٩): ومن مناكيره...، وساق حديثه هذا.

وساق ابن ماجه في كتاب الحدود (۲۲۰۰) من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن عجلان سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «نهى عن إقامة الحد في المساجد». وهو ضعيف، فيه ابن لهيعة وابن عجلان، وانظر ما قاله البوصيري في «الزوائد».

#### ٥٤ ـ بَابٌ

إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ ـ ثَنَا (١) عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد، عَنِ ابْنِ شَهَاب، عَنْ مَخْمُود بْنِ الرَّبِيع، عَنْ عِنْبَانَ بْنِ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ أَتَاهُ فِي مَنزِلِهِ عَنْ مَخْمُود بْنِ الرَّبِيع، عَنْ عِنْبَانَ بْنِ مَالِكَ أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيْ أَتَاهُ فِي مَنزِلِهِ فَعَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي لَكَ مِن بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ عَلِيْ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكُعْتَيْنِ.

هذا مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ قد خرَّجَه بتمامِه في البابِ الذي بعد هذا.

ومعنى تبويبِه هاهنا: أنَّ الداخلَ إلى بيتِ غيرِه هل يصلِّي حيثُ شاءَ من البيتِ أم حيثُ أُمرِ؟ وسقطَ حرفُ الاستفهامِ من الكلامِ.

واستدلَّ بهذا الحديث على أنَّه يُصلِّي حيث أُمِرَ، لا حيثُ شاءَ.

وفي هذا نظرٌ؛ فإن عتبانَ إنما دعا النبيّ عَلَيْهُ إلى بيتِه ليصلّي له في مكان منه يتخذُه مصلّى؛ حيث شكَى إليه أنّه لا يقدر على حضور مسجد الجماعة. وفي مثل هذه الحادثة ينبغي أن يرجع إلى اختيار صاحب البيت في مكان الصّلاة لأنّه أعلم بما يصلح من بيتِه لاتخاذه مسجدًا والحقُ له في ذلك.

وأما من دخلَ إلى بيتِ غيرِه على هذا الوجهِ (٧٦- أ/ك<sub>)</sub> وأرادَ الصَّلاةَ فيه: فلا يتوقفُ على أمرِ صاحبِ البيت كما صلَّى النبيُّ (٢) ﷺ الصَّلاةَ فيه:

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>1</sub>»: «حدثنا». (۲) كلمة «النبي» ليست في «ق».

بأنسٍ وأُمِّهِ ولم يستأذنهما؛ بل قالَ لهم: «قُومُوا فلأصلِّي لكم»، وقد سبق.

ولعلَّ البخاريَّ ألحقَ الصَّلاةَ في بيت غيره إذا دخلَ إليه بالجلوسِ فيه؛ فإنَّه إذا أُمر بالجلوسِ في مكان معين منه (١) فلا ينبغي له الجلوسُ في غيره؛ لكن ذاك بعدَ الأمر، فإن لم يوجدْ أمرٌ: فله الجلوسُ حيثُ شاءَ.

ومتى كانَ في البيتِ مسجدٌ للصَّلاةِ فيه: فالداخلُ إذا أراد الصَّلاةَ يُصَلِّي فيه بغير استئذان.

وفي «مسند الإمام أحمد» (٢)، عن جابر قال: قلتُ: يا رسولَ الله! إن أبي ترك دَيْنًا ليهوديّ، فقالَ: «سنأتيك يوم السبت إن شاء الله سبح في زمن الثمر مع استجداد النخل \_ فلما كان صبيحة يوم السبت جاءني رسولُ الله عَيْنِهُ فلما دخلَ عليّ في مالي دنا إلى الربيع فتوضاً منه، ثم قام إلى المسجد فصلّى ركعتين، ثم دنوت به إلى خيمة لي فبسطت له بجادًا من شعر، وطرحت خدية من قنب من شعر حشوها ليف فاتكأ عليها فلم ألبث إلا قليلا حتّى طلع أبو بكر رضي الله عنه، فكأنّه نظر إلى ما عمل نبي الله عنه فتوضأ وصلّى ركعتين فلم ألبث إلا قليلا حتّى طعمر رضي رضي الله عنه، فكأنه نظر جاء عمر رضي الله عنه فتوضأ وصلّى ركعتين كأنّه نظر إلى صاحبيه جاء عمر رضي الله عنه وذكر الحديث.

<sup>(</sup>١) كلمة «منه» ليست في «ك ١».

<sup>(</sup>٢) «المسند»(٣/٣٩٦) و«تعجيل المنفعة»(ص٢٩٨) وقال: ذكر البخاري حديثه في ترجمة أبيه سلمة فقال: حدثني أبي قال: قال لي جابر في قصة دَيْنِ أبيه، ولم يذكر فيهما جرحًا.

#### ٤٦\_ بَابُ

## المُسَاجد في الْبُيُّوت

## وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبِ فِي مَسْجِدِ فِي دَارِهِ فِي جَمَاعَةً

مساجدُ البيوت: هي أماكنُ الصَّلاةِ منها، وقد كان من عادةِ السَّلفِ أن يتخذُوا في بيوتهم أماكنَ معدةً للصَّلاةِ فيها. وقد قدمنا في آخرِ كتاب «الحيضِ» أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ كان يُصلِّي في مسجدِ بيتِه في بيتِ ميمونة وهي مضطجعةٌ إلى جانبِه وهي حائضٌ.

وروَى جعفرُ بن بُرقان، عن شداد مولى عياض بنِ عامر، عن بلال أنَّه جاءَ إلى النبيِّ عَلَيْكُ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ فُوجده يتسحرُ في مسجدِ بيتِهِ.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ(١).

وروى محمدُ بنُ سعد: (٢) أنا قبيصةُ (٣): أبنا سفيانُ، عن أبيه قالَ: أول من اتخذَ مسجدًا في بيتِه يُصلِّي فيه: عمارُ بنُ ياسر.

وبإسناده (٤) عن القاسم بنِ عبد الرحمن بنِ عبد الله بنِ مسعودٍ قال: أولُّ من بنَى مسجدًا يُصلِّي فيه: عمارُ بنُ ياسر.

<sup>(</sup>٣)في «ق»: «أنبا شعبة »وهو خطأ والصواب: «أنا قبيصة» كما في «ك١ »وكما هو في «الطبقات».

<sup>(</sup>٤) محمد بن سعد: أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي والفضل بن دكين قالا: أخبرنا المسعودي  $_{-}$  وهو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن القاسم بن عبد الرحمن (٣/ ٢٥٠) «كتاب الطبقات».

وهذه المساجدُ لا يثبتُ لها شيءٌ من أحكامِ المساجدِ المُسبَّلةِ، فلا يجبُ صيانتُها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيضٍ. هذا مذهبُ أصحابِنا، وأكثر الفقهاء. ومنعَ إسحاقُ من جلُوسِ الجنبِ فيه والحائض، نقله حربٌ عنه.

وأجازَ <sup>(۱)</sup>الاعتكافَ فيها للمرأة خاصةً (٣٨٣ـ أ/ق) طائفةٌ من فقهاء الكوفيين <sup>(٢)</sup>، منهم: النَّخعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ؛ وعنه، وعن الثوريِّ: أنَّ المرأةَ لا يصحُّ اعتكافُها في غير مسجدِ بيتها. وقولُ الأكثرين أصحُّ.

وقد (٧٦ ـ ب/ك<sub>١</sub>) رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه سُئلَ عن اعتكافِ المرأة في مسجد بيتها؟ فقال: بدعةٌ؛ وأبغضُ الأعمالِ إلى الله البدعُ، لا اعتكافَ إلا في مسجد تقامُ فيه الصلاةُ.

خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ.

وروى عمرُو بنُ دينارِ، عن جابرِ<sup>(٣)</sup> أنه سئِلَ عن امرأة جعلت عليها<sup>(١)</sup> أن تعتكفَ في مسجد كما أن تعتكفَ في مسجد كما قالَ اللهُ: ﴿وَأَنتُم عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] خرَّجه الأثرمُ

وجابرٌ هذا: يحتملُ أنَّه جابرُ بنُ عبدِ اللهِ الصحابيُّ، ويحتمل أنَّه جابرُ بنُ زيد: أبو الشعثاءِ التابعيُّ.

واعتكف أبو الأحوص \_ صاحب ابن مسعود \_ في مسجد بيتِه، ورخَّصَ فيه الشعبيُّ.

<sup>(</sup>١) جاء في«ك،»: «وأجاز خاصة الاعتكاف» وأظن أن كلمة «خاصة» هنا زائدة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «الكوفين».

<sup>(</sup>٣) كلمة «جابر» سقطت من «ك،»، والسياق يقتضي وجودها.

<sup>(</sup>٤) في «ك١»: «جعلت على نفسها». (٥) في «ك١»: «فقال».

وهؤلاء جعلوا مساجدَ البُّيُوت حكمها حكم المساجدِ في الاعتكاف.

ولو كانَ هذا صحيحًا لاعتكفَ أزواجُ النبيِّ ﷺ في مساجدِ بيوتهن؛ وإنما كنَّ يعتكفنَ في مسجد النبيِّ ﷺ.

وأما إقامةُ الجماعةِ للصَّلواتِ في مساجدِ البيوت: فلا يحصلُ بها فضيلةُ الصلاةِ في المساجدِ؛ وإنما حكمُ ذلكَ حكمُ من صلَّى في بيتِه جماعةً وتركَ المسجد.

قالَ حربٌ:قلتُ لأحمدَ: فالقوم نحو العشرة يكونونَ في الدار في الدار في على المسجد ولا في الدار مسجدٌ، قال: يخرجونَ إلى المسجد ولا يصلُّونَ في الدار مسجدٌ يؤذنُ فيه ويقامُ. انتهى.

ومتى كان المسجدُ يؤذنُ فيه ويقامُ ويجتمعُ فيه النَّاسُ عمومًا فقد صارَ مسجدًا مُسبَّلا، وخرج عن ملكِ صاحبه بذلكَ عندَ الإمامِ أحمدَ، وعامةِ العلماء، ولو لم ينو (١)جَعْلَهُ مسجدًا مُؤبدًا.

ونقل<sup>(۲)</sup> أبو طالب، عن أحمد ـ فيمن بنَى مسجداً من داره أذَّنَ فيه وصلَّى مع النَّاسِ ونيتُه حين بناه وأخرجه أن يُصلِّي فيه فإذا مات رُدَّ إلى الميراث ـ فقال أحمد: إذا أذَّن فيه ودعا النَّاسَ إلى الصلاة فلا يرجع بشيء، ونيتُه ليس بشيء.

ووجه هذا: أنَّ الإِذْنَ للنَّاسِ في الصلاةِ إذا ترتبَ عليه صلاةُ الناسِ فإنَّه يقومُ مقامَ الوقفِ بالقولِ مع حِيازةِ الموقوفِ عليه، ورفع يد الواقف

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «يبق». (۲) في «ك١»: «نقل» بدون واو.

فيثبت (١) الوقفُ بذلك، ونيةُ رجوعه (٣٨٣ـ ب/ق) إلى وَرثتِهِ كَنِيَّةِ توقيتِ الوقف، والوقفُ لا يتوقتُ؛ بل يتأبدُ وتلغو نيةُ توقيتِه.

وقال حرب لل أيضاً : سمعت إسحاق يقول : الاعتكاف في كل مسجد خارج من البيت جائز ، وإن كانت الدار عظيمة عما يجتمع أهل المحلة في مسجد تلك الدار ويدخلها غير أهل الدار لما جعل المسجد لله جاز الاعتكاف فيه \_ أيضًا.

فأما رجل جعل مسجداً لنفسه ولم يجعله للجماعة ترفقًا (٢) بنفسه فإنه لا يكون فيه اعتكاف (٣) ولا فضل الجماعة \_ أيضًا \_ إلا أن يكون به عُذر ولا يمكنه أن يستقبل (١) إلى المسجد فحينتذ يكون له فضل الجماعة في ذلك المسجد، فإن اعتكف فيه كان له أجر ، ولا يُسمَّى معتكفًا؛ لأن الاعتكاف إنما يكون في موضع بارز.

وبكلِّ حال ـ فينبغي أن تُحترمَ هذه البقاعُ المعدةُ للصَّلاةِ من البيوتِ وتُنظفَ وتُطهرَّ. قال الثوريُّ في المساجدِ التي تُبنَى في البيوتِ: ترفع ولا تُشرَّفُ، وتُفرَّغُ للصَّلاة، ولا يَجعل فيها شيئًا.

وقد رُوِيَ من حديث هشام بنِ عروةً، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّ رسول الله (٥) ﷺ (٧٧\_ أ/ك،) أمر ببناءِ المساجدِ في الدورِ، وأن تنظفَ وتطيبَ.

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «فثبت». «ك١) في «ك١»: «مرفقًا».

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «الاعتكاف».

<sup>(</sup>٤) كذا، ولعل الصواب: «يقبل»، أو تكون: «إلى» زائدة وبحذفها يستقيم المعنى.

<sup>(</sup>٥) في «ك ، »: «النبي».

خرَّجه الإمام (١) أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما»(٢).

وخرَّجه الترمذيُّ من وجه آخر مُرسلا<sup>(٣)</sup> من غيرِ ذكرِ عائشةَ، وقالَ: هو أصحُّ. وكذلك أنكر الإِمامُ أحمدُ وصله، وقالَ الدارقطنيُ<sup>(٤)</sup>: الصَّحيحُ المُرسلُ.

وخرَّجهُ الإمامُ أحمدُ \_ أيضًا (٥) من رواية ابن إسحاقَ: حدثني عمر ابنُ عبد الله بنِ الزبيرِ، عن عروة بنِ الزبيرِ، عمَّن حدَّتَه من أصحاب رسولِ الله عَلَيْهِ قالَ: كانَ رسولُ الله عَلَيْهِ يأمرنا أن نصْنعَ المساجدَ في دورنا وأن نُصلحَ صَنْعَتَها ونُطهرَها.

<sup>(</sup>١) كلمة «الإمام» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/ ۲۷۹) من طريق علي بن صالح \_ وهو الزبيرى \_ ، وكذا الترمذي (۹۹٥) والبيهقي في «الكبرى» (۲/ ٤٤٠) وانظر «تاريخ بغداد» (۲۳ / ۲۳٤) عن هشام، وأخرج أبو داود في «سننه» (٤٥٥)، وابن ماجه (۷۵۹)، وابن حبان (الإحسان: ١٣/٤) الحديث من طريق زائدة بن قدامة، وأخرج ابن خزيمة (۲/ ۲۷۰) وابن ماجه (۷۵۸) الحديث من طريق مالك بن سعيد \_ ثلاثتهم \_ ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

<sup>(</sup>٣) وأخرج ابن أبي شيبة (٣٦٣/٢)، والترمذي (٥٩٥ ـ ٥٩٦) من طريق وكيع، زاد الترمذي: عبدة وسفيان بن عيينة ـ ثلاثتهم َ ـ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن النبي عليه أمر، وقال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول. «أي أصح من حديث علي بن صالح الزبيري».

<sup>(</sup>٤) قال الدارقطني في «العلل» (٥١/ ٣٥/ب): والصحيح عن جميع من ذكرنا وعن غيرهم: عن هشام، عن أبيه مرسلا عن النبي ﷺ، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث مالك بن سعيد، عن هشام موصولا فقال أبو حاتم: إنما يُروى عن عروة، عن النبي ﷺ مرسل. «العلل» (١٦٨/١)، وانظر «الكامل» لابن عدي (٥/٨٣) و«ضعفاء العقيلي» (٣/٩٠٣).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٥/ ٣٧١).

وخرَّجَه أبو داودُ<sup>(۱)</sup> بنحوِ هذا اللفظِ من حديثِ سمرةَ بنِ جندبٍ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وقد اختُلفَ في تفسير الدُّورِ في هذه الأحاديث، فقيل: المرادُ بها: البيوتُ؛ وبذلك فسَّره الخطَّابيُّ (٢)، وغيرُه.

وخَرَّج ابنُ عدي حديثَ عائشة (٣) ولفظُه: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بتنظيفِ المساجد التي في البيوت (٤).

وقالَ أكثرُ المتقدمين: المرادُ بالدُّورِ هنا: القبائلُ، كقوله (٣٨٤ ـ أ/ق) عَلَيْهِ: «خيرُ دورِ الأنصارِ: دارُ بني عَبدِ الأشهلِ، ثم دارُ بني الحارثِ بنِ الحزرج، ثم دار بني ساعدةَ، وفي كلِّ دورِ الأنصار خيرٌ (٥٠).

وبهذا فسَّرَ الحديثَ: سفيانُ الثوريُّ، ووكيعُ بنُ الجراح، وغيرهما.

وعلى هذا فالمساجدُ المذكورةُ في الحديثِ هي المساجدُ المُسبَّلةُ في القبائلِ والقرى دونَ مساجد الأمصار الجامعة.

قالَ البخاريُّ رحمه اللهُ:

٤٢٥ حَدَثَنَا<sup>(١)</sup> سَعِيدُ بْنُ عُفَيْر: ثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأنصاريُّ: أَنَّ عِنْبَانَ بْنَ مالِك ـ وَهُو مِنْ

<sup>(</sup>١) في «السنن» (٢٥٦).

<sup>(</sup>٢) «معالم السنن» (١٤٢/١) وقال: وفيه وجه آخر، وهو: أنَّ الدور يُراد بها المحال التي فيها الدور.

<sup>(</sup>٣) في«الكامل»(٥/ ٨٣)من حديث عائشة: «أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب».

<sup>(</sup>٤) في «ك»: «بالبيوت».

<sup>(</sup>٥) «جامع الترمذي» (٣٩١٠ ـ ٣٩١٣).

<sup>(</sup>٦) في «ق»: «ثنا».

أَصْحَابِ رَسُولِ الله عِلِيمِ، ممَّن شَهدَ بَدْرًا منَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى إِلَى رَسُولِ الله عليه فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لقَوْمي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطَعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَددْت<sup>(١)</sup> يَارَسُولَ الله، أَنَّكَ تأتيني فَتُصَلِّي في بَيْتى، فَأَتَّخذَهُ مُصلّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عَتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْر حينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَذْنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلسْ حِين (٢) دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ<sup>(٣)</sup>: «أَيْنَ تُحبُّ أَنْ أُصلي من (٤) بَيْتك ». قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَة منَ الْبَيْت، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَة صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ في الْبَيْتِ رِجَالٌ منْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَد، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائلٌ منْهُمْ: أَيْنَ مالكُ بْن الدُّخَيْشن أَو ابْنُ الدُّخْشُن؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلكَ مُنَافقٌ لا يُحبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُلُ ذَلكَ (٥٠)، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلكَ وَجْهَ الله؟». قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصيحَتَه ُ(٧٧\_ ب/ ك<sub>،</sub> ) إِلَى الْمَنَافقينَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وجل (١٥) قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّار مَنْ قَالَ لا إِلهَ إلا الله (١٥) ، يَبْتَغي بها (٨) وَجْهَ الله».

<sup>(</sup>۱) المثبت من «اليونينية»، وفي «ق» و «ك٧»: «وودت».

<sup>(</sup>٢) في «ق» كتب فوق كلمة «حين»: «حتى \_ خ» أي: في نسخة: «حتى».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «حين دخل البيت فقال: أين تحب...».

<sup>(</sup>٤) في «ق» كتب فوق كلمة «من»: «في ـ خ» أي: في نسخة «في».

<sup>(</sup>٥) في «ق»: « ذاك»(٦) كلمة: «عز وجل» ليست في «ق»

<sup>(</sup>٧) في «ك<sub>،</sub>»: «من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه »والمثبت من «ق» وهو موافق لما في «اليونينية».

<sup>(</sup>۸) في «اليونينيه»: «بذلك».

قَالَ ابْنُ شِهَابِ: ثُمَّ سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ (١) الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمِد الأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَني سَالَم، وَهُوَ مِنْ (٣٨٤ - ب/ق) سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثٍ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلكَ.

عِتبانُ بنُ مالكِ بنِ عمرو بنِ العجلان بنِ زيدِ بنِ غنم بنِ سالم بنِ عوف، شهد بدرًا وأُحُدًا \_ كما في هذا الحديث \_، ولم يذكره ابنُ إسحاق (٢) فيمن شهد بدرًا، وكانَ ذهب بصرُه في عَهدِ النبيِّ عَلَيْقُ، وكانَ يَومَهُ وهو ضريرُ البصرِ وهو شيخٌ كبيرٌ إلى أن تُوفِي في زمنِ معاوية.

والظّاهرُ: أنَّه لما اشتكى إلى النبيِّ عَلَيْكُ لم يكن قد ذهب بصره بالكلية؛ بل كان قد ساء بصره. كذا وقع في «صحيح مسلم» (٣) من رواية الأوزاعي، عن الزهري، وهو معنى قوله في هذه الرواية: «أنكرت بصري». ولكن رواه مالك، عن الزُّهريِّ وقال فيه: إنَّ عتبان قال: وأنا رجلٌ ضرير البصر.

[وقد خرَّجهُ البخاريُّ في موضع (١٤) آخر] (٥٠).

وروى سليمانُ بنُ المغيرةِ (١٦)، عن ثابت البنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكِ: ثنا (٧٠) محمودُ بنُ الربيع، عن عتبانِ بنِ مالكِ قالَ: أصابني في بصرِّي

<sup>(</sup>١) كما هو عند الكشميهني وعند غيره: «ثم سألت الحصين بن محمد». راجع القسطلاني (٢٨/١).

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ في الإصابة (٤/ ٤٣٢): بَدْري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم.

<sup>(</sup>٣) مسلم (٦٥٧) آخر حديث في باب «الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر».

<sup>(</sup>٤) (فتح: ٦٦٧). (٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٦) مسلم (٣٣). (٧) في «ك<sub>١</sub>»: «حدثنا».

بعضُ الشيء فبعثتُ إلى رسولِ الله ﷺ: إنِّي أحبُّ أَن تَأْتِيَني فتصلِّي في منزلِي فأتخذُهُ مصلّى، ففعلَ. وهذا من رواياتِ الأكابرِ عن الأصاغرِ، أعني: رواية أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع.

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ: ثنا<sup>(۱)</sup> ثابتٌ، عن أنسٍ: حدَّثني عتبانُ بنُ مالك أنَّه عَمِيَ فأرسلَ إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: يَا رسولَ اللهِ، تعالَ فخطًّ لي مسجدًا، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ، فذكر الحديث.

ولعلَّ هذه الروايةَ أشبهُ، وحمادُ بنُ سلمةَ مقدمٌ في ثابتٍ خاصةً على غيرُه.

وقد خرَّجه مسلمٌ في أولِ «صحيحه» من هذينِ الوجِهينِ.

وروى هذا الحديث: قتادة ، واختلف عليه فيه ، فرواه شيبان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي عليه الله يذكر في إسناده «عتبان». وخالفه حجّاج بن حجّاج ، فرواه عن قتادة ، عن أبي بكر بن أنس ، عن محمود ابن عُمير بن سعد أن عتبان أصيب ببصره (٢) ، فذكر الحديث . خرّجه (٣) النسائي في كتاب اليوم والليلة (٤) من هذين الطريقين (٥) .

وقولُه: "محمودُ بن عُميرِ بنِ سعد" الظّاهرُ أنَّه وهم ٌ؛ فقد رواه علي ٌ ابن ُ زيدِ بنِ جدعانَ قالَ: حدَّ ثني أبو بكر بن أنسٍ قالَ: قدمَ أبي الشَّامَ وافدًا وأنا معه، فلقينا محمود بن الربيع فحدَّث أبي حديثًا عن عتبان بن مالك فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينة فسألنا (٣٨٥ ـ أ/ق) عنه فإذا هو حَي ٌ مالك فلما قفلنا انصرفنا إلى المدينة فسألنا (٣٨٥ ـ أ/ق) عنه فإذا هو حَي ٌ

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «عن». (٢) في «ك١»: «بصره».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>ا</sub>»: «وخرجه». (٤) (١١٠٤ \_ ١١٠٤).

<sup>(</sup>٥) «هذين الطريقين» ضرب عليهما في «ق».

فإذا بشيخ كبير أعمى فسألناه عن الحديث، فقال: ذهب بصري على عهدِ النبيِّ عَلَيْكُمْ، وذكر الحديث بطوله.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ(١).

فتبينَ بهذه الرواية أنَّ أبا بكر بنَ أنسٍ سمعه من محمودِ بنِ الربيع، عن عتبان، ثم سمعه من عتبان.

وقد اعتذرَ عتبانُ ـ أيضًا ـ بأنَّ السُّيولَ تحولُ بينه وبينَ مسجد قومه الذي يُصلِّي بهم فيه، فطلب من النبي ﷺ أن(٧٨ـ أ/ك،) يأتيه في بيتِه فيصلّي فيه حتَّى يتخذَه مصلّى.

وفي هذا استحبابُ اتخاذِ آثارِ النبيِّ ﷺ ومواضعِ صلواتِه مصلّى يُصلَّى فيه.

وقد ذكر ابنُ سعد، عن الواقديِّ أن بيتَ عتبان الذي صلَّى فيه النبيُّ عَتبان الذي صلَّى فيه النبيُّ عَلِيْكُ يُصلِّي فيه النَّاسُ بَالمدينة إلى يومه ذاك.

ويشهدُ لهذا المعنى \_ أيضًا \_ قولُ عمرَ (٢) \_ رضي الله عنه \_ للنبيِّ عَلَيْهِ: ألا تتخذ من مقامِ إبراهيمَ مصلّى؟ فنزلتُ ﴿واتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْراهيمَ مصلّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقد نقلَ أحمدُ بنُ القاسم، وسنديُّ الخواتيمي (٣)، عن الإمام أحمد

<sup>(</sup>٣) سندي أبو بكر الخواتيمي البغدادي، قال أبو بكر الخلال: هو من جوار أبي الحارث مع أبي عبد الله، فكان داخلا مع أبي عبد الله ومع أولاده في حياة أبي عبد الله، سمع من أبي عبد الله مسائل صالحة. راجع «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ١٧٠ ـ ١٧١) وساق له بعض المسائل عن أحمد.

أنَّه سُئِلَ عن إتيان هذه المشاهد (١) فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنَّه سأل النبيَّ عَلَيْهِ أَنَ يصلِّيَ في بيته فيتخذه مصلى (٢)، وعلى ما كان يفعلُ ابنُ عمرَ يتبع مَواضعَ النبيِّ عَلَيْهُ وأثرَه فلا بأسَ أن يأتي الرجلُ المشاهد؛ إلا أنَّ النَّاسَ قد أفرطُوا في هذا وأكثروا فيه.

وفي رواية ابنِ القاسمِ: أنَّ أحمدَ ذكر قبرَ الحسينِ وما يفعلُ النَّاسُ عنده ـ يعني (٣): من الأمور المكروهة المحدثة.

وهذا فيه إشارةٌ إلى أنَّ الإفراطَ في تتبع مثلِ هذه الآثار يُخْشَى منه الفتنةُ كما كُرِهَ اتخاذُ قبورِ الأنبياء مساجد، وقد زاد الأمرُ في ذلك عندَ النَّاسِ حتى وقفوا عنده واعتقدوا أنَّه كافٍ لهم واطَّرحوا مالا يُنجِّيهم غيرُه وهو طاعةُ الله ورسوله.

وقد رأى الحسنُ قومًا يزدحمونَ على حملِ نعشِ بعضِ الموتى الصالحين فقال: في عملِه فنافِسُوا<sup>(٤)</sup>.

يشيرُ إلى أنَّ المقصودَ الأعظمَ متابعتُه في عملِه، لا مجرد الازدحامِ على حمل نعشه.

وكذلك من يبالغُ في تزيينِ المصحف وتحسينه وهو مصرٌ على مخالفة أوامرِه وارتكاب مناهيه. وقد رُويَ عن عَمرَ ـ رضَي اللهُ عنه ما يدلُ على كراهة ذلك َ ـ أيضًا ـ، فرُويَ عن المعرور بن سويد قالَ: خرجنا(٣٨٥ ـ ب/ق) مع عمر في حجة حجها، فلما انصرف رأى النّاسُ مسجدًا فبادروه، فقالَ: ما هذا؟ قالوًا: مسجدٌ صلّى فيه النبيُ عَلَيْتُم، فقالَ: هكذا

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «المساجد». (۲) في «ك١»: «مسجدًا».

<sup>(</sup>٣) كلمة «يعني» ليست في «ك١». (٤) في «ك١» (فتنافسوا».

هلكَ أهلُ الكتابِ قبلكم اتخذوا آثارَ أنبيائهم بيعًا، من عَرضتْ له فيه (١) صلاة فليصلِّ، ومن لم تعرض له صلاة فليمض.

وقال نافعٌ: كانَ النَّاسُ يأتونَ الشجرةَ التي بايعَ رسولُ اللهِ عَلَيْكُ تحتها بيعةَ الرضوانِ فيصلُّونَ عندها، فبلغ ذلك عمرَ فأوعدهم فيها وأمرَ بها فقُطعتْ.

وقالَ ابنُ عبد البرِّ: كره مالكُّ، وغيرُه من أهلِ العلمِ طلبَ موضع الشجرة التي بُويع تحتها بيعة الرضوان، وذلك ـ واللهُ أعلم ـ مخالفةً لما سلكه اليهودُ والنَّصارَى في مثلِ ذلك َ. ذكره في «الاستذكار» في الكلامِ على حديث: «اشتدَّ غضبُ اللهِ على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد» وقال: ذكر مالكُ [......](۱) بإثر (۱) هذا الحديث حديث عتبان ابنِ مالك ليبين لك أنَّ معنى هذا الحديث مخالف للذي قبله. قال: والتبركُ والتأسي بأفعالِ رسولِ اللهِ عَيَالِيَّة إيمان به، وتصديق، وحُب في الله وفي رسوله.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ المطرَ والسيولَ عُذرٌ يُبيح له التخلفَ عن الصَّلاة في المسجد.

وقد رُوِيَ أنَّ النبيُّ ﷺ لم يرخُّصُ له.

قالَ الإمامُ أحمدُ (٤) : ثنا (٥) (٧٨ ب/ك) سفيانُ، عن الزهريِّ فَسُمُّلَ سفيانُ: عمَّنْ هوَ؟ قالَ: هو محمودٌ إن شاءَ اللهُ م أنَّ عتبانَ بنَ

<sup>(</sup>۱) كلمة «فيه» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٣) كلمة «بإثر» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «حدثنا».

<sup>(</sup>٢) بياض في «ق» و «ك ١ ، بمقدار كلمتين.

<sup>(3) «</sup>المسند» (3/ 33 \_ 33).

مالك كان رجلا محجوب البصر، وأنه ذكر للنبي عَلَيْ التخلف عن الصلاة، فقال: «هل تسمعُ النداء؟» قال: نعم، فلم يرخِص له.

وكذا رواه محمد بنُ سعد (١)، عن سفيانَ. وهو يدلُّ على أن سفيانَ شكَّ في إسناده ولم يحفظه.

وقال الشَّافعيُّ: أبنا سفيانُ بنُ عيينةَ: سمعتُ الزهريَّ يحدثُ عن محمود بنِ الربيع، عن عتبانَ بن مالك قال: قلتُ: يا رسولَ الله إني محجوبُ البصرِ، وإنَّ السيولَ تحولُ بيني وبينَ المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال (٢) رسولُ الله عَلَيْهُ: «هل تسمعُ النداء؟» قال: نعم، فقالَ له النبيُّ عَلَيْهُ: «لا أجدُ لك من عُذرِ إذا سمعتَ (٣٨٦ ـ أ/ق) النداءَ».

قال سفيانُ: وفيه قضيةٌ لم أحفظها.

قال الشَّافعيُّ: هكذا حدثنا<sup>(٣)</sup> سفيانُ، وكان يتوقاه ويعرفُ أنه لم يضبطه (٤). قال: وقد أوهم فيه فيما نرى، قال (٥): والدلالة على ذلك: ما أنبأ مالكٌ، عن أبن شهاب، ثم ذكر حديث عتبان المتقدم على ما رواه الجماعة ، عن الزهري .

قال البيهقيُّ: اللفظُ الذي رواه ابنُ عيينةَ في هذا الإسنادِ إنما هو في قصة ابنِ أم مكتومِ الأعمى (٦).

قلت: وقد اشتبهت القضيتان على غير واحد، وقد سبق عن الإمام أحمد أنه ذكر أنَّ ابن أم مكتوم سأل النبيُّ عَيَالِيَّةُ أنَّ يصلِّي في بيتِه ليتخذَه

<sup>(</sup>۱) «الطبقات» (۳/ ۵۰۰). (۲) في «ك٠»: «قال». (٣) في «ق»: «ثنا».

<sup>(</sup>٤) في «ك١»: «يظنه». (٥) كلمة «قال» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٦) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٢٠ \_ ١٢٢) و«التمهيد» (٦/ ٢٢٩).

مصلَّى؛ وإنما هو عتبانُ بنُ مالك.

وقد اشتبه على بعضِ الرواة محمودُ بنُ الربيع \_ الراوي له عن عتبان \_ فسمًّاه محمود بن لبيد، وهو \_ أيضًا (١) \_ وهمٌ، وقد وقع فيه بعضُ الرواةِ للحديثِ عن مالك، وقال يزيدُ بنُ هارون (٢)، عن (٣) سفيانَ ابنِ حسين، عن الزهريِّ، عن محمودِ بن الربيع \_ أو \_ الربيع بن محمود \_ شكّ يزيد.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عينة بإسناد آخر: خرَّجَه ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» (٤) من طريقِ عبيد الله بنِ محمد: حدثنا (٥) سفيانُ بنُ عينة ، عن الزهريِّ، عن عمرة ، عن عائشة ـ إن شاء الله ـ، عن عتبان بنِ مالك أنَّه سأل رسول الله عَلَيْ عن التخلفِ عن الصلاةِ فقال: «أتسمعُ النداء؟» قال: نعمْ ، فلم يرخص له.

وهذا الإسنادُ غيرُ محفوظ؛ ولهذا شك فيه الراوي: إما سفيانُ أو غيرُه وقالَ: إن شاء اللهُ، وإنما أُرادَ حديثَ محمود بن الربيع.

وأما حديثُ ابنِ أمِّ مكتومٍ: فقد خرَّجه مسلمٌ (٦) من رواية يزيد بنِ الأصمِّ، عن أبي هريرة قال: أتى النبي عَيَّلِيَّ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسألَ رسولَ الله عَلَيْكِ أَن يرخص له فيصلِّي في بيتِه، فرخص له، فلما ولَّى دعاه فقال: «هل تسمُع النِّداء بالصَّلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجبْ».

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (٦/ ٢٢٦ \_٠٣٢).

<sup>(</sup>٥) في: «ق»: «ثنا» .

<sup>(</sup>۲) «المسند» (٤/ ٤٤).

<sup>(3)(1/ 177).</sup> 

<sup>(</sup>٦) مسلم (٦٥٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمد، وابنُ حبانَ في «صحيحه»(١) من حديثِ عيسى ابن جارية، عن جابرِ بنِ عبد اللهِ قالَ: أتى ابنُ أمِّ مكتوم إلى النبيِّ عَلَيْكَ ابن أمِّ مكتوم إلى النبيِّ عَلَيْكَ فَقَالَ: يا رسولَ الله، منزلي شاسعٌ وأنا مكفوفُ البصرِ وأنّا أسمعُ. قالَ: «فإن سمعتَ الأذانَ فأجبْ ولوحبوًا ولو زحفًا».

وعيسى بنُ جاريةَ تُكُلِّم فيه.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ (٣٨٦ ب/ق)، وأبو داودَ، وابنُ ماجه (٧٩ - اللهُ)، وابنُ خزيمة في «صحيحه»، والحاكمُ (٢)من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي عَلَيْقَ فقال: يارسولَ الله إنِّي رجلٌ ضريرُ البصرِ شاسعُ الدارِ ولي قائدٌ لا يلائمني، فهل تجدُ لي رخصةً أنْ أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النداءَ؟» قال: نعم. قال: «لا أجدُ لك رخصةً».

وفي إسنادِه اختلافٌ على عاصمٍ.

ورُويَ عنه، عن أبي رزينٍ مرسلا<sup>(٣)</sup>.

ورواه أبو سنان<sup>(۱)</sup> سعيد بن سنان ـ عن عمرو بنِ مرةَ، عن أبي رزين، عن أبي هريرةَ.

وأبو سنان، قال أحمدُ: ليس بالقويِّ.

<sup>(</sup>١) «المسند» (٣/٧٦٧)، و«الإحسان» (٥/٢١٤).

 <sup>(</sup>۲) «المسند» (۳/۲۲٪)، وأبو داود (۵۵۲)، وابن ماجه (۷۹۲)، وابن خزيمة (۳٦٨/۲)،
 والحاكم (۱/۲٤۷).

<sup>(</sup>٣) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٨). (٤) ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٦).

وخرج الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمة (١) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أمِّ مكتوم عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أمِّ مكتوم أنَّه قال: يا رسولَ الله، إن المدينة كثيرةُ الهوام والسباع، فقالَ النبيُّ عَيَالِيَّةِ: «هل (٢) تسمعُ : حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعمْ. قال: «هل (٢) تسمعُ : حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ؟» قال: نعمْ. قال: «فحي هلا».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ (٣) من حديث عبد العزيز بن مسلم، عن حُصين ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد، عن ابن أمِّ مكتوم أنَّ رسولَ الله عَلَيْ أَتَى المسجد فرأى في القوم رقة ، فقال: "إنِّي لأهم أن أجعل للنَّاسِ إمامًا ثم أخرج فلا أقدرُ على إنسان يتخلف عن الصَّلاة في بيته إلا أحرقته (١) عليه فقال ابن أمِّ مكتوم: يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلا وشجرًا، ولا أقدرُ على قائد كلَّ ساعة، أيسعني أن أصلي في نخلا وشجرًا، ولا أقدرُ على قائد كلَّ ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي عني؟ قال: "أتسمعُ الإقامة (٥)؟ " قال: نعمْ. قال: "فأتها".

وخرَّجَه ابنُ خزيمةَ والحاكمُ (١)من روايةِ أبي جعفرِ الرازي، عن حُصينٍ به بِنحوه.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من روايةِ البراءِ بنِ عازبٍ، وأبي أُمامةً، وكعبِ بنِ عجرةً. وفي أسانيدِها ضعفٌ، واللهُ أعلم.

<sup>(</sup>۱) أبو داود (۵۵۳)، والنسائي(۲/۱۱۰)، وابن خزيمة (۳٦٧/۲)، وقال ابن خزيمة: «أخبرنا أبو طاهر: نا أبو بكر:نا علي بن سهل الرملي بخبر غريب غريب غريب. . . » ثم ساق باقي الإسناد والحديث، و «الكبرى» للبيهقي (۳/۵۸). وبعد بحث لم أجده في «المسند» وكذلك «أطرافه».

<sup>(</sup>٢) كلمة «هل» ليست في «ق». (٣) «المسند» (٣/ ٤٢٣). (٤) في «ك١»: «أحرقه».

 <sup>(</sup>٥) في «ق» كتب فوقها: «صح».
 (٦) ابن خزيمة (٣٦٨/٢)، والحاكم (١/ ٢٤٧).

وقد أشكلَ وجهُ الجمع بين حديث ابنِ أم مكتوم، وحديث عتبان بنِ مالك حيث جعلَ لِعتبان رخصةً ولم يجعلُ لابنِ أمِّ مُكتوم رخصةً.

فمن الناسِ من جمع (١) بينهما: بأن عتبانَ ذكر أنَّ السيولَ تحولُ بينه وبينَ مسجدِ قومهِ، وهذا عذرٌ واضحٌ؛ لأنَّه يتعذرُ معه الوصولُ إلى المسجدِ، وابنُ أم مُكتومٍ لم يذكر مثلَ ذلكَ وإنما ذكر مشقةَ المشي عليه.

وفي هذا ضعفٌ؛ فإنَّ السيولَ لا تدوم، وقد رخَّصَ له في الصَّلاةِ في بيته (٣٨٧\_ أ/ق) بكلِّ حال ولم يخصَّه بحالة وجودِ السيلِ، وابنُ أمِّ مكتوم قد ذكرَ له أنَّ المدينة كثيرة الهوام والسباع وذلك يقوم مقام السيلِ المخوف (٢).

وقيل (٣): إن ابنَ أم مكتوم كان قريبًا من المسجد بخلاف عتبان؛ ولهذا وردَ في بعضِ طرق حديثِ ابن أمِّ مكتوم أنَّه كان يسمعُ الإقامةَ؛ ولكن في بعضِ الروايات أنَّه أخبر أن منزلَه شاسعٌ ـ كما تقدم.

ومن الناسِ من أشارَ إلى نسخ حديث ابنِ أم مكتوم بحديث عتبان؛ فإنَّ الأعذارَ التي ذكرها ابنُ أم مكتوم يكفي بعضُها في سقوط ِ حضورِ المسجد.

وقد أشارَ الجوزجانيُّ إلى أن حديثَ ابنِ أم مكتومٍ لم يقُلُ أحدٌ بظاهرِه، يعني: إنَّ هذا لم يوجبْ حضور المسجدِ على من كان (٧٩ ـ بلاك) حالُه كحالِ ابنِ أمِّ مكتوم.

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «يجمع». (٢) كلم «المخوف» ضبَّب عليها في «ك١».

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «وقد قيل».

<sup>(</sup>٤) "شرح علل الترمذي" (١/٣٢٧): قال: وقد ذكر بعضهم أنه لا يعلم أحدًا أخذ بذلك.

وقيل: إنَّ النبيَّ عَلَيْهُ إنما أراد لا يجدُ لابنِ أم مكتوم رخصةً في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته (١). واستدلَّ بعضُ من نصر ذلك \_ وهو البيهقي \_ بما خرجه في «سننه» من طريق أبي شهاب الحناط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ لي قائدًا لا يلائمني في هاتين الصلاتين. قال: «أي الصَّلاتين؟» قلتُ: العشاءُ والصبحُ. فقالَ النبيُ عَلَيْهُ: «لو يعلمُ القاعدُ عنهما ما فيهما لأتوهما (٢) ولو حبواً»(٣).

وحديثُ ابنِ أم مكتوم يدلُّ على أن العَمى ليسَ بعذرٍ في تركِ الجماعةِ إذا كان قادرًا على إتيانها، وهو مذهبُ أصحابنا.

ولو لم يمكنُه المجيءُ إلا بقائد ووجَد قائدًا متبرعًا، فهل يجبُ عليه حضورُ المسجد؟ على وجهينِ ذكرهما ابن حامد من أصحابنا؛ وهذا بناء على قولِ أحمد: إنَّ حضورَ المسجدِ للجماعة فرضُ عينٍ. وسيأتي ذكر ذلك مستوفَى في موضعه إن شاء الله تعالى(٤).

وقد يُستدلُّ بحديث عتبانَ على أنَّ الجماعة في البيتِ تكفي من حضور المسجد خصوصًا للأعذارِ، ويحتملُ أن يكون عتبانُ جعل موضع صلاة النبيِّ عَيَّكِيُّ في بيته مسجدًا يُؤذِّنُ فيه ويقيم ويصلِّي [بجماعة أهلِ دارِه ومن قرب] منه، فتكون (٢) صلاتُه حينئذٍ في مسجدٍ إمَّا مسجد جماعة أو مسجد بيت يجمعُ فيه.

<sup>(</sup>١) «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٣٢)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٥٨).

<sup>(</sup>۲) كذا في «ق» و«ك١»، وقد كتب الناسخ في هامش «ق»: «لعله لأتاهما».

<sup>(</sup>٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٥٨). (٤) كلمة «تعالى» ليست في «ك١».

 <sup>(</sup>٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».
 (٦) في «ك١»: «فيكون».

وأما ابنُ أم مكتومٍ: فإنَّه استأذنَ في صلاتِه في بيتِه منفردًا فلم يأذنْ له .

وهذا أقربُ ما جُمع به بينَ الحديثينِ، واللهُ أعلم.

لكن في "سنن البيهقيِّ"(١) من حديث كعب بن عجرة أنَّ رجلا أعمى أتَى رسولَ الله ﷺ (٣٨٧ ب/ق)فقالَ: إنِّي أسمعُ النداءَ، ولعلِّي لا أجدُ قائدًا أفأتخذُ مسجدًا في دارِي؟ فقالَ له رَسُولُ الله عَلَيْكِيُّهُ: «تسمعُ النداء؟» قالَ: نعم: قالَ: «فإذا سمعتَ النداء فاخرج ».

وفي إسنادِهِ اختلافٌ، وقد قالَ أبو حاتم (٢) فيه: إنه منكرٌ.

ومعَ هذا فلا دلالةَ فيه على أنَّه أرادَ أن يصلِّيَ في بيتِه جماعةً؛ إنَّما فيه أنَّه أراد أن يجعل في داره (٣) مسجداً لصلاته في نفسه.

وفي حديث عتبانً: دليلٌ على جواز إمامة الأعمى، وجواز الجماعة في صلاةِ التطوعِ أحيانًا، وجوازِ إمامةِ الزائرِ بإذنِ المزورِ في بيته.

وقولُهُ: «وحبسناه على خزيرة صنعنَاهَا (٤) لَهُ» يدلُّ على أنَّ الزائرَ وإن كان صاحب المنزل قد استدعاه إلى بيته لحاجة له فإنه يستحب له أن يضيفُه وإن حبسه لذلكَ في بيتِه بعدُّ (٥) انقضاء حاجته لم (٦) يضر ذلكَ بشرطِ أن لا يكونَ على الزائر فيه مشقةٌ .

(٣) في «ك١»: «بيته».

<sup>(</sup>١) «الكبرى»(٣/ ٥٨)وقال: «خالفه أبو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن معقل».

<sup>(</sup>۲) «علل الرازي» (۱/۹۵۱).

<sup>(</sup>٥) تحرفت في «ك١» إلى «مبك» كذا.

<sup>(</sup>٤) في «ق» «صنعاها». (٦) في «ك٠»: «ثم».

والخزيرةُ: مَرقةٌ تصنعُ من النُّخالةِ، وقيلَ: من الدقيقِ - أيضًا - وقيلَ: إنَّه لابدَّ أن يكونَ معها شيءٌ من دسمٍ من شحمٍ أو لحمٍ وخصَّ بعضُهم دسمَها باللحم حاصةً.

وقوله: «فثابَ في البيتِ رجالٌ» يعني: جاءُوا متواترينَ بعضُهم في إثر بعض.

وقوله: «من أهلِ الدارِ» يعني: دار بني سالم بنِ عوفٍ، وهم قوم عتبان.

وفي قول النبي عَلَيْ اللهِ عليه وقد كان النبي أَن يُرْمَى أحدٌ (٨٠ - أ/ك،) بالنفاق لقرائن تظهر عليه. وقد كان النبي على المنافقين أحكام الإسلام (١١) في الظّاهر مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يُرمَى بذلك بمجرّد قرينة.

وفيه: أنَّ من رَمَى أحدًا بنفاق وذكر سُوءَ عمله فإنَّه ينبغي أن تُردَّ غيبتُه ويُذْكَر صالحُ عمله؛ ولهذا ذكر النبيُّ ﷺ أنَّه يشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، ولا يلتفتُ إلى قولِ من قالَ: إنَّما يقولُها تقيةً ونفاقًا.

وإنما لم يأمرِ النبيُّ عَلَيْكِ بهجرِ مالكِ بنِ الدُّحشن (٢) لأنَّه لم يُعرَفُ عنده بما يُخشى عليه منه النفاق ولم يثبتُ ذلك ببينة، وإنَّما رُمي بذلك. بخلافِ الثَّلاثةِ الذين خُلِّفوا؛ فإنهم اعترفُوا بما يُخْشَى عليهم منه النفاق،

<sup>(</sup>١) في «كر»: «المسلمين».

<sup>(</sup>٢ مالك بن الدُّخشُن، ويقال: مالك بن الدُّخشُم ـ بالميم. وهو مترجم في «الإصابة» (٧٢١/٥).

ولهذا عَذَرَ المعتذرينَ ووكلهم إلى اللهِ وكانَ كثيرٌ منهم كاذبًا.

وقد سبقَ القولُ في معنى تحريمِ من قال: «لا إله إلا الله» على النَّارِ في أواخرِ كتابِ «العلم».

وقد شهدَ مالكُ بنُ الدخشمِ مع النبيِّ ﷺ بدرًا وأُحُدًا والمشاهدَ كلَّها. واختلفوا: هل شهد(٣٨٨ـ أ/ق) مع الأنصارِ بيعةَ العقبة أم لا؟.

وقد رُوِيَ أَنَّ النبيَّ عَلَيْكُ بعثَهُ مع عاصم بنِ عدي لتحريق مسجدِ الضِّرار وهدمه.

وقد روى أسد بن موسى: حدثنا(١) حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله عَلَيْهِ في داره فأتاه النبي عَلَيْهِ واجتمع قومه وتغيب رجل منهم فقال النبي عَلَيْهِ : "أين فلان؟" فغمزه رجل منهم، فقال: إنّه وإنه فقال رسول الله عَلَيْهِ: "أليس قد شهد بدراً؟" قالوا: بلى. قال: "فلعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم له"(٣).

وخرَّجَه الطبرانيُّ (٤) من طريقِ حماد \_ أيضًا \_ ولفظُ حديثه: إنَّ رجلا من الأنصارِ عَميَ فبعثَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ: اخططْ لي في داري مسجدًا لأصلِّيَ فيه، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ وقد اجتمع إليه قومُه وتغيب رجلٌ.

<sup>(</sup>١) في «ق»: «ثنا».

<sup>(</sup>٢) في «ك،»: «النبي».

<sup>(</sup>٣) كذا السياق في «ك١»، وكتب فوق: «لكم» حرفًا لعله «صح» وفي «ق»: «غفرت له»، وأشار بعلامة لحق بعد كلمة «غفرت» وكتب في الهامش: «لكم» ولم يصححها، والسياق لا يحتمل اجتماع: «لكم» و«له»، ولعل «له» زائدة.

<sup>(</sup>٤) في «الأوسط» (٦٥٨).

وخرَّجَ ابنُ ماجهُ (١) أول الحديث فقط(٢).

وخرَّجَ أبو داود<sup>ٌ(٣)</sup> آخرَه من طريقِ حماد.

ولأنس عن النبي عَيَّالِيَّهُ حديثٌ آخر في معنى حديث عِتبان، خرَّجه البخاريُّ في مواضع (١) أُخرَ<sup>(٥)</sup> وقد ذكرناه في باب «الصلاة على الحصير» فيما تقدَّم.

<sup>(</sup>١) ابن ماجه (٧٥٥).

<sup>(</sup>Y) كلمة «فقط» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٣) أبو داود (٤٦٥٤).

<sup>(</sup>٤) في «ك »: «موضع».

<sup>(</sup>٥) (فتح: ٣٨٠ ـ ٧٢٧ ـ ٢٨٠ . . . ) .

### ٤٧\_ بَابُ

# التَّيَمُّنِ في دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى

٤٢٦ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَث بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ مَسْروق، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ في شَأْنِه كُلِّه: في طُهُوره وتَرجُّله وتَنَعَّله.

وقد سبق هذا الحديثُ في باب «التَّيمنِ في الوضوء والغسلِ» وبسطنا القولَ عليه هناكَ، وأنَّه يدلُّ على تقديم اليمنَى في الأفعالِ الشَّريفة واليسرى فيما هو بخلافِ ذلك؛ فالدخولُ إلى المسجد (٨٠ ـ ب/ك١) من أشرف الأعمال فينبغي تقديمُ الرجلِ اليمنى فيه كتقديمِها في الانتعالِ، والخروجُ منه بالعكسِ فينبغي تأخيرُ اليمنى فيه كتأخيرِها في خلعِ النعلين.

وروى شدادٌ: أبو طلحة الراسبيُّ، عن معاوية بنِ قرة، عن أنسِ بنِ ماك أنَّه كانَ يقولُ: من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلِك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى.

خرَّجَه الحاكمُ(٢)، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وخرجه

<sup>(</sup>۱) ما بين المعقوفين بياض في «ق» و «ك١». (٢) «المستدرك» (٢١٨/١).

البيهقي (١٥) وقال: تفرد به: أبو طلحة ، وليس بالقوي ، وسُئِلَ الدارقطني عنه (٣٨٨ براق) فقال: يُعتبر به.

وخرَّجَ له (٢) مسلمٌ، ورُويَ عن أنسٍ من وجهٍ آخر أضعف من هذا من فعله ولم يقلُ فيه «من السُنَّة».

<sup>(</sup>۱) «الكبرى» (۲/ ٤٤٢).

<sup>(</sup>٢) استشهادًا في باب «قبول توبة القاتل وإن كثر قتله» (٢٧٦٧)، وانظر «تهذيب الكمال» (٢٧ مراه).

#### ٤٨\_ بَابٌ

هَلْ تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟ لِقَوْلِ النَّبِيِّ قَبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» النَّبِيِّ قَبِيْ (اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» وَمَا يُكُرَهُ (۱) مِنَ الصَّلاة فِي الْقُبُورِ؟ وَرَأَى عُمَرُ أَنْسَ بْنَ مَالِكُ يُصَلِّي عِندَ قَبْرِ فَقَالَ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ، وَلَمْ يَأْمُرُهُ بِالإعَادَة

مقصودُ البخاريِّ بهذا البابِ: كراهةُ الصَّلاةِ بينَ القبورِ وإليها؛ واستدلَّ لذلك بأنَّ اتخاذَ القبورِ مساجدَ ليسَ هو من شريعةِ الإسلامِ؛ بل من عملِ اليهودِ، وقد لعنهم النبيُّ عَلَيْ على ذلكَ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ هذا الحديثَ فيما بعد<sup>(٢)</sup> ـ وسيأتي قريبًا<sup>(٣)</sup> إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقد دلَّ القرآنُ على مثلِ ما دلَّ عليه هذا الحديثُ، وهو قولُ الله عز وجلَّ في قصة أصحابِ الكهف : ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١] فجعلَ اتخاذَ القبورِ على المساجد من فعلِ أهلِ الغلبة على الأمورِ، وذلك يشعرُ بأن مستنده القهرُ والغلبةُ واتباعُ الهوى وأنَّه ليس من فعلِ أهلِ العلم والفضلِ المتبعين لما أنزلَ اللهُ على رسله من الهُدَى.

<sup>(</sup>١) في «ق» قال: في نسخة: «وما يذكر ...».

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «فيما تقدم»وهو خطأ؛ لأن أول موضع لهذا الحديث هو هذا، وأطرافه كلها بعده.

<sup>(</sup>٣) (فتح: ٤٣٤ \_ ١٣٤١ \_ ٣٨٧٨).

وإذا كُرهت الصلاة إلى القبور وبينها فإن كانت القبور محترمة اجتنبت الصَّلاة فيها، وإن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنَّه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم والصلاة في موضعها؛ فإنها(١) لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور (وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروذي الم المراه المراه أحمد على ذلك في رواية المروذي المراه المر

وأما ما ذكره عن عمرَ \_ رضيَ الله عنه \_: فمن رواية سفيانَ، عن حميد، عن أنسٍ قالَ: رآني عمرُ وأنا أصلِّي إلى قبرٍ فجعلَ يشيرُ إليَّ: القبرَ القبرَ.

ورواه إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حميد، عن أنس حدَّثه أنَّه قامَ يصلِّي إلى قبر لا يشعرُ به فناداه عمرُ القبرَ القبرَ قالَ: ظننتُ أَنَّه يقول: القمرَ فرفعتُ رَأْسِي فقال رجل: إنه يقولُ: القبر فتنحيتُ.

ورُويَ عن أنسٍ، عن عمرَ من وجوهٍ (٣) أُخَرَ.

وروى (٤) همامٌ: ثنا (٥) قتادةُ أنَّ أنسًا مرَّ على مقبرة وهم يبنونَ مسجدًا فقالَ (٣٨٩ ـ أ/ق) أنسٌ: كان (٨١ ـ أ/ك) يكرهُ أنَّ يُبْنَى مسجدٌ في (١) وسط القبور.

وقال أشعثُ، عن ابنِ سيرينَ: كانوا يكرهونَ الصلاةَ بينَ ظهراني القبور.

خرَّجَ ذلك كلَّه: أبو بكرٍ الأثرمُ، وقالَ: سمعت أبا عبدِ اللهِ \_ يعني:

<sup>(</sup>١) في «كړ»: «فإن». (٢) ما بين المعقوفين ليس في «كړ».

<sup>(</sup>٣) انظر «الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٣٥)، «ومصنف عبد الرزاق» (١/ ٤٠٤).

<sup>(</sup>٦) كلمة «في» ليست في «ك١».

أحمد \_ يُسألُ عن الصَّلاةِ في المقبرة فكره الصَّلاةَ في المقبرة، فقيل (١) له: المسجدُ يكونُ بين القبورِ أيُصلَّى فيه؟ فكره ذلك، قيل له: إنَّه مسجدٌ وبينه وبين القبورِ حاجز، فكره أن يُصلَّى فيه الفرضُ، ورخَّصَ أن يُصلَّى فيه على الجنائزِ، وذكر حديث أبي مرثد الغنوي، عن النبيِّ عَلَيْلِهُ قالَ: «لا تُصلُّوا إلى القبور»، وقال: إسنادٌ جيدٌ.

وحديثُ أبي مَرثد هذا: خرَّجه مسلمٌ (١٠)، ولفظُه: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لا تجلسوا على القبورِ ولا تصلُّوا إليها».

ورُوِيَ عن عمرو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيهِ، عن أبيي سعيد، عنِ النبيِّ عَيَالِيْهُ قال: «جُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا إلا المقبرة والحُمامَ».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهُ، والترمذيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ وصححه (٣).

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «قيل». (٢) (٩٧٢).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٩٦/٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، وكذا أبو داود (٤٩٢) وابن حبان (٥٩/٤)، وابن خزيمة (٧/٧) وابن حبان (الإحسان: ٢٥١/١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٨)، وأخرجه الترمذي (٣١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد وكذا، ابن خزيمة (٧/٧. وقد صرح الترمذي بأن الدراوردي اضطرب فيه حيث أن منهم من ذكره عنه من مسند أبي سعيد ومنهم من لم يذكره. ومن طريق حماد بن سلمة: أخرجه ابن ماجه (٧٤٥) وزاد أحمد: محمد بن إسحاق وحماد بن سلمة من طريق يزيد بن هارون عنه \_ كلهم \_، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي عليه ورواه سفيان الثوري مرسلا عند عبد الرزاق (١/٥٠٤) وفي «المسند» (٣/٣٨)، والترمذي (٣/٣)، وقال: ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي عن أبيه.

وكذا أرسله ابن عيينة عند الشافعي في «الأم» (٩٢/١) عن عمرو بن يحيى، ورواية حماد ابن سلمة عند أحمد من طريق عبد الصمد عنه قال: عن أبي سعيد \_ فيما يحسب \_ عن النبي عَلَيْهُ، وانظرها عند أبي داود (٤٩٢) من طريق التبوذكي عن حماد، وقال في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٨٣): شك في رفعة. ثم تعقبه الحافظ في «النكت الظراف» وقال: ليس =

وقد اختُلفَ في إرساله ووصلِه بذكر أبي سعيد فيه (١)، ورجَّحَ كثيرٌ من الحُفَّاظ إرسالَه عن عمرِو بن يحيى، عن أبيه منهم (٢): الترمذيُّ والدارقطنيُّ وفي البابِ أحاديثُ أُخرُ قد (٣) استوفيناها في كتابِ «شرحِ الترمذيِّ».

وأما ما ذكرهُ البخاريُّ أنَّ عمرَ لم يأمرْ أنسًا بالإعادة: فقد اختُلفَ في الصَّلاة في المقبرة هل تجبُ إعادتُها أم لا؟ وأكثرُ العلماء على أنَّه لا تجبُ الإعادةُ بذلك، وهو قولُ: مالك، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في رواية عنه.

والمشهورُ عن أحمدَ الذي عليه عامةُ أصحابِه: أنَّ عليه الإعادةَ

= ذلك شكّا في رفعه؛ بل في وصله، وهو مُتَعَلَّقُ قولِه في سياقه: «عن أبي سعيد»، كأنه شك هل قال: عن عمرو بن يحيى عن إثبات النبي عَيَّالِهُ قال، أو زاد فيه «عن أبي سعيد فوصله».

هذا وقد رجَّح الترمذي إرسال هذا الحديث بقوله: وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلا.

وقال \_ أيضًا \_ في «العلل الكبير» (ص٥٧): كان الدراوردي \_ أحيانًا \_ يذكر فيه «عن أبي سعيد»، وربما لم يذكر فيه، والصحيح: رواية الثوري وغيره، عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل.

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/٣ـ أ): «والمرسل: المحفوظ».

وقال الدارمي في «السنن» (١/ ٣٢٣): «الحديث كلهم أرسلوه».

كذا في المطبوع، ولعلُّ الصواب: «أكثرهم أرسلوه».

يتضح هذا من خلال تتبع طرق الحديث، ثم رأيت محققي كتاب «علل الترمذي الكبير» نقلوا عن الدارمي أنه قال: أكثرهم أرسلوه، فالله أعلم.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٥): حديث الثوري مرسل وقد رُوي موصولا وليس بشيء وراجع «نصب الراية» (٢/ ٣٢٤) فقد نقل تضعيف الإمام النووي لهذا الحديث، وإنكاره على الحاكم تصحيحه هذا الحديث، فقال: «ولا يُعارضُ هذا بقول الحاكم: «أسانيده صحيحة»؛ فإنهم أتقن في هذا منه» ا.هـ كلام النووي.

(۱) كلمة «فيه»: ليست في «ك١». (٢) في «ك١»: «ومنهم».

(٣) كلمة «قد»: ليست في «ك١».

لارتكاب النّهي في الصّلاة فيها. وهو قول أهل الظّاهر أو بعضهم، وجعلوا النّهي هاهنا لمعنى يختص بالصلاة من جهة (١) مكانها، فهو كالنّهي عن الصّلاة المختص بها (٢) لزمانها كالصّلاة في أوقات النهي، وكالصيام المنهي عنه لأجل زمنه المختص به كصيام العيدين، حتّى إنّ من أصحابنا من قال: متى قلنا النهي عن الصّلاة في المقبرة والأعطان ونحوها للتحريم فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصّلاة فيها خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنّه مكروه كراهة تنزيه.

وأكثَرُ العلماءِ على أنَّ الكراهةَ في ذلك كراهةُ تنزيهِ. ومنهم من رخَّصَ فيه.

قالَ ابنُ المنذر (٣): اختلفوا في الصَّلاةِ في المقبرة، فروينا عن عليً، وابنِ عباس، وعبد الله بنِ عمرو، وعطاء، والنخعيُّ أنهم كرهوا الصلاة فيها، واختُّلف عن مالك (٣٨٩ ـ ب/قً) فيه، فحكَى ابنُ القاسمِ عنه أنَّه قالَ: لا أحبُّ ذلك.

قالَ ابنُ المنذرِ: ونحن نكرهُ من ذلك ما كَرِهَه أهلُ العلمِ استدلالا بالثابتِ عنِ النبيِّ عَلَيْهُ أَنَّه قالَ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (٨١ ـ بالثابت عنِ النبيِّ عَلَيْهُ أَنَّه قالَ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (٨١ ـ بالثابت عن النبي وضع بالثابة على أنَّ المقبرةَ ليست بموضع للصلاة.

قلتُ: قد استدلَّ البخاريُّ بذلك \_ أيضًا \_ وعقدَ له بابًا مفردًا، وسيأتي في مَوضعه إن شاءَ اللهُ تعالى.

قالَ ابنُ المنذر (٣): وقد قال نافعٌ مولى ابنِ عمرَ: صلَّينا على عائشة

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «وجهه». (٢) كلمة «بها»: ليست في «ك١».

<sup>(</sup>T) «الأوسط» (٢/ ١٨٣ \_ ١٨٥).

وأمِّ سلمةً وسط البقيع والإمامُ يومئذ أبو هريرةً، وحضر ذلك ابنُ عمر.

قلتُ: صلاةُ الجنازة مستثناةٌ من النهي عند الإمامِ أحمدَ، وغيرِه، وقد سبقَ قولُ أحمدَ في ذلك، وقال \_ أيضًا \_: لايُصلَّى في مسجد بينَ المقابرِ إلا الجنائز؛ لأنَّ الجنائزَ هذه سنتها، يشيرُ إلى فعلِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم.

قالَ ابنُ المنذرِ<sup>(۱)</sup>: وروينا أنَّ واثلةَ بنَ الأسقعِ كان يصلِّي في المقبرةِ غير أنَّه لا يستترُ بقبر.

قلتُ: لأنَّه هو روى عن أبي مرثد حديثَ النهي عن الصَّلاةِ إلى القبور، فكانَ يخصُّ النَّهي بحالةِ استقبالِ القبرِ خاصةً.

قالَ ابنُ المنذر(٢): وصلَّى الحسنُ البصريُّ في المقابرِ.

قلتُ: لعلَّه صلَّى على جنازةٍ؛ فإنَّه رُويَ عنه أنَّه أمرَ بهدمِ المساجدِ المبنية في المقابر.

قالَ: وكره عمرُ بنُ الخطَّابِ، وأنسُ بنُ مالكِ الصلاةَ إلى المقابرِ. انتهى ما ذكره.

واختلف القائلون بالكراهة في علة النهي، فقال الشَّافعيُّ: علةُ ذلك: النجاسةُ؛ فإنَّ ترابَ المقابر يختَلطُ بصديدِ الموتى ولحومهم، فإن كانت طاهرةً صحَّت الصلاةُ فيها مع الكراهةِ.

وقسم أصحابه المقبرة إلى (٣) ثلاثة أقسام: ما تكرر (١٤) نبشها فلا يصح (٥)

<sup>(</sup>۱) «الأوسط» (۲/ ۱۸۶). (۲) «الأوسط» (۲/ ۱۸۵).

<sup>(</sup>٣) كلمة «إلى» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٥) في «ق» هكذا رسمها: «تصح»، تقرأ بالياء والتاء.

الصَّلاةُ فيها؛ لاختلاط ترابها بالصديد. وجَديدة لم تُنبش: فتصحُّ الصَّلاةُ فيها مع الكراهة؛ لأنَّها مدفن للنجاسة. وما شك في نبشها: ففي صحة الصَّلاة فيها قولان.

واختلف أصحابنا في علة النّهي عن الصّلاة، فمنهم من قال: هو مظنة النّجاسة، ومنهم من قال: هو تعبد لا يُعقل. وقالوا مع هذا: لا فرق بين أن تكون (١) قديمة أو حديثة نبشت أو لم تُنبَش إذا تناولها اسم مقبرة. قالوا: فإن كان في بقعة قبر أو قبران (٣٩٠ أرق) فلا بأس بالصّلة فيها ما لم يصل إلى القبر.

وأنكر آخرون التعليل بالنَّجاسة بناء على طهارة تراب المقابر بالاستحالة، وعلَّلوا بأنَّ الصلاة في المقبرة وإلى القبور إنَّما نُهِي عنه سدا لذريعة الشرك؛ فإنَّ أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور. وقد ذكر البخاريُّ في «صحيحه» في «تفسير سورة نوح» عن ابن عبَّاس (٢) معنى ذلك، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وفي "صحيح مسلم" (٣)، عن جندب سمع النبي عَيَالِيَة قبل أن يموت بخمس يقولُ: "إنَّ من كانَ قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتَّخذوا القبور مساجد فإنِّي أنهاكم عن ذلك)». وهذا يعم كلَّ القبور.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبانَ في «صحيحه»(٤) من حديثِ ابنِ مسعودٍ، عنِ (٨٢ ـ أ/ك،) النبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ من شرارِ النَّاسِ من

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «يكون». (٢) (فتح: ٤٩٢٠).

<sup>(</sup>٣) (٣٥). (٤) «المسند» (١/ ٥٠٤، ٣٥٥) و(الإحسان: ٦/ ٩٤).

تدركه (١) الساعةُ وهم أحياء، ومن يتخذُ القبورَ مساجدَ».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ من حديث أبي صالح، عن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ عَلَيْقِ: «لعنَ اللهُ زائراتِ القبورِ والمتخذين عليها المساجدُ والسُّرِجَ». وقالَ الترمذيُّ: حسنٌ؛ وفي بعضِ النسخ: صحيحٌ، وخرَّجَه ابنُ حبان في «صحيحه»، والحاكمُ وصححه (٢).

واختُلفَ في أبي صالح هذا من هو (٣) فقيلَ: إنَّه السمانُ، قاله الطبرانيُّ، وفيه بُعدُّ، وقيلَ: إنه ميزانُ (٣) البصريُّ، وهو ثقةٌ، قاله ابنُ حبانَ، وقيلَ: إنَّه باذان مولى أم هانئ، قاله الإمامُ أحمدُ والجمهورُ.

وقد اختُلفَ في أمرِه<sup>(٤)</sup>: فوثقه<sup>(٥)</sup> العجلُّي<sup>(٦)</sup>، وقالَ ابُن معينٍ: ليس

<sup>(1)</sup> كتب في هامش «ق»: «لعلَّه: تدركهم».

<sup>(</sup>۲) «المسند»(۱/ ۲۲۹، ۲۸۷، ۳۲۶، ۳۳۷)، وأبو داود(۳۲۳)، والترمذي(۳۲۰)، والنسائي (۶/ ۹۶ \_ ۹۰)، وابن حبان (الإحسان: ۷/ ۶۵۲ \_ ۶۵۷)، والحاكم (۱/ ۳۷۶)، والطيالسي (۲۷۳۳).

<sup>(</sup>٣) قال الترمذي: «وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانىء بنت أبي طالب، واسمه باذان، ويقال: باذام \_ أيضًا» ا.هـ.

وقال ابن حبان: «أبو صالح: ميزان، ثقة، وليس بصاحب الكلبي. ذاك اسمه: باذام» ا.هـ. وفي «تحفة الأشراف» (٣٦٨/٤) قال: «رواه علي بن مسلم الطوسي، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن محمد بن جحادة قال: سمعت أبا صالح مولى أم هانىء»، وفي الزيادات على «التحفة» ذكر أنه أبو صالح السمان، والذي في «مسند الطيالسي»، بدون تعيين.

وقال الحاكم: «أبو صالح هذا ليس بالسمان المحتج به: إنما هو باذان، ولم يحتج به الشيخان» ا.هـ.

<sup>(</sup>٤) في «ك١»: «مران» وضبب عليها.

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «فوقفه».

<sup>(</sup>٦) «ثقات العجلي» (١/ ٢٤٢) و«تهذيب الكمال» (٤/٧) و«الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣١).

به بأسٌ، وقالَ أبو حاتم: يُكتبُ حديثُه ولا يحتجُ به، وقالَ النَّسائيُّ: ليس بثقةٍ، وضعَّفَه الإمامُ أحمدُ، وقالَ: لم يصحَّ عندي حديثُه هذا.

وقالَ مسلمٌ في كتابِ «التفصيلِ»(١): هذا الحديثُ ليس بثابت، وأبو صالح باذام قد اتَّقى النَّاسُ حديثه ولا يثبتُ له سماعٌ منِ ابنِ عباسٌ (٢).

ورُوِيَ عن زيدِ بنِ ثابتِ أنَّه نهى أن يبنى عندَ قبرِ ابنه (٣) مسجدٌ . خرَّجَه حربٌ الكرمانيُّ.

وقال أبو بكر الأثرمُ في كتاب «الناسخِ والمنسوخِ»: إنما كُرِهتِ الصَّلاةُ في المقبرةِ للتشبهِ بأهلِ الكتاب؛ لأنَّهم يتخذونَ قبورَ أنبيائهم وصَالحيهم مساجد، ووجدنا في كتاب مصنف على مذهب سفيانَ الثوريِّ: وإذا صلَّى الرجلُ (٣٩٠ بر) ق) وبينَ يديه ميتٌ تَنحَّى عنه؛ إنما كره الصلاة الى القبورِ من أجلِ الميت، فإن صلَّى إليها فلا بأسَ، وفيه \_ أيضًا \_ قال سفيانُ: ويكره أن يصلِّي الرجلُ إلى القبورِ أو ما بينَ القبورِ، ثم قالَ: ومن صلَّى إلى القبورِ فلا إعادة عليه. وفيه قالَ: ولا تعجبني (١٤) الصَّلاةُ على الجنازة في المقبرة.

وهذا قولُ الشَّافعيِّ، وإسحاقَ، ورواية عن أحمد؛ لعمومِ النَّهي عن الصَّلاة في المقبرة.

<sup>(</sup>١) كذا في "ق"، وفي "ك١" بالمهملة، وفي مقدمة كتاب "الطبقات" للإمام مسلم نقل المعلق أن لمسلم كتابًا اسمه: "تفضيل السنن" بالمعجمة، ولعل الصواب بالمهملة.

<sup>(</sup>٢) نقل العلائي في "جامع التحصيل" (ص١٤٨) عن ابن حبان أنه لم يسمع من ابن عباس. (٣) في "ك١»: "أبيه".

<sup>(</sup>٤) رسمها في «ق»: «ولا يعجبني»، بالياء والتاء معًا.

واستدلَّ من رخَّصَ في صلاة الجنازة في المقبرة بأنَّ الصَّلاةَ على القبرِ جائزةٌ بالسُّنَّةِ الصَّحيحةِ، فعلم أنَّ الصَّلاةَ على الميتِ في القبورِ غيرُ منهي عنها.

خرَّجَ البخاريُّ في هذا البابِ حديثينِ:

الحديثُ الأولُ: قالَ:

٤٢٧ ـ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا (١) بِالْحَبَشَة فَيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا ذَلكَ لَلنَّبِيِّ عَيْ فَقَالَ: «إِنَّ أُولئكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تَلْكَ (٢) الصُّورَةَ وَأُولئكَ شِرَارُ الْحَلْق عنْدَ الله يَوْمَ الْقَيَامَة».

هذا الحديثُ يدلُّ على تحريمِ بناء (٣) المساجدِ على قبورِ الصالحينَ وتصويرِ صورِهم فيها كما يفعلُه النَّصارى.

ولاريبَ أَنَّ كلَّ واحد منهما محرمٌ على انفراده (٤)، فتصويرُ صورِ الآدميينَ محرمٌ (٥)، وبناءُ القبورِ على المساجدِ بانفراده محرمٌ (٥) كما دلَّتُ

<sup>(</sup>١) في «ق» كتب فوقها: «رأتاها \_ خ» أي: في نسخة. قال القسطلاني(١/ ٤٣٠): «ولأبي ذر والأصيلي رأتاها»بالمثناة الفوقية بضمير التثنية على الأصل وفي رواية رأياها بالمثناه التحتية» ا.هـ.

<sup>(</sup>٢) في «ق» كتب فوقها: «تيك» ولم يقل أنها في نسخة أخرى قال القسطلاني (١/ ٤٣٠): «تيك بكسر المثناه الفوقية وسكون التحتية كذا في رواية الحموي والكشميهني كما في الفرع وعزاها في «الفتح» للمستملي وفي رواية أبي ذر، وابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التحتية» ١. هـ.

<sup>(</sup>٣) كلمة «بناء» سقطت من «ق». (٤) في «ق»: «انفراد». (٥) في «ك١»: «يحرم».

عليه نصوصٌ أُخرُ يأتي ذكرُ بعضهًا.

وقد خرَّجَ البخاريُّ (٨٢ـ ب/ك<sub>١</sub>) في «تفسيرِ سورةِ نوحِ»(١) من كتابِه هذا من حديث ابن جريج: "وقال (٢) عطاءٌ عن ابن عباس: صارت الأوثانُ التي كانت في قوم نوح في العرب تعبد، وأما وَدُّ: كانت لكلب بدومةِ الجندلِ، وأما سُواعٌ: كانت لهذيلِ، وأما يغوثُ: فكانتُ لمراد ثم لبني غطيف بالجُرف عند سبإ، وأما يعوقُ: فكانت لهمدان، وأما نَسرٌ: فكانت لحميرٍ لآل ذي الكلاع. أسماء رجالِ صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحَى الشَّيطانُ إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسونَ أنصابًا وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تُعبد حتى اذا هلك أولئك ونُسخَ العلمُ عُبدَت».

وقد ذكرَ الإسماعيليُّ أنَّ عطاءً هذا هو (٣٩١\_ أ/ق) الجراسانيُّ، والخراساني<sup>(٣)</sup> لم يسمع من ابنِ عباسٍ، واللهُ أعلمُ.

فإن اجتمعَ بناءُ المسجد(٤) على القبور، ونحوها من آثارِ الصالحين معَ تصوير صورهم: فلا شكَّ في تحريمه سواء كانت صورًا مجسدة كالأصنام أو على حائطِ ونحوه كما يفعله<sup>(ه)</sup> النَّصاري في كنائسهم.

والتصاويرُ التي(٦) في الكنيسة التي ذكرتُها أمُّ حبيبةَ وأمُّ سلمةَ أنَّهما رأتاها بالحبشة كانت على الحيطان ونحوها، ولم يكن ْلها ظلٌّ ـ وكانت ْ أمَّ سلمةً وأمَّ حبيبةً قد هاجرتا إلى الحبشةِ \_ فتصويرُ الصُّورِ على مثل(٧)

<sup>(</sup>١) (فتح: ٤٩٢٠).

<sup>(</sup>۲) في «ك١»: «فقال». (٤) في «ك١»: «المساجد». (٣) كلمة «والخراساني» ليست في «ك٧».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>١»: «تفعله». (٦) كلمة «التي»: ليست في «ق».

<sup>(</sup>٧) في «ك ١»: «مثال».

<sup>7 • 4</sup> 

صورِ الأنبياءِ والصَّالحينَ للتبركِ بها والاستشفاعِ بها محرمُ (١) في دينِ الإسلام وهو من جنسِ عبادةِ الأوثانِ، وهو الذي أخبرَ النبيُّ ﷺ أنَّ أهلَه شرارُ الخلق عند الله يومَ القيامة.

وتصويرُ الصورِ للتأنسِ برؤيتها أو للتنزه بذلك والتَّلهي محرمٌ، وهو من الكبائرِ، وفاعلُه من أشدِّ الناسِ عذابًا يومَ القيامة؛ فإنَّه ظالمٌ ممثلٌ بأفعالِ اللهِ التي لا يقدرُ على فعْلها غيرُه، واللهُ تعالى ليس كمثلِه شيءٌ في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله.

الحديثُ الثَّاني:

٤٢٨ عَدْ أَنَس قَالَ: قَلَوْ الْمَدِينَةُ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةُ فَى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرُ و بْنِ قَدَمَ النَّبِيُّ عَلَى الْمَدِينَةُ فَى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرُ و بْنِ عَوْف، فَأَقَامَ النَّبِيُ عَلَى الْمَدِينَةُ فَى عَشَرَةً لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوًا مُتَقَلِّدِينَ السَّيُوفَ (٢)، كَأْ نِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى رَاحِلَتِه، وَأَبُو فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ السَّيُوفَ (٢)، كَأْ نِي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَى رَاحِلَتِه، وَأَبُو بَكُر رِدْفُهُ، وَمَلاً بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءَ أَبِي أَيُوبَ، وَكَانَ يُحِبُ أَنْ يُحِبُ أَنْ يُصِلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَم، وأَنَّهُ أَمَرَ بِبَنَاء أَنْ يُصِلِّي عَيْ مَرَابِضِ الْغَنَم، وأَنَّهُ أَمْرَ بِبَنَاء أَنْ يُصِلِّي عَيْ مَرَابِضِ الْغَنَم، وأَنَّهُ أَمْرَ بِبَنَاء المَسْجِد، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلا إلَى مَلا إلَى النَّجَّارِ فَقَالَ: ﴿ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمُ هَذَا ﴾. قَالُوا: لا والله، لا نَطلُبُ ثَمَنَهُ إلا إِلَى الله، عز وجل .

قَال أَنَسٌ: فَكَانَ فَيه مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ الْمُسْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عِلَيُّ بِقُبُورِ الْمُسْرِكِينَ فَنَبِشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَجُعَلُوا عِضَادَتَيْهِ وَبِالنَّحْلِ (١) فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّحْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «يحرم». (۲) في «ك١»: «مقلدي سيوفهم».

<sup>(</sup>٣) في اليونينية: «ملاٍّ من بني النجار»، وأشار إلى أنَّ هناك نسخة سقطت منها «من».

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «بنخل».

بالحِجَارَةَ (١)، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ (٨٣ \_ أ/ك<sub>)</sub>:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرِهِ (٣٩١ ـ ب/ق) فَاغْفَرْ للأَنْصَ اللهَ وَالْمُهَاجِرَه

أعلَى المدينة هو العوالي والعاليةُ وهو قباءُ وما حولَه. وكانتْ قباءُ (٢) مسكنَ بني عمرو بن عوف، وقيلَ: إنَّ كلَّ ما كانَ من جهة نجد (٣) من المدينة من قُراها وعمائرِها إلى تهامَة يُسمَّى العالية، وما كانَ دونَ ذلكَ يُسمَّى السافِلَة. وبنو النجارِ كانوا أخوالَ النبيِّ ﷺ.

وقد ذكرنا سببَ ذلكَ في كتابِ «الإيمان»في بابِ «الصلاةِ من الإيمان». وكانَ مقصودُ النبيِّ عَلَيْتُ أن ينتقلَ من العوالي إلى وسطِ المدينةِ وأن يتخذَ بها مسكنًا يسكنُهُ.

وفي إردافِهِ لأبي بكرٍ في ذلكَ اليومِ دليلٌ على شرفِ أبي بكرٍ واختصاصِهِ به دونَ سائرِ أصحابِهِ (٤).

وقولُهُ: «وملأُ بني النَّجارِ حولَه» يريدُ رجالَهم وشجعانَهُم (٥) وأشرافَهُم. وقولُهُ: «حتَّى ألقى بفناء أبي أيوبَ» أي: بفناء داره، وألقى بالقاف، معناه (٢): أنه نزلَ به؛ فإن السَّائرَ إذا نزلَ بمكانِ ألقى فيه رَحْلَه وما معه.

<sup>(1)</sup> في هامش «ق» كتب: في نسخة: «الحجارة».

<sup>(</sup>٢) في «ك١»: «وكان مساكن». (٣) في «ك١»: «تحد» وضبَّب عليها.

<sup>(</sup>٤) في «ك١»: «الصحابة». (٥) «وشجعانهم» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٦) ف*ي «ق»: «و*معناه».

وقد ذكر شرحبيل بن سعد (۱) وأهل السير أنَّ النبيَّ عَلَيْ كَانَ كلَما مرَّ بدار من دور الأنصار كَبني سالم وبني الحارث بن الخزرج وبني عديً أخذُوا بخطام راحلته وعرضُوا عليه النزول بحيهم (۲) فيقول (۳): «خلُّوا سبيلَها؛ فإنَّها مأمورة محتى بركت بفناء (٤) دار أبي أيوب عند مسجده الذي بناه.

وقولُ أنس: «وكان (٥) يحبُّ أن يصلِّي حيثُ أدركتُه الصَّلاةُ ويصلِّي في مرابضِ العنمِ» موافقٌ لقوله عَلِيُّةٍ: «جُعلتْ ليَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيَّما رجلِ أدركتُه الصَّلاةُ فعنده مسجدُه وطهورُه» (١) ولقوله لما سئلَ: أي مسجد وضع في الأرضِ أولُ؟ قالَ: «المسجدُ الحرامُ» قيلَ له: ثم أي؟ قال: «ثم مسجدُ بيت المقدسِ» قيل: كم بينهما؟ قال: «أربعونَ سنة» ثم قال: «ثم مسجدُ بيت المقدسِ» قيل: كم بينهما؟ قال: «أربعونَ سنة» ثم قال: «(٧) الأرضُ لك مسجدٌ؛ فأينما أدركتُك الصَّلاةُ فصلٌ، فإنَّه لكِ مسجدٌ».

وقوله: «فأرسلَ إلى بني النجارِ فقالَ: «ثَامنوني بحائِطِكُم» يعني: بيعوني إياهُ بثمنه.

قالَ الخطَّابيُ ((^): وفيه أنَّ صاحبَ السِّلعةِ أحقُّ بالسَّوم؛ فإنَّه طلبَ منهم أن يذكرُوا له الثمنَ ولم يقطع فيها ((٩) من عنده، والحائطُ: ما فيه

<sup>(</sup>۲) «بحيهم» ليست في «ك٠)».

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «بفآ».

<sup>(</sup>١) «بن سعد» ليست في «ك١».(٣) في «ك١»: «وهو يقول».

<sup>(</sup>٥) في «ك،»: «كان».

<sup>(</sup>٦) انظر البخاري (ص٩١، ٩١٩) من اليونينية، وانظر مسلم (٥٢١).

<sup>(</sup>V) في «ك١»: «ثم قال: ثم الأرض لك مسجد».

<sup>(</sup>A) «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠). (٩) في «ك١»: «ثمنا».

شجرٌ وعليه بنيانٌ.

وقولُه: «قالُوا: واللهِ لا نطلبُ ثمنَه إلا إلى اللهِ» يدلُّ على أنهم (١) لم يأخذُوا له ثمنًا.

وقد ذكر الزهريُّ (۲۹۲ ـ أ/ق)وغيرُه خلاف ذلك، قال ابن سعد (۳): أبنا (۱) الواقديُّ: حدَّثني معمرٌ، عن الزهريِّ قالَ: بركتْ ناقةُ رسول الله عَلَيْ وهو يومئذ يُصلِّي فيه رجالٌ من المسلمين، وكان مربدًا لسهل وسهيل ـ غلامين يتيمين من المسلمين، وكان مربدًا لسهل وسهيل ـ غلامين يتيمين من الأنصار، وكانا في حجر أبي أمامة: أسعد بن زرارة ـ فدعا رسولُ الله عَلَيْ بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا، فقالا (۱): بل نهبُه لك يا رسول الله، فأبي رسولُ الله عَيْلِيْ حتى ابتاعه منهما. قالَ الواقديُّ: وقالَ: معمر (۲۳ ـ ب/ك)، عن الزهريِّ: فابتاعه بعشرة دنانيرَ. وقالَ معمرٌ، عن الزهريِّ: وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك.

وهذا إن صحَّ يدلُّ على أنَّ الغلامين كانا قد بلغا الحلمَ. وحديثُ أنس (٧) أصحُّ من رواية يرويها الواقديُّ عن معمر وغيره، عن الزهريِّ مرسلةً؛ فإنَّ مراسيلَ الزَّهريِّ لو صحَّتْ عنه (٨) فهي من أضعف المراسيلِ فكيف إذا تفردَ بها الواقديُّ؟

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «أنه». «أنه». (٢) في «ك١»: «الترمذي».

<sup>(</sup>٣) «الطبقات» (١/ ٢٣٩).
(٤) في «ك٠»: «أنا».

<sup>(</sup>٥) في «ك١» كتب: «فقال» وضبَّب على حرف اللام وكتب بعدها «لا»، مشيرًا إلى أن الصواب: «فقالا» ـ كما في «ق».

<sup>(</sup>٦) في «ق»: «عن معمر». (٧) كلمة «أنس» ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>٨) كلمة «عنه» ليست في «ق».

وقد رُوِيَ عنِ الحسنِ أنَّهما وهباهُ للنبيِّ ﷺ فقبلَه.

قالَ المفضلُ الجَنَديُّ في «فضائلِ المدينة» له: ثنا(١) محمدُ بن يحيى: ثنا سفيانُ، عن أبي موسى، عن الحسن قالَ: كان مُسجدُ رسول الله ﷺ مربدًا(٢) لغلامين من الأنصار يُقَالُ لهما: سهلٌ وسهيلٌ، فلما رآه النبيَّ ﷺ أعجبه فكلُّمَ فيه عمُّهما \_ وكانا في حجره \_ أن يبتاعُه منهما فأخبرهما [عمهما أن رسولَ الله ﷺ أراده، فقالا: نحنُ نعطيه إياه] (٣) فأعطياه رسولَ الله ﷺ فبناه. قالَ الحسنُ: فأدركتُ فيه أصولَ النخل غِلابًا \_ يعني: غلاظًا \_ وكانَ رسولُ الله ﷺ يخطبُ يومَ الجمعة إلى جذع منها ويسند إليه ظهره ويُصلِّي إليه. ثم قالَ الواقديُّ في روايته عن معمر، عن الزهريِّ: وكانَ \_ يعني: ذلكَ المربد \_ جدارًا مجدَّرًا ليسَ عليه سقف، وقبلتُه إلى بيتِ المقدسِ، كانَ أسعدُ بنُ زرارة بناه فكانَ يصلِّي بأصحابه فيه ويجمِّع فيه (٤) بهم الجمعة قبلَ مَقْدم (٥) رسول الله ﷺ، فأمرَ رسولُ الله (٣٩٢ ـ ب/ق) ﷺ بالنَّخل الذي في الحديقةِ، وبالغرقد الذي فيه أنُ يقطعَ، وأمرَ باللَّبن فضُربَ، وكان في المربد قبورُ جاهلية، فأمرَ بها رسولُ اللهِ ﷺ فنبشتْ وأمرَ بالعظام أن تُغَيَّبَ، وكان في المربد ماءٌ مُستنجلٌ فسيَّروه حتَّى ذهبَ وأسسوا المسجدَ فجعلوا طولَه مما يلي القبلةَ إلى مؤخرِه مائة ذراع، وفي هذينِ الجانبين مثل ذلكَ فهو مربعٌ، ويقالُ: كانَ أقلُّ من المائة، وجعلوا الأساسَ قريبًا من ثلاثِ أذرع على الأرضِ بالحجارة، ثم بنوه باللبن وبناهُ رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ، وجعلَ ينقلُ

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «حدثنا». (٢) كلمة «مربدًا» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك١».
(٤) كلمة «فيه» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٥) أقحم في "ق" كلمة "النبي" قبل كلمة "رسول".

معهم الحجارةَ بنفسه وهو (١)يقولُ:

اللهمُّ لا عيشَ إلا عيشُ الآخرهُ

وجعل يقولُ:

هذا الحمَالُ لا حمَالَ خَيْبَرْ

هَذَا أَبِرُّ رَبَّنَا وأَطْهَـــــرْ

فاغفر للأنصار والمهاجـــــره

وجعَل قبلتَه إلى بيت المقدس، وجعلَ له ثلاثةَ أبواب: بابًا في مؤخره، وبابًا يقالُ له: باب الرحمة؛ وهو البابُ الذي يُدْعَى «بابُ عاتكةً»، والبابُ الثالثُ الذي يدخلُ منه رسولُ الله عَيَالِيْ وهو البابُ الذي يلي آل عثمان، وجعلَ طولَ الجدار بسطةً وعمدَهُ الجذوعَ، وسقَّفَهُ جَريدًا فقيلَ له: ألا نسقفُهُ؟ فقالَ: عريشٌ كعريش موسى، خشباتٌ وثمامٌ، الشأنُ أعجلُ من ذلكَ، وبني بيوتًا إلى جنبيه(٢) باللبن وسقفها بجذوع النخل والجريد. فلما فرغَ من البناء بنَى بعائشةَ في البيت الذي بابه شارعٌ إلى المسجد، وجعل سودةَ بنتَ زمعةَ في البيت الآخر الذي [يليه إلى الباب الذي] (٣) يلي آلَ عثمانَ. انتهى.

وذكر ابن سعد (١) أن النبي (٥) عَلَيْكَ أَقَامَ في منزلِ أبي أيوبَ سبعةً أشهر.

وهذا يدلُّ على أنَّ بعض حُجره تم بناؤُه بعد ذلك وانتقلَ (٨٤-أ/كر) إليها.

وروى ابنُ سعدِ (٦) \_ أيضًا \_، عن الواقديِّ: ثنا(٧) عبدُ الرحمن بنُ

<sup>(</sup>۱) «هو» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك،».

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «رسول الله».

<sup>(</sup>٧) في «ك<sub>١</sub>١»: «حدثنا».

<sup>(</sup>٢) في «ك١»: «جنبه».

<sup>(</sup>٤) «الطبقات» (١/ ٢٣٧).

<sup>(</sup>٦) «الطبقات» (١/ ٢١١).

أبي الرجالِ قالَ: ماتَ أسعدُ بنُ زرارةَ في شوالِ على رأسِ تسعةِ أشهرٍ من الهجرةِ ومسجدُ رسولِ الله ﷺ يومئذ (١) يُبنَى .

وهذا يدلُّ على أنَّ بناءَ المسجدِ لم يتم إلا بعدَ تسعةِ أشهر من الهجرةِ.

وأما قولُ أنس: "فكان فيه ما أقولُ لكم: قبورُ المشركينَ، وفيه خربٌ وفيه نخلٌ" ، لفظة "خربٌ" رُويت بالخاء المعجمة والباء (٣٩٣ ألق) الموحدة، ورويت "حرث بالحاء والثاء المثلثة. قال الإسماعيليُّ: من قال: حَرث فهو محتملٌ؛ لأن ما حُرِثَ ولم يزرعْ أو زرعَ فرفع زرعُه كانت الأخاديدُ والشقوقُ باقيةً في الأرض؛ يشير إلى أنَّ ذلك يناسب(٢) قولَه: "فأمرَ بالحرث فسويّتْ" ومن قال: "خربٌ" فهو صحيحٌ، فهو جمع خربة أو خربة \_ بضم الخاء \_ وهو العيبُ كالجحرِ والشق ونحوه. قال: وأما الخرب فهو كقولك "مكان خرب» يعني: أنه يكونُ وصفًا لمذكرٍ. قال: والحديثُ خارجٌ على تأنيث هذا الحرف فكأنَّه بالجمع أشبهُ.

وقال الخطابي ((()): رُوي (()) ((خرب) يعني: بكسر الخاء، وبفتح الراء. قال الليث: هي لغة تميم ((خرب) والواحد ((خربة) قال: وسائر النَّاسِ يقولون ((خرب) يعني: بفتح الخاء وكسر الراء جمع ((خربة) كما قيل ((كلم) جمع ((كلمة) قال: ولعل الصواب ((الخُرَبُ) مضمومة الخاء جمع ((خربة) وهي الخروق التي في الأرض، إلا أنَّهم يقولونَها في كل ثقبة (() مستديرة. قال: ولعل الرواية ((الجرف) جمع ((الجرفة) وهي جمع الجرف)

<sup>(</sup>۱) «يومئذ» ليست في «ك١». (٢) في «ك١»: «سب».

<sup>(</sup>٣) «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١). (٤) «روي» ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>٥) كلمة «ثقبة» ضبَّب فوقها في «ك٧».

كما قيلَ «خُرج» و «خرَجة» و «ترس» و «ترسة» قال: و اثنين منها إن ساعدت الرواية أن «حَدَبُّ» جمع «حَدبة» لقوله: «فسوِّيتْ» وإنَّما يسوَّى المكان المُحدَودَبُ (۱) أو ما فيه خروق، فأما الخَرِب فتُبنَى وتعمرُ. انتهى ما ذكره، وفيه تكلُّف شديدٌ، وتلاعب بهذه اللفظة بحسب ما يدخلها من الاحتمالات المستبعدة.

والروايةُ التي رواها الحفَّاظُ «خَرِب» فإن كان مفردًا فإنما أنَّثَ تسويتَه؛ لأنَّ التأنيثَ يعودُ إلى أماكنه والظَّاهرُ أنها كانت متعددةً.

وإن كان «خِرَب» بالجمع <sup>(٢)</sup>فتأنيثُها واضحٌ.

ومعنى تسوية الخرب: أنَّ البناءَ الخرابَ المستهدمَ يصيرُ في موضعه أماكنُ مرتفعةٌ عنِ الأرضِ فتحتاج إلى أن تحفرَ وتسوَّى بالأرضِ، وهذَا أمرٌ واضحٌ ظاهرٌ (٣) لا يحتاجُ إلى تكلف ولا تعسف.

وأما<sup>(١)</sup> النخلُ: فقد أخبرَ أنسٌ أنه قُطعَ وصفَّ قبلةً للمسجدِ. وأما قبورُ المشركينَ فنُبشَتْ.

وذكر أنَّهم بدءوا بنبش القبورِ، ثم بتسويةِ الخرب ثم بقطع (٥)النخَّلِ.

والمقصودُ من تخريج (٣٩٣ ب ب ق) الحديث في هذا الباب: أنَّ موضعَ المسجد كان فيه قبورٌ للمشركين (١) فنبُشتْ قبورُهم وأُخْرِجَتْ عظامُهم منها. وهذا يدلُّ على أن المقبرةَ إذا نُبِشَتْ وأُخرجَ ما فيها من عظامِ الموتى لم تبقَ مقبرةً، وجازتِ الصَّلاةُ فيها، ويدلُّ على كراهةِ الصَّلاةِ في المقبرةِ

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «المحدود». (٢) كلمة «بالجمع» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «ظاهر واضح». (٤) في «ك١»: «ولما».

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «يقطع». (٦) في «ك١»: «المشركين».

ولو كانت قبور المشركين لما فيه من سدِّ الذريعة إلى اتخاذ القبور مساجد؟ فإنَّه إذا تطاول (٨٤ ـ ب/ك) العهد ولم يُعرف الحال خُشِي من ذلك الفتنة وقد يُقال مع ذلك: إنَّ في نبشِ عظامِ المشركين للصَّلاة في أماكنها تباعدًا في الصَّلاة عن مواضع العذاب والغضب وهي مما تكره (١) الصَّلاة فيها كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وفي الحديث: دليلٌ على طهارة الأرضِ بالاستحالة؛ فإنَّ النبيَّ عَلَيْهُ للم يأمرْ عند نبشِ الأرضِ بإزالةِ تراب القبورِ ولا تطهيرِها، ولو فعلَ ذلك لم يأمرْ عند نبشِ الأرضِ بإزالةِ تراب القبورِ ولا تطهيرِها، ولو فعلَ ذلك لما أهمل تعلمه (٢) للحاجة إليه. ويدلُّ عليه ـ أيضًا ـ أنَّ الصَّحابة كانوا يخوضون الطِّينَ في الطُّرقاتِ ولا يغسلونَ أرجلَهم ـ كما تقدم عنهم والنَّجاساتُ مُشاهدةٌ في الطُّرقات فلو لم تطهر بالاستحالة لما سُومِحَ في ذلكَ، وهذا قولُ طائفة من العلماء من السَّلف كأبي قلابة وغيرِه، ورجَّحه بعضُ أصحابِنا، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، والمشهورُ عنه: أنَّ الأرضَ النجسة إذا جفت (٣) فإنَّه يُصلَّى عليها ولا يتيممُ بها، ومذهبُ مالك، والشَّافعيِّ، وأحمدَ، وغيرهم أنَّها نجسةٌ بكلِّ حالِ.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ قبورَ المشركينَ لا حرمةَ لها، وأنَّه يجوزُ نبشُ عظامِهم ونقَلهم من الأرضِ للانتفاع بالأرضِ إذا احْتِيجَ إلى ذلكَ.

واختلفوا في نبشِ قبورهم لطلب ما يُدفنُ معهم من مال (١٠)، فرخَّصَ فيه كثيرٌ من العلماء [حكاه ابنُ عبدِ البِّرَ عن أبي حنيفة، والشَّافعيِّ. قال: وكَرِهَه مالكُ، ولم يُحرِّمُه [٥٠)، وكان النَّاسُ يفعلون ذلك في أول

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «يكره». «نقله». «ك١»: «نقله».

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «خفيت». «كلاك»: «المال».

<sup>(</sup>٥) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

الإسلام كثيرًا (١).

وقد رُوِي (٢) عنِ النبيِّ ﷺ أنه مَرَّ بقبرِ أبي رِغَالٍ فأخبرهم أنَّ معه غُصنًا من ذهبِ فنبشوه واستخرجوه منهُ.

ومن العلماءِ من كَرِهَ ذلكَ، منهم: مالكٌ وغيرُه كما<sup>(٣)</sup> يكره الدخولَ إلى مساكنِهم خشيةَ نزولِ العذابِ فكيفَ بقبورِهم (٤).

وكره بعض السَّلف نبش القبور العادية المجهولة خشية أن يصادف قبر نبي أو صالح وخصوصا بأرض (٣٩٤ ألق) السَّام كالأردن، ونص أحمد على أنَّه إذا غلب المسلمون على أرض الحرب فلا تُنْبَشُ قبورُهم، وهذا محمول على ما إذا كان النَّبشُ عَبثًا لغير مصلحة أو أن يُخشى منه أن يفعل الكفارُ مثل ذلك بالمسلمين إذا غلبوا على أرضهم.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ بَيعَ الأرض التي في بعضها قبورٌ صحيحٌ؛ فإنَّ النبيَّ عَلَيْلِيُّ طلبَ شراء هذا المِربَدِ. وهذه المسألة على قسمين:

أحدُهما: أن يكون المقبور<sup>(٥)</sup> في الأرض يجوزُ نبشُه ونقلُه كأهلِ الحربِ ومَنْ دُفِنَ في مكان مغصوب، فهذا لا شكَّ في صحة البيع للأرضِ كلِّها وينقل المدفون فيها كما أمر النبيُّ عَلَيْهِ بنقلِ عظامِ المشركين من المربد.

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «كثيرًا في أول الإسلام». (٢) أبو داود في «سننه» (٣٠٨٨).

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «منهم الأوزاعي وعلل ذلك بأنه يكره..».

<sup>(</sup>٤) «فكيف بقبورهم» ليست في «ك١». (٥) في «ق»: «تكون القبور».

والثَّاني: أن يكونَ المقبورُ محرَّمًا (١) لا يجوزُ نبشُه، فلا يصعُّ بيعُ موضع القبورِ خاصةً وهل يصعُّ في الثاني (٢)؟ يُخرَّجُ على الخلافِ المشهورِ في تفريقِ الصَّفقة.

ولو اشترى أرضًا فوجد في بعضها عظام مَوتَى ولم يعلم هل هي مقبرة أم لا؟ فقال ابن عقيل من أصحابنا وبعض الشّافعية في زمنه: لا يصح البيع في محل الدفن؛ لأنّ تلك البقعة إما أن تكون مسبلة أو أن تكون ملكًا للميت قد وصي (١) بدفنه فيها (٨٥ ـ أ/ك) فيكون أحق بها ولا ينتقل إلى الورثة. وهذا الذي قالوه هو الأغلب.

وإلا فيحتمل<sup>(٥)</sup> أن يكونَ الدفنُ في أرضٍ مغصوبةٍ أو مغارةٍ للدفن، إلا أنَّ هذا قليلٌ أو نادرٌ فلا يعول عليه واللهُ أعلم.

والمنصوصُ عن أحمدَ أنَّه إذا دُفِنَ في بيتٍ من دارِه فلا بأسَ ببيعه ما لم يُجْعَلْ مقبرةً مُسبَّلةً.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ قطعِ النَّخلِ لمصلحة في قطعه. وقد نصَّ على جوازِه أحمدُ إذا كانت (١٦) في دارِه نخلةٌ ضَيَّقَتُ عليه فلا بأسَ أن يقطعها.

وكره جماعة قطع الشجر الذي يثمرُ، منهم: الحسنُ، والأوزاعيُّ، وإسحاقُ. وكره أحمدُ قطع السِّدرِ خاصةً؛ لحديث مرسلٍ ورد فيه (٧٠)، وقالَ: قلَّ (٣٩٤ ب/ق) إنسانٌ فعلَه إلا رأى ما يكره في الدنيا. ورخَّصَ في قطعه آخرونَ.

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «محترمًا». (٢) في «ك١»: «الباقي».

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «وأن تكون». (٤) في «ك١»: «رضي».

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «فيحمل». (٦) في «ك١»: «إذا كان».

<sup>(</sup>٧) «الميزان» (٢/١٥٧) وذكر أن للخبر علَّةً وهي َ:الإرسال، ونقل ابن الجوزي في =

## ٤٩\_ بَابُ

## الصَّلاة في مرابض الْعَنَم

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصلِّي في مَرابِضِ الْغَنَم.

[ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الْغَنَمِ](١) قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

هذا مختصر من الحديث الذي (٢) قبله ، وإنما ترك الصّلاة في مرابض الغنم بعد بناء المسجد لاستغنائه عنها بالمسجد ، لا لنسخ الصّلاة فيها ؛ فإنّه رُويَ عنه أنّه أَذِنَ في ذلك ، ففي صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة (٣) أنّ رجلا قال للنبي عليه الله الله الله على في مرابض الغنم قال: «نعم قال: أصلي في مرابض الغنم قال: «نعم قال: أصلي في مبارك الإبل قال: «لا».

وفيه أحاديثُ أُخرُ يأتي بعضُها إن شاءَ اللهُ تعالى.

وقد رُوي<sup>(١)</sup> الرخصةُ في ذلك عن ابنِ عمرَ، وأبي ذر<sup>ِ(٥)</sup>، وأبي

 <sup>«</sup>العلل المتناهية»(٢/٢٥٧) عن العقيلي قوله: الرواية في هذا الباب فيها اضطراب وضعف ولا يصح في قطع السدر شيء، وقال ابن الجوزي \_ أيضًا \_: وقال أحمد بن حنبل: ليس فيه حديث صحيح. وراجع العقيلي (٣٩٦/٤).

وراجع «المنتخب من علل الخلال» (ص٧٦)، و«التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث» (ص١٧٤) للعلامة الشيخ بكر أبو زيد. وراجع «أطراف الغرائب» لابن طاهر (٦١٤٤) بتحقيقنا .

<sup>(</sup>۱) ما بين المعقوفين ليس في «ك١». (٢) كلمة «الذي» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٣) (٣٦٠). (٤) في «ك١»: «رويت». (٥) «الأوسط» (٢/ ١٨٧).

هريرة ، وجابر بن سمرة ، وابن الزبير ، وغيرهم وهو قول العلماء بعدهم . قال ابن المنذر (۱): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم . إلا أن الشافعي فإنه (۲) قال: لا أكره الصلاة (۳)في مراح الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها (٤) .

<sup>(</sup>١) «الأوسط» (٢/ ١٨٧).

<sup>(</sup>٢)كذا في «ق» و«ك١»، ولعل الصواب بحذف «فإنه» والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) كلمة «الصلاة» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٤) في «ك١»: «ومن أبعارها».

#### ٥٠ \_ بَابُ

## الصَّلاة في مَواضع الإبلِ

٤٣٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ: ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ النَّبِيُّ اللهِ يَعْمِرُ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ النَّبِيُّ عَلَيْ إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيُّ النَّبِيُّ اللهِ يَغْمَلُهُ. يَفْعَلُهُ.

سليمانُ بنُ حَيَّانَ هو أبو (٢) خالد الأحمرُ.

وقد خرَّجَ الشَّيخانِ هذا الحديثَ في «صحيحيه ماً» من طريقه (٣)، ومن طريق المعتمر (٤) بن سليمان ـ أيضًا ـ عن عبيد الله بن عُمرَ، ورواه ـ أيضًا ـ شريكٌ، عن عبيد الله كذلك، وخالفهم ابن غير، ومحمد بن عُبيد فروياه عن عبيد الله، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان يفعل ذلك ولم يرفعاه، وزعم الدارقطنيُّ أنه الصحيحُ.

وتَصَرَّفُ الشيخين يشهدُ بخلاف ذلكَ، وأنَّ الصَّحيحَ: رفعُه؛ لأنَّ من رفعه فقد زادَ، وهُمْ جماعةٌ ثقاتٌ.

والحديثُ نصٌّ في جوازِ الصَّلاةِ إلى البعيرِ.

قالَ ابنُ المنذرِ (٤): (٣٩٥ ـ أ/ق) فعلَ ذلك ابنُ عمرَ، وأنسٌ، وبه قالَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، وقالَ أبو طالبِ: سألتُ أحمدَ: يصلِّي الرجلُ

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «رسول الله». (٢) في «ك١»: «هو خالد الأحمر».

<sup>(</sup>٣) مسلم (٠٢)، والبخاري (فتح: ٥٠٧). (٤) «الأوسط» (٥/ ٨٦).

إلى بعيرِه؟ قال: نعم؛ النبيُّ عِيَلِيَّةٌ فعلَ ذلك، وابنُ عمرَ.

وكلامُ أحمدَ هذا يدلُّ على صحةِ رفعِ الحديث عنده (٨٥ ـ ب/ك<sub>١</sub>) كما هي طريقةُ البخاريِّ، ومسلم.

وممن رُوِيَ عنه الاستتارُ ببعيرِه في الصلاة: سُويدُ بنُ غَفَلَة، والأسودُ ابنُ يزيدَ، وعطاء، والقاسمُ، وسالمٌ. وقال الحسنُ: لا بأسَ به. قال ابنُ عبد البرِّ: لا أعلم فيه خلافًا.

ونقل البويطيُّ، عن الشافعيِّ أنه لا يُصلَّى إلى دابة (١). قال بعضُ أصحابِه المتأخرين: لعلَّ الشَّافعيَّ لم يبلغه الحديثُ، وقد وصَّانا باتباع الحديث إذا صحَّ، وقد صحَّ هذا الحديثُ ولا معارضَ له.

وتبويبُ البخاريِّ يدلُّ على أن هذا الحديثَ يُؤخدُ منه أنَّه تجوزُ الصَّلاةُ في مواضع الإبلِ وأعطانها، وقد سبَقهُ إلى ذلكَ بعضُ من تقدمَ.

وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن مسائل منها: الصلاة في أعطان الإبل، فكتب له في جوابه: وأما ما ذكرت من معاطن الإبل: فقد بلغنا أنَّ ذلك يكره، وقد كان رسول الله (٢) على يصلّي على راحلته، وقد كان ابن عمر، ومن أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه وبين القبلة فيصلّي إليها وهي تبعر وتبول.

وروى وكيع عن إسرائيلَ، عن جابرٍ \_ هو: الجعفي يُ \_، عن عامرٍ

<sup>(</sup>١) نقلها ابن المنذر عن الشافعي في «الأوسط» (٨٦/٥) وزاد: "ولا امرأة».

<sup>(</sup>۲) في «ك١»: «النبي».

الشَّعبيِّ، عن جندب بنِ عامر السلمي أنَّه كان يصلِّي في أعطانِ الإبلِ ومرابضِ الغنم. ورخَّصَ سفيانُ الثوريُّ في الصَّلاةِ في أعطانِ الإبلِ، ذكره بعضُ المصنفين على مذهبِه، وقالَ: رواه عنه القَنَّادُ<sup>(١)</sup>.

وأكثرُ أهلِ العلمِ على كراهةِ الصَّلاةِ في أعطانِ الإبل.

قالَ ابنُ المنذرِ<sup>(۲)</sup>: وممن رَوينا عنه أنَّه رأى الصَّلاةَ في مرابضِ الغنمِ ولا يصلِّي في أعطانِ الإبلِ: جابرُ بنُ سمرةَ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ، والحسنُ، ومالكُ، وإسحاقُ، وأبو ثورِ. انتهى.

وهو \_ أيضًا \_ قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ.

وقد رُوِيَ ذلك عن النبيِّ ﷺ من طرقِ متعددةٍ.

وقد سبقَ حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ (٣٩٥ ـ ب/ق) بالنَّهي عن الصَّلاةِ في أعطانِ الإبلِ، والأمرِ بالصلاة في مرابضِ الغنم.

خرَّجَه مسلم (٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابنُ ماجهُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ (٤) في «صحيحيهما» من حديث ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ عَلَيْهُ قالَ: «صلُّوا في مرابضِ الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ»، وصحَّحه الترمذيُّ، وإسنادُه كلُّهم ثقاتُ ؛ إلا أنه اخْتُلِفَ على ابنِ سيرينَ في رفعه ووقفه.

<sup>(</sup>١) محمد بن عبد الوهاب القناد السكري «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٤).

<sup>(</sup>Y) «الأوسط» (Y/ ۱۸۷). (٣)

<sup>(</sup>٤) المسند» (٢/ ٤٥١, ٤٥١, ٥٠٩، والترمذي (٣٤٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤) المسند» (٧٦٨)، وابن خزيمة (٨/٢)، و«الإحسان» (٤/ ٢٢٤ ـ ٥٩٩).

قالَ الدارقطنيُّ: كانت عادةُ ابنِ سيرينَ أنَّه ربما توقَّفَ عن رفعِ الحديث توقيًا(١).

وخرَّجَهُ الترمذيُّ<sup>(۲)</sup> من حديثِ أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ نحوه (۳)، وذكر في النبيِّ ﷺ نحوه (۳)، وذكر في كتاب «العلل» عن البخاريِّ أن المعروف: وقفه.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ من (٥) حديث البراء بنِ عازب قالَ: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن الصَّلاةِ في مبارك الإبلِ؟ فقالَ: «لا تُصلُّوا في مبارك الإبلِ؛ فإنَّها من الشَّياطينِ» وسُئلَ عن الصَّلاةِ في (٨٦ ـ أ/ك،) مرابضِ الغنم؟ فقالَ: «صَلُّوا فيها؛ فإنَّها بركةٌ».

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: هو أحسنُ أحاديث الباب وأكثَرُها تواترًا.

وروى الحسنُ، عن عبدِ اللهِ بن مغفلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الصَّلاةِ في أعطانِ الإبل.

<sup>(</sup>١) قال الدارقطني في «العلل» (٢٠،١٤/١٠): «وكان ابن سيرين ربما وقف المرفوع». ويلاحظ أن ابن سيرين قد تصحَّفت في المطبوع إلى «ابن عون» ولا علاقة لابن عون بهذا الحديث والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «الجامع» (٣٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا، ومن طريق إسرائيل، عن أبي حصين موقوقًا وقال في حديث أبي حصين المرفوع: غريب، وقال ـ أيضًا ـ في «العلل الكبير» له (ص٧٨): سألت محمدًا (أي: البخاري) عن هذا الحديث (أي: حديث أبي بكر بن عياش مرفوعًا) فقال: رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوقًا، ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

<sup>(</sup>٤) كلَّمة «أيضًا» ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٤/ ٢٨٨، ٣٠٣)، وأبو داود (١٨٤)، «والتمهيد» (٢٢/ ٣٣٣).

خرَّجهُ الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ.

وخرَّجه ابنُ ماجهُ، وابنُ حبانَ في «صحيحه» ولفظُهما: إنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ قال: «صَلَّوا في مرابضِ الغنم، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ؛ فإنَّها خُلقتْ من الشَّياطين».

وفي رواية للإمام أحمد: إن النبي وَ اللهِ قال: «لا تُصلُّوا في أعطان الإبلِ؛ فإنَّها من الجنِّ خلقت، ألا ترون عيونَها وهَبَّتَهَا إذا نفرت، وصلُّوا في مَرابدِ الغنم؛ فإنَّها هي أقربُ من الرحمة »(١).

وخرَّجَه الشافعيُّ (٢) بإسناد فيه ضعفٌ، ولفظُه: «إذا أدركتم الصَّلاةَ وأنتم في مَراحِ الغنمِ فصلُّوا فيها؛ فإنَّها سكينةٌ وبركةٌ، وإذا أدركتكم الصَّلاةُ وأنتم في أعطانِ الإبلِ فاخرجوا منها فصلُّوا فإنَّها جِنُّ من جِنً خُلقتْ، ألا تَرونها إذا نَفَرتْ كيف تشمخُ بأنفها».

وله طرقٌ متعددةٌ عن الحسنِ.

قال ابنُ عبد البرِّ (٣): رواه عن الحسنِ خمسةَ عشرَ رجلا، والحسنُ سمعَ من عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ، قاله الإمامُ أحمدُ (٤). وخرَّجَ مسلمٌ حديثَه

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٤/ ٨٥ \_ ٨٦)، (٥/ ٥٥، ٥٥، ٥٥، ٧٥)، والنسائي (٢/ ٥٦).

<sup>(</sup>۲) «الأم» (۱/ ۹۲). (۳) «التمهيد» (۲۲/ ۳۳۳).

<sup>(</sup>٤) وخرَّج في «المسند» (٥٤/٥): ثنا وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء قال: سمعت الحسن يحدث أن رسول الله وَعَلَيْهُ قال: «لولا الكلاب...» فقال له رجل: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فقال: حدثنيه \_ وحلف \_ عبد الله بن مغفل عن النبي عَلَيْهُ منذ كذا وكذا ولقد حدثنا في ذاك المجلس.

وراجع «الكنى» للبخاري (ص٣٩) و «الجرح» (٣٨١/٩)، ونقل الزيلعي عن البزار أن الحسن سمع من عبد الله بن مغفلِ «نصب الراية» (١/ ٩٠) وانظر «العلل» لعبد الله بن أحمد (٣٤٤ ـ ٣٤٥ ـ ١٧٣١).

عنه في "صحيحه".

وخرَّج الإمامُ أحمدُ (١) بإسناد جيد، عن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا في أعطانِ الإبل».

وخرَّجَه (٣٩٦ـ أ/ق) الطبرانيُّ من (٢)حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا من رواية يونسَ بنِ بكير، عن هشامِ بنِ عروةً، عن أبيه، عنه مرفوعًا، ويونسُ وثَّقه غيرُ واحد (٣).

لكن رواه مالك (٤١)، عن هشام، عن أبيه، عن رجلٍ من المهاجرين أنَّه سألَ عبدَ الله بنَ عَمرو، فذكره ولم يرفعُه.

ورواه عبدةُ، ووكيعٌ، عن هشامٍ: حدَّثني رجلٌ منَ المهاجرينَ، فذكره ولم يذكر ْ في الإسناد «عروة».

قالَ مسلمٌ في كتاب «التمييز»: (٥)وهو (٦)الصوابُ.

واختلفَ القائلونَ بالكراهةِ هل تصحُّ الصَّلاةُ في أعطانِ الإبلِ أم لا؟

فقال الأكثرونَ: تصحُّ، وهو روايةٌ عن أحمدَ، وأنَّه يعيدُ الصَّلاةَ استحبابًا، والمشهورُ عن أحمدَ أنَّها لا تصحُّ وعليه الإعادةُ. وعنه رواية ثالثة: إن علم بالنَّهي عنها (٧) لم تصح (٨) وإلا صحت . وعلَّلَه أصحابُ الشَّافعيِّ بأنَّها تنفرُ فربما قطعت على المصلِّى صلاتَه.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٤/ ١٥٠) و«الأوسط» للطبراني (١٥٣٧).

<sup>(</sup>۲) «مجمع الزوائد» (۲/۲۲).(۳) «تهذیب الکمال» (۳۲/ ۹۹۳).

<sup>(</sup>٤) «التمهيد» (٢٢/ ٣٣٢). (٥) ليس في المطبوع.

<sup>(</sup>٦) في «ك١»: «هو». (ك) كلمة «عنها» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>۸) في «ك١»: «يصح».

وهذا ضعيفٌ لوجهين:

أحدُهُما: أنه مبطل<sup>(۱)</sup> بالصَّلاةِ إلى البعيرِ؛ لكن في كلامِ الشَّافعيِّ ما يدلُّ على كراهته.

والثَّاني: أنَّه ينتقضُ بما إذا لم تكنِ الإبلُ في أعطانِها؛ فإنَّ الكراهةَ لا تنتفى بذلك.

والمنصوصُ عن الشافعيِّ التعليلُ بما وردَ به النصُّ «إنَّها خُلَقتْ من الشَّياطين».

قالَ الشافعيُ (٢): وفي قولِ النبيِّ عَلَيْهِ: «لا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ؛ فإنَّها جِنُّ من جنِّ خُلقت» دليلٌ على أنَّه إنما نهى عنها كما قالَ حينَ نامَ عنِ الصلاة: «اخرجُوا بنا من هذا الوادي؛ فإنَّه واد به شيطانٌ، فكرِهَ أن يصلِّي قربَ شيطانٌ، وكذا (٨٦ ـ ب/ك) كره أن يصلِّي قربَ الإبلِ؛ لانها خُلقتْ من جنً، لا لنجاسة مَوضعها.

وذكر أبو بكر الأثرمُ معنى هذا \_ أيضًا \_ وأنه إنما<sup>(٤)</sup> كره الصَّلاةَ في معاطن الإبل؛ لأنها خلقت <sup>(٥)</sup>من الشياطين.

وقد فسَّرَ ابنُ قتيبة خلقَ الإبلِ من الشياطين بأنَّها خلقتْ من جنسِ خُلِقتْ منه الشَّياطينُ. قالَ: وورد في حديث آخرَ: "إنَّها خُلِقتْ من أعيانَ الشَّياطينِ» يريد من (٦) نَواحيها وجوانبها. قال: ولم تزلِ العربُ تنسبُ

<sup>(</sup>۱) في «ك١»: «يبطل». (٢) «الأم» (١/ ٩٢).

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «وكذلك». (٤) «إنما» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٥) «خلقت» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٦) كلمة «من» ليست في «ق»، ولا «تأويل مختلف الحديث» (ص١٢٤).

جنسًا من الإبل إلى الحُوش فتقول: ناقةٌ حُوشية، وإبل حُوشيةٌ وهي أنفرُ الإبلِ وأصعبُها، ويزعمونَ أن للجنِّ إبلا ببلادِ الحُوش (٣٩٦ ـ ب/ق)، وأنَّها ضَربت في نعم النَّاسِ فنتجت منها هذه الحوشية، فعلى هذا: يجوزُ أن يراد بها (١) خُلِقت من نِتاج نعم (١) الجنِّ، لا من الجنِّ نفسِها. انتهى.

ويجوزُ أن يكونَ خُلِقتْ في أصلِها من نارٍ كما خلقت الجنُّ من نارٍ ثم توالدتْ كما توالدتِ الجنُّ واللهُ تعالى أعلمُ. وزعمَ الخطَّابيُّ أنها نُسبتً إلى الشَّياطينِ لما فيها من النِّفارِ والشرودِ قالَ: والعربُ تسمِّي كُلَّ مارد شيطانًا. وقالَ أبو عبيد: المرادُ أنَّها في أخلاقها وطبائعها تشبهُ الشَّياطينَ.

وقد رُويَ<sup>(٣)</sup> في حديث<sup>(١)</sup> آخر: «إنَّ على ذروة كلِّ بعير شيطانًا» مع أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في السفرِ على بعيرِه النوافلَ. وهذا<sup>(٥)</sup> مما يَستدلُّ به من يقولُ: إنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ في الأعطان (٦) لا يمنعُ صحةَ الصلاة.

واختلفوا في تفسير أعطان الإبل، فقالَ الشَّافعيُّ: العطنُ قرب البئرِ التي (٧) يستقى منها، وتكون (٨) البئرُ في موضع والحوضُ قريبًا منها، فيُصب فيه فيُملأ فتُسقَى الإبلُ ثم تُنحَّى عن البئرِ شيئًا حتى تجد الواردةُ موضعًا؛ فذلك العطن، قال: وليسَ العطنُ مَراحَها الذي تبيتُ فيه وكره أصحابُه الصَّلاةَ في مأواها بالليل دون كراهة العَطن.

ر أن يرا أنها». (Y) «نعم» ليست في «ق».

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «يجوز أن يرا أنها».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «ورد».

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٤/ ٤٩٤) و «الإحسان» (٤/ ٢٠٢). (٥) «وهذا» ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>٦) في «ك١»: «أعطان الإبل».

<sup>(</sup>۷) في «ك،»: «الذي».

<sup>(</sup>۸) في «ك٧»: «ويكون».

وقال الإمامُ أحمدُ في رواية ابنِه عبد الله: الْعَطنُ الذي تقيم (١) في المكان تأوي إليه (٢).

وقال في رواية ابنِه صالح <sup>(٣)</sup>: يعيدُ الصَّلاةَ إذا صلَّى في الموضع الذي تأوي إليه.

وقال أبو بكرِ الخلالُ: العَطنُ الذي تأوي إليه بالليلِ والنهارِ.

وقال أصحابُ مالكٍ: لا يصلَّى في أعطانِ الإبلِ التي في المناهلِ.

وهذا يشبه (١٠) قولَ الشَّافعيِّ، وهو وجهٌ لأصحابِنا \_ أيضًا \_ وأنَّ العَطنَ هو موضعُ اجتماعِها إذا صَدَرتْ عن المنهلِ، وبذلك فسَّره كثيرٌ من أهلِ اللغة.

وبكلِّ حال ، فليسَ الموضعُ الذي تنزلُه في سيرِها عَطنًا لها ولا تكره الصَّلاةُ فيه ، والنبيُّ عَيَّكِيُّ إنَّما كان يعرضُ بعيرَه ويصلِّي إليه في أسفارِه ، ولم يكن يدخلُ إلى أعطانِ الإبلِ فيعرض البعيرَ ويصلِّي إليه فيها ، فلا تعارض (٥) \_ حينئذ \_ بين صلاتِه إلى بعيرِه وبين نهيه عن الصَّلاةِ في أعطانِ الإبل كما توهَّمَه البخاريُّ ومن وافقَه والله أعلم .

وأما مواضعُ البقرِ: فغيرُ منهيٍّ عن الصَّلاةِ فيه (٣٩٧ـ أ/ق) عند أكثرِ العلماءِ، ومنهم: عطاءٌ، ومالكٌ، وابنُ المنذرِ، واستدلَّ له بقولِ النبيِّ (الله علماءِ، ومنهم (٨٧ـ أ/ك) أدركتك (١) الصَّلاةُ فصلٍ؛ فهو مسجدٌ» وقد ورد

<sup>(</sup>١) في «ك١»: «يقيم».

<sup>(</sup>۲) «مسائل عبدالله» (ص: ۱۸-۲۷) ونصه: «والعطن[للإبل] التي تقيم في المكان»

<sup>(</sup>٣) «مسائل صالح »(٢/ ٢٠١). (٤) في «ك١»: «شبه».

<sup>(</sup>٥) في «ك١»: «يعارض». (٦) في «ك١»: «أدركت».

فيه حديثان:

أحدُهما: خرجه ابنُ وهب في «مسنده»، عن سعيد بنِ أبي أيوبَ، عمن (١) حدثه عن عبد الله بنِ مغفل صاحب النبيِّ عَلَيْلَةٍ أَنَّه قال: نهى رسولُ الله عَلَيْةِ أن يُصلَّى في معاطنِ الإبلِ، وأمر أن يُصلَّى في مراحِ الغنم والبقرِ. وفي إسنادِه جهالة.

والثَّاني: من حديث ابن لَهِيعةَ، عن حيي بنِ عبدِ اللهِ أنَّ أبا عبد اللهِ عَلَيْ أَبَّا عبد اللهِ عَلَيْ كَان الرحمن الحبُلي حدَّثَه عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو أَنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْ كان يصلِّي في مَرابدِ الإبلِ والبقر.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٢)، وهذا (٣) إسنادٌ ضعيفٌ، واللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۲/۸۷۱).

<sup>(</sup>١) في «ك،»: «عن».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>١»: «وهو».

#### ٥١ \_ بَابُ

# مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ (١)اللهَ عَزَّ وَجَلَّ(٢)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرنِي أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصلِّى».

٤٣١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ (٣)، عَنْ مَالك، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار، عَنْ عَبْدَ الله بن عَبَّاس قَالَ: انْخُسَفَت السَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولَ اللهِ عَلَى الْمَاهُ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْم قَطُّ أَفْظَعَ».

حديثُ ابنِ عباسٍ هذا<sup>(٤)</sup> قد خرجه بطولِه في «أبوابِ صلاة الكسوف»<sup>(٥)</sup>، وخرَّجَ فيها ـ أيضًا ـ معناه من حديث أسماء بنتِ أبي بكرٍ الصديق ـ رضى الله عنهما<sup>(١)</sup>.

وأما حديثُ أنسِ الذي علَّقه: فهو قطعةٌ من حديث طويلٍ فيه أنَّ النبي عَيَّالِيَّةٌ صلَّى الظُّهرَ عند الزوالِ ثم صعدَ المنبرَ فذكر الساعةَ ثمَّ قالَ: «مَنْ أَحبَّ أن يسألَ عن شيء فليسألُ»، وفي آخره قال: «عُرِضتْ عليًّ الجنَّةُ والنارُ آنفًا في عرضِ هذا الحائط فلم أر كالخيرِ والشرِّ»، وقد خرَّجه البخاريُّ بتمامه في باب «وقتِ الصَّلاةِ عند الزوالِ»(٧) كما سيأتي إن شاء

<sup>(</sup>۱) «به» لیست فی «ك،».

 <sup>(</sup>۲) «عز وجل» ليست في «اليونينية»»، وفي بعض نسخ «الصحيح»: «وجه الله تعالى»،
 وفي بعضها بإسقاط كلمة : «وجه».

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «مسلم». (٤) «هذا» ليست في «ك١». (٥) (فتح: ٥٣٠).

<sup>(</sup>٦) في «ك١»: «عنها». (٧) (فتح: ٥٤٠).

اللهُ تعالى، وخرَّجَ بعضَه في كتابِ «العلم»(١) \_ فيما سبق \_ وخرجه(٢) أيضًا \_ بمعناه من حديثِ قتادةً، عن أنسِ في كتاب «الفتن».

وليسَ في حديث الزهريِّ، وقتادةً، عن أنسٍ (٣٩٧ ـ ب/ق) أنَّ عرضَ الجنةِ والنَّارِ عليه كان في الصَّلاةِ.

وخرَّجَ (٣) ـ أيضًا ـ في باب «رفع البصر إلى الإمام في الصَّلاة» من حديث فليح: ثنا (٤) هلال بن علي، عن أنس قال: صلَّى لنا رسولُ الله عليه ثم رَقَى المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد، ثم قال: «لقد رأيتُ الآن منذ صلَّيتُ لكم الصَّلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة (٥)هذا الجدار فلم أركاليوم في الخير والشرً» ـ ثلاثًا.

وخرَّجَ مسلمٌ (١) من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: انكسفت الشَّمسُ في عهد رسول الله ﷺ، فذكر صلاتًه وخطبتَه بعد الصلاة، وأنَّه قالَ فيها: «ما من شيء توعدونه إلا قد (٧) رأيتُه في صلاتي هذه، لقد جيء بالنَّارِ وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها»، وذكر الحديث.

ومقصودُ البخاريِّ بهذا الباب: أنَّ من صلَّى لله عزَّ وجلَّ وكانَ بين يديه شيءٌ من جنسِ ما عُبد من دونِ الله كنارِ وتَنورِ وغير ذلك، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ. وظاهرُ كلامه أنَّه لا يكره ذلك أيضًا.

واستدلَّ بعرضِ النَّارِ على النبيِّ عِيْكِيْرٌ في صلاتِه. وفي هذا الاستدلالِ

<sup>(</sup>۱) (فتح: ۹۳). (۲) (فتح: ۲۰۸۹).

<sup>(</sup>٣) (فتح: ٧٤٩). «حدثنا».

<sup>(</sup>٥) ضرب على «قبلة» في «ق». (٦) (٩٠٤).

<sup>(</sup>٧) في «ك »: «وقد».

<sup>277</sup> 

نظرٌ.

قال الإسماعيليُّ: ليسَ ما أراه اللهُ من النَّارِ حتى (٨٧ ب/ك) اطلعها بمنزلة نار يتوجهُ المرءُ إليها وهي معبودةٌ لقوم ولاحكم ما أُرِي (١) ليخبرَهم بما رآه (٢) كحكم من وضع الشَّيءَ بين يديه أو رآه قائمًا موضوعًا فجعله أمام مُصلاه وقبلته. انتهى.

فأشارَ إلى الفَرقِ من وجوه:

منها: أنَّ من كره الصَّلاةَ إلى نار أو تنور، فإنَّما كره أن يتعمدَ المصلِّي ذلك، وعَرضُ النَّار على النبيِّ ﷺ لم يكن كذلك.

ومنها: أنَّ المكروهَ استقبالُ نارِ الدنيا؛ لأنَّها هي التي عُبدتْ من دونِ اللهِ عز وجل<sup>(٣)</sup>، فأمَّا نارُ جهنَّمَ فهي دارُ عقابِ الكفارِ، فليستْ كنارِ الدنيا.

ومنها: أنَّ ما أُرِيَ (1) النبي (٥) عَلَيْكُ من أمرِ الغيبِ لايتعلقُ به أحكامُ أمورِ الدنيا، ومن هنا قيل: إنَّ جبريلَ لما شقَّ قلبَ النبيَّ عَلَيْكُ وغسله في طست من ذهب لم يَجرِ على ذلك حُكمُ استعمالِ أواني الذهبِ في الدنيا.

وقد (٣٩٨ ـ أ/ق) كرِهَ أكثرُ العلماءِ الصَّلاةَ إلى النَّارِ ، منهم: ابنُ سيرينَ كره الصَّلاةَ إلى تنور، وقال: هو بيتُ نار. وقال سفيانُ: يُكْرَهُ أن يوضعَ السِّراجُ في قبلةِ المُسجد. وقال إسحاقُ: السِّرَاجُ لا بأسَ به، والكانون أكرهه، نقله عَنه حربٌ.

في «ك١»: «ما رأى».

<sup>(</sup>٣) «عز وجل» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٥) ضبّب عليها في «ق».

<sup>(</sup>۲) «بما رآه» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٤) في «ك١»: «رأى».

وقال مهنا: سألت أحمد عن السراج والقنديل يكون في قبلة المسجد؟ قال: أكرهه، وأكره كل شيء، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئًا حتى المصحف. وكان ابن عمر يكره أن يكون بينه وبين القبلة شيء في ونقل الفرج بن الصباح البر وزاطي (١) عن أحمد قال: إذا كان التنور أوفي قبلته لا يصلّي إليه؛ كان ابن سيرين يكره أن يصلّي إلى التنور التنور (١).

ووجهُ الكراهةِ: أنَّ فيه تشبهًا بعُبَّادِ النَّارِ في الصورةِ الظاهرة، فكره ذلك وإن كان المصلِّي يصلِّي للله كما كُرِهتِ الصَّلاةُ في وقتِ طلوعِ الشَّمسِ وغروبها لمشابهة سجودِ المصلِّي لله(٣) سجود عُباد الشمس لها في الصورة وكما تكره الصَّلاةُ إلى صنم وإلى صورة مصورة.

قال أحمدُ في رواية الميمونيِّ: لا تصلي إلى صورة منصوبة في وجهك. وقد سبق ذكرُ كراهة الصَّلاة إلى الصُّورِ.

وأما استثناء إسحاق من ذلك السراج: فقد أشار حرب إلى الاستدلال له بما خرَّجه من طريق أسباط، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينما رسول الله على الله على حصير وبين يديه مصباح قال: فجاءت الفأرة فأخذت الفتيلة فألقتها على الحصير وأحرقت منه قدر الدرهم فقال رسول الله عَلَيْهِ: «إنَّ الفويسقة لتضرم على أهل البيت.

وقد خرَّجه أبو داود(١٤)، وليس عنده ذكر الصلاةِ على الحصير، ولا

<sup>(</sup>۱) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥٥)، والأنساب (٣١٨/١).

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفين ليس في «ك١». (٣) تصحّفت في «ق» إلى «فيه».

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٧٤٧ه).

أن بين يديه مصباحًا<sup>(١)</sup>.

ولو وُضع بين يدي المصلّي في صلاتِه نار (٢) لم تبطل صلاتُه ويزيلُها عنه بحسب القدرة.

وفي صحيح مسلم (٣)، عن أبي الدرداء قال : قام رسول الله ﷺ فأم فسمعناه يقول : «أعوذُ بالله منك» ثم قال : «ألعنك بلعنة الله» ـ ثلاثا ـ وبسط يديه كأنّه تناول شيئا، فلما فرغ (٣٩٨ ـ ب/ق) من الصّلاة قلنا : يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصّلاة شيئًا لم نسمعْك تقولُه قبل ذلك، ورأيناك بسطت (٨٨ ـ أ/ك،) يدك . قال : «إنَّ عدوَّ الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقلت : أعوذُ بالله منك ـ ثلاث مرات ـ ثم قلت : ألعنك بلعنة الله التّامة فلم يستأخر ـ ثلاث مرات ـ، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان عليه السّلام لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة».

وخرَّجَ الإمامَ أحمدُ (١) من حديث سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول: صلَّى بنا رسولُ الله عَلَيْهِ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده فسألَه القومُ حين انصرف فقال: «إنَّ الشَّيطان كان يلقي عليَّ شررَ النار ليفتنني عن الصَّلاة فتناولته ، فلو أخذتُه ما انفلت منِّي حتى يُناط إلى سارية من سواري المسجد ينظرُ إليه ولدانُ أهلِ المدينة».

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «مصباحً»، وفي «ك٧» بدون تنوين.

<sup>(</sup>۲) في «ك۱»: «نار في صلاته». (۳) (۵٤٢).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٥/٤٠١ \_ ١٠٤).

#### ٥٢ ـ بَابُ

### كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فِي الْمَقَابِرِ

٤٣٢ \_ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بَيُوتِكم مِنْ صَلاتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

قد سبق استدلال ابنِ المنذرِ (١) بهذا الحديث ِ أيضًا على كراهةِ الصَّلاةِ في المقبرةِ، وكذلك الخطَّابيُّ (٢) وغيره.

ووجه ذلك (٣): أنَّ النبيَّ عَلَيْ أَمرَهم بأن يصلُّوا في بيوتهم ولا يتخذوها قبورًا بتركِ الصَّلاةِ فيها فدلَّ على أنَّ القبورَ ليسَ فيها صلاةً، وأنَّ البيتَ يُكْرَهُ إِخلاؤُه عن الصَّلاةِ لما فيه من تشبيهِه بالمقابرِ الخاليةِ عن الصَّلاة؛ ولكن قد يُقالُ: النَّهيُ عن تشبيهِ البيوت بالمقابرِ في إخلائها عن الصلاة إنما يُرادُ منه أنَّ المقابرَ تخلو<sup>(٤)</sup> عن الصلاة فيها في الواقع المشاهد؛ فإنها ليست محلا لصلاة الأحياءِ عادةً، ومن فيها من الأموات لا يقدرونَ على الصَّلاة، فصارت خاليةً عن الصَّلاة عادةً.

وهذا إخبارٌ بحسب الغالب وإلا فقد شُوهِدَ (٥)صلاةُ بعض الموتى في قبورِهم، ورُؤي ذلك في المنامِ واليقظةِ؛ ولكنَّه نادرٌ، فنهى عن تشبيهِ

<sup>(</sup>۲) «أعلام الحديث» (۱/ ۳۹۳).

<sup>(</sup>١) «الأوسط» (٢/ ١٨١).

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «إنما يراد منه خلوان المقابر».

<sup>(</sup>٣) «ذلك» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «شهود».

بيوت الأحياءِ بمقابرِ الأموات في إخلائها عن الصلاة لذلك(١).

وقد (٢) قال الحسنُ: من أوى إلى فراشه طاهرًا، وذكر الله (٣٩٩ ـ وقد (١) حتى تغلبه عيناه كان فراشه له مسجدًا، ومن أوى إلى فراشه غير طاهر ولم يذكر الله كان فراشه له قبرًا. يشيرُ إلى أنّه يصيرُ كالقبرِ لخلوه عن الذكرِ، والنائم على الذكرِ يصيرُ له كالمسجدِ وحينئذ فلا يبقى في الحديث تعرضٌ لمنع الصَّلاةِ في المقابرِ شرعًا؛ حيثُ كان المرادُ ذكرَ امتناع الصَّلاةِ فيها في الواقع.

وقد قالَ بعضُهم في قوله: «ولا تتَّخذوها قبورًا»: إنَّه نهى عن الدفنِ في البيوتِ. وهذا بعيدٌ جدًّا. قال الخطَّابيُّ (٣): لا معنى لقولِ من تأوله على النَّهي عن دفنِ الموتى في البيوتِ؛ فقد دُفِنَ النبيُّ عَلَيْتِهُ في بيتِه الذي كان يسكنُه.

وأكثرُ العلماءِ على جوازِ الدفنِ في البيوت. ووصى يزيدُ بنُ عبدِ الله ابنِ الشخير أن يدفنَ في دارِه فدُفنَ فيها، وشهدَ الحسنُ جنازتَه (٨٨ ـ بالله الشخير أن يدفنَ في دارِه فدُفنَ فيها، وشهدَ الحسنُ الله أن يشتريَ الرجلُ موضعَ قبرِه ويُوصي أن يدفنَ فيه إذا مات، قد فعلَ ذلك عثمانُ بنُ عفان، وعائشةُ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز رضي اللهُ عنهم، وقال ـ أيضًا ـ: ما أحبُ أن يدفنَ في بيتِه، يدفنُ في المقابرِ مع المسلمين [وقال فيمنُ وصَّى أن يدفنَ في دارِه: يدفن في المقابرِ مع المسلمين، وإن دُفِنَ في دارِه

<sup>(</sup>١) في «ق»: «بمقابر الأموات ما في إخلائها عن الصلاة فيها لذلك». والمعني بدون «ما» و«فيها» أليق، وفي «ك،»: «كذلك»، بدلا من «لذلك».

<sup>(</sup>۲) «قد» ليست في «ك،». (۳) «أعلام الحديث» (۱/ ٣٩٣).

أَضَرَّ بِالْوَرِثْةِ، وَالْمُقَابِرُ مَعِ الْمُسْلَمِينِ] (١)أعجبُ إِلَيَّ.

وتأولَه بعضُ أصحابِنا على أنَّه نقصَ من قيمة الدار بدفنه فيها أكثر من مقدارِ ثلث مالِ الموصي<sup>(٢)</sup>. وهذا بعيدٌ جداً؛ بل ظاهر هذه الرواية تدل<sup>(٣)</sup> على أنَّ من وصَّى في دفنِه بمكروه أو بما هو خلاف الأفضلِ أنَّه لا تُنفذ <sup>(٤)</sup> وصيته بذلك.

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفين ليس في «ك،».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «يدل».

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>»: «الوصي».

<sup>(</sup>٤) في «ك،»: «لا تقبل».

#### ٥٣ \_ بَابُ

## الصَّلاةِ فِي مَواضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ

وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلَيًّا رضْوانُ الله عَلَيْه (١)كره الصَّلاة بخسف بابل

هذا مرويٌّ عن عليٍّ من وجوه، فروى وكيعٌ، عن سفيان (٢)، عن عبدالله بن شريك العامريِّ، عن عبد الله بن أبي المحل، عن عليٍّ أنَّه كره الصَّلاة في الخسوف. ورواه غيرُ وكيعٍ فقال: عن عبد الله بن أبي المحل، عن عليٍّ.

قال عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أحمد (٣): (٣٩٩ ـ ب/ق) سمعت أبي يُسألُ عن الأرضِ الخسفِ أيصلَّى فيها؟ فكره ذلك، وقال حديث عليًّ، وذكر هذا الحديث.

وروى يعقوب بن شيبة ، عن أبي نعيم: حدثنا (٤) المغيرة بن أبي الحُر (٥) الكندي: حدَّني حجر بن عنبس قال: خرجْنا مع علي إلى الحَرورية فلما وقع في أرضِ بابل قلنا: أمسيت يا أمير المؤمنين، الصلاة الصلاة، قال: لم أكن أصلي في أرضٍ قد خسف الله بها (٣). وخرَّجه وكيعٌ، عن مغيرة بن أبي الحُرِّ (٥) به بنحوه.

<sup>(</sup>١) في «اليونينية» : « رضي الله عنه».

<sup>(</sup>۲) «تاريخ البخاري الكبير» (٥/ ۲۱٠) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان.

<sup>(</sup>٣) «مسائل عبد الله بن أحمد» (ص٦٨).

<sup>(</sup>٤) في «ق» : «ثنا».

<sup>(</sup>٥)في «ق» و«ك١»: «الخير» والصواب: «الحُر» كما في «تهذيب الكمال»، و«تقريب التهذيب» وهو كذلك في «مسائل عبد الله» (ص٦٨).

وهذا إسنادٌ جيدٌ، والمغيرةُ بنُ أبي الحُرِّ<sup>(۱)</sup> وثَّقَه ابنُ معينِ، وقال أبو حاتم<sup>(۲)</sup>: ليسَ به بأسٌ. وحجر بنُ عنبس قال ابنُ معينٍ: شيخٌ كوفيٌّ مشهورٌ.

ورُوِيَ عن عليًّ مرفوعًا، خرَّجَه أبو داود (٣) من طريق ابن وهب: ثنا ابن لهيعة، ويحيى بن أزهر، عن عُمارة بن سعد المراديَّ، عن أبي صالح الغفاريِّ أنَّ عليّا مرَّ ببابلَ وهو يسيرُ فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصرِ فلما برز منها أمرَ المؤذن فأقام الصَّلاة، فلما فرغ قال: إنَّ حبِّي نهاني أن أصلِّي في أرضِ بابلَ؛ فإنَّها ملعونةٌ.

وخرجه \_ أيضًا \_ من وجه آخر، عن ابنِ وهبٍ: أخبرني يحيى بنُ أزهرَ، وابنُ لهيعة، عن الحجاجِ بنِ شدادٍ، عن أبي صالحِ الغفاري، عن على بمعناه.

وقال أبنُ عبدِ البرَّ<sup>(٤)</sup>: هو إسنادٌ ضعيفٌ، مُجمعٌ على ضعفِه، وهو مُنقطعٌ غيرُ متصلٍ، وعُمارة بن سعد<sup>(٥)</sup>، والحجاجُ، وأبو صالحٍ: مجهولون.

قلتُ: الموقوفُ أصحُّ [وضعَّفَ أبو الحسين بنُ المنادي الجميعَ]<sup>(١)</sup>، واللهُ أعلم.

<sup>(</sup>١) في «ق»و «ك<sub>،</sub>»: الخير»، خطأ.

<sup>(</sup>٢) في «ك،»: «ابن أبي حاتم»وانظر«الجرح» (٨/ ٢٢١)و «سؤالات الدارمي» (ص: ٩٤).

<sup>(</sup>٣) «السنن» (٩٠ ـ ٤٩١). (٤) «التمهيد» (٥/ ٢٢٤).

<sup>(</sup>٥) «بن سعد» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك<sub>١</sub>»، وابن المنادي مترجم في «السير» (١٥/ ٣٦١).

قال البخاريُّ رحمه اللهُ:

٤٣٣ ـ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلاً عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَ أَنْ تَكُونُوا (١) بَاكِينَ؟ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لا يُصيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ».

هذا الحديثُ نصُّ في المنع من الدخولِ على مواضعِ العذابِ إلا على ( ٨٩ ـ أ / ك ) أكملِ حالاتِ الخشوعِ والاعتبار وهو البكاءُ من خشيةِ اللهِ وخوفِ عقابه الذي نزلَ بمن كان في تلك البقعةِ ، وأنَّ الدخولَ على غيرِ هذا الوجه يُخشى منه إصابةُ العذاب الذي أصابهم.

وفي هذا تحذيرٌ من الغفلة عن تدبرِ الآياتِ (٤٠٠ ألق)، فمن رأى ما حلَّ بالعصاة ولم يتنبه بذلك من غفلته ولم يتفكَّر في حالهم ويعتبر بهم فليحذر من حلول<sup>(٢)</sup> العقوبة به<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّها إنما حلَّت بالعصاة لغفلتهم عن التَّدبر وإهمالهم اليقظة والتذكر.

وهذا يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ السُّكنى بمثل هذه الأرضِ ولا الإقامةِ بها. وقد صرَّحَ بذلك طائفةٌ من العلماء (٤)، منهم: الخطَّابي (٥) وغيرُه، ونصَّ عليه أحمدُ؛ قال مهنا: سألتُ أحمدَ عمَّنْ نزلَ الحجرَ أيشربُ من مائِها ويعجنُ به؟ قال: لا إلا لضرورةٍ، ولا يقيم بها.

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «يكونوا». (٢) «حلول» ليست في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٣) «به» ليست في «ك،». (٤) «العلماء» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٥) «أعلام الحديث» (١/ ٣٩٤).

وعلى هذا فيتوجه أنَّ من صلَّى بها لغيرِ ضرورة ولم يكنْ في صلاته على حالةِ الخشوعِ والخشيةِ التي رخَّصَ النبيُّ عَلَيْهِ في الدخولِ عليها أن لا تصح صلاتُه على قياسِ قولِ من قال: إنَّ الصَّلاةَ في المقبرةِ وأعطان الإبل لا تصح (1)؛ إلا أن يفرق بأنَّ النهي هنا(٢) عن الدخولِ لا يختص الصلاة بخلاف (٣) النهي عن الصلاة في المقبرة والأعطان فيتخرَّج حينئذ الصلاة منها (٤)على الصلاة في المغصوبة كما سبق ذكره.

وأحمد في رواية مع جماعة من أهلِ الظَّاهرِ يوجبون الإعادة على من صلَّى في أرضٍ غصب، وكذَّلك إسحاقُ في رواية عنه إذا كان عالمًا بالنَّهى.

وأما الوضوءُ من مائها: فقد صرَّحَ طائفةٌ من الظَّاهريةِ بأنَّه لا يصحُّ، ويتخرجُ على قواعدِ الإمامِ أحمد وأصحابِه على الخلافِ عندهم في الوضوء بالماء المغصوب.

وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه في حديث خرجه الطبراني وقد ورد النهي عن الوضوء بخصوصه في حديث خرجه الطبراني في «أوسطه» من رواية ابن إسحاق: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة (٢)، عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مر رسول الله (٧) علي بالحجر واستقى النّاس من بئرها ثم راح فيها فلما استقل أمر النّاس أن لا يشربوا من مائها ولا يتوضئوا منه، وما كان من

<sup>(</sup>۱) في «ك،»: «لا يصمم». (۲) في «ك،»: «هذا».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>1</sub>»: «خلاف». «خلاف».

<sup>(</sup>٥) «الأوسط» (٢٤٠٤). (٦) في «ك،»: «رخانة» وضبَّب عليها.

<sup>(</sup>٧) في «ك<sub>١</sub>»: «النبي».

عجينٍ عُجِنَ بشيءٍ من مائِها أن يُعلَفَ به ففعل النَّاسُ.

وروى يونس بن بكير، عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن العباس بن سهل بن سعد \_ أو \_ عن العباس بن سعد ( ٠٠٤ ـ ب/ق) أنَّ رسول الله عَلَيْهُ حين مرَّ بالحجر ونزلها استقى النَّاسُ من بئرها، فلما راحوا منها قال رسول الله عَلَيْهُ للنَّاس: «لا تشربوا من مائها شيئًا، ولا تتوضئوا منه للصَّلاة، وما كان من عجين عَجنتم به فاعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئًا».

وهذا مرسلٌ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ حديثَ ابنِ عمرَ هذا في "قصص الأنبياء" (١) من كتابِه هذا من حديث عبد الله بنِ دينار، ونافع، وسالم، عن ابنِ عمر، وفي رواية عبد الله، ونافع أنَّهم نزلوا الحجر، وفي حديثِ سالم أنَّه مرَّ (٨٩ ـ ب/ك،) بالحجرِ وتقنع بردائه وهو على الرحلِ.

وخرج مسلمٌ (٢) حديثَ سالمٍ، وفيه: ثم زحر فأسرَع حتى خلَّفها. وحملَ أبو الحسين بنُ المنادي من متقدِّمي أصحابِنا النَّهيَ عن دُخولها وعن شربِ مائِها على الكراهةِ دونَ التحريمِ، واللهُ أعلمُ.

<sup>(</sup>۲) مسلم (۲۹۸۰/ ۳۸).

<sup>(</sup>۱) (فتح: ۲۲۷۸، ۳۲۷۹).

#### ٥٤ \_ بَابُ

### الصَّلاة في البيعة

وَقَالَ عُمَرُ (١) إِنَّا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ وكَانَ ابْنُ عَبَّاسِ يُصلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ.

روى حجَّاجُ بنُ منهال: ثنا ربيعةُ بنُ كلثومٍ، عن نافعٍ قال:قال عمرُ (٢): إنَّا لا ينبغي لنا أن نُدخلَ كنيسةً فيها تصاوير.

وروى وكيعٌ في كتابه عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن أسلم مولى عمر (٣) قال: قال عمر : إنّا لا ندخل كنائسكم التي فيها تصاوير (٢). وعن سفيان ،عن خُصيف ،عن مقسم ،عن ابن عباس أنّه كره الصّلاة [في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل (٢). وقال سفيان : لا بأس بالصّلاة ] فيها إذا لم يكن فيها تمثال ، وإن وجد غيرها فهو أحب لي . وكره مالك (٥) الصّلاة في البيع والكنائس لنجاستها من أقدامهم ولما (١) فيها من الصّور ، وقال : لا يُنزَلُ بها إلا من ضرورة . ذكره صاحب فيها من التهذيب ».

ورخَّصَ أكثرُ أصحابِنا في دخولِ ما ليس فيه صورٌ منها، والصَّلاة فيها، وكرهه بعضُهم منهم: ابنُ عقيلِ.

<sup>(</sup>١) زاد في « اليونينية»: «رضى الله عنه».

<sup>(</sup>٢) «مصنفٌ عبد الرزاق» (١/ ٤١١) و«الأوسط» لابن المنذر (١٩٣/٢).

وخبر ابن عباس انظره في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٨٠).

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «مولى ابن عمر». (٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك١».

<sup>(</sup>o) «المدونة الكبرى» (١/ ٩٠ \_ ٩١). (٦) في «ك١»: «لما».

ومنهم من حكى في الكراهة عن أحمد روايتين (١)؛ والمنصوص عن أحمد: كراهة دخولها في أعيادهم ومجامعهم فيها.

ويستدلُّ (١٠١ ـ أ/ق) للكراهة فيما فيه صورٌ بأنَّ الملائكة لا تدخل<sup>(٢)</sup> بيتًا فيه صورةٌ، وبأنَّه محلُّ الشَّياطين فتكره الصَّلاةُ فيه كالحمَّامِ والحشِّ، ويدلُّ على كراهته \_ أيضًا \_ خروجُ النبيِّ عَيَّالِيَّةٍ من الوادي الذي ناموا <sup>(٣)</sup>فيه عن الصَّلاة، وقال: "إنَّ هذا الوادي حضرنا فيه شيطان». وكره أصحابُ الشَّافعيِّ الصَّلاة فيها مع الصحة.

وحكى ابنُ المنذر<sup>(١)</sup>، وغيرُه الرخصةَ فيها عن طائفة من العلماء<sup>(٥)</sup> منهم: أبو موسى، والحسنُ، والشَّعبيُّ، والنَّخعيُّ، وعمرُ بنُ عبد العزيز، والأوزاعيُّ، وسعيدُ بنُ عبد العزيز، واختاره ابنُ المنذرِ.

وأكثرُ المنقولِ عن السَّلفِ في ذلك قضايا أعيانٍ لا عمومَ لها، فيمكن حملُها على ما لم يكن فيه صورٌ.

وصرَّحَ كثيرٌ من أصحابِنا بتحريمِ الدخولِ إلى بيت فيه صورٌ على جُدرانِه وإن كان لا يقدرُ على إزالتها وسواء كان حمامًا أو غيره، منهم: ابنُ بطَة، والقاضي أبو يعلى.

وذكر صاحبُ «المُغني» (٢) أنَّ ظاهرَ كلامِ أحمدَ أنَّه مكروهُ، غيرُ محرم. وحكاه ـ أيضًا ـ عن مالك، وعن أكثر أصحابِ الشَّافعيِّ أنَّه محرمٌ، وذكر في أثناءِ كلامه أنَّ دخولَ البيعِ والكنائسِ جَائزٌ، ولو كان

<sup>(</sup>٢) في «ك،»: «لا يدخل».

<sup>(</sup>٤) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٦) «المغني» (٢٠٢/١٠).

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>»: «روايتين عن أحمد».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «يأتوا».

<sup>(</sup>o) «من العلماء»: ليست في «ق».

فيها صورٌ جعله (١)دليلا له، وهو يُشعرُ بأنَّه محلُّ إجماع.

ولعلَّ الفَرْقَ أنَّ صورَ البيعِ والكنائسِ تقرُّ ولا يلزمُ إزالتُها كما يقرُّ أصلُ البيعِ والكنائسِ بخلافِ الصُّورِ في بيوتِ المسلمينَ؛ فإنَّه يجبُ إزالتُها ومحوُهُا.

قال البخاريُّ:

٤٣٤ ـ حَدَّثَنَا (٢) مُحَمَّدٌ: ثَنَا (٣) عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرُوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ ( ٩٠ ـ أ/ك,) سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لرَسُولَ الله ﷺ كَنيسَةً رَأَتْهَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ ( ٩٠ ـ أ/ك,) سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فيها مِنَ الصُّورِ، بأرْضَ الْحَبَشَة يُقَالُ (٤) لَهَا مَارِيَةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فيها مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُولَئكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ـ أَو الرَّجُلُ الصَّالِحُ ـ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصَّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْجَلْق عَنْدَ الله».

محمدٌ شيخُ البخاريِّ الظَّاهرُ أنَّه ابنُ سَلامٍ البِيكَنديُّ<sup>(٥)</sup>، وشيخُه: هو عبدةُ بنُ سليمانَ الكلابيُّ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على تحريمِ التَّصويرِ في المساجدِ المبنيةِ على القبورِ. والصُّورُ (١٠٤ ـ ب/ق) التي في البيعِ والكنائسِ في معناها؛ لأنَّها صورٌ مصوَّرةٌ على صورِ أنبيائِهم وصالحيهم للتبركِ بها ـ في

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «وجعله». (٢) في «ق»: «ثنا».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»: «نا»، وفي «اليونينية»: «أخبرنا»، وفي نسخة: أخبرني.

<sup>(</sup>٤) في «ك،»: «فقال».

 <sup>(</sup>٥) قال الحافظ في (الفتح: ١/ ٥٣٢): هو ابن سلام كما صرح به ابن السكن في روايته،
 وعبدة هو: ابن سليمان.

زعمهم ـ وكنائسُهم وبيعُهُم فيها (١) ما هو على قبور أكابرِهم، ومنها ما هو على القبور في المعنى؛ فلهذا فكر النبي على القبور في المعنى؛ فلهذا ذكر النبي على الفيور فيها من الصور، وكفى بذلك ذمّا للكنائس المصور فيها، وأنها بيوت ينزل على أهلِها الغضب والسخط فلا ينبغي للمسلم أن يصلّي فيها.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ (٢) من رواية قابوس بنِ أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال<sup>(٣)</sup>: «لا تجتمعُ قبلتان في أرض».

وقال طاوسٌ: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكونَ عند بيت عذاب. وفسَّره أبو عبيدٍ، وغيرُه بأنَّه لا ينبغي الجَّمعُ بينَ المساجدِ والكَنائسِ في أرضِ واحدةِ.

فالجمعُ بينَ فعلِ الصلاة التي وُضِعتْ لأجلها المساجدُ وبين الكفرِ المفعولِ في الكنائس في بقعة واحدة أولى بالنَّهي عنه، فكما أنَّهم لا يكنون من فعل عباداتهم في المساجد فكذا لا ينبغي للمسلمين أن يُصلُّوا صلواتهم في معابد الكفَّارِ التي هي موضع كفرِهم.

<sup>(</sup>۱) في «ك.»: «منها».

 <sup>(</sup>۲) «المسند» (۱/ ۲۲۳، ۲۸۵)، وأبو داود (۳۰۳۲)، والترمذي (۲۳۳) وقال: «حديث ابن عباس قد رُوِي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلا.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث فقال: «رواه زهير، عن قابوس، عن أبيه أن النبي عَلَيْهُ خرج، مرسل. قال: هذا من قابوس لم يكن قابوس بالقوي؛ فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا» «العلل» (١/٣١٤).

<sup>(</sup>٣) «قال» ليست في «ك،».

فإن قيلَ: فقد رُويَ ما يدلُّ على جوازِ إقرارِهم على أن يصلُّوا صلواتهم في مساجدِ المسلمين وإذا جازَ الإقرارُ على ذلك جاز للمسلمين أن يُصلُّوا في بيعهم وكنائسهم بطريقِ الأولى، فروى ابنُ إسحاق (١) قال: حدَّ ثني محمدُ بنُ جعفرِ بنِ الزُّبيرِ قال: قدموا على رسولِ الله ﷺ المدينة يعني: وفد نَجرانَ \_ فدخلوا عليه مسجدَه حين صلَّى العصرَ، عليهم ثيابُ الحبرات جُببٌ وأرديةٌ. قال: يقولُ بعضُ من رآهم من أصحاب رسولِ الله ﷺ: ما رأينا بعدَهم وفدًا مثلَهم، وقد حانت صلاتُهم فقاموا في مسجد رسولِ الله يَكُلِيُّة: «دعوهم»، فصلوا إلى المشرق.

قيل: هذا منقطعٌ ضعيفٌ، لا يُحتجُّ بمثله؛ ولو صحَّ فإنَّه يُحمَلُ على أنَّ النبيَّ عَلَيْ تألَّفهم بذلك في ذلك (٢٠٤ ـ أ/ق) الوقتِ استجلابا لقلوبهم وخشيةً لنفورهم عن الإسلام، ولمَّا زالتِ الحاجةُ إلى مثلِ ذلك لم يجزِ الإقرارُ على مثله؛ ولهذا شرطَ عليهم عمرُ رضي اللهُ عنه عند عقد الذمة إخفاء دينهم، ومن جملته أن لا يرفعوا أصواتهم في الصلاة ولا القراءة في صلاتِهم فيما يحضرُه المسلمون.

<sup>(</sup>۱) انظر «طبقات ابن سعد» (۱/۳٥٧).

#### ٥٥ \_ بَابٍ

قَبُورَ أَنْبِياً بُهُمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا. وَالْمَانِ: أنا (١) شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالاً: لَمَّا نُولَ بِرَسُولِ اللهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالاً: لَمَّا نُولَ بِرَسُولِ اللهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالاً: لَمَّا نُولَ بِرَسُولِ اللهِ عَبَيْدُ اللهِ عَلَى الْمَعُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا عُنْ وَجُهِهِ فَقَالَ \_ وَهُو كَذَلِكَ \_: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَانِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

٤٣٧ \_ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شَهَاب، عَنْ سَعَيد بْنِ الْمُسَيَّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ؟ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائَهِمْ مَسَاجِدَ».

وقد خرج البخاري في موضع آخر من كتابه من حديث عروة ، عن عائشة أنَّ النبي عَلَيْ قال في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنَّصارى، اتَّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكنَّه (٢) خَشى أو خُشى أن يتخذ مسجداً (٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديث سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة (١٠) عن النبيِّ عَلَيْهِ قال: «اللهمَّ لا تَجَعلْ قَبري وثنًا يعبدُ، لعنَ الله قومًا اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجدَ».

<sup>(</sup>١) في «ق»: «أنبا». (٢) ليس في «ق» حرف الواو، كأنَّ مكانه طمس.

<sup>(</sup>٣) (فتح: ١٣٩٠). (٤) «المسند» (٢/ ٢٤٦) و«التمهيد» (٥/ ٤٣ ـ ٤٤).

وروك مالك في «الموطا» (١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُعبدُ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني: حدَّننا عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ،عن النبي عَلَيْ ، خرَّجه من طريقه البزار (٢).

وعمرُ هذا: هو ابنُ صُهبان، جاء منسوبًا في بعضِ نسخ مسند<sup>(٣)</sup> البزار، وظنَّ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّه عمرُ بنُ محمد بن<sup>(٤)</sup> العمري، والظَّاهرُ أنَّه وهمٌ.

وقد رُوِيَ نحوه من حديثِ أبي سلمةً، عن أبي هريرةَ (٤٠٢ ـ باسناد فيه نظرٌ.

قال ابن عبد البر (٥): الوثن: الصنم. يقول: لا تجعل قبري صنماً يُصلَّى إليه (١) ويُسجدُ نحوه ويُعبدُ؛ فقد اشتدَّ غضبُ الله على من فعلَ ذلك. وكان رسولُ الله على عجذً أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبلهم الذين صلوا في قبور أنبيائهم (٧) واتخذوها قبة (٨) ومسجداً كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا يسجدون إليها ويعظمونها، وذلك الشركُ الأكبرُ، وكان رسولُ الله عَلَيهم من امتثالِ طرقهم. وكان رسول وغضبه وأنَّه مما لا يرضاه خشيةً عليهم من امتثالِ طرقهم. وكان رسول

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص١٢٤)، و«التمهيد» (٥/ ٤١).

<sup>(</sup>۲) «التمهيد» (۵/ ٤٢ \_ ٤٢). (٣) كلمة «مسند» ليست في «ك١».

<sup>(</sup>٤) كلمة «بن» ليست في «ك،». (٥) «التمهيد» (٥/٥٥).

<sup>(</sup>٦) كلمة «إليه» ليست في «ك<sub>١</sub>». (٧) في «ك١»: «إلى قبورهم».

<sup>(</sup>٨) في «ق»: «قبلة»، وفي «ك١» كتب «قبلة» وضرب على حرف اللام منها.

الله (۱) عَلَيْ يَحبُّ مخالفة أهلِ الكتابِ وسائرِ الكفار، وكان يخافُ على أمتِه اتباعَهم، ألا (۲) ترى إلى قوله عَلَيْ على جَهةِ التعييرِ والتَّوبيخ: «لتتبعنَّ سننَ الذين كانوا قبلكم حَذُو النَّعلِ بالنَّعلِ حَتَّى إِنَّ أحدَهم لو دخلَ جحرَ ضبً لدخلتموه» (۳) انتهى.

ويؤيِّدُ ما ذكره أنَّ النبيَّ عَلَيْكُ كان يحذِّرُ من ذلك في مرضِ موتِه كما في حديث عائشة، وابن عباس، (١) وسبق حديث جندب أنَّ النبيَّ عَلَيْكُ في حديث عبل موتِه بخمسٍ.

وفي «مسند الإمام أحمد أن من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: آخرُ ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ: «أخرجوا يهود أهلِ الحجازِ وأهلِ نجران من جزيرة العرب، واعلموا أنَّ شرار النَّاسِ الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن النبيِّ عَلَيْهِ (٩١ ـ أ/ك) وأنه قال ذلك في مرضِ موتِه من حديثِ علي، وأسامة بنِ زيدٍ، وكعب بنِ مالكٍ وغيرهم.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ (٢) حديثَ أسامةَ بن زيد (٧)، ولفظُه: قالَ: قالَ لي (٨) رسولُ اللهِ ﷺ: «أَدْخِلْ عليَّ أصحابي»فدخلوا عليه، فكشفَ القناعَ

<sup>(</sup>١) «رسول الله» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٢) كذا في «ق» و«ك, الا أنَّه كتب فوقها كلمة لم أتبينها.

<sup>(</sup>٣) «التمهيد» (٥/ ٥٥). (٤) (فتح: ٤٣٥).

<sup>(</sup>a) «المسند» (۱/ ۱۹۰۵–۱۹۹۱). (7) «المسند» (۱/ ۱۹۰۵–۱۹۹۱).

<sup>(</sup>۷) «بن زید» لیست فی «ق». (۸) «لی» لیست فی «ك،».

ثم قالَ: «لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى؛ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد».

وخرَّج (١) حديث عائشة من رواية ابن (٢) إسحاق، عن صالح بن كيسان، عن الزُّهريِّ، وقال في آخرِ حديثه: يحرِّمُ ذلك على أمتِه.

وقد اتفقَ أئمةُ الإسلامِ على هذا المعنى، قال الشَّافعيُّ رحمه الله: وأكرهُ أن يُعظَّمَ مخلوقٌ حتى يتخذ<sup>(٣)</sup> قبرُه مسجدًا خشيةَ الفتنة عليه وعلى من بعدَه، وقال صاحبُ «التنبيه» (٤٠ من أصحابِه: أما الصَّلاَةُ عند (٤٠٣ ـ أ/ق) رأسِ قبرِ رسول الله (٥٠ ﷺ متوجهًا إليه فحرامٌ.

قالَ القرطبيُّ: بالغَ المسلمونَ في سدِّ الذريعةِ في قبرِ النبيِّ عَيَالِيُّ فأعلوا حيطانَ تربته وسدُّوا الداخلَ إليها وجعلوها مُحْدَقةً (١) بقبره عَلَيْ ثم خافوا أن يُتَّخذَ مُوضعَ قبرِه قبلةً إذا كان مستقبلَ المصلين فَتُتصورُ الصَّلاةُ إليه بصورةِ العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبرِ الشَّماليين وحَرَّفوهما حتى التقيا على زاوية مُثلَّنة (٧) من ناحية الشِّمال حتى لا يتمكن أحدٌ من استقبالِ قبرِه، ولهذا المعنى قالت عائشةُ: ولولا ذلك لأبرزَ قبرُه.

<sup>(</sup>۲) كلمة «ابن» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٤) في «ك.»: «التَّتَمةَ».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>»</sub>: «محرَّفة».

<sup>(</sup>۱) «المسند» (٦/ ٤٧٢ \_ ٥٧٧).

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «تتخذ».

<sup>(</sup>٥) في «ك،»: «النبي».

<sup>(</sup>٧) في «ق»: «مثلّث».

#### ٥٦ \_ بَابُ

# قَوْل النَّبِيِّ عِي اللَّهِ عَلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا »

٤٣٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ: ثَنَا هُشَيْمٌ: ثَنَا سَيَّارٌ ـ هُوَ: أَبُو اللهِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلْمَا اللهِ عَلْمَا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاء قَبْلِي " فَذَكَرَ الْحَديث، وَفِيه: ( وَجُعلَتُ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ " وَذَكَرَ بَقَيَّةَ الْحَديث.

وقد خرَّجه (۲) بتمامه في أول «التيمم» من هذا الوجه، ومن وجه آخر، وقد (۳) سبق الكلامُ عليه هنالك مستوفًى، وذكرنا أن قوله: «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا، فأيّما رجل أدركته الصّلاة فليصلّ» قد استُدل بعمومه بعض النّاس على الصّلاة في المقابر والأعطان والحمّام وغير ذلك مما اختُلف في الصّلاة فيه وأنّ من العلماء من منع دلالته على ذلك، وقال: إنما خرج الكلام (٤) لبيان أنّ هذه الأمة خصّت عن الأمم بأنّهم يصلُونَ في غير المساجد المبنية للصّلاة فيها، فيصلُونَ حيث أدركتهم الصلاة في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلُها لهم مسجد، ما بنى للصّلاة فيه، وما لم يُبن.

<sup>(</sup>٢) (فتح: ٣٣٥).

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «نا».

<sup>(</sup>٤) «الكلام»: ليست في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٣) «قد»: ليست في «ق».

<sup>(</sup>a) «الصلاة» ليست في «ك<sub>١</sub>».

وهذا لا يمنعُ أن ينهى عن الصَّلاةِ في أماكنَ خاصةٍ من الأرضِ لمعنىً يختص ُ بها غير كونِها غير مسجد مبنيِّ للصَّلاة فيه.

وقد خرج الإمام أحمد (۱) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه (٣٠٤ ب/ق)، عن جدّه، عن النبيّ عَلَيْق قال: «أُعْطِيتُ خمسًا ما أعطيهن أحدٌ كان قبلي» فذكر منها: «وجُعلت لي الأرض (٩١ ب/ك، مساجد وطهورًا، أينما أدركتني الصَّلاة تمسّحت وصليّت ، وكان مَن قبلي يُعظّمون ذلك إنما كانوا يُصلُّون في كنائسهم وبيعهم».

وهذا يرجعُ إلى أنَّ العمومَ إذا سيق لمعنًى خاصٌّ عَمَّ ما سيقَ له من ذلك المعنى دون غيره مما لم يُسقِ الكلام له. ومن النَّاسِ من يأخذُ بعمومِ اللفظِ، والأظهرُ الأولُ، والله أعلم.

وليسَ هذا كتخصيصِ العمومِ بسَبيهِ الخاصِّ؛ فإنَّ الشَّارِعَ قد يريد بيانَ حكمٍ عامِّ يدخل فيه السَّببُ وغيرُه، بخلاف ما إذا ظهرَ أنَّه لم يُردْ من العمومِ إلا معنى خاص سيقَ له الكلامُ، فإنَّه يَظهرُ أنَّ غيرَ ما سيقَ له غيرُ مرادٍ من عموم (٢)كلامه، واللهُ أعلم.

وقد زعم بعضهم أنَّ عموم قوله «جُعلت لي الأرضُ مسجدًا» لا يصحُّ الاستثناءُ منه؛ لأنَّه وقع في «صحيح مسلم» من حديث حذيفة (٣): «جُعلت لي الأرضُ كلُّها مسجدًا» قال: وتأكيدُ العموم بكُلِّ ينفي الاستثناءَ منه؛ لأنَّ التأكيدَ ينفي المجازَ والعامُ المستثنى منه يصيرُ مجازًا.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲/۲۲۲).

<sup>(</sup>٢) كتبها في "ق»: "العموم»، ثم ضرب على الألف واللام فقط.

<sup>.({ /</sup>o YY) (T)

وهذا الذي زعمَه غيرُ صحيح؛ وقد قالتْ عائشةُ: كانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ شعبانَ كُلَّه، كان يصومُه إلاَّ قليلاً. وهذا يدلُّ على أنَّ التأكيدَ بكلًّ لا يمنعُ من الاستثناءِ، ولا من أن يُرادَ به نقض (١)مَدلولِه عند الإطلاقِ.

وقولُه: "إنَّ العامَّ المستثنى منه يصيرُ مَجازًا" فممنوعٌ؛ بل هو حقيقةٌ فيما عدا المستثنى منه عند أصحابنا وغيرهم؛ وأيضًا، فالعمومُ المؤكَّدُ بكلً يصحُّ الاستثناءُ منه بغير خلاف، فلو قال: نسائي كلُّهن طوالق إلا فلانة، فإنَّه مثلُ قوله: كلُّ امرأة لي طالقٌ إلا فلانة، أو كلُّ عبدٍ لي حر إلا فلانًا. والاستثناءُ صحيحٌ في الكُلِّ.

ولو استثنى ذلك بقلبه من غير تلفظ به (۲): ففي صحته روايتان عن أحمد، حكاهما ابن أبي موسى (۳) وغيره، وفي القرآن العظيم ﴿فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُم أَجْمَعُونَ إِلا إِبْلِيسَ﴾ [الحجر: ۳۰، ۳۱] وَحكى عَنْ إِبْلِيسَ أَنَّه قَالَ ﴿لأُغُويَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلا عِبَادَكَ مِنهم المخلصين﴾ [الحجر: ٣٩، ٤٠] وهذا استثناء من عموم مؤكد (٥)؛ وما صح الاستثناء منه صح تخصيصه.

<sup>(</sup>۱) في «ك،»: «يراد بعض». (۲) في «ك،»: «من غير تلفظ».

<sup>(</sup>٣) هو: محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي أبو عبد الله، وثقه الخطيب، نقل عن أحمد أنه قيل له: «يستثنى في الأيمان؟ قال: نعم» «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣٢٣/١).

<sup>(</sup>٤) «منهم المخلصين» ليست في «ق». (٥) في «ق»: «متوكد».

#### ٥٧ \_ بَابُ

### نَوْم الْمَرْأَة فِي الْمَسْجِد

٤٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتُ (٤٠٤ ـ أ/ق) سَوْدَاء، لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبَ، فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرُ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ، عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرُ مَنْ سُيُور، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتْ بِه حُديَّاةٌ وَهُو مُلقًى، فَحَسَبَتْهُ لَحْمًا فَخَطَفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: وَالله إِنِّي لَقَائَمَةٌ فَحَسَبَتْهُ لَحْمَا فَخَطَفَتُهُ، قَالَتْ: (٩٢ ـ أ/ك،) فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمُونِي بِه، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُو ذَا هُو، قَالَتْ: فَقَلْتُ: فَعَاتَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةٌ: فَكَانَ (٢٠ لَهُ اللّهُ عَلَى فَالَتْ: فَكَانَ (٢٠ لَهُ اللّهُ عَلَى فَعَالَتْ: فَكَانَ (٢٠ لَهُ اللّهُ عَلَى فَالَتْ: فَكَانَ (٢٠ لَهُ اللّهُ عَلَى فَالَتْ: فَكَانَ وَاللّهُ عَلَى فَالَتْ فَيَعَمُ اللّهُ عَلَى فَعَالَتْ فَالَتْ فَالَتْ فَلَكُ عَلَى اللّهُ عَلَى فَالَتْ فَالَتْ فَعَلَى اللّهُ عَلَى فَعَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَقَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنا أَلا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأَنُكِ، لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنَى بِهَذَا الْحَديث.

<sup>(</sup>١) كذا في «ق»و«ك،»، وفي «اليونينية»: «يفتشون» وفي نسخة: «يفتشوني».

<sup>(</sup>٢) في «ق» كتب: في نسخة: «كانت». (٣) «قالت»: ليست في «ك٠».

الوشاحُ، قيل: إنَّه ضربٌ من الحُليِّ، وجمعُه: وُشُح،ومنه: توشَّحَ بالثَّوبِ واتشَحَ به، والظَّاهرُ أنه كان شيئًا من لباسِ المرأة الذي تتوشح (١) به، وفيه حُلي وسُيور حُمر، واللهُ أعلمُ.

والحُديَّاة: الحِدْأة، والروايةُ المشهورة «حُديَّاه» بضمِّ الحاءِ، وتشديد الياءِ، وقيل: إن الصَّوابَ «حُدياة» بتخفيف الياء وبعدها همزة، وهو تصغير «حدأة».

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الله تعالى قد يُفرِّجُ كُرباتِ المكروبين ويخرقُ لهم العوائد وإن كانوا كُفارًا، كما رُوي أَنَّ جيشًا من المسلمين حاصروا حصنًا من الكفارِ فعطش الكفارُ واشتدَّ بهم العطش فجأروا إلى الله يسألونه (٢) أن يسقيهم، فجاءت سحابة فمطرت على حصنهم حتَّى شربوا، فارتحل عنهم المسلمون. وقد ذكرها ابن أبي الدنيا بإسنادِه في كتاب «مجابي الدعوة». (٣)

فإن كانَ الكافرُ مظلومًا كهذه المرأة فهو أقربُ إلى تفريح كربته وإجابة دعوته، وإن (٤) دعوة المظلوم قد تجابُ من الكافرِ كما وردَ في أحاديث مرفوعة متعددة؛ فإنَّ عدلَ الله يسعُ المؤمنَ والكافرَ، والبرَّ والفاجرَ.

وظاهرُ هذا الحديثِ يدل<sup>(ه)</sup> على أنَّ هذه المرأةَ إنَّما (٤٠٤ ب/ق) أسلمتْ بعد قصة الوشاح.

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>1</sub>»: «يوشح». (۲) «يسألونه» ليست في «ك<sub>1</sub>».

<sup>(</sup>٣) القصة في كتاب «مجابو الدعوة» لابن أبي الدنيا(ص١٠٨)بخلاف السياق الذي أورده ابن رجب، ففيه أن المسلمين هم الذين استسقوا الله، ونزل الماء، وارتحل الملك الذي كان حاصرهم قائلا: ارتحلوا، فوالله لا أقتل قومًا سقاهم الله من السماء وأنا أنظر. والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) في «ك،»: «فإن». (٥) «يدل» ليست في «ك،».

وقول عائشةَ: «فكان لها خباءٌ في المسجدِ أو حفشٌ»، والحِفشُ: خباء صغير.

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجِ هذا الحديثِ في هذا الباب: أَنَّه يجوزُ للمرأةِ أَن تقيم (١) في المسجدِ وتنام (٢) فيه؛ فإنَّ هذه المرأة كان لها خباءٌ في المسجد تقيم (١) فيه.

وقد رَوَى محمدُ بنُ سعد في «طبقاته» (٣): ابنا محمدُ بنُ عمرَ ـ هو: الواقدي ـ: حدَّتني سَودةُ بنتُ أبي ضُبيس الجهني ـ وقد أدركتْ وبايعتْ، وكانت (١) لأبي ضُبيس صحبةٌ ـ، ضُبيس الجهني ـ وقد أدركتْ وبايعتْ، وكانت (١) لأبي ضُبيس صحبةٌ ـ، عن أمِّ صُبيّة: خولة بنت قيس قالتْ: كنَّا نكونُ في عهد رسول الله عَلَيْهُ وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمرَ في المسجد نسوة قد تخاللن وربَّما غزلنا وربَّما عالجَ بعضُنا فيه الخُوصَ فقال عمرُ: لأردنكن حرائر فأخرجنا منه، إلا أنَّا كنَّا نشهدُ الصَّلواتِ في الوقتِ. وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ.

واسْتَدلَّ بحديثِ عائشةَ الْمُخَرَّجِ في هذا البابِ طائفةٌ من أهل الظاهرِ على جوازِ مكثِ الحائضِ في المسجدِ؛ لأنَّ المرأةَ لا تخلو من الحيضِ كلَّ شهر غالبًا.

وفي ذلك نظرٌ؛ لأنَّها قضيةُ عين لاعمومَ لها، ويحتملُ أنَّ هذه السوداء كانت عجوزًا قد يأست (٥)من الحيض.

وأكثرُ العلماء على منع جلوس (٩٢ ـ ب/ك) الحائضِ في المسجدِ.

<sup>(</sup>٣) «الطبقات» (٨/ ٢٩٦). (٤) في «ك<sub>.</sub>»: «وكان».

<sup>(</sup>٥) في «ق» «ياسئت».

وخرَّجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ (١) من حديث عائشةَ، عن النبيِّ عَلَيْهِ قَالَمْ عَلَيْهِ عَلَيْهِ قَالَمْ، وفيه قال: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنب». وفي إسنادِه (٢) مقالٌ، وفيه أحاديثُ أُخر، واللهُ أعلم.

<sup>(</sup>١) أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤).

<sup>(</sup>۲) راجع «إرواء الغليل» (۱/ ۲۱۰).

### ٥٨ \_ بَابُ

### نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

ُ وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهُطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّة.

# وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ فُقَرَاءَ

حديثُ أبي قلابة ، عن أنس : خرَّجَه البخاريُّ في كتاب «المُحاربة» (١): حدثنا (٢) موسى بنُ إسماعيل ، عن وُهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم رهط من عُكْلٍ على النبي عَلَيْ فكانوا في الصُّفة فاجتووا المدينة ، وذكر الحديث .

وحديثُ عبد الرحمن بنِ أبي بكر: خرَّجَه في أبوابِ «السَّمرِ (٣) بعد (٥٠٤ ـ أ/ق) العشاء » من حديث أبي عثمان النهديِّ، عن عبد الرحمن ابنِ أبي بكر قالَ: إنَّ أصحابَ الصُّفةِ كانوا أناسًا فقراء، وإنَّ النبيُ النبيُ عَلَيْةً قال: «من كان عندَه طعامُ اثنين فليذهبْ بثالث» وذكر الحديث بطوله.

وخرَّجَ \_ أيضًا \_ في كتابِ «الرقاق» في باب «عيشِ النبيِّ عَيَلِيْهُ قالَ له: وأصحابِه» (٤) من حديثِ مجاهد، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ عَيَلِيْهُ قالَ له: «الحقْ أهلَ الصُّفةِ أضيافُ الإسلامِ لا يأوون «الحقْ أهلَ الصُّفةِ أضيافُ الإسلامِ لا يأوون

<sup>(</sup>۱) (فتح: ۲۸۰۶). (۲) في «ق»: «ثنا».

<sup>(</sup>٣) (فتح: ۲۰۲). (١) (فتح: ۲۶۵۲).

على أهل ولا مال، ولا على أحد إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئًا (١) وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، وذكر حديثًا طويلا.

خرَّجَ البخاريُّ في (٢)هذا البابِ ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٤٤٠ ـ حدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> مُسَدَّدٌ: ثَنَا يَحْيى، عَنْ عُبَيْد الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَني عَبْدُ الله بَنْ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ في مَسْجد رَسُول (٤٤) الله ﷺ.

كذا في هذه الرواية «أعزب» (٥) وقال جماعةٌ من أهلِ اللغة: إنَّ الصَّوابَ «عَزَبٌ»، يقال: رجل عَزَب إذا لم يكن له زوجةٌ، وامرأة عَزَبة إذا لم يكن لها زوجٌ.

وأصلُ العُزوبةِ: الغيبةُ والبعدُ، ومنه قولُه تعالى ﴿لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرة في الأرضِ ولا في السَّماءِ﴾[سبأ: ٣]، وسُميَ العَزَبُ عَزَبًا لبُعدِ عَهدِه بالجَّماء(١٠).

وَخرَّج البخاريُّ في «التعبير»(٧) من صحيحه من حديثِ صَخرِ بنِ جُويرية ، عن نافع ، عن ابنِ عمر في حديث طويل ذكره قال: وكان بيتي

<sup>(</sup>۱) «شيئًا» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٢) كتب في «ق»: «في هذا الحديث في الباب ثلاثة أحاديث».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «ثنا». (٤) في «ك<sub>١</sub>»: «النبي».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «عزب». «عزب». «بالجماعة».

<sup>(</sup>۷) (فتح: ۲۸٪۷).

المسجد قبلَ أن أنكحَ. ومن حديثِ سالم (١)، عن ابنِ عمرَ قال: كنتُ غلامًا شابيًّا عزبًا في عهدِ رسولِ اللهِ عَيَّالِيَّ، وكنتُ أبيتُ في المسجدِ. وخرجه في «المناقب» (٢)بمعناه.

ورَوَى الإمامُ أحمدُ، (٣) عن ابنِ (١) إدريس، عن عبيدِ الله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قالَ: كنَّا في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ ننامُ في المسجد ونَقيلُ فيه ونحن شبابٌ.

وروى وكيعٌ، عن عبد الله(٥) بنِ عمرَ العمري، عن نافع، عن ابنِ عمر قال: ما كانَ لى مبيتٌ ولا مأوى على عهدِ النبيِّ ﷺ إلاَّ في (٩٣ ـ أَلُكِ) المسجد.

الحديثُ الثَّاني:

ا الماع حَدَّنَنَا (٥٠٥ ـ ب/ق) قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ [عَنْ أَبِي حَازِمٍ] مَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ الله عَنْ بَيْتَ فَاطَمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّا فِي الْبَيْت، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّك». قَالَت ْ: كَانَ بَيْتِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاضَبَنِي فَخَرَج، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدي، فَقَالَ رَسُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَعَاضَبَنِي فَخَرَج، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدي، فَقَالَ رَسُولُ الله عَنْدي، فَقَالَ رَسُولُ الله عَنْدي، فَقَالَ رَسُولُ الله عَنْهِ إِنْسَانَ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ». فجاءَهُ (٧) فقال : يارَسُولَ الله، هُوَ فِي المَسْجِد الله عَنْهُ وَهُو مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رَدَاؤُهُ عَنْ شَقّه، وَاقَدُ، فَجَاءً رَسُولُ الله عَنْهِ وَهُو مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رَدَاؤُهُ عَنْ شَقّه،

<sup>(</sup>۱) (فتح: ۷۰۳۰). (۲) (فتح: ۳۷۳۸).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٢/ ١٢). (٤) «ابن» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٥) في «قِ»: «عبيد الله»، وهو خطأ، والصواب المُكَبَّرُ ـ كما في «مسند أحمد» (١٠٦/٢).

<sup>(</sup>٦) ما بين المعقوفين ليس في «ك١». (٧) في «اليونينية»: «فجاء».

وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

وخرَّجه في «المناقبِ» (١) عن القعنبيِّ، عن عبدِ العزيز بزيادةٍ ونَقْصٍ. الحديث الثالث:

٤٤٢ \_ حدَّثَنَا (٢) يُوسُفُ بْنُ عِيسَى: ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مَنْ أَبِيهِ مَنْ أَبِيهِ مَنْ أَبِيهِ مَنْ أَبِيهِ مَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ (٣) الصَّفَّة مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كَسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعه بِيكَهِ كَرَاهِيةَ أَنْ يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعه بِيكَهِ كَرَاهِيةَ أَنْ تَبْدُو (٤٤) عَوْرَتُهُ.

أبو حازم هذا اسمه: سلمان الأشجعيُّ الكوفيُّ، وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد الحديث الذي قبله اسمه: سلمة بن دينار الأعرجُ الزاهدُ المدنى.

وقد خرجه الإمامُ أحمد (٥)، عن وكيع، عن فضيلِ بنِ غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: رأيتُ سبعينَ من أهل الصفة يصلُّونَ في ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من هو أسفل من ذلك، فإذا ركع أحدُهم قبض عليه مخافة أن تبدو عورتُه.

وفيه دليلٌ على إعراءِ المناكبِ في الصَّلاةِ للضرورةِ إذا لم يجدُ ما

<sup>(</sup>١) (فتح: ٣٧٠٣). (ثنا).

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «أهل». (٤) في «ك،»: «ترا».

<sup>(0) «</sup>الزهد» للإمام أحمد (ص١٣).

يستُرهما، وأنَّ الصَّلاةَ تصحُّ حينئذ، وقد سبق ذكرُ ذلك.

وفي معنى (١) هذا الحديث: ما رواه زيدٌ بنُ واقد: حدَّثني بُسرُ بنُ عبيدِ اللهِ الحَضرمي، عن واثلَةَ بنِ الأسقعِ قال: كَنتُ من أصحابِ الصفة، وما منا أحدٌ عليه ثوبٌ تام قد اتخذ العَرقُ في جلودِنا طُرقًا من الوسخ والغبار.

وخرَّجَ أبو داود (٢) من حديث أبي سعيد الخدريِّ قال: جلستُ في عصابة من ضُعفاء المهاجرين، إنَّ بعضهم ليستَّرُ ببعضٍ من العُري وقارئ يَقَالِيُّهُ فقامَ علينا فسلم، يقرأُ علينا إذ جاء (٣) رسول الله (٤٠٦ ـ أ/ق) عَلَيْكُ فقامَ علينا فسلم، وذكر حديثًا.

وخرج الترمذي ، وابن حبان (٤) في «صحيحه» من حديث فضالة بن عبيد قال: كان رسول الله عليه إذا صلّى بالنّاس يَخرُ رجالٌ من قامتهم في الصّلة من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتّى تقول الأعراب: هؤلاء مَجانين، فإذا صلّى رسول الله عليه انصرف إليهم فقال: «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة ». قال فَضَالة: وأنا يومئذ مع رسول الله عليه.

وقال الترمذيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

وخرَّجَ ابنُ حبان (٥) في «صحيحه»، والحاكمُ من حديثِ طلحة (٩٣ معني»: ليست في «ك<sub>١</sub>». (٢) «السنن» (٣٦٦٦).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>.</sub>»: «جاءت».

<sup>(</sup>٤) «الجامع» (٢٣٦٨)، وابن حبان (الإحسان: ٢/٢٠٥).

 <sup>(</sup>٥) (الإحسان: ٧٧/١٥)، وقال البزار: «وطلحة هذا سكن البصرة، وهو طلحة بن عمرو،
 ولم يرو إلا هذا الحديث»، «والمستدرك» (٣/ ١٥).

- ب/ك١) بن عَمرو قال: نزلتُ الصفةَ فرافقتُ رجلا فكان يُجْرَى علينا من رسول الله ﷺ كلَّ يومٍ مُدُّ من تمرٍ بين رجلين، فسلَّمَ ذات يومٍ من الصَّلاةِ فناداه رجلٌ منا فقالً: يا رسولَ اللهِ قد أحرقَ التمرُ بطونَنا، وذكرَ بقيةَ الحديث.

وفي رواية: وتخرقت عنا الخنُفُ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية عن طلحة بن عمرو<sup>(۲)</sup> قال: كانَ الرجلُ إذا قدم على النبيِّ عَلَيْهُ، وكانَ له بالمدينة عَريف نزلَ عليه، وإذا لم يكن له عَريف نزلَ مع أصحابِ الصُّفةِ قال: وكنتُ ممن نزل الصفةَ، وذكرَ بقيةَ الحديثِ.

وروى البيهقيُّ بإسنادِه، عن عثمانَ بنِ اليمان قالَ: لما كثرت المهاجرونَ بالمدينةِ ولم يكن لهم دارٌ ولا مأوى أنزلهم رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ وسمَّاهُم أصحابَ الصُّفةِ، فكانَ يُجالسُهم ويأنسُ بهم.

والأحاديثُ في ذكرِ أهلِ الصفةِ كثيرةٌ جدًّا في ذكرِ فقرِهم وحاجتهم وصبرهم على ذلك.

وليسَ المقصودُ من ذلك في هذا البابِ إلا نومهم في المسجدِ، ولا شكَّ في أنَّ أهلَ الصُّفة كانوا ينامونَ في المسجدِ لم يكن لهم مأوى بالليلِ والنَّهارِ غير (٣) الصُّفة وكانت في مؤخرِ المسجدِ ينزلُها من لا مأوى له من الغرباء الواردينَ على النبيِّ عَلَيْة ممن لا يجدُ مسكنًا.

ويدلُّ على نومِهم في المسجدِ: ما خرَّجَه الإمام أحمدُ، وأبو داود،

<sup>(</sup>١) في «ك١»: كتب «الحنف» بالمهملة وضبب عليها و«الحنف» نوع من الكتان.

<sup>(</sup>٢) هذا لفظ ابن حبان (الإحسان: ٧٧/١٥). (٣) في «ك<sub>١</sub>»: «عن».

والنسائي، وابن ماجه (۱) من حديث يحيى بن أبي كثير: ثنا أبو سلمة، عن يعيش، عن (۲ طخفة بن قيس (۲ · ٤ ـ ب/ق) الغفاري قال: كان أبي من أصحاب الصُّفة فقال رسول الله عَلَيْة: «انطلقوا بنا إلى بيت عائشة فانطلقنا فقال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحشيشة فأكلنا، ثم قال: «يا عائشة أطعمينا» فجاءت بحيسة مثل القطاة فأكلنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بعس من لبن فشربنا ثم قال: «يا عائشة اسقينا» فجاءت بقدح صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى بقدح صغير فشربنا، ثم قال: «إن شئتم بتم وإن شئتم انطلقتم إلى بلسجد» قال: فبينما أنا مضطجع من السَّحر على بطني إذا رجلٌ يُحركني برجلة فقال: «إنَّ هذه ضجعةٌ يُبغضها الله عز وجل (۲) فنظرت فإذا رسول الله عَلَيْق.

وخرَّجَ الترمذيُّ (٤) بعضه من رواية محمد بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ. وقيل: إنَّه وهُمُّ، والصَّوابُ: روايةُ يحيى ابنِ أبي كثير، وقد اختُلفَ عليه في إسناده.

وروى ابنُ سعد، عن الواقديِّ: حدَّثني واقدُ بنُ أبي ياسرِ التميميِّ، عن يزيد بنِ عبد الله بن قُسيط قال: كان أهلُ الصفة ناساً فقراء من أصحابِ رسولِ الله عليه لا منازل لهم، فكانوا ينامون على عهد رسولِ الله عليه في المسجد ويظلون فيه، ما لهم مأوى غيره، فكان رسولُ الله عليه يدعوهم بالليلِ إذا تعشى فيفرقهم على أصحابِه ويتعشى طائفةٌ منهم

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۳/ ٤٣٠)، وأبو داود (٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٤٤، ١٤٥)، وابن ماجه (٧٥٢).

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>»: «يعيش بن طخفة». (٣) «عز وجل»: ليست في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٤) الترمذي (٢٧٦٨).

مع رسول الله ﷺ حتَّى جاءَ اللهُ بالغِنَى.

وقد سئيلَ سعيدُ بنُ المسيبِ وسليمانُ بن يسار عن النومِ في المسجد؟ (٩٤ \_ أ/ك،) فقالا: كيف تسألونَ عنه وقد كان أهلُ الصفةِ ينامون فيه (١) وهم قومٌ كان مسكنُهم المسجدَ.

واعلم أن النَّومَ في المسجد على قسمين:

أحدهما: أن يكونَ لحاجة عارضة، مثل نومِ المعتكفِ فيه والمريضِ، والمسافر، ومن تدركُه القائلةُ، ونحو ذلك، فهذا يجوزُ عند جمهورِ العلماء، ومنهم من حكاه إجماعًا.

ورخَّصَ في النومِ في المسجد: ابنُ المسيب، وسليمانُ بنُ يسار، والحسنُ، وعطاءٌ، وقال: ينامُ فيه وإن احتلمَ كذا وكذا مَرةً. وقال عمرو ابنُ دينار: كنَّا نَبيتُ في المسجدِ على عهد ابنِ الزبير.

وممن رُوِيَ عنه أنَّه كان يقيلُ في المسجدِ: عمرُ، وعثمانُ(٤٠٧ ـ أ/ق) رضي الله عنهما.

ونهى مجاهدٌ عن النَّومِ في المسجد. وقال أيمنُ بنُ نابل: رآني سعيدُ ابنُ جبير نائِمًا في الحجر فأيقظني وقال: مثلك ينام هاهنا؟! وكرِهَه الأوزاعيُّ.

وممن كان لا يدع أحدًا ينامُ في المسجدِ: عمرُ بنُ الخطابِ، وابنُ مسعودِ، وابنُ عمر.

<sup>(</sup>١) كلمة «فيه» ليست في «ك،».

وخرج الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبان في «صحيحه»(١) من حديثِ داودَ ابنِ أبي هند، عن أبي درِّ ابنِ أبي الأسود، عن عمه، عن أبي ذرِّ قال: أتاني نبيُّ اللهِ عَلَيْكِيْ وأنا نائمٌ في المسجدِ فضربني برجلِه وقال: «ألا أراك نائمًا فيه»، قلت: يا نبي الله غلبتني عيني.

وعمُّ أبي حربٍ، قال الأثرمُ: ليسَ بالمعروفِ.

ورواه شريكٌ، عن داود، عن أبي حرب، عن أبيه، عن أبي ذرً، والصَّحيحُ: عن عمه (٢)، قاله الدارقطني (٣).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ (١) من رواية عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب: حدَّثني أسماءُ أنَّ أبا ذر كان يخدمُ النبيَّ عَلَيْ فإذا فرغَ من خدمته أوى إلى المسجد فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسولُ الله عليه المسجد ليلةً فوجد أبا ذرِّ نائمًا منجدلا في المسجد فنكته رسولُ الله عَلَيْ المسجد فنكته رسولُ الله عَلَيْ برجله حتَّى استوى جالسًا فقال رسولُ الله عَلَيْ : «ألا أراكَ نائمًا» قال أبو ذرِّ: يا رسولَ الله ، فأينَ أنامُ؟ هل لي من بيت غيره؟، وذكر الحديث.

وروى ابنُ لهيعةَ، عن عمرو بنِ الحارث، عن ابنِ زياد، عن سعدِ ابنِ أبي وقاصٍ أنَّ النبيَّ عَلَيْكُ خرجَ على ناسٍ من أصحابِه وهم رقودٌ في ابنِ أبي وقال: «أنقلبوا؛ (٦) فإنَّ هذا ليس بمرقدِ»، ذكره الأثرمُ وقال: إسنادُه

<sup>(</sup>١) «المسند» (٥/٢٥١)، و«الإحسان» (٨٢٢٢).

<sup>(</sup>۲) ضبَّ على «عمه» في «ك،». (۳) «علل الدارقطني»(٦/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٦/ ٧٥٤). (٥) في «ك،»: «فقال».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>»: «انتكبوا» وهي بمعنى تنحُّوا وانظر «النهاية» لابن الأثير مادة «نكب».

مجهولٌ منقطع<sup>(١)</sup>، قال: وحديثُ أبي ذرِّ ليس فيه بيانُ نهي.

قلتُ: وقد رُوِيَ حديثُ سعد، عن ابنِ لهيعةَ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن سعدٍ، خرجه الهيثمُ بنُ كليبٍ في «مسنده»؛ وهو منقطعٌ منكرٌ.

والقسمُ الثاني: أن يُتَّخذ مقيلا ومَبيتًا على الدوامِ. فكرِهَه ابنُ عباس وقال مَرَّةً: إن كنتَ تنامُ فيه لصلاةٍ فلا بأس. (٩٤ ـ ب/ك،) وهذا القسمُ \_ أيضًا \_ على نوعين:

أحدهما: أن يكون (٧٠٤ ب/ق) لحاجة كالغريب، ومن لا يجدُ مسكنًا لفقره. فهذا هو الذي وردتْ فيه الرخصةُ لأهلِ الصفة، والوفود، والمرأة السوداء، ونحوهم. وقد قال مالكٌ في الغرباء الذين يأتون: من يُريدُ الصَّلاةَ فإنِّي أراه واسعًا، وأما الحاضر فلا أرى ذلك. وقال أحمدُ: إذا كانَ رجلٌ على سفر وما أشبهه فلا بأسَ، وأما أن يتخذَه مَبيتًا أو مقيلا فلا. وهو قولُ إسحاقً ـ أيضًا.

والثّاني: أن يكون ذلك مع القدرة على اتخاذ مسكن، فرخّص فيه طائفة ، وحُكي عن الشّافعي ، وغيره ، وحُكي رواية عن أحمد ، وهو اختيار أبي بكر الأثرم. وقال الثوري : لا بأس بالنوم (٢) في المسجد . وروى حماد بن سلمة في «جامعه»: حدثنا (٣) ثابت قال : قلت لعبد الله ابن عبيد بن عمير : (٤) ما أراني إلا مُكلم الأمير أن ينهى هؤلاء الذين ينامون في المسجد ويُحْدِثُون ويُجنِبُون ، فقال : لا تفعل ؛ فإنّ ابن عمر ينامون في المسجد ويُحْدِثُون ويُجنِبُون ، فقال : لا تفعل ؛ فإنّ ابن عمر

<sup>(</sup>١) في «ك،»: «منقطع مجهول». (٢) في «ك،»: «باليوم».

سُئلَ عنهم فقال: هم العاكفونَ.

وحمل طائفةٌ من العلماء كراهة من كره النَّوم في المسجد من السَّلف على أنهم استحبوا لمن وجد مسكنًا أن لا يقصد المسجد للنوم فيه. وهذا مسلكُ البيهقي (١) ؛ واستدلُّ بما خرجه أبو داودَ من حديث أبي هريرة (٢) مرفوعًا: «مَنْ أتى المسجدَ لشيءِ فهو حظَّه».

وفِي إِسنادِهِ: عثمانُ بنُ أبي العاتكة الدمشقي، فيه ضعف "(٣).

يُعضدهُ قولُ النبيِّ عَيَيْكِيْ : «إنَّمَا بُنيَت المساجدُ لما بُنيتْ له»(١). وقوله: «إنَّما هي لذكرِ اللهِ والصَّلاةِ وقراءةِ القَرآن» أو كما قالَ رسولُ اللهِ (٥) ﷺ.

<sup>(</sup>۱) «الكبرى» (۲/ ٥٤٥ \_ ٤٤٧). (٢) «السنن» (٢٧٤).

<sup>(</sup>٣) انظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٩٧).

<sup>(</sup>٤) مسلم(٥٦٨)من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه «وتاريخ البخاري الكبير» (١/ ١١٢)، و«الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٤٧). ورواه النسائي في«عمل اليوم والليلة» موصولا ومرسلا.

<sup>(</sup>o) قوله: «رسول الله» ليس في «ك،» .

### ٥٩ \_ بَابُ

# الصَّلاة إذا قَدم مِنْ سَفَرِ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِن سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فيه.

٤٤٣ \_ حَدَّثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا مَسْعَرٌ: ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَار، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِد \_ قَالَ مِسْعَرٌ أَ أُراَهُ قَالَ: ضُعَى \_ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عليه دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي. قَالَ: ضُعَى \_ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عليه دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

حدیثُ کعب: قد خرَّجَه بتمامِه (۱) فی مواضع أُخر، وهو حدیثُ توبته وتخلُّفه عن تبوك.

وفى الحديث: (٨٠٨\_ أ/ق) وكان إذا قدمَ من سفرٍ بدأَ بالمسجدِ فركعَ فيه ركعتين ثمَّ جَلسَ للنَّاسِ.

وخرَّجه مختصرًا في أواخرِ «السير»(٢) فقالَ: «بابُ الصَّلاةِ إذا قَدمَ من سفرٍ»، وخرَّجَ فيه حديث كعب أن النبيَّ ﷺ كان إذا قدمَ من سفرٍ ضحًى دخلَ (٣) المسجدَ فصلَّى ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ.

وقد خرَّجَه مسلمٌ (٤)، ولفظُه: كانَ لا يقدمُ من سفرٍ إلا نهارًا في الضُّحى؛ فإذا قدمَ بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتينِ ثمَّ جلسَ فيه.

(٣) في «ك،»: «فدخل».

<sup>(</sup>١) انظر أطرافه في (فتح: ٤٤٣). (٢) (فتح: ٣٠٨٨).

<sup>(</sup>٤) مسلم (٧١٦ / ٧٤).

وخرَّجَ البخاريُّ (١) \_ أيضًا \_ من حديثِ شعبةَ، عن محارب بنِ دثارِ قالَ: سمعتُ جابرًا قالَ:

[كنتُ مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ فلمَّا قدمْنَا المدينةَ قال لي: «ادخلِ المسجدَ فصلِّ ركعتين».

وَفِي رَوَايَةً لَهُ \_ أَيْضًا \_ بَهْذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ](٢):

اشترى(٩٥\_ أ /ك<sub>)</sub> منِّي النَّبيُّ ﷺ<sup>(٣)</sup> بعيرًا، فلمَّا قدمَ المدينةَ أمرني أن آتيَ المسجدَ فأصلِّي ركعتين، ووزنَ لي ثمنَ البعيرِ.

وفى رواية أخرى قال: قدمتُ من سفرٍ فقال النبيُّ ﷺ: «صلِّ ركعتينِ».

وخرَّجَ مسلم (٤) من رواية وهب بن كيسانَ، عن جابر قالَ: جئتُ المسجدَ فوجدتُه \_ يعني: النبيَّ ﷺ \_ على بابِ المسجد، فقالَ: «فدعَ جَمَلَكَ وادخلِ المسجدَ فصلِّ ركعتينِ» قالَ: فدخلتُ فصلَّيتُ ثم رجعتُ.

وَخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ (٥) من طريقِ ابنِ إسحاقَ قالَ: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمر أَنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ أقبلَ من حجَّته دخلَ المدينةَ فأناخَ على بابِ مسجده، ثم دخلَه فركع فيه ركعتينِ ثم انصرف إلى بيتِه. قال نافعٌ: فكانَ ابنُ عمر كذلك يصنعُ.

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ قالَ: هو حسنٌ جَميلٌ. قالَ: وإن صلَّيتها في بيتكَ حينَ تدخلُ بيتك فإنَّ ذلك يُستحَبُّ.

<sup>(</sup>۱) (فتح: ۳۰۸۷). (۲) ما بين المعقوفين ليس في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>٩</sub>»: «استوى نبي الله ﷺ». ﴿ ٤) مسلم (٧١٥ / ٧٣).

<sup>(</sup>٥) المسند (٢ /١٢٩)، وأبو داود (٢٧٨٢)، هذا وقد سقط من «ك،» «الإمام أحمد».

وقد صرَّحَ الشَّافعيةُ بأنَّ صلاتَها في المسجد سنةُ (١).

وهذا حقٌّ لا توقفَ فيه.

وقد بوَّبَ أبو بكرٍ الخلالُ في كتابِ «الجامع» في آخر «الجهاد» باب «سجدةِ الشكرِ للسَّلامة (٢)» ولم يُورِد في ذلك أثرًا ولا نصّا عن أحمد، ولا غيرِه في القدومِ (٤٠٨) ـ ب /ق) بخصوصِه.

وسجودُ الشكر للقدومِ من الجهادِ أو غيرِه سالًا لا يُعلمُ فيه شيءٌ عن سلف، إنَّما الذي جاءت به السُّنةُ: صلاةُ ركعتينِ في المسجدِ عندَ القدومِ.

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>٩</sub>»: «بأن ذلك سنة».

<sup>(</sup>٢) في «ك،»: «بان سجد الشكر»، وضبَّب على «سجد».

#### ٦٠ \_ بَابٌ

# إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْن

الله عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا(١) مَالِكُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبِ الزَّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزَّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَن رَسُولَ اللهِ عَلِيَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَن يَجْلسَ».

أبو قتادة السَّلميُّ: منسوب إلى بني سَلِمة بكسر اللام بطنٌ من الأنصار من الخزرج، واسم أبي قتادة: الحارث بن ربعيً، وقيل: اسمه: النُّعمانُ.

وأما النسبةُ إلى بني سَلِمة (٢) فيقالُ فيها: «سَلَمي» ـ بفتح اللام ـ هذا ما اتفق عليه أهلُ العربيةِ واللغة (٣) ووافقهم على ذلك جماعة من أهلِ الحديث، وكذلك قيده أبو نصرِ بنُ ماكولا في (إكماله) (٤) وغيره، وحكى الحديث عن أكثر أهلِ الحديث أنهم يكسرون اللام ويقولون: «سَلِمي».

وفي الحديث: الأمرُ لمن دخلَ المسجدَ أن يركعَ ركعتينِ قبلَ جلوسه. وهذا الأمرُ على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ عندَ جميع العلماءِ المعتّد بهم (٥)؛

<sup>(</sup>١) في «ق»: «أنبا». (٢) «الأنساب» للسمعاني (٣ / ٢٨٠).

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «أهل اللغة والعربية». (٤) «الإكمال» (٤ / ٣٣٤).

<sup>(</sup>٥) قال ابن رشد رحمه الله \_ في «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٥).

والجمهور على أن ركعتي دخول المسجد مندوب إليهما من غير إيجاب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبهما، وسبب الخلاف في ذلك: هل الأمر في قوله ﷺ: « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » محمول على الندب أو على الوجوب ؟... =

وإنَّما يُحكى القولُ بوجوبِهِ عن بعضِ أهلِ الظَّاهر(١).

وإنما اختلفَ العلماءُ: هل يكرهُ الجلوسُ قبلَ الصَّلاةِ أم لا ؟ فرُويَ عن طائفة، منهم كراهةُ ذلك، منهم: أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، وهو قولُ أصحَّابِ الشَّافعيِّ.

ورخَّصَ فيه آخرونَ، منهم: القاسمُ بن محمد، وابنُ (٩٥ ب /ك<sub>١</sub>) أبي ذئبٍ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وإسحاقُ بنُ راهويه.

قال أحمدُ: قد يدخلُ الرجلُ على غيرِ وضوعٍ، ويدخلُ في الأوقاتِ

لكن الجمهور، إنما ذهبوا إلى حمل الأمر ها هنا على الندب لمكان التعارض الذي بينه وبين الأحاديث التي تقتضي بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة مفروضة إلا الصلوات الخمس التي ذكرناها في صدر هذا الكتاب، مثل حديث الأعرابي وغيره وذلك أنه إن حمل الأمر هاهنا على الوجوب لزم أن تكون المفروضات أكثر من خمس...

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠ / ٢٠): «لا يختلف العلماء أن كل من دخل المسجد في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة أنه يستحب له أن يركع فيه عند دخوله ركعتين قالوا فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحد على ما قال مالك رحمه الله، إلا أهل الظاهر فإنهم يوجبونها، والفقهاء بأجمعهم لا يوجبونها...».

وروى البيهقي في «معرفة السنن والآثار»(٤ / ٩٨)عن الشافعي قوله، بعد أن ساق حديث أبي قتادة قال: وذلك اختيار لا فرض. واحتج بأن رسول الله ﷺ ذكر فرض الصلوات الخمس فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال السائل: هل علي غيرهما؟ فقال: «لا، إلا أن تطوع» قال: ولم أعلم مخالفًا في أن من تركهما لم يقضيهما.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٣١) \_ بعد أن ساق حديث أبي قتادة \_، قال: وهذا الأمر من رسول الله على أمر ندب لا أمر واجب، يدل على ذلك قول النبي كله الأعرابي حيث ذكر خمس صلوات، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع». وقال النووي في شرحه على «صحيح مسلم»، باب «استحباب تحية المسجد ركعتين»: فيه استحباب تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما.

<sup>(</sup>١) ويقول الحافظ في «الفتح»: (١/٥٣٧): واتفق أثمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر، الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

التي لا يُصلَّى فيها.

يشيرُ إلى أنَّه لو وجبتِ الصَّلاةُ عند دخولِ المسجدِ لوجبَ على الداخلِ إليه أن يتوضَّأ، وهذا مما لمْ يوجبْه أحدٌ من المسلمين(١).

وأمَّا الداخل في أوقاتِ النَّهي عن الصَّلاة، فللعلماءِ فيه قولان مشهوران، وهما روايتانِ عن أحمد، أشهرهُما: أَنَّه لا يصلِّي، وهو قولُ أبي حنيفة، وغيرِه. وعند الشَّافعي: يُصلِّي.

وربما تأتي هذه المسألةُ في موضع آخر إن شاءَ اللهُ تعالى(٢).

ورُوِيَ عن جريرٍ، عن مغيرةَ، (٩٠٤ ـ أ/ق) عن إبراهيمَ قالَ: كان يُقالُ: إذا دخلتَ مسجدًا من مساجدِ القبائِل فلا بأسَ أن تقعدَ ولا تركعْ، وإذا دخلتَ مسجدًا من مساجدِ الجُمعَ فلا تقعدْ حتَّى تركعَ.

ولعلَّ أهلَ هذه المقالةِ حملوا قولَ النبيِّ عَلَيْلِيَّ: "إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ» على المسجدِ المعهودِ في زمنه، وهو مسجدُه الذي كانَ يُجمعُ فيه، فيلتحقُ به ما في معناه من مساجدِ الجمع دونَ غيرِها.

والجمهورُ حملوا الألفَ واللامَ (٣) في «المسجدِ» على العمومِ، لا على العهد.

وروى الإمامُ أحمدُ في «المسند»(٤): ثنا(٥) حسينُ بنُ محمد: ثنا ابنُ

<sup>(</sup>١) قال أبو داود في "مسائله" (ص ٤٧): ورأيت أحمد ـ ما لا أحصي ـ يخرج إلى بعض من يجيئه فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلى شيئا حتى يدخل بيته.

<sup>(</sup>۲) «تعالى» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «الأم» بدلا من «اللاَّم» وهو خطأ بيِّنٌ.

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٣ /٣٩٣). «حدثنا».

أبي ذئب، عن رجلٍ من بني سلمة، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ وَتَى مسجَّدَ بعضِ الأحزابِ فوضعَ رداءَه فقامَ ورفعَ يديه مدَّا يدعو عليهم ولم يصلِّ، ثم جاءَ ودعا عليهم وصلَّى.

وفي كتاب «العلل» لأبي بكر الخلال، عن أبي بكر المرُّوذيِّ قال: قيلَ لأبي عبد الله \_ يعني: أحمد \_: حديثُ حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن سعد، عن نعيم المجمر، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عَلَيْكُ أَنَّهُ دَخلَ المسجدَ فاحتبى ولم يصلِّ الركعتين، أمحفوظ (١) هو؟ قال: نعم.

قال المروذيُّ: ورأيتُ أبا عبد الله كثيرًا يدخلُ المسجدَ يقعدُ ولا يصلِّي ثم يخرجُ ولا يصلِّي في أوقات الصَّلواتِ.

وهذا الحديثُ غريبٌ جدًا، ورفعُه عجيبٌ، ولعلَّه موقوفٌ، واللهُ أعلمُ.

وقال جابرُ بنُ زيد: إذا دخلتَ المسجدَ فصلِّ فيه، فإن لم تُصلِّ فيه فاذكر اللهَ فكأنَّكَ صلَّيتَ فيه.

والصَّلاةُ عند دخول المسجد تُسمَّى: تحية (٢) المسجد. وقد جاء ذلك عن النبيِّ عَلَيْهِ. خرَّج ابن حبان في «صحيحه»(٣) من حديث أبي ذرِّ قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله عَلَيْهِ وحده (٤)، فقال: «يا أبا ذر إنَّ للمسجد تحية، وإن تحيته: ركعتان، فقم فاركعهماً» فقمت فركعتهما ثم عُدت فجلست إليه، وذكر الحديث بطوله.

وفي إسنادِه: إبراهيمُ بنُ هشامِ بنِ يحيى بنِ يحيى الغساني، تكلُّم

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>1</sub>»: «محفوظ هو؟». (۲) في «ك<sub>1</sub>»: «محبة».

<sup>(</sup>٤) كلمة «وحده» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٣) «الإحسان» (٢ / ٧٦).

فيه أبو زرعة*َ*، وغيرُه<sup>(١)</sup>.

وقد رُوِيَ (٩٦\_ أ/ك<sub>)</sub> من وجوهٍ متعددةٍ، عن أبي ذرًّ، وكلُّها<sup>(٢)</sup> لا تخلو من مقال.

وتُسمَّى ـ أيضًا ـ حقَّ المسجد.

وروكى ابن أسحاق (٤٠٩ برق)، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة (٢٠ قال : قال رسول الله ﷺ: «أعطوا المساجد حقَّها» قالوا: وما حقَّها؟ قال: «تُصلُّوا ركعتين قبل أن تجلسوا».

واعلم أنَّ حديثَ أبي قتادةً قد رُويَ بلفظين؛ أحدُهما: «إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليركعُ ركعتينِ قبلَ أن يجلسَ». كذا رواه مالكٌ، وقد محرَّجَهِ البخاريُّ ها هنا من طريقه كذلك.

وهذا اللفظ يقتضي الأمر لهم (١) بالصَّلاة قبلَ الجلوس، فمن جلس في المسجد كان مأمورًا بالصَّلاة [قبلَ جلوسه، ومن لم يجلس فيه فهل يكون مأمورًا بالصَّلاة؟] (٥) ينبني على أن الصَّلاة (١) المطلقة هل تصدق بدون وجود (٧) ما أضيفت إليه أم لا ؟

وفيه اختلافٌ قد سبق ذكرُه في بابِ «غسلِ القائمِ يدَه من النَّومِ قبلَ إدخالها الإناءَ».

<sup>(</sup>۱) «الجرح والتعديل» (۲ /۱٤۲ ـ ۱٤۳)، والميزان (۱ /۷۲).`

<sup>(</sup>٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٣٤٠).

 <sup>(</sup>۲) في «ك<sub>1</sub>»: «كلها».
 (٤) «لهم» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٥) ما بين المعقوفين ليس في «ك،».

<sup>(</sup>٦) في «ق» رُسمت هكذا: «القبله».

<sup>(</sup>۷) «وجود» ليست في «ك<sub>١</sub>٠».

فإن قيلَ: إنَّها لا تصدقُ بدونه، فالأمرُ لا يتناولُ مَن لا يجلس. وإن قيلَ (١): إنَّها تصدقُ بدونه تناولَه الأمرُ.

واللفظُ الثَّاني: "إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسُ حتَّى يركعَ ركعَتين». وقد خرَّجَه البخاريُّ (٢) في «أبوابِ صلاةِ التَّطوعِ» من روايةِ عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ ـ هو: ابنُ أبي هندٍ ـ، عن عامرِ بنِ عبدِ الله بنِ الزُّبيرِ بإسناده.

وهذه الروايةُ إنَّما فيها النَّهيُ عن الجلوسِ حتَّى يصلِّيَ، فمن دخلَ ولم يجلس؛ بل مَرَّ في المسجدِ مجتازًا فيه أو دخلَ لحاجةٍ (٣) ثم خرجَ ولم يجلسُ لم يتناولُه هذا النَّهيُ.

ولكن خرَّجه أبو داود (١) من رواية أبي عميس، عن عامر ابن عبد الله، عن رجل من بني زريق، عن أبي قتادة، عن النَّبي الله بنحوه (٥)، زاد فيه: «ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب إلى حاجته».

وهذه الزيادةُ تدلُّ على تناولِ الأمرِ لمن قعد ومَن لم يقعد، ولعلَّها مدرجةٌ في الحديث.

وقد خرَّجَ أبو بكر عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشَّافي» هذا الحديثَ من هذا الوجه ووقَفَه كلَّه على أبي قتادةً.

وقد فرَّقَ أحمدُ، وإسحاقُ بينَ أن يجلسَ الداخلُ في المسجد، فقالا: لا يجلسُ فيه حتَّى يصليَ (٤١٠ـ أ/ق). قالا: وأما إذا مرَّ فلا بأسَ، ولا

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «وإن قلنا». (٢) (فتح: ١١٦٣).

<sup>(</sup>٣) كلمة «لحاجة»: ليست في «ك،». (٤) «السنن» (٢٦٨).

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «نحوه».

يتخذهُ طريقًا. نقلَه إسحاقُ بنُ منصور، عنهما.

وكان ابنُ عمرَ يمرُّ في المسجدِ ولا يصلِّي (١) فيه.

وفي "تهذيب المدوَّنة "(٢) قال مالكُّ: ومن دخلَ المسجدَ فلا يقعدُ حتَّى يركعَ ركعتينِ إلا أن يكونَ مجتازًا لحاجة فجائزٌ أن يمرَّ فيه ولا يركع.

وقاله زيدُ بنُ ثابتٍ، ثم كَرِه زيدٌ أن يمرَّ فيه ولا يركع، ولم يأخذْ به مالكُ<sup>(٣)</sup>.

وقالَ زيدُ بنُ أسلمَ (٤): كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يدخلونَ المسجدَ ثم يخرجونَ ولا يُصلُّونَ. قال (٥): ورأيتُ ابنَ عمرَ يفعلُه. وكان سالمُ ابنُ عبد الله يمرُّ فيه مقبلا ومدبرًا ولا يصلِّي فيه. ورخَّصَ فيه الشَّعبيُّ. وقال الحَسنُ: لا بأسَ أن يستطرقَ المسجد.

ورُويَ عن عمرَ بنِ الخطَّابِ \_ رضي اللهُ عنه \_ أنَّه مرَّ في المسجد فصلَّى فيه ركعةً (٩٦ ـ ب/ك) وقالَ: إِنَّما هُوَ تطوعٌ، وقالَ: كرهتُ أَنَّ أَتَّخذَه طريقًا. ومرَّ طلحةُ في المسجدِ فسجدَ سجدةً. ومرَّ فيه الزَّبيرُ فركعَ ركعةً أو سجدَ سجدةً.

خرَّجَه وكيعٌ في كتابِهِ.

وفي أسانيدِ المَرويِّ عن عمرَ، وطلحةً، والزُّبيرِ<sup>(١)</sup> مقالٌ.

<sup>(</sup>۱) «مصنف ابن أبي شيبة» (۱ / ۳٤٠). (۲) «المدونة» (۱ / ۹۷).

<sup>(</sup>٣) قال مالك: وبلغني عن زيد بن ثابت أنه كره أن يمر مجتارًا ولا يركع، فقال مالك: وأرى ذلك واسعًا أن لا يركع ورأيته لا يعجبه ما كره زيد بن ثابت من ذلك.

فقال ابن القاسم: ورأيت مالكًا يفعل ذلك يخرقه مجتازًا فلا يركع.

<sup>(</sup>٤) ابن أبي شيبة (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٥) في «ك،»: «قالت». وانظر «المصنف» لعبد الرزاق (١ / ٤٢٩).

<sup>(</sup>٦) «والزبير» ليست «في ك<sub>١</sub>».

وفي جوازِ التَّطوع بركعة قولانِ للعلماءِ، هما روايتان عن أحمدً.

وقد بَوَّب البخاريُّ على أَنَّ التَّطوعَ لا يكونُ إلا ركعتينِ يُسلِّمُ فيهما، وخرَّجَ فيه حديثَ أبي قتادةَ هذا مع غيره.

[وللشَّافعية خلافٌ فيما إذا صلَّى ركعةً هل يقضي بذلك حقَّ المسجدِ أم لا؟ والصَّحيحُ عندهم أنَّه لا يقضيه بذلك](١).

وأمَّا الاقتصارُ على سجدة: فقولٌ غريبٌ.

وفي النَّهي عن اتخاذِ المسجدِ طريقًا أحاديثُ مرفوعةٌ متعددةٌ في أسانيدها ضعفٌ.

وروينا من طريق الحكم بن عبد الملك (٢)، عن قتادة، عن سالم، عن أبيه قال : لقي عبد الله رجل فقال : السَّلام عليك يا ابن مسعود، فقال عبد الله : صدق الله ورسوله، قال رسول الله عَلَيْهِ: «من أشراط السَّاعة : أن يمرَّ الرجل في المسجد لا يُصلِّي فيه ركعتين ، ولا يُسلِّم الرجل إلا على من يعرفه، وأن يُبرد الصبي الشيخ».

الحكم بن عبد الملك: ضعيف (٣).

ورَواه \_ أيضًا \_ ميمون: أبو حمزة (٤) \_ وهو ضعيف جدًا \_، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعًا.

وخرَّجَهُ (٥) البزار (٦) من روايةِ بشيرِ بنِ سلمان (١٠٤ـ ب/ق) أبو

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفين ليس في «ك،».

<sup>(</sup>٢) ابن خزيمة (٢ / ٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

<sup>(</sup>٣) «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٠). (٤) الطبراني في «الكبير» (٩ / ٢٩٧).

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «خرجه البزار».

<sup>(</sup>٦) البحر الزخار (٤ / ٢٨٧)، والمسند (١ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ٤١٩).

إسماعيلَ، عن سيارِ، عن طارق، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه.

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ بغيرِ هذا اللفظِ (١)، ولم يذكرْ فيه (١) المرورَ في المسجد، وذكر خصالا أُخر.

وأما من مَرَّ على المسجدِ: فهل<sup>(٢)</sup> يُستحبُّ له الدخولُ إليه لقصدِ الصَّلاة فيه؟

لا نعلمُ (٣) في ذلك إلا ما رواه سعيدُ بنُ أبي هلال: أخبرني مروانُ ابنُ عثمانَ أَنَّ عُبيدَ بنَ حُنين (٤) أخبره عن أبي سعيدِ بنِ المعلى قال: كنَّا نغدو إلى السُّوقِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فنمرُ (٥) على المسجدِ فنصلِّي فيه.

خرَّجَه النسَّائيُّ (٦)، وبوَّبَ عليه «صلاة الذي يمر على المسجد».

ومروان بن عثمان قال فيه الإمام أحمد: لا يُعرَف. وقال أبو حاتم الرازي : ضعيف (٧) .

(٣) في «ك،»: «لا يعلم».

<sup>(</sup>١) في «ك،» «بهذا اللفظ»، وكلمة «فيه» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>۲) في «ك<sub>١</sub>»: «فهو».

<sup>(</sup>٥) في «ك،»: «فنمز» ـ بالزاي.

<sup>(</sup>٤) ضبّب في «ك<sub>١</sub>» على «حنين».

<sup>(</sup>۷) «الجرح والتعديل» (۸ / ۲۷۲).

<sup>(</sup>٦) «السنن» (٢ / ٥٥) .

#### ٦١ \_ بَابُ

## الْحَدَثُ في الْمَسْجِد

٤٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَنَا (١) مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَاد، عَنِ الأَّنَاد، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى قَال: ﴿إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى عَلَى الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى اللَّهُمَّ الْمَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى (٢) فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثُ، تَقُولُ: اللهُمَّ اعْفَرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللهُ اللهُمَّ ارْحَمْهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ

قد سبق ذكر هذا الحديث في «أبواب الوضوء» وخرَّجه (٣) البخاريُّ في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» (٤) من رواية المقبريِّ، عن أبي هريرة ، وذكرنا هناك أنَّ الحدث (٥) قد (٦) فُسَّر بحدث اللسان والأعمال ، وفُسِّر بحدث الفرج، وبهذا (٧) فسرة البخاريُّ.

ومقصودُه: أنَّه يجوزُ تعمُّدُ إخراجِ الحَدَث في المسجد، لأنَّ النبيَّ ﷺ فَكَالِيَّةُ وَلَمُ (٩٧ ـ أ / ك<sub>َ،</sub>) ينهَ عنه، إنَّما أخبرَ أنَّه يقطعُ صلاةَ الملائكة.

وقد رَخَّصَ في تَعمُّد إخراجِ الحَدَثِ في المسجد: الحسنُ، وعطاءٌ (^)، وإسحاق. وقد تقدَّمَ أنَّ النومَ في المسجدِ جائزٌ للضَّرورة بغيرِ خلافِ.

<sup>(</sup>١) في «ق»: «أنبا». (علم «ك٠»: «صل».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>1</sub>»: «خرجه».
(٤) (فتح: ١٧٦).

<sup>(</sup>٥) في "ق»: «الحديث»، وهي تصحيف واضح.

<sup>(</sup>٦) «قد» ليست في «ك٠». «بهذا». (٧) في «ك٠»: «بهذا».

<sup>(</sup>۸) «مصنف عبد الرزاق» (۱ /۲۲۳).

[ومنه: نومُ المعتكف لضرورة صحة اعتكافه ولغير ضرورة عند الأكثرين] (١) ، والنَّومُ مَظنَّةُ خروج (٢) الحدث، فلو مُنعَ من (٣) خروج الرِّيح في المسجد لمُنعَ من النَّومِ فيه بكلِّ حالٍ وهو مخالفٌ للنُّصُوصِ (٤١١ قلم والإجماع.

قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: والأَوْلَى: اجتنابُ إخراجِ الرِّيحِ فيه لقولِ النَّبيِّ ﷺ: "فإنَّ الملائكة تتأذَّى مِمَّا يتأذَّى منه بنو آدم ً" (٥). قالوا: ولا يكن منه الجلوس فيه (٦) للمحدث، سواء كان له غرض شرعيٌّ أو لم يكن . ومن أصحابِهم من كَرِهَه لغيرِ غرضٍ. وقيل: إنَّه لم يُوافَق على ذلك.

<sup>(</sup>١) في «ك،»: «ولغير ضرورة عند الأكثرين، ومنه نوم المعتكف لضرورة صحة اعتكافه».

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>\</sub>»: «إن».

<sup>(</sup>٥) مسلم (٧٦٤/٧٤)، و «شرح معاني الآثار»(٤ / ٢٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣ /٧٦).

<sup>(</sup>٦) كلمة «فيه» ليست في «ك<sub>١</sub>».

#### ٦٢ \_ بَابُ

### بنيان المسجد

وَقَالَ أَبُو سَعِيد: كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِد مِن جَرِيد النَّحْلِ. وَأَمَرَ عُمَرُ بِبَنَاءِ الْمَسْجِد وَقَالً: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَن تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَيَاكَ أَن تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَيَقْتِنَ النَّاسَ. وَقَالَ أَنسُّ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلا قَلِيلا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: لَتُزَخْرِفُنَهَا كَمَا زَخْرَفَت الْيَهُودُ وَالنَّصارَي.

أمَّا حديثُ أبي سعيد: فقد خرَّجَه بتمامِه في مواضع من كتابِه في «الصَّلاة» و «الاعتكاف» وغيرهما (١).

وفي الحديث: أنَّ السَّماءَ مَطرتْ فوكفَ المسجدُ فانصرفَ النبيُّ ﷺ وَلَيْكُوْ مِن صلاةِ الصُّبحَ وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماء والطين.

وهذا يدلُّ على أنَّ سقفَ المسجدِ لم يكنْ يُكنُّ (٢) النَّاسَ من المطرِ، ولا يمنعُ من نزول ماء المطر إليه.

وقد ذكرنا \_ فيما سبق \_ من مراسيل (٣) الزُّهريِّ أَنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ طولَ جدارِه: بسطة، وعمدَه: الجذوع، وسَقْفَه: جريدًا، فقيلَ له: ألا نسقُفُه؟ فقالَ: «عريشًا كعريشِ موسى، خشباتٌ وثمام (٤)، الأمرُ أعجلُ

<sup>(</sup>۱) «فتح»: (۲۰۲۷، ۲۰۲۷) وانظر أطرافه (فتح: ۲٦۹).

<sup>(</sup>٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤ /٢٠٦): الكنُّ: ما يرد الحرُّ والبرد من الأبنية والمساكن... والاسم: الكنُّ.

<sup>(</sup>٣) «طبقات ابن سعد» (١ / ٣٩ \_ ٢٤٠).

<sup>(</sup>٤) في «ك ، » هام»، وثمام: نبت معروف في البادية، ولا تجهده النعم إلا في الجدوبة. «اللسان»: مادة ثمم.

من ذلك».

وقالَ المرُّوذيُّ في كتابِ «الورع»: قُرِئ على أبي عبدِ اللهِ \_ يعني أحمد \_: سفيان، عن عمرو، عن أبي جعفرِ قَالَ: قِيلَ للنبيِّ عَيَالِيَّهُ في المسجد: هذهُ طدهُ قالَ : لا، عريشٌ كعريش موسى».

قال أبو عبد الله: قد سألوا النَّبيَّ عَيَّكِيْ أَن يكحلَ المسجدَ قال: لا، عريشٌ كعريشٍ موسى، قال أبو عبد الله: إنَّما هو شيءٌ مثلُ الكحلِ يُطلا، أي: فلم يرخِصِ النبيُّ عَيَّكِيْدٍ.

وقال أبو عبيد: كان سفيانُ (٤١١ ـ ب / ق) بنُ عيينةَ يقول: معنى قوله «هدهُ» (١): أصلحهُ. قال: وتأويلُه كما قالَ، وأصلُه: أنَّه يرادُ به الإصلاحُ بعد الهَدم (٢)، وكلُّ شيءٍ حركتَه فقد هدتَه، فكانَ المعنى: أنَّه (٣) يُهدمُ ثم يُستأنفُ ويُصلَحُ.

قال المروذيُّ: وقلتُ لأبي عبد الله: إنَّ محمدَ بنَ أسلم الطوسيَّ لا يُجَصِّصُ مسجدَه ولا يُطُوسُ مسجِدٌ مُجصصٌ إلا قلعَ جصَّه، فقال أبو عبد الله: (٤) هو من زينة الدُّنيا.

ورَوَى ابنُ أبي الدُّنيا<sup>(ه)</sup> من حديث إسماعيلَ بنِ(٩٧\_ ب/ك<sub>،</sub>) مسلم، عن الحسنِ قالَ: لَمَّا بنى رسولُ اللهِ ﷺ المسجدَ أعانَه عليه أصحابُه وهو

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»: «هذه».

<sup>(</sup>٢) في «ك،»: «لعدم».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «أن».

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>١</sub>»: «أبو عبيد»، وانظر «كتاب الورع »«باب من كرة تجصيص المساجد وزخرفتها».

<sup>(</sup>٥) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢ / ٥٤١ ـ ٥٤٢) من طريق ابن أبي الدنيا، وابن كثير في «البداية والنهاية» (٣ / ٢١٥) وقال: هذا مرسل.

معهم يتناولُ اللبنَ حتى اغبرَّ صَدرُه فقالَ: «ابنوه عريشًا كعريشِ موسى». فقيلَ للحسنِ: وما عريشُ موسى؟ قالَ: إذا رفعَ يَده بلغَ العريشَ ـ يعني: السَّقفَ.

ومن رواية ليث، عن طاوس قالَ: لما قَدمَ معاذٌ اليمنَ قالوا له: لو أُمرتَ بصخر وشجرً فيُنْقَلُ (١) فبنيتَ مسجدًا، قال: إنِّي أكره أن أنقلَه على ظهري يومَ القيامة (٢). كأنَّه يخافُ إذا أتقنَ بناءَه بالصَّخر والخشب.

ورَوَى سفيانُ، عن أبي فزارةً، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا أُمرْتُ بتشييدِ المساجدِ» قال ابنُ عبَّاسٍ: لتُرْخرفُنَّها كما زخرفتْهَا اليهودُ والنَّصارى.

خرَّجَه(٣)الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ.

كذا رواه ابنُ عيينةً، عن الثَّوريِّ<sup>(٤)</sup>.

ورواًه وكيعٌ، عن الثُّوريِّ (٥) فجعلَ أولَه مرسلا عن يزيد بنِ الأصمِّ

<sup>(</sup>۱) «فينقل» ليست في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٢) كتاب الورع، باب من كره تجصيص المساجد وزخرفتها.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢ /٢٤٣) ، وذكره المرُّوذي في كتاب « الورع» (ص/١٨٣) عن الإمام أحمد.

<sup>(</sup>٤) «الإحسان» (٤ /٤٩٣)، والبيهقي في «الكبرى»(٢ /٤٣٨)، ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الثوري كذلك كما في «تغليق التعليق» (٢ /٢٣٨).

<sup>(</sup>٥) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٣٠٩) واقتصر على قول ابن عباس فقط، ورواية ابن مهدي ذكرها الحافظ في «تغليق التعليق» وقال: تابعه أبو حمزة السكري عن أبي فزارة؛ لكنه لم يذكر الموقوف.

وقال الحافظ ـ أيضًا: ورواه أحمد بن حنبل في كتاب «الورع» أيضا ـ، عن ابن مهدي بسنده فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم ووقف الثانية عن ابن عباس.

وقال الحافظ\_ أيضًا \_ في(الفتح: ١/ ٥٤٠): وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف=

لم يذكر فيه ابن عبَّاسٍ.

وكذا رَوَاه ابنُ مهديٌّ، عن سفيانَ.

وخرَّجَ ابنُ ماجه كلامَ ابنِ عبَّاسٍ من وجهٍ آخر، عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا بإسناد ضعيف.

وخرَّجَ \_ أيضًا \_ بإسناد ضعيف (١) عن عمر مرفوعًا: «ما ساء عمل قوم قطُّ إلا زخرفوا مساجدهم».

ورَوَى حمادُ بنُ سلمةَ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ عَيَالِيَّةٍ قالَ: «لا تقومُ السَّاعةُ حتى يَتبَاهي النَّاسُ في المساجدِ».

خرَّجَه الإمامُ (٢) أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ وابنُ ماجه (٣).

ورَوَى المروذيُّ في كتاب «الورعِ»(١) بإسناده، عن أبي الدرداء قالَ<sup>(ه)</sup>: «إذا حَلَّيتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فعليكم الدَّمارُ»<sup>(٢)</sup>.

قال المروذيُّ: ذكرتُ لأبي عبدِ الله مسجدًا قد بُنيَ وأنُفقَ عليه مالٌ كثيرٌ، فاسترجع وأنكر ما قلتُ.

قال حرب فتجصيص (١٢٥ - يعني: ابن راهويه -: فتجصيص (١٢٥ -

ورواه \_ أيضًا \_ الإمام أحمد في كتاب «الورع» باب «من كره تجصيص المساجد وزخرفتها»، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال: وقال ابن عباس «لتزخرفنها....»

- (۱) ابن ماجه (۷٤٠ ـ ۷٤١). (۲) كلمة «الإمام»: ليست في «ك<sub>١</sub>».
- (٣) «المسند»(٣ / ١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، ٢٣٠، ٢٨٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي(٢/ ٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (٢ / ٢٨١ ـ ٢٨٢).
  - (٤) (ص: ١٨٣)
  - (a) كلمة «قال»: ليست في «ك،».
  - (٦) «الزهد» لابن المبارك (ص ٢٧٥) موقوفًا و «كشف الخفاء» للعجلوني.

أ في المساجد؟ قالَ: أشدُّ وأشدُّ، المساجدُ<sup>(١)</sup> لاَ ينبغي أن تُزينَ إلا بالصَّلاةِ والبرِّ <sup>(٢)</sup> .

وقال سفيانُ الثوريُّ: يُكْرهُ النقشُ والتزويقُ في المسجدِ، وكلُّ ما تُزيَّنُ به المساجدُ، ويقالُ: إنَّما عمارتُه: ذكرُ الله عزَّ وجَلَّ.

وممن كَرِهَ زخرفة المساجد وتزويقها: عمرُ بنُ عبد العزيزِ، وكان قد أرادَ إزالةَ الزخرفةِ التي كان الوليدُ وضعها في مسجد دمشق الجامع فكبر ذلك على من يَسْتحسنُه ممن (٣) تعجبُهُ زينةُ الحياةِ الدنيا واحتالوا عليه بأنواع الحيلِ وأوهموه أنَّه يَغيظُ الكفَّارَ حتى كفَّ عن ذلك.

وقد رُوِيَ عن ابنِ جريجٍ قالَ: أولُ من زخرفَ المساجدَ: الوليدُ بنُ عبد الملك.

ذكره الأزرقيُّ(٤).

ولأصحابنا وأصحاب الشَّافعيِّ في تحريمِ تحليةِ المساجدِ بالذهبِ والفضةِ وجهان، وكرِهَ اللَّالكيةُ وبعضُ الحنفية. ومنهم من رخَّصَ فيه، وقالوا: إن فعلَ ذلك (٩٨ ـ أ /ك) من مالِ الوقفِ ضمنه من ماله.

وأمَّا ما حكاه البخاريُّ، عن عمرَ، وأنسَ [ . . . . . . . ] (٥).

وقد رُوِيَ عن أنس مرفوعًا. رواه سعيدُ بنُ عامر: حدثنا<sup>(٦)</sup> صالحُ بنُ رستم قَالَ: قالَ أبو قلابةَ: سمع أنسَ بنَ مالك يقولُ وقد مروا بمسجد أُحدث \_ فذكر (٢) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «يأتي على أُمتي زمانٌ

<sup>(</sup>١) كلمة «المساجد»: ليست في «ك٠». (٢) كلمة «البر»: ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «فيمن».
(٤) «أخبار مكة» للأزرقي(١/٢١٢، ٢/٢١).

<sup>(</sup>٥) بياض قدر سطر ونصف في كل من «ق» و «ك،».

<sup>(</sup>٦) في «ق»: «ثنا». (۷) في «ك<sub>١</sub>»: «فذكروا».

يتباهون فيه بالمساجد ولا يعمر وها (١) إلا قليلا» - أو قال: «ثم (٢) لا يعمرونها إلا قليلا».

وخرَّجَه (٣) ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٤). ثمَّ خرَّجَ البخاريُّ هاهنا (٥) حديثًا فقالَ:

عَن عَن عَن عَن كَيْسَانَ: ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْد الله: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا أَبِي، عَن صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ: ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَي مَبْنيّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ: الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ: خَشَبُ النَّحْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيه عُمْرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِه فِي عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَي بُنيَانِه فِي عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَي بَاللَّبِنِ وَالْدَ فِيه عُمْرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنيَانِه فِي عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَي بَاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَسْبًا ثُمَّ غَيَّرَه عُثْمَانُ فَزَادَ فِيه زِيَادَةً كَثِيرةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِحِجَارَة مَنقُوشَة (٧) وَالْقَصَّة (٨) وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَة مَنقُوشَة وَسَقَقُوشَة وَسَقَقُوشَة وَسَقَقُهُ (٩) بالسَّاج.

القصةُ: الجَصُّ (٤١٢ ـ ب/ق).

والسَّاجُ: نوعٌ من أرفع أنواع الخشبِ يُجلّبُ (١٠)من بلادِ الهندِ والزَّنجِ.

<sup>(</sup>۲) كلمة «ثم» ليست في «ق».

في «ك٦»: «ولا يعمرونها».

<sup>(</sup>٤) ابن خزيمة (٢ / ٢٨١).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>» خرجه، بدون واو.

<sup>(</sup>٦) في «ق»: « ثنا ».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «هنا». (٧) فـ «قـ» كتب فـ الـه

<sup>(</sup>٧) في «ق» كتب في الهامش: في نسخة: «بالحجارة المنقوشة».

<sup>(</sup>۸) وفي «ك<sub>۱</sub>» ضبّب على كلمة «والقصة».

<sup>(</sup>٩) في «ك،»: «سقفه» غير مشكلة، وفي «اليونينية» مخففة: «وَسَقَفَهُ».

<sup>(</sup>۱۰) في «ك<sub>،</sub>»: «تجلب».

ويَستدِلُّ بما فعلَ عثمانُ مَن يُرخِّصُ في تجصيصِ المساجدِ وتزويقِهَا ونقشهَا.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ في هذا البابِ رواياتٌ أُخرُ، فخرَّجَ أبو داودَ(۱) من طريقِ فراس (۲)، عن عطية، عن ابنِ عمرَ أَنَّ مسجدَ النبيِّ عَلَيْ كانت سواريه على عهد النبيِّ عَلَيْ من جذوع النَّخلِ، أعلاه مُظلَّلٌ بجريدِ النَّخلِ، ثمَّ إنها تخربت (۳) في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النَّخلِ وبجريدِ النَّخلِ، ثم إنها تخربت في خلافة عمرَ فبناها بجذوع النَّخلِ وجريدِ النَّخلِ، ثم إنَّها تخربت في خلافة عمرَ فبناها بالآجر فلم تزل ثابتةً وجريد النخلِ، وتخربت في خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتةً حَثَى الآن.

وفي هذه الرواية زيادة تجديد أبي بكر له وإعادته على ما كانَ؛ لكنَّه لم يزدْ في بقعة المسجد شيئًا، وإنَّما زادَ فيه عمرُ.

ورونى الإمامُ أحمدُ (٥): ثنا حمَّادٌ الخيَّاطُ (٢): ثنا عبدُ الله، عن نافع أن عمر زاد في المسجد من الأسطوانة إلى المقصورة، وزاد عثمان، فقالً عمرُ: لولا أنّي سمعت رسولَ الله عَيْكِيْ يقولُ: «ينبغي أن نزيد في مسجدنا» ما زدت .

وليسَ في هذه الروايةِ ذكرُ ابنِ عمرَ، وهو منقطعٌ.

وفي ما فعلَه عمرُ وعثمانُ من تخريبِ المسجدِ والزيادةِ فيه: دليلٌ

<sup>(</sup>۱) «السنن» (۵۲). (۲) في «ك،»: «فريس».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «تخربث».

<sup>(</sup>٤) في «ك،»: «ومحرب» كذا، وفي المطبوع من «سنن أبي داود» (٥٤٢): «نخرت».

<sup>(</sup>a) «المسند» (١ / ٤٧).

<sup>(</sup>٦) في «ق» «حدثنا حماد الحناط»، وهو خطأ.

على جوازِ الزيادة في المساجد وتخريبها لتوسعتها وإعادة بنائها على وجه أصلح من البناء الأول؛ فإنَّ هذا فعلَه عمرُ، وعَثمانُ بمشهد من المهاجرينُ والأنصار وأقروا عليه.

فأما توسعةُ (٩٨ـ ب/ك) المساجدِ إذا احتيجَ إلى ذلكَ لضيقهَا وكثرةِ أهلِها: فقد صرَّحَ بجوازِه أكثرُ العلماءِ من المالكيةِ والحنفيةِ وغيرِهم.

وأما هدمُ المسجدِ العامرِ وإعادةُ بنائِه على وجه أصلحَ من الأولِ: فقد نصٌّ على جوازِه الإمامُ أحمدُ.

قال أبو داود في «مسائله»(۱): سئل أحمد عن رجل بنى مسجداً فعَتَى فجاء رجلٌ فأراد أن يهدمه فيبنيه بناء أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول، وأحب الجيران لو تركه يهدمه فقال: لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس قال: وسمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فمنعهم من ذلك مشايخ يقولون: لا نقدر نصعد. قال أحمد (١٣٤ ـ أ / ق): ما تصنع (٢) بأسفله وقال قال (٣): أجعله سقاية قال أحمد (٤١٣): لا أعلم به بأساً. قال أحمد أي ينظر الى قول أكثر هم يعني: أهل المسجد.

وبوَّبَ عليه أبو بكرٍ: عبدُ العزيز بنُ جعفر في كتابِ «الشَّافي» بابٌ «المسجدُ يُبنى بناءً أجود من بنائه». وهو ـ أيضًا ـ قولُ أصحابِ أبي حنيفة، ومذهبُ سفيانَ الثَّوريِّ، حكى أصحابُه عنه في تصانيفهم على مذهبهِ أنَّه قالَ في المسجدِ يكونُ في ضيقٍ فأرادَ أهلُه أن يوسعوه من ملكِ

<sup>(</sup>۲) في «ك<sub>١</sub>»: «ما يصنع».

<sup>(</sup>٤) كُلمة «أحمد» ليست في «ق».

<sup>(</sup>۱) «سؤالات أبي داود» (ص ٤٦).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»: «قالت».

رجلٍ منهم فلهم ذلك، وإن أرادوا أن يُوسعوهُ من الطريقِ والطريقُ واسعٌ لا يضرُّ بالمارةِ فيه (١) فليسَ لهم ذلك، إلا أن يأذنَ الإمامُ. قالَ: وللإمامُ أن يُحوِّلَ الجامعَ من موضع إلى غيرِه إذا كانَ فيه صلاحٌ للرعية (٢) ونَوى الرشدَ فيه، ذكروا أنَّ ابنَ مسعود حَوَّلَ مسجدَ الكوفةِ من موضعِ التَّمَّارينَ. قال: وسُئِلَ سفيانُ عن بيع حصيرِ المسجدِ الخلقِ فيجعلُ (٣) في ثمنِ الجديدِ، فلم ير به بأسًا.

ومذهبُ الإمامِ أحمد أنَّ ما خرب من الأوقافِ كلِّها ولم يمكن عمارتُها فإنَّها تباعُ ويُستبدلُ بها ما يقومُ مقامَها. وعنه في المساجد روايتان، إحداهما(٤) كذلك.

والثَّانيةُ: لا تباعُ، وتنقلُ آلاتُها إلى موضع آخر يُبنَى بها مثلُها.

ونقلَ عنه حربٌ في مسجد خرب فنُقلتْ آلاتُه وبُنيَ بها مسجدٌ في مكان آخر أَنَّ العتيقَ يُرَمُّ ولا يُعطَّل ولا يُبنى في مكانِه بيتٌ ولا خانٌ للسَّبيل، ولكن (٥) يُرمُّ ويُتعاهَد (٦).

ونقلَ حربٌ، عن إسحاقَ بنِ راهويه أنَّه أجازَ للسُّلطانِ خاصةً (٧) أن يبني مكانَ المسجدِ الخرابِ خانًا للسَّبيلِ أو غيرِه مما يكونُ خيرًا للمسلمين فيفعلُ ما هو خيرٌ لهم.

ورَوَى حربٌ بإسنادِه، عن عبيدِ اللهِ بن الحسنِ العنبريِّ في مسجد غامضٍ أراد أهله أن يستبدلوا به. قالَ: إذا كانَ الخليفةُ هو الذي (٨) يفعلُ

<sup>(</sup>١) «فيه» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «فتجعل».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>٠</sub>»: «ولكنه».

<sup>(</sup>٧) «تحاصة» ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>۲) في «ك،»: «الرعية».

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>١</sub>»: «إحديهما».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>»: «ويعاهد».

<sup>(</sup>A) كلمة «الذي» ليست في «ق».

ذلك أراهُ جائزًا.

ورَوَى وكيعٌ بإسناده، عن جابرٍ، عن الشَّعبيِّ قالَ: لا بأسَ أن يُجعلَ المسجدُ حَشّا، والحشُّ مسجدًا.

ومَّا يدلُّ على جوازِ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ (٩٩ - أ/ك) عزمَ على هدم بناء الكعبة وإعادتها على قواعد(٤١٣ ـ ب/ق) إبراهيم، فيُدخِلُ فيها غالبَ الحِجْرِ ويَجعلُ لها بابين لاصقين بالأرض، وقد فعلَ ذلكَ ابن الزّبيرِ وزادَ مع ذلك في طولِها، ثم أعادَها الحجَّاجُ بأمرِ عبدِ الملكِ إلى حالِها الأولِ وأقرَّ الزيادةَ في طولها.

فيالله العجبُ كيف تُقرُّ زيادةٌ لم يذكرها النبيُّ ﷺ وتُزالُ زيادةٌ ذكرها وعزمَ عليها؟!، ولهذا نَدمَ عبدُ الملكِ على ما فعلَ لَمَّا بلغه الحديثُ عن عائشةَ.

ومما يكل على جواز ذلك: أنَّ العباداتِ يجوزُ إبطالُها لإعادتِها على وجه أكمل مما كانت كما أمر النبيُّ عَلَيْ أصحابه بفسخ الحجِّ إلى العمرة ليُعيدوا الحجَّ على وجه أكمل مما كان وهو وجه التمتع؛ فإنَّه أفضلُ من الإفراد (١) والقران بغير سوْق هدي كما دلَّ عليه هذه (٢) النصوص بالأمر بالفسخ، وكما أنَّ من دخلَ في صلاة مكتوبة منفردًا ثم حضر جماعةٌ فإن له إبطال صلاته أو قلبَها نفلا ليعيد فرضة في جماعة؛ فإنَّه أكملُ من صلاته منفردًا.

وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ، منهم: أحمدُ، والشَّافعيُّ في أحدِ قوليه،

<sup>(</sup>١) في «ك،»«الإفراد والإفراد»، هكذا كررها.

<sup>(</sup>۲) في «ك،»: «وهذي».

وكذلك مالكٌ وأبو حنيفةَ إذا لم يكن قد صَلَّى أكثرَ صلاته.

وكذلك الهديُ المُعيَّنُ والأضحيةُ المعيَّنةُ يجوزُ إبدالُهما بخيرٍ منهما عند أبي حنيفةَ وأحمدَ وغيرهما.

وإذا هُدمَ المسجدُ ثم أُعيدَ بناؤه أو وُسِّعَ فالبناءُ المعادُ يقومُ مقامَ الأول ولا يحتاجُ إلى تجديد وقفه. وهذا على قول من يرى أَنَّ الوقفَ ينعقدُ بالقول وبالفعلِ الدالِّ عليه، وأَنَّ المسجدَ يصيرُ مسجدًا بالأذان وصلاةِ النَّاسِ فيه، كما هو قولُ مالكِ، وأبي حنيفة، والثَّوريِّ، وأحمدُ (١) ظاهر.

وتصيرُ الزِّيادةُ في المسجدِ مسجدًا بمجردِ وصلِها في المسجدِ وصلاةِ النَّاسِ فيها.

وقد قالَ مجاهدٌ، والأوزاعيُّ في الفرسِ الحَبيسِ إذا عطبَ فاشتُرِيَ بثمنهِ فرسٌ آخرُ وزِيدَ في ثمنِه زيادةٌ: إنَّ الفرسَ كلَّه يكونُ حَبيسًا كالأُول.

وحكمُ الزيادةِ حكمُ المزيدِ فيه في الفضلِ ـ أيضًا ـ فما زيدَ في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النبيِّ عَيَالِيَّةِ كلَّه مسجدٌ، والصَّلاةُ فيه كلِّه سواءٌ في المضاعفة والفضل.

وقد قيلَ: إِنَّه لا يُعلمُ عن السَّلفِ في ذلك خلافٌ؛ إِنَّما خالفَ فيه بعضُ المتأخرينَ من أصحابِنا، منهم: ابنُ عقيلٍ، وابنُ الجوزيِّ(١٤٥ـ ألق)، وبعضُ الشَّافعية (٢)؛ ولكن قد رُويَ عن الإمامِ أحمدَ التوقفُ في ذلك، قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ الله: الصفُّ الأولُ في مسجدِ النبيِّ ذلك، قال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبدِ الله: الصفُّ الأولُ في مسجدِ النبيِّ

<sup>(</sup>١) في «ك١» «أحمد والثوري». (٢) «بعض الشافعية» ليست في «ك١».

عَيْدِهُ أَيُّ صَفِّ هُو؟ فَإِنِّي رأيتُهُم يتوخُّون دونَ المنبرِ ويدعونَ الصفَّ الأولَ. قال: ما أدري. قلتُ لأبي عبد الله: فما زيدَ في مسجد النبيِّ عَيَالِيْهُ فهو عندكَ منه؟ فقالَ: وما عندي؟ إنَّما هُمْ أعلمُ بهذا \_ يعني: أهل المدينةِ.

وقد رَوَى عمرُ بنُ شَبَّةَ في كتاب «أخبار المدينة» بإسناد فيه نظر (١) عن أبي هريرة، عن النبي على قال (٩٩ ـ ب/ك،): لو بني هذا (٢) المسجدُ إلى صنعاء لكان مسجدي» فكان أبو هريرة يقولُ: لو مُدَّ هذا المسجدُ إلى باب داري ما عَدَوتُ أن أُصلِّيَ فيه. وبإسناد فيه ضعفٌ، عن أبي (٣) عمرة قالَ: زادَ عمرُ في المسجدِ في شامية، ثم قالَ: لو زدْنَا فيه حتى نبلغ الجبانة كان مسجد النبي عَلَيْهُ. وبإسناده عن ابن أبي ذئب قالَ: قالَ عمرُ: لو مُدَّ مسجدُ النبي عَلَيْهُ إلى ذي الحليفة كان منه.

وكذلك الزيادة في المسجد الحرام: رَوَى مثنى بنُ الصّباح، عن عطاء (٤) أنّه قيل له في المضاعفة في المسجد وحدَه أو في الحرم قال: في الحرم كلّه؛ فإنّ الحرم كلّه مسجدٌ. وروكى الأزرقيُّ بإسناده، عن أبي هريرة قال: إنّا لنجدُ في كتاب الله أنَّ حدَّ المسجد الحرام من الْحَزْورَة (٥) إلى المسعى. وبإسناده، عن عبد الله بن عمرو قال: أساسُ المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم عليه السّلامُ: من الحزورة إلى المسعى. وبإسناده، عن عليه السّلامُ: من الحزورة إلى المسعى. وبإسناده، عن عطاء قال: المسجد الحرام.

<sup>(</sup>۱) «الضعيفة» (۹۷۳). (۲) «هذا» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «عن ابن أبي عمر».

<sup>(</sup>٤) في "أخبار مكة" من طريق عبد الجبار بن الورد المكي، عن عطاء.

<sup>(</sup>٥) انظر «معجم البلدان» (٢ / ٢٩٤).

<sup>(</sup>٦) «أخبار مكة» (٢ / ٦٢).

ورَوَى عبدُ الرزَّاقِ في كتابِه (١) من روايةِ ليث، عن مجاهد قال: الحرمُ كلُّه مسجدٌ، يَعتكف في أيِّهِ شاء، وإن شاءَ في مُنزلِهِ إلا أَنَّه لَّا يصلِّي إلا في جماعة.

وقد ذكرَ الشَّافعيةُ أنَّه لو حلفَ لا يدخلُ هذا المسجدَ فزيدَ فيه فدخلَ موضعَ الزيادةِ لم يحنثْ، فلو حلفَ لا يدخلُ مسجدَ بني فلانٍ فزيدَ فيه فدخلَ موضعَ الزيادةِ حنثَ.

وهذا عمَّا يشهد؛ لأنَّ حكمَ الزيادة حكمُ المزيد في المسجدِ الحرامِ، ومسجد النبيِّ عَلَيْقٍ؛ لأنَّه عَرَّفَ المسجدَ الحرامَ بالألف واللام، ومسجدَه بإضافته إليه؛ ولكنَّه جمع بينَ الإشارة إليه وتعريفه (٤١٤ ب/ق) بالإضافة فقال: مسجدي هذا. [والله سبحانه وتعالى أعلم](٢).

<sup>(</sup>١) «المصنف» (٤ / ٣٤٥ \_ ٢٤٦).

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

## ٦٣ \_ بَابُ

# التَّعَاوُن في بناء المسْجد

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِم بالكُفْرَ﴾ إلَى قَوْله ﴿مَنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ٧٧، ١٨].

عمارةُ المساجدِ تكونُ بمعنيينِ: أحدُهما: عمارتُها الحِسِّيةُ ببنائِها وإصلاحها وترميمها، وما أشبه ذلك.

والثَّاني: عمارتُها المعنويةُ بالصَّلاةِ فيها وذكرِ اللهِ وتلاوةِ كتابِهِ ونشرِ العلم الذي أنزلَه على رسوله، ونحو ذلك.

وقد فُسِّرتِ الآيةُ بكلِّ واحدٍ من المعنيينِ، وفسِّرتُ بهما جميعًا، والمعنى الثَّاني أخصُّ بها.

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجه (١) من حديثِ درَّاجٍ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قالَ: "إذا رأيتم الرَّجلَ يعتادُ المسجدَ فأشهدوا له بالإيمانُ "ثمَّ تلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مساجدَ (٢) الله (٣) مَنْ آمنَ باللهِ واليومِ الآخرِ التوبة: ١٨] الآية.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۳ /۲۸، ۷۲)، والترمذي (۲٦۱۷) وقال: حديث غريب حسن، وابن ماجه (۸۰۲)، و «الكامل» (۳ /۱۱٤، ۱٥٤) ،و «تاريخ بغداد» (۵۹/۵).

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «مسجد».

<sup>(</sup>٣) لفظ الجلالة ليس في «ك،».

ولكن قالَ الإمامُ أحمدُ: هو منكرُ (١).

وقولُه: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعَمرُوا مَسَاجِدَ اللهِ ﴾ وقُرِئَ ﴿مَسَجِدَ اللهِ ﴾ فقيلَ إِنَّ المرادَ بَه جَمِيعُ المسَاجِدِ على كلا القراءتين؛ فإنَّ (٢) المفردَ المضافَ يَعَمُ كقولِه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيلَ: إن (٣) المرادَ بالمسجد المسجد الحرامُ خاصةً كما قالَ: ﴿وَمَا كَانُوا أُولِياءَه إِنْ أُولِياءُه إِنْ الْمِاوُهُ (١٠٠ أَلُكُم) إلا المتقونَ ﴾ [الأنفال: ٣٤]، وقيلَ: إِنَّه (١٠٠ المرادُ المرادُ المرادُ بالمساجد على القراءة الأخرى، وأنَّه جمعَه لتعدُّد بقاع المناسك هناك، وكلُّ واحدٍ منها في معنى مسجدٍ. رُوي (٥) ذلك عن عكرمة، واللهُ أعلمُ.

فمن قالَ: إنَّ المرادَ به المسجدُ الحرامُ خاصةً قَالَ: لا يُمكَّنُ الكُفَّارُ من دخولِ الحرمِ كلِّه، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا المشركونَ نجسٌ فلا يَقْربُوا الْمَسْجِدَ الحَرامَ بعدَ عامِهم هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

وجمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ الكفارَ يُمنعونَ من سكنى الحرمِ ودخوله بالكليةِ وعمارتِه بالطَّوافِ وغيرِه كما أمرَ النبيُّ وَيُلَيِّهُ من ينادي: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ (٦) ، ورخَّص أبو حنيفة لهم (٧) في دخولِهِ دونَ الإقامةِ

<sup>(</sup>۱) قال المروذي (۱۷٦): سألت أبا عبد الله عن أبي السمح قلت: كيف هو؟ قال: قد روى عن أبي الهيثم أحاديث، وتبسم، قلت: كيف هو؟ قال: ما أدري ما هو؟ وقال في «علل عبد الله» (٤٤٨٢): قال أحمد : حديثه منكر.

<sup>(</sup>۲) في «ق»: «القراءتين ولكن فإن» وضبب على: «ولكن».

<sup>(</sup>٣) «إن» ليست في «ق». (٤) في «ك<sub>١</sub>»: «إن».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «وروي».

<sup>(</sup>٦) مسلم (١٣٤٧ / ٤٣٥)، وأحمد (١ /٣)، والترمذي (٢٠٩١) وغيرهم.

<sup>(</sup>٧) «لهم» ليست في «ك،».

ومن قالَ: المرادُ جميعُ المساجدِ، فاختلفوا؛ فمنهم منْ قالَ: لا يُمكَّنُ الكَفَّارُ (٤١٥ ـ أ/ق) من قربان مسجد من المساجدِ ودخولهِ بالكليةِ.

ومنهم من رخُّصَ لهم(١) في دخول مساجد الحلِّ في الجملة.

ومنهم من فرَّقَ بينَ أهلِ الكتابِ والمشركينَ، فرخَّصَ فيه لأهلِ الكتاب دونَ المشركين.

وقد أفردَ البخاريُّ بابًا لدخول المشرك<sup>(٢)</sup> المسجدَ، ويأتي الكلامُ على هذه المسألة هناكَ مستوفَّى إن شاءَ اللهُ تعالَى<sup>(٣)</sup>.

واتَّفقوا على منع الكُفَّارِ من إظهارِ دينِهم في مساجدِ المسلمينَ، لا نعلمُ في ذلك خلافًا.

وهذا مما يدلُّ على اتفاقِ النَّاسِ (٤) على أنَّ العمارةَ المعنويةَ مرادةٌ من الآبة.

واختلفوا في تمكينهم من عمارةِ المساجدِ بالبنيانِ والترميمِ ونحوِه على قولينَ:

أحدُهما: المنعُ من ذلك؛ لدخوله في العمارة المذكورة في الآية.

ذكر ذلك كثيرٌ من المفسِّرينَ كالواحديِّ، وأبي الفرجِ بْنِ الجوزيِّ، وكلامُ القاضي أبي يعلى في كتاب<sup>(ه)</sup> «أحكام القرآن» يوافقُ ذلك، وكذلك كيا<sup>(٦)</sup> الهراسيِّ من الشَّافعية، وذكره البغويُّ منهم احتمالاً.

<sup>(</sup>۱) «لهم» ليست في «ك<sub>١</sub>». (۲) في «ك١»: «المشركين».

<sup>(</sup>٣) باب (٨٢) «دخول المشرك المسجد»، وسيأتي.

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>١</sub>»: «المسلمين». (٥) كلمة «كتاب» ليست في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٦) «كيا» ليست في «ك<sub>١</sub>»، وهو مترجم له في «السير» (١٩ / ٣٥٠).

والثَّاني: يجوزُ ذلك، ولا يُمْنَعونَ منه.

وصرَّح به (۱) طائفة من فقهاء أصحابِنا والبغويُّ من الشَّافعية ، وغيرُهم. وهؤلاء منهم من حملَ العمارة على العمارة المعنوية خاصةً ، ومنهم من قال: الآيةُ إِنَّما أريد بها المسجدُ الحرامُ ، والكفَّارُ ممنوعونَ من دخولِ الحرمِ على كلِّ وجه بخلافِ بقيةِ المساجدِ. وهذا جوابُ ابنِ عقيلٍ من أصحابناً.

وقد رُوِيَ عن عمرَ بْنِ عبدِ العزيزِ أَنَّه استعملَ طائفةً من النَّصارى في عمارة مسجد النبيِّ عَلَيْكُ لَا عمرَه في خلافة الوليدِ بنِ عبدِ الملك.

ويتوجَّهُ قولٌ ثالثٌ وهو: أنَّ الكافر إن بنى مسجدًا للمسلمين (٢) من ماله لم يُمكَّن من ذلك ولو لم يباشرهُ بنفسه، وإن باشر بناءه باستئجار المسلمين له جاز؛ فإنَّ في قبول المسلمين منَّة الكفَّارِ ذُلا للمسلمين بخلاف (٣) استئجارِ الكفَّارِ للعملِ للمسلمين، فإنَّ فيه ذُلا للكفَّارِ.

وقد اختلفَ النَّاسُ في هذا \_ أيضًا \_ على قولين؛ أحدُهما: أَنَّه لو وصَّى الكافرُ بمال للمسجد أو بمال يُعمَّرُ به مسجدٌ أو يوقدُ (١٠٠ - ١ ب ك) به فإنَّه تُقبلُ وصيَّتُه، وصرَّحَ به القاضي أبو يعلى في «تعليقه» في مسألة الوقيد، وكلامه يدلُّ على أَنَّه مَحلُّ وفاق؛ وليسَ كذلكَ.

والثَّاني: المنعُ من ذلك، وأنَّه لا تقبلُ الوصيةُ بذلكَ. وصرَّحَ به الواحديُّ في «تفسيره»،وذكرَ ابنُ مُزَيْن (٥٠ عـ ب / ق) في كتابِ «سير

<sup>(</sup>۱) في «ك،»: «وبه صرَّح». (۲) «للمسلمين»: ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٣) في «ك١» «خلاف».
(٤) في «ك١»: «يوحذ».

<sup>(</sup>٥) ضبطها في «ق»: «مزيّن»، وأثبتناها كما ضبطها في «توضيح المشتبه» (٨ / ١٣٩).

الفقهاء عن يحيى بْنِ يحيى قالَ: سمعتُ مالكًا وسُئِلَ عن نصرانيًّ أوصى بمالٍ تُكسَى به الكعبةُ، فأنكرَ ذلك وقالَ: الكعبة مُنزَّهةٌ عن ذلك، وكذلك المساجدُ لا تجري عليها وصايا أهل الكفر.

وكذلك قال محمد بن عبد الله الأنصاري قاضي البصرة: لا يصح وقف النصراني على المسلمين عموماً بخلاف المسلم المعين، والمساجد من الوقف على عموم المسلمين. ذكره حرب عنه (١) بإسناده (٢).

وقال عبدُ الله بنُ أحمدَ: سألتُ أبي عن المرأة الفقيرة تجيء الى اليهودي المراة النصراني فتصدق منه؟ قال: أخشى أن ذلك ذلة .

وقال مُهنّا: قلتُ لأحمدَ: يأخذُ المسلمُ (٤) من النصرانيِّ من صدقتهِ شيئًا؟ قال: نعم إذا كانَ محتاجًا.

فقد يكونُ عن أحمدَ روايتانِ في كراهةِ أخذِ المسلمِ المعين من صدقة الذميِّ، وقد يكون كَرِهَ السؤالَ ورخُّصَ في الأُخذِ منه بغيرِ سؤالٍ، واللهُ أعلمُ.

وأما وقفُهم على عموم المسلمين كالمساجد، فيتوجَّهُ كراهتُه بكلِّ حال كما قالَه الأنصاريُّ. وقد ذكر أهلُ السير \_ كالواقديِّ، ومحمد بن سعد<sup>(٥)</sup> \_ معَ أَنَّ رجلاً من أحبار اليهود يقالُ له «مُخيريق» خرج يوم أحد يقاتلُ<sup>(٢)</sup> مع النبيِّ عَيَظِيٍّ وقالَ: إِنْ أُصِبْتُ في وجهي هذا فمالي لمحمد يضعهُ حيثُ شاءَ، فقتلَ يومئذ فقبض رسولُ الله عَيْظِيٍّ أموالَه، فقيلَ: إنَّه فرَّقَها وتصدَّقَ

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>٠»: «ذكره عنه حرب».

<sup>(</sup>٣) في «ك١»: «اليهودي والنصراني».

<sup>(</sup>٥) «الطبقات» (١/ ١٠٥ ـ ٥٠٢).

<sup>(</sup>۲) «بإسناده» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٤) في «ك،»: «المسلمين».

<sup>(</sup>٦) في «ق»: «يتمايل».

بها، وقيلَ: إنَّه حَبَّسها ووقفها.

ورَوَى ابنُ سعد ذلكَ بأسانيدَ متعددةٍ، وفيها ضعفٌ، واللهُ أعلمُ. قالَ البخاريُّ رحمه اللهُ:

٤٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارِ: ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عَكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسِ وَلَابْنِهِ عَلَيِّ: انطَلقاً إِلَى أَبِي سَعَيد فَاسْمَعا مِنْ عَدْيِثه. فَانطَلَقْنَا (١) فَإِذَا هُو فِي حَاتُط يُصْلُحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ مَديثه. فَانطَلَقْنَا (١) فَإِذَا هُو فِي حَاتُط يُصْلُحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنشَا يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذَكْرِ بِنَاء المَسْجِد قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبنَةً لَبنَةً وَعَمَّارٌ لَبنَتَيْنِ لَبِنتَيْنِ، فَرَآهُ (٢) النَّبِيُ عَلِي فَينْفُضُ (٣) التَّرَابِ عَنْهُ وَيَقُولُ عَمَّارٌ وَيَعْولُ عَمَّارٌ وَيَعْولُ عَمَّارٌ وَيَعْولُ عَمَّارٌ وَيَعْولُ عَمَّارٌ النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: وَيُودُ بِالله مِنَ الْفَتَن (٥).

في هذا الحديث: حرصُ العالمِ المُتَسعِ علمُه (٤١٦ ـ أ/ق)على أولادِه ومواليه في تعليمهم العلمَ حتَّى يرسلَهم إلى غيرِه من العلماءِ وإن كانَ هو أعلمَ وأفقه لما يُرجَى من تعليمهم من غيرِه ما ليسَ عندَه.

وفيه: أَنَّ الصَّحابةَ كانوا يعملونَ في حوائطِهم \_ وهي بساتينُهم

<sup>(</sup>١) «فانطلقنا» لميست في «ك٠». (٢) في «ك٠»: «فيراه».

<sup>(</sup>٣) في "ق" "ينفض". وأشار قبلها بعلامة لحق وكتب في الهامش: "فجعل" ولم يصححها وهي عند الكشميهني.

<sup>(\$)</sup> في "ق" أشار بعلامة لحق بعد كلمة "عمار" وكتب في الهامش: "تقتله الفئة الباغية" ولم يصححها، وأشار في "اليونينية" إلى أنها ليست عند أبي ذر والأصيلي، وراجع في هذا بحثًا للحافظ ـ رحمه الله ـ في (الفتح: ١ / ٥٤٢ ـ ٥٤٣)، وراجع "المنتخب من علل الخلال" (١٣١). وسيأتي في كلام المصنف تحت هذا الحديث ما يفيد في هذا.

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «المفتن».

وحدائقُهم \_ بأيديهم وأنَّ أحدَهم كان (١) إذا عَملَ في عملِ دنياه ألقى رداءَه واكتفى بإزارِه، فإذا جاء من يطلب العلم أخذ رداءَه وجلس معهم في ثوبين: إزار ورداء.

وقولُ (١٠١- أ/ك) أبي سعيد: «كُنّا نحملُ لبنةً لبنة وعمّارٌ لبنتين لبنتين» يدلُّ على أَنَّ أبا سعيد شهدً بناء المسجد وعملَ فيه، وهذا يدلُّ على أنَّ المرادَ بناء المسجد ثاني مرة، لا أول مرة؛ فإنَّ جماعةً من أهلِ السير ذكروا أنَّ النبي عَلَيْ بعدَ ما فتح الله عليه خيبرَ بنى مسجدَه مَرَة ثانيةً وزادَ فيه مثلَه. وإنَّما استشهدُنا لذلك بمشاركة أبي سعيد في بناء المسجد ونقلِ اللَّبنِ؛ لأنَّ أبا سعيد كان له عند بناء المسجد في المرة الأولى نحو عشر سنين أو دونها؛ لأنَّ النبي عَلَيْ ردَّه يومَ أُحُد ولم يُجزهُ وله نحو ثلاثُ عشرة سنةً، وكانت غزوة أُحُد في أواخرِ السَّنة الثالثة من الهجرة، ومن له عشر سنين أو دونها فبعيدٌ أنَّ يعملَ مع الرجال في البنيان. ويدلُ على تجديد النبي عليه له عمارة مسجده أدلةٌ أخر، منها: أنَّ عثمانَ وسعَ على تجديد النبي عليه في حياتِه بإذنِ النبي عَلَيْهُ فاشترى له مكانًا من مالِه وزادَه في المسجد.

رُوَى ثمامةُ بنُ حَزْن (٢) قالَ: شهدتُ الدَّارَ حينَ أشرفَ عليهم عثمانُ فقالَ: أنشدُكُم بالله والإسلام هل تعلمونَ أَنَّ المسجدَ ضاقَ بأهله فقال رسولُ الله عَلَيْهِ: «مَنْ يشتري بقعةَ آلِ فلان فيزيدُها في المسجد بخير له منها في الجنَّة؟» فاشتريتُها من صُلْب مالي، فأنتم اليوم تمنعوني أن أصلِّي فيها ركعتين قالوا: اللهمَّ نعم \_ وذكر الحديث.

<sup>(</sup>۱) «كان» ليست في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٢) في «ك،»: «وروَّى ثمامة بن حرب»، والصواب حَزْن ـ كما في «الإصابة». (٢ /٤١٨).

خرَّجَه النَّسائيُّ، والترمذيُّ(١) وقال: حديثٌ حسنٌ.

ورووى عمرو بن جاوان، عن الأحنف بن قيس قال: انطلقنا حُجَّاجًا فمررنا بالمدينة فإذا النَّاسُ مجتمعون على نفر في المسجد، فإذا علي والزَّبير وطلحة وسعد (٢١٦ ـ ب/ق) فلم يكن بأسرع من أن جاء عثمان فقال لهم: أنشدكُم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أنَّ رسول الله عَلَيْ قال: «مَن يبتاعُ مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله عَلَيْ قال: فقلت إنِي قد ابتعته فقال: «اجعله في مسجدنا وأجره لك»؟ قالوا: نعم، وذكر الحديث. خرَّجه الإمام أحمد والنَسائي (٢)، وفي بعض الروايات أحسبه قال: ابتعته بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفًا.

ورَوَى ابنُ لهيعةَ: حَدَّثني يزيدُ بنُ عمرو المعافريُّ قالَ: سمعتُ أبا ثورِ الفهريُّ قالَ: دخلتُ على عثمانَ فقالَ: قد قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن يشتري هذه الربعة (۳) ويزيدُها في المسجد وله بيتٌ في الجنَّة ؟ فاشتريتُها وزدتُها في المسجد.

خرَّجَه البزَّارُ في «مسندِه (٤)».

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ (٥) من رواية أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمنِ قال: أشرف عثمان، فذكر الحديث وفيه

<sup>(</sup>١) الترمذي(٣٧٠٣) وقال: حسن. وقد رُويَ من غير وجه عن عثمان، والنسائي (٦/ ٢٣٥).

<sup>(</sup>٢) «المسند» (١ / ٧٠)، والنسائي (٦ / ٤٦ ـ ٤٧).

<sup>(</sup>٣) كذا في «ق» و«ك،»، وقال أبن الأثير في «النهاية»: الرَّبع: المنزل ودار الإقامة، وربع القوم مَحلَّتُهم (٢ / ١٨٩).

<sup>(</sup>٤) «البحر الزخار» (٢ /٩٣) وجاء فيه: «الزنقة» بدلا من «الربعة».

<sup>(</sup>٥) «المسند» (١ /٥٩)، والنسائي (٦ / ٢٣٦).

أَنَّه قالَ: أنشدُ باللهِ من شهدَ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (١٠١ ب/ك،) «من يوسعُ لنا بهذا البيت في المسجدِ ببيت له في الجنَّة؟» فابتعتُه من مالي فوسَّعتُ به (١) المسجدَ فانتشدَ له رجالٌ، وذكر بقيةَ الحديث.

وفي سماع أبي سلمة من عثمان نظرٌ، وقد اختُلف في إسناده على أبي إسحاق فرواه عنه ابنُه: يونسُ، وحفيدُه: إسرائيلُ بنُ يونسَ ـ كلاهما ـ، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، ورواه زيدُ بنُ أبي أُنيسة، وشعبةُ، وغيرُهما، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمنِ السُّلميِّ، عن عثمان.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في "صحيحه" (٢) قطعةً من هذا الحديث من رواية شعبة ولم يذكر فيه المسجد؛ إِنَّما ذكر خصالا أُخر، وكذلك خرَّجَه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ (٢) من حديث زيد بنِ أبي أُنيسة، وعند الترمذيِّ: وأشياء عَدَّها، وقال: صحيح عريبٌ.

وقال الدَّارقطنيُّ<sup>(٣)</sup>: قولُ شعبةَ ومن تابعه أشبهُ بالصَّوابِ. ومن الأدلة على أنَّ النبيَّ عَيَّالِيَّةٍ جَدَّدَ عمارةَ مسجدِه مرةً ثانيةً: أَنَّ وفَد بني حنيفةً قدموا على النبي عَلِيَّالَةٍ وهو يبني مسجدَه.

وَمعلومٌ أَنَّ وفودَ العربِ لم يَفدُ منهم أحدٌ على النبيِّ ﷺ مسلمًا في

<sup>(</sup>۱) «به» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>۲) (الفتح: ۲۷۷۸)، والنسائي(٦ / ۲۳٦)، والترمذي (٣٦٩٩) وقال: حسن صحيخ غريب وكذا هي في «التحفة».

<sup>(</sup>٣) وقال الدارقطني في «الأفراد»: تفرد به: عثمان بن جَبَله بن أبي رواد، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن( ٢٣٠) «أطراف الغرائب» ـ بتحقيقنا، و «علل الدارقطني» (٣ / ٥٢).

السَّنةِ الأولى من الهجرة، هذا أمرٌ (٤١٧ ـ أ/ق) معلومٌ بالضَّرورة لكلِّ من عرف السِّيرَ وخبرها؛ إنَّما قدمت الوفودُ مسلمينَ بعد انتشارِ الإسلام وظهوره وقوته، وخصوصًا وفد بني حنيفة، فإنَّه قد وردَ في ذمِّهم أحاديثُ متعددةٌ في «مسند الإمام أحمد)»، والترمذيّ، وغيرِهما من الكتب، فكيف يُظَنُّ بهم أنَّهم سبقوا النَّاسَ إلى الإسلام في أولِ سنةٍ من سني الهجرةِ.

ويدلُّ على قدوم وفد بني حنيفة والنبيُّ عَلَيْلَةٍ يبني مسجدَه: ما رَوَاه ملازمُ بنُ عمرو: حَدَّثني جَدِّي عبدُ الله بنُ بدر، عن قيسِ بْنِ طلق، عن أبيه قالَ: بَنَيْتُ معَ رسولِ اللهِ عَلَيْلَةٍ مسجدَ اللّهينةِ فكانَ يقولُ: "قَدِّمُوا اللّهِ عَلَيْلَةٍ مسجدَ اللّهينةِ فكانَ يقولُ: "قَدِّمُوا اللّه مَسّا».

خرَّجَه (۱) ابنُ حبانَ في «صحيحه»، وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ (۲)، وزادَ في آخرِه: «وأشدكم منكبًا» وعنده: عن ملازم، عن سراج بنِ عقبةَ، وعبدِ اللهِ ابنِ بدرٍ، عن قيسٍ.

وخرجَ النَّسائيُّ (٣) بهذا الإسناد، عن طلق قال: خرجنا وَفْدًا إلى النبيِّ عَلَيْكِ فَهِ فَا النبيِّ عَلَيْكِ فَا النبيِّ عَلَيْكِ فَا النبيِّ عَلَيْكِ فَا اللهِ فَا اللهِ فَا اللهِ فَا اللهِ فَا اللهُ اللهِ فَا اللهُ اللهُواللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الله

وخرَّجَه الدارقطنيُّ (١) من روايةٍ محمدِ بنِ جابرِ (٥) \_ وفيه ضعفٌ \_،

<sup>(</sup>۱) في «ك،» بياض بعد كلمة خرجه قدر كلمتين، وليس هو في «ق».

<sup>(</sup>۲) «أطراف مسند أحمد» (۲ / ٦٢٥)، و «الإحسان» (۳ / ٤٠٤).

<sup>(</sup>٣) النسائي (٢ / ٣٨).

<sup>(</sup>٤) «سنن الدارقطني»(١٤٨/١ ـ ١٤٩) وقال في الحديث الذي يلمي حديثنا عن ابن أبي حاتم وأبي زرعة قالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووَهَنَّاهُ.

<sup>(</sup>o) «تهذیب الکمال» (۲٤ / ٥٦٤).

عن قيس بن طلق، عن أبيه قالَ: أتيتُ رسولَ الله عَلَيْ وهم يُؤَسِّسُونَ مسجدَ الله عَلَيْ وهم يُؤَسِّسُونَ مسجدَ الله عَلَيْ قال: وهم ينقلونَ الحجارةَ قال: فقلتُ: يا رسولَ الله ألا نقل كما ينقلون؟ قال: لا؛ ولكن اخلط لهم الطِّينَ يا أخا اليمامة؛ فأنت أعلمُ به». قال(١): فجعلتُ أخلطُهُ وهم(٢) ينقلونَهُ.

وخرَّجَه الإمام أحمدُ (٣) من رواية أيوبَ، عن قيس (١٠١ أ/ك)، عن أبيه قال: جئتُ إلى النبيِّ عَلَيْلَةً وأصحابُه يبنونَ المسجدَ. قال: فكأنَّه لم يعجبُه عَملُهُم قالَ: فأخذتُ المسحاة فخلطت بها الطينَ، قال: فكأنَّه أعجبَه أخذي للمسحاة وعملي فقالَ: «دعوا الحنفيُّ والطِّينَ؛ فإنَّه أضبطكم للطِّينَ» (٤).

وأيوبُ \_ هو: ابنُ عتبةَ \_ فيه لينُ (٥).

وأمَّا نفضُ النَّبِيِّ عَلَيْهُ عن عمَّارِ التُّرابَ الذي أصابَهُ من نقلِ اللَّبِنِ: فقد بوَّبَ عليه البخاريُّ في «السّيرِ»: «مسحُ الغبارِ (٤١٧ - ب/ق) عن النَّاس في السّبيل<sup>(٢)</sup>» وخرَّجَ فيه<sup>(٧)</sup> هذا الحديث مختصرًا، وفيه<sup>(٧)</sup>: فمرّ به النبيُّ عَلَيْهُ فمسحَ عن رأسهِ الغبارَ، وقال: «ويحَ عمارٍ يدعوهم إلى اللهِ

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>»: «وقال». (٢) «هم» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٣) «أطراف مسند أحمد» (٢ / ٦٢٥).

<sup>(</sup>٤) والحديث أخرجه ابن عدي في ترجمته من «الكامل» (١ / ٣٥٢) وقال: ولأيوب بن عتبة هذا غير ما ذكرت أحاديث ، وأحاديثه في بعضها الإنكار.

<sup>(</sup>a) «تهذیب الکمال» (۳ / ٤٨٤).

<sup>(</sup>٦) كذا هو في «ق»و «ك،»، واليونينية، ووقع في «الفتح» لابن حجر «باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله»ولم يشر إلى الخلاف في النسخ، وقال القسطلاني (٩/٥) في إرشاد الساري: «باب مسح الغبار عن الناس في السبيل» وقال كذا في عدة نسخ مقابلة على اليونينية، وفي بعض الأصول «عن الرأس في سبيل الله».

<sup>(</sup>٧) فيه ليست في «ك<sub>١</sub>».

ويدعونَه إلى النَّار»(١).

وقوله: «ويحَ عمَّارً»، ويحَ : كُلمةُ رحَمة، قالَه الحُسْنُ، وغيرُه، ورُويَ مرفوعًا من حديثِ عائشة بإسناد فيه ضعف (٢)، وقيلَ: ويحَ: رحمة لنازل به بلية، وانتصابُه بفعلِ مضمرِ كأنَّه يقولُ: أترحَّم عمَّارًا ترحُّمًا.

وقولُه: "يدعوهم إلى الجنَّة ويدعونَه إلى النَّارِ" فيه إخبارٌ بأنَّ ذلكَ سيقعُ له؛ ولهذا تعوَّذَ عمَّارٌ عند ذلك من الفتن ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ عمارًا على الحقِّ دونَ من خالفَه.

وقد وقع في بعض (٣) «صحيح البخاري » زيادة في هذا الحديث وهي: «تقتلُه الفئة الباغية »(٤).

وقد خرَّجَه بهذه الزيادة الإمامُ أحمدُ (٥)، عن محبوب بن الحسن، عن خالد الحذاء، عن عكرمة سمع أبا سعيد يحدِّثُ عن بناء المسجد، فذكره وقال فيه: «ويح عمَّارٍ تقتلُه الفئةُ الباغيةُ؟ يدعوهم إلى الجنَّةِ ويدعونَه إلى النَّار».

وخرَّجَه النَّسائيُّ.

وقد رَواه يزيدُ بنُ زريع (٦)، وغيرُه، عن خالد الحدَّاء ولكن لفظةُ: «تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ» إنَّما سمعها من

<sup>(</sup>۱) (فتح: ۲۸۱۲). (۲) في «ك<sub>۱</sub>»: «فيه ضعيف».

<sup>(</sup>٣) لعله سقط من الجملة كلمة: "نُسَخ» أو "روايات».

<sup>(</sup>٤) راجع الحديث رقم (٤٤٧) التعليقة رقم (٤).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٣/ ٩٠ ـ ٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٦/٥) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء.

<sup>(</sup>٦) «الإحسان» (١٥ / ٥٥٣).

بعض أصحابه عنه<sup>(۱)</sup>.

وقد خرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٢) من رواية داود بن أبي هند، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد، عن النبيِّ عَلَيْلِهُ، فَذكر قصة بناء المسجد وقال: حدَّثني أصحابي ولم أسمعه أنَّ النبيَّ عَلَيْلِهُ جعلَ ينفضُ التُرابَ عن عَمَّارِ ويقولُ: «ويحَ ابن سُمية، تقتلُكَ الفئةُ الباغيةُ».

وخرَّجَ مسلمٌ في "صحيحه" (٢) من حديث شعبة، عن أبي مسلمة: سمعت أبا نضرة يحدِّث عن أبي سعيد الخدريِّ قالَ: أخبرني من هو خيرٌ مني أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْكُ قالَ لعمار حين جعلَ يحفرُ الخندق جعلَ يسح رأسه ويقولُ: "بؤسَ ابنِ سمية تقتلُكَ فئةٌ باغيةٌ".

وفي رواية له (٤) بهذا الإسناد تسمية الذي حَدَّث أبا سعيد، وهو: أبو قتادة (١).

وفي رواية له ـ أيضًا ـ قال<sup>(ه)</sup>: أُراه يعني: أبا قتادة<sup>(٣)</sup>.

كُذَا قَالَ أَبُو نَضَرَةً في روايتِه عن(٤١٨ ـ أ/ق) أبي سعيد أَنَّ ذلك كانَ أبي سعيد أَنَّ ذلك كانَ في حفر الخندق؛ والصَّحيحُ: أنَّ ذلك كانَ في بناء المسجد.

وقد رَوَى الدَّراورديُّ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: كُنَّا نحملُ اللَّبنَ لمسجد النبيِّ ﷺ فكنَّا نحملُ لبنةً لبنة، وكانَ عمَّارٌ يحملُ

<sup>(</sup>١) النسائي في «الكبرى» (٥ /١٥٦) من طريق شعبة، عن أبي مسلمة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: حدثني من هو خير مني: أبو قتادة ، نحوه.

<sup>(</sup>Y) «المسند» (۳/٥). (۳) مسلم (۱۹۱۵ / ۷۰ ـ ۱۷).

<sup>(</sup>٤) «له» ليست في «ك،». (٥) «قال» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>٦) «كان» ليست في «ك<sub>١</sub>».

لبنتين لبنتين (١) فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أبشرْ عمَّارٌ تقتلُكَ الفئةُ الباغيةُ».

خرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ في «مسنده»، عن (١٠٢ ـ ب / ك )أبي مصعب، عن الدَّراورديِّ، وخرَّجَه التِّرمذيُّ (٢٠ َعن أبي مصعب؛ لكنَّه اختصرَه ولَم يذكر فيه قصة بناء المسجد، وقالَ: حسن صحيح غريب من حديث العلاء (٣).

وإسنادُه في الظَّاهرِ على شرط مسلمٍ ولكن قد أعلَّه يحيى بنُ معين (٤) بأنَّه لم يكنْ في «كتاب» الدَّراورَديِّ، قال: وأخبرني مَن سمع «كتاب» العلاءِ \_ يعني: من الدراورديِّ \_ ليس فيه هذا الحديث. قال يحيى (٥): والدَّراورديُّ حفظُه ليسَ بشيءٍ، كتابُه أصحُّ.

وهذا الحديثُ \_ أيضًا \_ ممَّا يدلُّ على أنَّ بناءَ المسجد الذي قيلَ لعمارٍ فيه ذلك كانَ بعدَ فتح خيبرَ ؟ لأنَّ أبا هريرةَ أخبرَ أنَّه شهدَه (٢).

ورُوِيَ شهودُ أبي هريرةَ لبناءِ المسجدِ من وجهٍ آخر ليسَ فيه ذكرُ عمَّار.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٧) من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن ابن (٧) عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة أنَّهم كانوا يحملون الله عَلَيْل إلى بناء المسجد ورسول الله عَلَيْل [معهم. قال: ](٨) فاستقبلت رسول الله عَلَيْل وهو

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «لبتين لبتين». (۲) الترمذي (۳۸۰۰).

<sup>(</sup>٣) «العلاء» ليس في «ك١»، وضبُّ على كلمة «الحديث» التي قبلها.

<sup>(</sup>٤) «سؤالات الدقاق» (ص ١١٣). (٥) «يحيي» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>»: «يشهده».

<sup>(</sup>٧) «المسند» (٢ / ٣٨١)، ووقع في «ق» و«ك،» عن أبي عبد الله بن حنطب، وهو تصحيف والصواب: ابن عبد الله بن حنطب، وهو: المطلب

<sup>(</sup>۸) ما بين المعقوفين ليس في «ك،».

عارضٌ لبنةً على بطنه فظننتُ أنَّها شَقَّتْ عليه فقلتُ: ناولنيها يا رسولَ الله، قالَ: «خُذْ غيرَهَا يا أبا هريرةً؛ فإنَّه لا عيشَ إلا عيشُ الآخرة».

ولكنَّ ابنَ حَنطب هو المطلبُ، ولا يصحُّ سماعُه من أبي هريرة (١).

ورَوَى الأعمشُ، عن عبد الرحمنِ بنِ أبي زياد (٢)، عن عبد الله بن الحارث سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقولُ لأبيه يوم صفين: يا أبه أما سمعت رسولَ الله على يقولُ وهم يبنونَ المسجدَ والنَّاسُ ينقلونَ لبنةً لبنةً وعمَّار ينقلُ (٣) لبنتينِ لبنتين لبنتين أن وهو يُوعَكُ فقال له رسولُ الله عَلَيْهُ: (إنَّكَ لحريصٌ على الأجرِ، وإنَّك لمن أهلِ الجنةِ، وإنَّك لتقتلُك الفئةُ الباغيةُ» (٤١٨ ـ ب/ق).

خرَّجَه يعقوبُ بنُ شيبةَ في «مسنده» بتمامه، وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ في «الخصائص»(٥) مختصرًا، والحاكم. وفي إسناده اختلاف على الأعمش.

وهو \_ أيضًا \_ مما يدلُّ على تأخرِ بناءِ المسجدِ حتَّى شهدَه عمرو بن العاص وابنُه: عبد الله.

ورورَى ابن عون (٢)، عن الحسن، عن أُمِّه، عن أمِّ سلمة قالت: لمَّا

<sup>(</sup>۱) قال أبو حاتم: عامة روايته مراسيل، روى عن أبي هريرة مرسلا. «المراسيل» (ص ۲۰۹) وقال البخاري في «التاريخ الصغير» (۱ / ٤٣): لا يعرف للمطلب سماعٌ من أبي هريرة.

<sup>(</sup>٢) ويقال: «عبد الرحمن بن زياد»، وانظر «تهذيب الكمال» (١٧ / ١١٢).

<sup>(</sup>٣) «ينقل» ليست في «ك٠».
(٤) في «ق»: «لبتين لبتين».

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٢/ ١٦١، ٢٠٦)، والنسائي (ص٧٦) «خصائص علي» رضي الله عنه والحاكم (٣/ ٣٨٧) وقال الذهبي فيه: وهو كما ترى خطأ، فأين كان عمرو وابنه يوم بناء المسجد؟ وعطاء ضعفه أبو داود.

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>»: «ابن عوف».

كَانَ يُومُ الخندقِ وجعلِ النَّاسُ يحملُونَ لبنةً لبنةً وجعلَ عمَّارٌ يحملُ لبنتين لبنتين (١) حتَّى اغبرَّ شعرُ صدرِه فقال له النبيُّ ﷺ: «ويحكَ يا ابنَ سميةَ تقتلُكَ الفئةُ الباغيةُ». خرَّجَه [....(٢)]. وخرجه (٣) مسلمٌ مختصرًا (٤) أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لعمَّار: «تقتلُك (٥) الفئةُ الباغيةُ».

وذكرُ حفرِ الخندقِ في هذا الحديثِ فيه نظرٌ، والصَّوابُ: بناءُ المسجدِ، يدلُّ على ذلك وجهانِ: أحدُهما:

أنَّ حفرَ الخندقِ لم يكن فيه نقلُ لبنٍ، إنَّما كان ينقلُ التُّرابَ، وإنَّما يُنقلُ اللهِ السَّرابَ، وإنَّما يُنقلُ (١) اللبنُ لبناء المسجد.

والثَّاني: أنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ قد رُويَ بلفظٍ آخر أنَّها قالت: ما نسيتُ الغبارَ على صدر رسول الله ﷺ وهو يقولُ:

«اللهمَّ إِنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة فاغفِرْ للأنصارِ والمهاجره»

إذ جاءَ عمارٌ فقالَ: «ويحَك \_ أو: ويلكَ \_ يا ابنَ سميةَ تقتلُك الفئةُ الباغيةُ».

وأمُّ سلمة (١٠٣ ـ أ/ك) أين كانت من حفر الخندق، إنما كانت تشاهدُ المسجد في المرَّة الثانية؛ لأنَّ حجرتَها كانت عند المسجد.

وقد اختُلِفَ في حديثِ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفئةُ الباغيةُ».

<sup>(</sup>١) في «ق»: «لبتين لبتين».

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>» بياض قِدر كلمة، وفي «ق» كلمة مطموسة.

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»: «وخرَّج». وخرَّج».

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «تقتله». (٦) في «ك،»: «نقل».

<sup>(</sup>V) «المنتخب من علل الخَّلال»(۱۳۱). (A) في «ق»: «ثنا».

ويحيى بنِ معين، وأبي خيثمة (١)، والمعيطي (٢) ذكروا «تقتلُ عمَّارًا الفئةُ الباغيةُ» فقالوا: ما فيه حديثٌ صحيحٌ.

قالَ الخلالُ: وسمعتُ عبدَ اللهِ بنَ إبراهيمَ يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ ("تقتلُه الفئةُ الباغيةُ» سمعتُ ("تقتلُه الفئةُ الباغيةُ» ثمانيةٌ وعشرونَ حديثًا ليس فيها حديثٌ صحيحٌ. وهذا الإسنادُ غيرُ معروف.

وقد رُوِيَ عن أحمدَ خلافُ هذا.

قالَ يعقوبُ بنُ شيبةَ السَّدوسيُّ في مسند عمَّارِ من «مسنده»: سمعتُ أحمد بنَ حنبلِ (٤١٩ ـ أ/ق) سئِلَ عن حديث النبيِّ عَلَيْتَهُ في عمارٍ: «تقتلُك (٤) الفئةُ الباغيةُ »؟ فقال أحمدُ: كما قالَ رسولُ الله عَلَيْتَهُ «قتلتهُ الفئةُ الباغيةُ» وقال: في هذا غيرُ حديثٍ صحيحٍ عن النبيِّ عَلَيْتَهُ، وكره أن يتكلَّم في هذا بأكثر من هذا.

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: سمعت أن أبا عيسى: محمد بن عيسى العارض (٦) و أثنى عليه \_ يقول (٧): سمعت صالح بن محمد الحافظ \_ يعني: جزرة \_ يقول: سمعت يحيى بن معين، وعلي بن المديني يصححان حديث الحسن، عن أمّه، عن أمّ سلمة «تقتل عمّارًا الفئة الباغية ».

في «ك٠»: «أبو حنيفة».

<sup>(</sup>٢) مُحمد بن عمر أبو عبد الله الْمُعَيْطي. انظر "تاريخ بغداد" (٣ / ٢٢).

<sup>(</sup>a) «سمعت» ليست في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٦) في «ك،»: «الفارض»، والصواب: العارض، وانظر «الأنساب» (٤ / ١٠٩).

<sup>(</sup>V) «يقول»: ليست في «ك<sub>١</sub>».

وقد فسَّر الحسنُ البصريُّ (١) الفئةَ الباغيةَ بأهلِ الشَّامِ: معاويةَ، وأصحابه.

وقالَ أحمدُ: لا أتكلم في هذا، السُّكوتُ عنه أسلمُ.

وقولُ النبيِّ عَلَيْهِ في بناءِ المسجد: «ويحَ عمَّارِ يدعوهم إلى الجنَّة ويدعونه إلى النبيِّ عَلَيْهِ في بناء المسجد ويدعونه إلى النَّارِ» هو من جنسِ الارتجازِ كما كانَ يقولُ في بناء المسجد في أولِ أمرِه: «اللهمَّ إنَّ العيشَ عيشُ الآخرةِ، فاغفرْ للأنصارِ والمهاجره» ومثل ارتجازِه عند حفرِ الخندقِ بقولِ ابنِ رواحة: «اللهمَّ لولا أنتَ ما اهتدينا ولا تصدَّقنَا ولا صلَّينا».

ورورَى محمدُ بنُ سعد (٢): أنا (٣) عبدُ الله بنُ غيرٍ، عن الأجلح، عن عبدِ الله بنِ أبي الهُذيلِ قال: لمّا بنى رسولُ الله على مسجدَه جعلَ القومُ يحملُونَ وجعل النبي عليه على يحملُ هو وعمّارٌ، فجعل عمر (٤) يرتجزُ ويقولُ: ويقولُ: نحنُ المسلمونَ نبتني (٥) المساجدا، وجعلَ رسولُ الله على يقولُ: «المساجدا» وقد كان عمارٌ اشتكى قبل ذلك فقالَ بعضُ القوم: ليموتَنَ عمارٌ (١٢٩- أ/ط) اليوم (\*)، فسمعهم النبي على فنفض لَبنته وقال: «ويحكَ» ـ ولم يقلُ: ويلكَ ـ «يا ابنَ سميةَ، تقتلُكَ الفئةُ الباغيةُ».

<sup>(</sup>۱) «البصري»: ليست في «ك،». (۲) «الطبقات» (۳ / ۲۵۱).

<sup>(</sup>٣) في «ق» «أنبا».

<sup>(</sup>٤) كذا في «ق» و«ك،»: «عُمر»، ولعلَّ الصواب: «عمار» \_ كما في المطبوع من «الطبقات»، وهو الأليق والمناسب لما بعده.

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «نبني».

<sup>(\*)</sup> من هنا بدأ المقابلة على النسخة «ط»، فيكون عندنا من هنا ثلاث نسخ وهي «ق»، و«ك،»، و«ط».

وهذا مرسلٌ، وخرَّجَه البزارُ(۱) من رواية شريك، عن الأجلح، عن عبد الله بن أبي الهذيلِ، عن عمَّارٍ، عن النبيِّ عَيَّالِيَّ أَنَّه قالَ له: «تقتلُك الفئةُ الباغيةُ». ثم قال: رواه أبو التياح، عن عبد الله بن أبي الهذيل مرسلا، لم يقلُ: «عن عمار».

قلتُ: وقد خرَّجَه الطبرانيُّ<sup>(۲)</sup> بإسناد فيه نظرٌ، عن حماد بنِ سلمةَ، عن أبي التياح، عن أنس أنَّ النبيَّ عَلَيْكُ كانَ يبني المسجدَ وكانَ (١٩٥ـعن أبي المسجدَ وكانَ (١٩٥ـبر ق) عمَّارٌ يحملُ صَخرتَين فقالَ: «ويحَ ابنِ سميةَ تقتلُه الفئةُ (١٠٣ـبر ب) الباغيةُ. والمرسلُ أشبهُ (٣٠)، واللهُ أعلمُ.

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلمةَ في «جامعه»، عن أبي جعفرِ الخطميِّ أنَّ عبدَاللهِ ابنَ رواحة كان يقولُ وهم يبنونَ مسَجدَ قباء: أفلحَ مَن يُعالجُ المساجدا، فقالَ رسولُ الله(٤) عَلَيْهِ: «المساجدا»، يقرأُ القرآنَ قائمًا وقاعدًا، فقال النبيُّ عَلَيْهِ: «واقدًا». لا يبيتُ عنه الليلَ<sup>(٥)</sup> راقدًا، فقال النبيُّ عَلَيْهِ: «راقدًا».

وفي هذا الارتجازِ عند بناءِ المسجدِ فائدتانِ، إحداهما(٢): ما في هذا الكلامِ من الموعظةِ الحسنةِ والحثِّ على العملِ، فيوجبُ ذلك للسَّامعينَ النَّشاطَ في العملِ وزوال ما يعرضُ للنَّفسِ من الفتورِ والكسلِ عند سماعِ ثوابِ العملِ وفضلِه أو الدعاءِ لعاملِه بالمغفرةِ.

<sup>(</sup>١) «اليحر الزخار» (٤ /٢٥٦).

<sup>(</sup>٢) «الأوسط» (٦٣١٥) وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد بن سلمة إلا أبو سعيد مولى بني هاشم، تفرد به: أحمد بن عمر الرازي».

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «اشتبه».
(٤) في «ك،» و «ط»: «الشتبه».

<sup>(</sup>٥) في «ك،» و «ط»: «الليل عنه». (٦) في «ك،» و «ط»: «إحديهما».

والثّاني(١): أنَّ المتعاونينَ على معالجة الأعمالِ الشَّاقة كالحملِ والبناءِ ونحوها قد جرت عادتُهم بالاسترواح إلى استماع بعضهم إلى(٢) ما يُنشده بعضهم ويُجيبُه الآخر عنه، فإنَّ كلَّ واحد منهم يتعلقُ فكره بما يقولُه صاحبُه ويَطْرَبُ بذلك ويُجيلُ فكره في الجوابِ عنه بمثله فيخفُّ [بذلك على النُّفوسِ معالجةُ تلك الأثقالِ وربَّما نسي ثقلَ المحمولِ](٣) بالاشتغالِ بسماع الارتجازِ والمجاوبةِ عنه.

ويؤخذُ من هذا: أنواعٌ من الاعتبارِ، منها:

حاجةُ النَّفسِ إلى التلطفِ بها في حملِ أثقالِ التكليفِ حتى تنشطَ للقيام بها، ويهونَ بذلك عليها الأعمالُ الشَّاقةُ على النَّفسِ من الطاعاتِ.

ومنها: احتياجُ الإنسان في حملِ ثقلِ التكليفِ إلى من يُعاونُه على طاعة الله ويُنشطُه (٤) لها بالمُواعظ وغيرِها كما قالَ تَعالى: ﴿وتعاونُوا على البرِّ (١٢٩ ـ ب/ط) والتقوى ﴿[المائدة: ٢] وقالَ: ﴿وتواصَوا بالحقِّ وتواصَوا بالصَّرِ ﴾ [العصر: ٣].

سئيلت أم الدرداء: ما كان أفضل عمل أبي الدرداء؟ قالت: التَّفكر (٥). قالت: ونظر إلى ثورين يخدان في الأرض ثم استقلا بعملهما فتعب أحدُهما فقام الآخر، فقال أبو الدرداء: في هذا تفكر استقلا بعملهما ما اجتمعا، وكذلك المتعاونون على ذكر الله عز وجل . خرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (التَّفكر). (٤٢٠ ـ ألق).

<sup>(</sup>۱) في «ك،» و «ط»: «والثانية».

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفين ليس في «ك،».

<sup>(</sup>a) في «ك.»: التكفر».

<sup>(</sup>٢) «إلى» ليست في «ك،»و «ط».

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «ينشط».

<sup>(</sup>٦) «كتاب العظمة» لأبي الشيخ (٤٦).

# ٦٤ \_ بَابُ

# الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ: حدَّثَنِي (١) أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى امْرَأَةٍ: مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لي أَعْواداً أَجْلسُ عَلَيْهِنَّ».

٤٤٩ ـ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ: ثَنَا<sup>(۱)</sup> عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَابِرِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَجْعَلُ لَكَ شَيئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلاَمًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شَنْت»، فَعَملَت الْمنْبَرَ.

في هذينِ الحديثينِ كليهما أَنَّ النَّجَّارَ الذي صنعَ المنبرَ كان غلامًا لامرأة، وحديثُ سهلٍ مختصرٌ قد أمَّة البخاريُّ في مواضع، وقد (٣) سبق بتمامه في باب «الصلاة في المنبرِ والسطوح» (٤) وفيه أنَّ سهلا سئِلَ: من أيِّ شيء المنبرُ ؟ فقال: ما بقي في النَّاسِ أعلم به منِّي، هو من أثْلِ الغابةِ، عملهُ فلانٌ مولى فلانة، وذكر الحديث.

وخرَّجَ ابنُ سعد (٥)، وغيرُه من حديثِ عبَّاسِ بنِ سهلِ بنِ سعد، عن أبيه أنَّه ذكرَ المنبرَ فقالَ: لم يكن بالمدينة إلا نجارٌ واحدٌ، فذهبتُ أنا وذلك

<sup>(</sup>١) في «ط»: «نا». «عن أبي حازم».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «قد». (٤) انظر (٣٧٧).

<sup>(</sup>o) في «الطبقات الكبرى» (١ / ٢٥١).

النَّجَّارُ إلى (١٠٤ ـ أ/ك) الخَانِقَينِ (١) فقطعتُ هذا المنبرَ من أَثْلَة. وخرَّجَ الطبرانيُّ (٢) بإسناد ضعيف، عن عائشةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ إلى الطبرانيُّ (٢) بإسناد ضعيف، عن عائشة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ إلى الجذع فمرَّ رُوميٌ فقاًل: لو دعاني محمدٌ لجعلتُ له ما هو أرفقُ من هذا، فدُعيَّ لرسولِ اللهِ ﷺ فجعلَ له المنبر أربعَ مَراقٍ، وذكر الحديث.

وخرَّجَ ابنُ سعد (٣)، عن الواقديِّ بإسناد له، عن أبي هريرة ـ وبعض الحديث بإسناد آخر ً ـ أَنَّ النبيَّ عَلَيْ كان يخطبُ إلى جذعٍ في المسجدِ قائمًا، فقالَ: "إنَّ القيامَ قد شقَّ عليَّ فقال له تميمٌ الدَّاريُّ: ألا أعملُ لك منبرًا كما رأيتُ يُصنعُ بالشَّامِ؟ فشاورَ رسولُ الله عَيْلِيُ المسلمينَ في ذلك فرأوا أن يتخذَهُ، (١٣٠ ـ أ/ط) فقال العباسُ بنُ عبد المطلب: يا رسولَ الله، إنَّ لي غلاما يقالُ له: كلاب (٤) أعملُ النَّاسِ فقال رسولُ الله عَيْلِيُّة: (مُرَّة أن يعملَه) فأرسلَه إلى أثلة بالغابة، فقطعها ثم عملَ منها درجتينِ ومقَعدًا، ثمَّ جاءَ به فوضعةُ في موضعة اليومَ. وذكرَ حديثًا (٢٤٠ ـ ب/ق) طويلا.

وإسنادُه لا يُعتمدُ عليه.

وخرَّجَ أبو داودَ<sup>(٥)</sup> من طريقِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمرَ أَنَّ النبيَّ عَلَيْكِيْ لما بدَّن قالَ له تميمٌ الداريُّ: ألا أتَخذُ لك يا رسولَ اللهِ منبرًا يَجمعُ أو يَحملُ عِظامَك؟ قال: «بلي»، فاتَّخذَ له منبرًا مِرقاتين.

<sup>(</sup>۱) في جميع النسخ وضبّ عليها في «ك,»؛ وهو موضع بالمدينة. انظر «معجم البلدان»، وتصحفت في «الطبقات الكبرى» إلى «الخافقين». وسيأتي تحت الحديث (۹۱۷) كما أثبتناه (۲) في «الأوسط» (۲۲۰۰) ـ طبعتنا. (۳) في «الطبقات» (۱/۲٤٩ ـ ۲۵۰).

<sup>(</sup>٤) من «ق»، وفي «ك١» و «ط»: «يقال كلاب» كذا، وعلى الصواب عند ابن سعد.

<sup>(1.11)(0)</sup> 

وخرَّجَ الطبرانيُّ (۱) من رواية شيبة أبي قلابة ، عن الجُريريِّ ، عن أبي نضرة ، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ عَلَيْ كان يخطب الى جذع فقيل له: إنَّ الإسلام قد انتهى وكَثُر النَّاسُ فلو أمرت بصنعة شيء تشخص عليه ، فقال لرجل: «أتصنع المنبر؟» قال: نعم ، قال: «ما اسمك؟» قال: فلانُ . قال: «لست صاحبه ، فدعا آخر فقال: «أتصنع المنبر؟» فقال مثل مقالته ، ثم دعا آخر فقال: نعم إن شاء الله . قال: «ما اسمك؟» قال: إبراهيم ، قال: «خذ في صنعته» . وخرَّجه عبد بن حميد في «مسنده» (٢) ، عن علي قال: ابن عاصم ، عن الجُريريّ ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

ورَوَى عبدُ الرزاق<sup>(۳)</sup> عن رجلٍ من أسلم ـ وهو: إبراهيمُ بنُ أبي يحيى ـ، عن صالحٍ مولى التوأمة أن باقوم<sup>(1)</sup> مَولَى العاصِ بن أُميَّة صَنع للنبيّ عَيَالِيَّة منبرَه من طرفاء ثلاث دَرجات. ورواه محمدُ بنُ سليمانَ بنِ مسمول<sup>(٥)</sup>، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله بن أبي سبرةَ، عن صالحٍ مولى التوأمة: حدَّثني باقوم مولى سعيد بن العاص قال: صنعت لرسولِ اللهِ منبرًا من طرفاء الغابة ثلاث دَرجات: القَعدةَ ودَرجتَيه.

وكلا الإسنادين واه جدًا.

<sup>(</sup>١) في «الأوسط» (٢١١) ـ طبعتنا ـ واختصر المصنف بعض ألفاظه.

<sup>(</sup>۲) «المنتخب من المسند» (۸۷۳).(۳) في «المصنف» (۵۲٤٤).

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «التوأمة باقوم» كذا. ووقع في «المصنف»: «باقول» ـ آخره لام. وقال الحافظ في «الإصابة» (١ / ٢٦٥): «باقوم، ويقال: باقول».

<sup>(</sup>٥) ضبّب عليها في «ك١» ولا ندري لِم؟! وهو على الصواب «محمد بن سليمان بن مسمول» ـ بالمهملة ـ، وانظر «الجرح» (٧ / ٢٦٧) و «التاريخ» (١/ ٩٧). والأثر أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٩٠)، وتصحف اسم أبيه في المطبوع من «الإصابة» إلى: «محمد بن إسماعيل».

وقد رُوِيَ (١) عن ابن سيرينَ أَنَّ باقوم الروميَّ أسلمَ فلم يدرِ به سهيلُ ابن عَمرو، وماتَ ولم يَدَعُ وارثًا، فدفعَ النبيُّ ﷺ ميراثَه إلى سُهيل. ذكرَ ذلك ابنُ منده في كتاب «معرفة الصحابة»(٢).

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب (۳): الغلام اسمه: «مينا» ومولاته لا نعلم أحدًا سمَّاها (٤)، ثم رَوَى بإسناده، عن هارون بن (١٣٠ ـ ب / ط) موسى: حدثنا محمد بن يحيى قال: قال إسماعيل بن عبد الله: الذي عَمل المنبر غلام الأنصارية (٥) ، واسمه (٤٠١ ـ ب / ك) «مينا» (١٠٠).

ومما يدخلُ في هذا الباب: حديثُ قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه في استعانةِ النبيِّ عَلَيْهُ به (٧) في بناءِ المسجدِ في عملِ الطِّين، وقد سبقَ في البابِ الماضي.

<sup>(</sup>١) في «ك,» و «ط»: «روى عن ابن سيرين».

<sup>(</sup>۲) راجع «الإصابة» (۱ / ۲٦٥).

<sup>(</sup>٣) في كتابه «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» (ص٢٩٣ ـ ٢٩٤).

<sup>(</sup>٤) في «ك،» و «ط»: «أسماها».

<sup>(</sup>a) في «ك» و «ط»: «لأنصارية».

<sup>(</sup>٦) وذكر الحافظ في اسمه ثمانية أقوال، ثم ضعفها كلها من جهة الإسناد، وقال في آخر كلامه: «أشبه الأقوال بالصواب قول من قال: هو ميمون». وراجع بتوسع كلام الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٩٨ \_ ٣٩٩).

<sup>(</sup>V) «به» ليست في «ق».

#### ٦٥ \_ بَابُ

## مَن بَنَّى مَسْجِدًا (٢١١\_ أ/ق)

بُكَيْرًا حَدَّنَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعً عَبَيْدَ الله الْحَوْلاني عَمْرو أَنَّهُ سَمِعَ عَبَيْدَ الله الْحَوْلاني أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ الله الْحَوْلاني أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ الله الْحَوْلاني أَنَّهُ سَمِعَ عُبْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ \_ عَنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فيه حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولُ (١) عَلَى إِنَّكُم (١) أَكْثَرْتُمْ ، وَإِنِّي سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَلَى يَقُولُ: «مَنْ بَنَى الله لَهُ بَنَى الله لَهُ بَنَى الله لَهُ مَثْلَهُ في الْجَنَّة ».

لًا أرادَ عثمان من بنائه الأول كره النّاس لذلك لما فيه من تغير بناء على وجه أحسن من بنائه الأول كره النّاس لذلك لما فيه من تغير بناء المسجد عن هيئة بنيانه في عهد النبي عليه وإنّه فإنّ عمر لمّا بناه أعاد بناء على ما كان عليه في عهد النبي عليه وإنّها وسّعه وزاد فيه؛ فلهذا أكثر النّاس القول على عثمان.

وخرَّجَ مسلم (٣) من حديث محمود بن لبيد أنَّ عثمانَ بنَ عفان أرادَ بناءَ المسجدِ فكره النَّاسُ ذلك فأحبوا أن يدَعه على هيئته فقالَ: سمعتُ

<sup>(</sup>١) في «ك،» و «ط» و «ق»: «رسول الله»، وضبب عليها في «ق» وأثبت في الهامش: «الرسول»، وهو موافق لما في «اليونينية» بلا خلاف.

<sup>(</sup>٢) «إنكم» ليست في «ك٠».

<sup>(</sup>٣) في "ق": "وخرج من حديث" خطأ. والحديث أخرجه مسلم (٥٣٣ / ٢٥).

رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من بَنَى مسجدًا للهِ بنى اللهُ له في الجنَّةِ مثلَه».

وقد اتَّفْقَ صاحبا «الصَّحيحين»<sup>(۱)</sup> على تخريج حديث عثمانَ من رواية عبيد الله الخولانيِّ، عنه؛ لاتِّصالِ إسنادِه وتصريح رواته<sup>(۲)</sup> بالسَّماعِ، وتفرَّدَ مسلَمٌ بتَخريج حديث محمود بن لبيد، عن عثمانَ.

وخرَّجَه الترمذيُّ (٣) وصحَّحَه وقالَ: محمودُ بنُ لبيد أدركَ النبي

يشيرُ بذلك إلى أنَّه لا يُسْتَنكرُ سماعُه من عثمانَ؛ فإنَّ له رؤيةً من النبيِّ عَلَيْتُ فكيفَ يُنكرُ أن يَروي عن عثمان؟

وقد آخْتُلفَ في صحبةِ محمود بن لَبيد (١٤).

وقد ذكر ابنُ المدينيِّ حديث محمود بنِ لَبيد، عن عثمان (١٣١- أ/ط) وقال: في إسناده بعضُ الشَّيء، ومحمودُ بنُ لَبيد أدركَ عثمانَ، ومسلمٌ ومَن وافقه يكتفونَ في اتصال (٥) الإسناد بإمكان اللَّقِيِّ، وغيرُهم يَعتبرُ بثبوت اللَّقي.

وقد ذكر الهيثم بن كُليب في «مسنده»، عن صالح بن محمد الحافظ أنَّه قال: لا أحسب محمود بن لبيد سمع (٢١١ ـ ب /ق) من عثمان شنئًا(١).

<sup>(</sup>١) البخاري (٤٥٠) ومسلم (٣٣٥ /٢٤).

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>»: «راويه» وفي «ق»: «روايته».

<sup>(</sup>٣) (٣١٨).
(٤) انظر «تهذیب الکمال» (۲۷ / ۳۰۹ ـ ۳۱۱).

<sup>(</sup>a) في «ك،» و «ط»: «باتصال».

<sup>(</sup>٦) وقال البزار في «مسنده» (٢ / ٣٨): «لا نعلم سمع محمود بن لبيد عن عثمان، وإن كان قديما».

وخرَّجَه ابنُ جريرِ الطبريُّ من رواية محمود بن لَبيد، عن أبان بن عثمانَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ وليسَ ذكرُ أبانَ في إسناده بمحفوظ.

وقد ذكرنا في الباب الماضي من غير وجه، عن عثمانَ أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ أَمَره أن يوسعَ المسجدَ وضَمن له بيتًا في الجنَّة فلهذا \_ والله أعلم \_ أدخل عثمانُ هدم المسجد وتجديد بنيانه على وجه (٥٠١ ـ أ/ك،) هو أتقنُ من البنيان (١٠ الأول مع التوسعة فيه في قوله: « من بنى مسجدًا لله (٢٠ بنى الله له مثلَه في الجنَّة».

وهذا يرجع إلى قاعدة الجزاء على العمل من جنسه، كما أنَّ من أعتق رقبة أعتق الله بكلِّ عضو منه عضوا منها (٣) من النَّار ، ومن نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدُّنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب الآخرة ، ومَن يَسَّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلمًا في الدنيا ستره الله في الآخرة ، والرَّاحمون يرحمهم الرحمن (١٤).

ومثلُ هذا كثير، فمن بنى لله (٥) مسجدًا يذكرُ فيه اسمُ اللهِ في الدنيا بنى اللهُ له في الجنَّة بيتًا.

وأما قولُه «مثلَه» فليسَ المرادُ أنَّه على قَدْرِه ولا على صفته في بُنيانه؛ ولكن المرادُ \_ واللهُ أعلمُ \_ أنَّه يوسعُ بنيانَه بحسبِ توسعتِه ويحكم بنيانَه بحسبِ إحكامِه، لا من جهةِ الزخرفةِ، ويُكمّل انتفاعه بما يُبنَى له في

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «من بني مسجد بني الله».

<sup>(</sup>١) في "ق": «المبنيان» كذا.

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «منه».

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>١</sub>» و«ط»: «ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة والراحمون يرحمهم الله».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «فمن بني مسجدًا».

الجنة بحسب كمال انتفاع النَّاس بما بناه لهم في الدنيا، ويُشرَف على سائر بنيان الجنَّة كما تُشرَف المساجدُ في الدنيا على سائر البنيان، وإن كان لا نسبة لما في الدنيا إلى ما في الآخرة كما قال النبيُّ ﷺ: «ما الدُّنيا في الآخرة إلا كما يجعلُ أحدُكم أصبعَه في اليمِّ فلينظر بم ترجعُ اللهُ الله

وقد دلَّ على ما قلناه: ما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ (۱۳ من حديثِ أسماءَ بنتِ يزيدَ، عن النبيِّ عَلَيْلِهُ قال: «من بنى لله (۱۳۱\_ ب/ط) مسجدًا في الدنيا فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يبني له بيتًا أوسع منه في الجنَّة».

وخرجه (٣) بمعناه من حديث حجَّاج، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عَن أَبِيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ (٢٢٢ ـ أ/ق) .

[ومن حديث واثلةَ بنِ الأسقع، عن النبيِّ ﷺ](١): «من بني مسجدًا يُصَلِّقُهُ أَنَّ : «من بني مسجدًا يُصَلَّى فيه بني اللهُ له في الجنة أفضلَ منه»(٥).

وخرَّجَ البزارُ، والطبرانيُّ<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرةَ مرفوعًا: «من بنى لله بيتًا يعبدُ الله فيه من حَلالِ بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ من دُرٍّ وياقوتِ».

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم(۲۸۵۸)، ووقع في «ط»: «يرجع» ـ بالياء ـ، وهو عند مسلم على الوجهين.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٦ /٤٦١) من حديث أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمود ابن عمرو، عن أسماء.

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٢ / ٢٢١).

<sup>(</sup>٤) ما بين المعقوفين سقط من «ك،» والحديث في «المسند» (٣ / ٤٩٠).

<sup>(</sup>٥) «المسند» (٢ / ٢٢١).

<sup>(</sup>٦) أخرجه البزار(٥٠٥ \_ كشف الأستار»، والطبراني في «الأوسط»(٥٠٥) من حديث سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «.... من مال حلال...».

وقيلَ: إنَّ الصَّحيحَ وقفُه على أبي هريرةَ (١).

وأما اللفظةُ التي شكَّ فيها بكيرُ بنُ الأشجِّ وهي قولُه «يبتغي به وجه الله» فهذا الشَّرطُ لابدَّ منه؛ ولكن قد يستفادُ من قولِهِ «من بنى مسجدًا لله» إن أُريدَ به: من بنى مسجدًا خالصًا لله.

وقد رَوَى المثنَّى بن الصبَّاحِ، عن عطاء، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «من بنى مسجدًا لا يريدُ به رياءً ولاسُمَّعةً بنى الله له بيتًا في الجنَّةِ».

خرَّجَه الطبرانيُّ<sup>(٢)</sup>. والمُثنى فيه ضعفٌ.

وبكلِّ حال \_ فالإخلاصُ شرطٌ لحصولِ الثَّوابِ في جميعِ الأعمال؛ فإنَّ الأعمالَ بالنياتِ وإنَّما لامرئ (٢) ما نوى، وبناء المساجد من جُملة الأعمال، فإن كان الباعث على عمله ابتغاء وجه الله حصل له هذا الأجر، وإن كان الباعث عليه الرياء والسمعة أو (١٠١ المباهاة (١٠٥ ـ ب /ك) فصاحبه متعرضٌ لمقت الله وعقابه كسائرِ من عملَ شيئًا من أعمالِ البرِّ

<sup>(</sup>۱) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٥٠٨): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه سعيد بن سليمان، عن سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير فذكره.

قال: قال أبو زرعة: هذا الحديث من حديث أبي هريرة وهم. قلت: ولم يشبع الجواب، ولم يبيّن علة الحديث بأكثر مما ذكره.

والذي عندي: أن الصحيح على ما رواه أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عمرو، عن أسماء بنت يزيد بن السكن، عن النبي ﷺ. وعن يحيى، عن محمود ابن عمرو، عن أبي هريرة \_ موقوف.

وسمعت أبي يقول: هو محمود بن عمرو بن يزيد بن السكن». ١. هـ.

قلنا: فرجع الحديث إلى أسماء بنت يزيد. وجاء في الموضع الأول من «العلل» محمد بن عمرو، كذا.

<sup>(</sup>۲) في «الأوسط» (٧٠٠٥)، وانظر (٦٥٨٦) منه.

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «الأمر» كذا. (٤) في «ك،»: «والمباهاة».

يريدُ به الدنيا كمن صَلَّى يُرائي أو حجَّ يرائي أو تصدَّق يرائي.

ولكن رُويَ عن قتادةَ أنَّه قال: كلُّ بناء رياءٌ فهو على صاحبِه لا له، إلا من بني المساجدَ رياءً فهو لا عليه ولا لَهُ.

خرجه ابن أبي الدنيا بإسناد صحيح عنه.

وهذا فيه نظرٌ، ولو كان النفعُ<sup>(۱)</sup> المتعدِّي يمنعُ من عقابِ المرائي به لما عُوقِبَ العالم والمجاهدُ والمتصدقُ للرياءِ وهم<sup>(۲)</sup> أولُ من تسعرُ<sup>(۳)</sup> به النَّارُ يومَ القيامة.

وأمَّا من بنى المساجدَ غيرَ رياءِ ولا سمعة ولم يستحضر فيه نيةَ الإخلاصِ فهل يثابُ على ذلك أم لاً؟ فيه قولانِ للسلف.

وقد رُوِيَ عن الحسنِ البصري وابنِ سيرين (٤): أنَّه يثابُ على أعمالِ البرِّ والمعروف بغير نية لما فيها من النفع المتعدِّي.

وقد سبق ذكرُ ذلك في أواخرِ كتابِ «الإيمان»(٥) واللهُ أعلمُ.

وبناءُ المساجدِ المحتاجِ(١٣٢\_ أ/ط)إليها مستحبُّ وعَدَّه بعضُ أصحابِنا من فروضِ الكفاياتِ (٤٢٢ـ ب/ق) .

ومرادُه: أنَّه لا يجوزُ أن يُخلى مصرٌ أو قريةٌ يسكنها المسلمونَ من بناء مسجد فيها.

<sup>(</sup>١) تحرفت في «ك،» إلى: «النقع». (٢) في «ك،» و «ط»: «وهو».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «تعسر» وفي «ط»: «يسعر».

<sup>(</sup>٤) في «ك،»و «ط»: «روى عن الحسن البصري أنه»، وفي «ق»: «روى عن الحسن وابن سيرين أنه».

<sup>(</sup>٥) (١/ ٢٢١) تحت الحديث (٥٠) .

ويدل لهذا: ما رَوى موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن زياد أبي حمزة الحبَطي (۱) عن أبي شداد \_ رجل من أهل دَمَا (۱) \_ قال: جاءنا كتاب النبي عَلَيْهِ في قطعة أدم: «من محمد النبي إلى أهل عمان، سلام، أمّا بعد فأقروا بشهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وأدوا الزكاة وخُطوا المساجد كذا وكذا وإلا غزوتكم».

خرَّجَهُ البزارُ، والطبرانيُّ<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجه أبو القاسم البغويُّ في «معجمه» مختصرًا، وعنده «عبد العزيز بن نزار الحَبطي(٤)».

وقد سمَّاه ابنُ أبي حاتم عبد العزيز بن زياد الحَبطي (٥)، وسمَّاه البخاريُّ في «تاريخه» (٢) عبد العزيز بن شداد، وكأنَّه وَهُمٌ ولا(٧) يُعرفُ بغير هذا الحديث.

<sup>(</sup>۱) في «ط» و «ك<sub>1</sub>» و «الإصابة» (۷ / ۲۱۱): «الحنظلي» خطأ، وانظر «التاريخ» (٦ / ١٥ ـ ١٥) وتعليق العلامة المعلمي عليه. وفي «أُسد الغابة» على الصواب.

<sup>(</sup>۲) «دما» من أعمال «عمان»، وانظر «الجرح»(۹ / ۳۸۹)، و«معجم البلدان»، والطبراني في «الأوسط» (۱۱۱۶). وجاء في «مجمع البحرين» (۳۳)، و«الإصابة» (۷ / ۲۱۱): «ذمار» \_ بالكسر \_ وهو أكثر ما يقوله أصحاب الحديث، وانظر «معجم البلدان». وهي من نواحي «صنعاء»، وانظر «أسد الغابة»(۲ / ۱۲۳)، و«الإصابة»، و«كشف الأستار» (۸۸۰).

<sup>(</sup>٣) البزار (٨٨٠ ـ كشف»، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩).

<sup>(</sup>٤) في «ط» و «ك،»: «الحنطي» ـ بالنون ـ خطأ.

 <sup>(</sup>٥) من «الجرح» (٥ / ٣٨٢)، وانظر (٩ / ٣٨٩)، وجاء في «ك١»: «الحنطي» ـ بالنون ـ، وهو خطأ.

<sup>(</sup>٦) (٦ / ١٥ - ١٦) ولم يذكر فيه: «ابن شداد». وقال الشيخ المعلمي: «كذا في الأصل؛ لعل اسم أبيه سقط من الأصل، وهو ابن زياد أبو حمزة الحبطي، كما ذكره ابن أبي حاتم».

<sup>(</sup>٧) في «ك<sub>١</sub>»: «وهم لا يعرف».

### ٦٦ \_ بَابٌ

# يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ في الْمَسْجِدِ

ا ٤٥١ ـ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكُ بِنصَالِهَا»؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

وخرَّجَه في موضع آخر من كتابه (۲) بلفظ آخر وهو: أَنَّ رجلا مرَّ في المسجد بأسهم قد أبدى نصولَها فأمره أن يأخذ بنصولِها ، لا تخدش مسلمًا.

وخرَّجَهِ مسلمُ<sup>(٣)</sup> من رواية أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ أنَّ النبيِّ عَلَيْكَ أُمرَ رجلا كان يتصدقُ بالنبلِ في المسجدِ أن لا يمرَّ بها إلا وهو آخذٌ بنصولها.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في البابِ الذي يلي هذا حديث أبي موسى، عن النبيِّ عَلَيْكُ قَالَ: «من مرَّ في شيءٍ من مساجِدنا أو أسواقِنا بنبلٍ فليأخذُ

<sup>(</sup>١) جواب عمرو: «قال: نعم» ليس في «اليونينية» في هذا الموضع، ولم يأت في نسخة الحافظ ـ أيضا. وقال الحافظ في «الفتح» (١ / ٥٤٧) «فائدة»:

قال ابن بطال: حديث جابر لا يظهر فيه الإسناد؛ لأن سفيان لم يقل إن عمرًا قال له: نعم. قال: ولكن ذكره البخاري في غير كتاب الصلاة، وزاد في آخره: «فقال: نعم» فبان بقوله: «نعم» إسناد الحديث». ١. هـ.

 $<sup>(</sup>Y \cdot VY) (Y)$ 

<sup>(4) (3177 \ 771).</sup> 

على نصالِها، لا يَعْقر بكفِّه مسلمًا».

وخرَّجَهِ مسلمٌ (١)\_ أيضًا.

وفي هذا الحديث ذكرُ علة ذلك وهو: خشيةُ أن تصيب (١٠٦ - أ/ك<sub>1</sub>) مسلمًا من حيثُ لا يشعرُ صاحبُها، وسَوَّى في ذلك بينَ السُّوق (٢) والمسجد؛ فإنَّ النَّاسَ يجتمعونَ في الأسواقِ والمساجدِ فليس للمسجدِ خصوصيةٌ بذلك حينئذ.

لكن قد يُقالُ: إِنَّ المسجدَ يختصُّ بقدرٍ زائدٍ عن السُّوقِ وهو أنه رُويَ النَّهيُ (١٣٢ ـ ب/ ط) عن إشهارِ السِّلاحِ فيه ونَثرِ النبلِ.

خرَّجَه ابنُ ماجه (٣) من رواية (٤٢٣ ـ أ/ق) زيد بن جَبيرة، عن داود ابنِ الحصين، عن نافع، عن ابنِ عمر مرفوعًا: «خصالٌ لا يَنْبَغينَ في المسجد: لا يُتَخدُ طريقًا، ولا يُشهَرُ فيه سلاحٌ، ولا يُنبَضُ فيه بقَوس، ولا يُشرُ (٤) فيه نبلٌ، ولا يُمرُّ فيه بلحم نيِّى، ولا يُضرَبُ فيه حَدَّ، ولا يُقتَصُّ فيه من أحد ولا يُتَخدُ سُوقًا».

ورفعُه منكرٌ. وزيدُ بنُ جَبيرةَ ضعيفٌ جدًّا، متَّفقٌ على ضعفه.

<sup>(1)(0157 /371).</sup> 

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «المسجد والسوق».

<sup>.(</sup>VEA) **(**T)

<sup>(</sup>٤) هكذا في جميع النسخ، وفي «السنن»: «ينشر» ـ بالشين ـ، ولعل الصواب ما هنا، ويدل عليه كلام المصنف قبل الحديث مباشرة، وفي «اللسان»: «النثر: نثرك الشيء بيدك، ترمي به متفرقا، مثل نثر الجوز واللوز والسكر». وذكر ابن كثير الحديث في تفسيره»(٦٨/٦) كما هو هنا «ينثر»، وفي «نصب الراية» (٢/ ٤٩٣): «ينشر» كما في المطبوع من «السنن».

وخرَّجَ ـ (١) أيضًا ـ النَّهيَ عن سلِّ السُّيوفِ في المسجدِ من حديث واثلة مرفوعًا بإسناد ضعيف جدّا(٢). وقال عبد الله بن عبد الرحمنِ بن أبزَى: لا يُسلُّ (٣) السَّيفُ في المسجد.

خرَّجَه وكيعٌ في كتابه<sup>(١)</sup>.

وقال أصحابنا: لا يُشهَرُ السِّلاحُ في المسجد.

<sup>.(</sup>Vo·)(1)

<sup>(</sup>٢) من «ق». وجاء الحديث في «باب رفع الصوت في المسجد» تحت الحديث (٤٧٠) وقال: «ضعف جدًا».

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «تسل» ـ بالتاء.

<sup>(</sup>٤) وعنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٣٦).

### ٦٧ \_ بَابُ

# المُرُورِ في المسجد

٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد: ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدُ الْوَاحِد: ثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءَ مَنْ مَسَاجِدَنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلَمًا».

أبو بردةَ بنُ عبد اللهِ هو: بُرَيدُ (١) بنُ عبد الله بن أبي بردةَ.

وقد ذكرنا هذا الحديث في الباب الماضي، وإِنَّما أعاده هاهنا لأنَّه استنبط منه جواز المرورِ في المسجدِ، وقد ذكرنا حكمه في بابِ «الصَّلاةِ إذا دخل المسجدَ»(٢).

وقد دلَّ على جوازِه \_ أيضًا \_ قولُ الله تعالى: ﴿ولا جُنبًا إلا عَابري سبيل﴾ [النساء: ٤٣] على قول من تأوَّلَ النَّهيَ عن (٣) قربان موضع الصَّلاَّة، وهو المسجدُ، وعابرَ السبيل بالمجتازِ، وقد سبق ذكرُه \_ أيضًا (٤).

<sup>(</sup>١) في «ق»: «يزيد» خطأ.

<sup>(</sup>٢) لعله باب «إذا دخل المسجد فليركع ركعتين» وقد سبق (ص٢٧٥ ـ ٢٧٨) في أواخر شرحه على الحديث رقم (٤٤٤).

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «على».

<sup>(</sup>٤) كلمة «أيضًا» في «ك،»

### ٦٨ \_ بَابُ

## الشِّعْر في الْمَسْجِدِ

٤٥٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ أَبَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف أَنَّه سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِت أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف أَنَّه سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِت الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكُ اللهُ هَلْ سَمَعْتَ النَّبِي عَيْقِ يَقُولُ: «يَا لَأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكُ اللهُ هَلْ سَمَعْتَ النَّبِي عَيْقِ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ، اللهُمَّ أَيِّذَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

ليس في هذه الرواية التي خرَّجَها البخاريُّ ها هنا ذكرُ إنشادِ حسَّان في المسجد، إنَّما فيه ذكرُ مدحِ حسان على إجابته عن النبيِّ عَلَيْكُ والدُّعاءِ (٤٢٣ ـ بَ/ق) له على ذلك وكفى بذلك دليلا على فضل (١) شعرِه المتضمِّنِ للمنافحة (١٣٣ ـ أ/ط) عن رسول الله عَلَيْهُ والردِّ على أعدائه والطاعنين عليه، والمساجدُ لا تنزَّهُ عن مثلِ ذلك، ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهُ: والرسَّعر حكمةً».

وقد خرَّجَه البخاريُّ في موضعٍ آخر من حديثِ أُبيِّ بنِ كعبٍ<sup>(٢)</sup> مرفوعًا.

وخرَّجَ ـ (٣) أيضًا ـ من حديث البراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحسَّان: «اهجُهُمْ ـ أو هاجهم ـ وجبريلُ معكَ ) (١٠٦ ـ ب/ك).

کلمة «فضل» سقطت من «ك<sub>١</sub>».

<sup>.(4114) (4)</sup> 

وإنَّما خصَّ النبيُّ عَلِيْ جبريلَ وهو روحُ القدسِ بنُصرةِ من نصره ونافحَ عنه؛ لأنَّ جبريلَ صاحبُ وحي الله إلى رسله وهو يتولَّى نَصْرَ رُسله وإهلاكَ أعدائهم المكذِّبينَ لهم كما تولَّى (١) إهلاكَ قوم لوط وفرعونَ في البحرِ، فمن نصر رسولَ الله [ونافح عنه، وذبَّ عنه أعداءًه](٢) كان جبريلُ معه ومؤيدًا له كما قال لنبيه عَلَيْ : ﴿ فَإِنَّ اللهَ هو مولاه وجبريلُ وصالحُ المؤمنينَ والملائكةُ بعدَ ذلكَ ظهيرٌ ﴾ [التحريم: ٤].

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «بدء الخلق»<sup>(٣)</sup>، عن ابنِ المدينيِّ، عن ابنِ عن ابنِ عينة، [حدثني الزهري]<sup>(٤)</sup>، عن ابنِ المسيَّب قال مرَّ عمرُ في المسجد وحسان يُنشدُ فقال: كنتُ أنشدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال: أنشدُكُ الله أسمعت رسولَ الله عَلَيْ يقولُ: «أجبْ عَنِي، اللهمَّ أيَّدُه بروحِ القدسِ»؟ قال: نعم.

وهذا نوعُ إرسال (٥) من ابنِ المسيَّب؛ لأنَّه لم يشهدُ هذه القصة لعمر مع حسَّان عند أكثر العلماء الذين قالوا: لم يسمع من عمر ، (٦) ومنهم من أثبت سماعه منه شيئًا يسيرًا (٧).

<sup>(</sup>١) سقطت من «ط»، وفي الحاشية: «لعله: تولى».

<sup>(</sup>۲) في «ق»: «وذب عنه أعداءه ونافح عنه». (٣) (٣٢١٢).

<sup>(</sup>٤) ما بين المعقوفين سقط من جميع النسخ واستدركناه من «الصحيح».

<sup>(</sup>٥) قال في «الفتح» (٦ / ٣١٠): «أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد، عن أبي هريرة.

فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيدًا بالقصة بعد وقوعها بمدة؛ ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال. وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية» ١. هـ.

<sup>(</sup>٦) منهم: ابن معين، وأبو حاتم، انظر «المراسيل» (ص / ٧١ ـ ٧٧).

<sup>(</sup>٧) منهم: الإمام أحمد. انظر «الجرح» (٤ / ٦١).

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلمٌ (١) عن غيرِ واحد، عن ابنِ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ أَنَّ عمر مَرَّ بحسان، فجعلَ الحديثَ كلَّه عن أبي هريرةَ مُتَّصلاً.

وروايَّةُ ابنِ المدينيِّ أصحُّ.

وكذا رواه جماعةٌ عن الزُّهريِّ<sup>(٢)</sup>.

ورَوَى ابنُ أبي الزُّنَاد، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة قائمًا قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يضعُ لحسَّان منبرًا في المسجد يقومُ عليه قائمًا يُفاخِرُ عن رسولِ الله ﷺ \_ أو قالت: ينافحُ عن رسولِ الله ﷺ \_ وتقولُ (٣): قالَ رسولُ الله (٤٢٤ ألق) ﷺ: "إِنَّ اللهَ يؤيِّدُ حسَّان بروحِ القدسِ ما يفاخرُ أو ينافحُ عن رسولِ الله ﷺ.

خرَّجَه الترمذيُّ(٤).

وخرَّجه \_(١) أيضًا \_ من طريقِ ابنِ أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبيِّ عَلَيْقِ مثله، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو (١٣٣ \_ ب / ط) حديثُ ابنِ أبي الزِّناد.

يعني: أنه تفرَّدَ به.

<sup>(</sup>١) (٢٤٨٥). وانظر ما سبق عن الحافظ في «الفتح».

<sup>(</sup>٢) منهم: معمر بن راشد عند أحمد في «المسند» (٢ /٢٦٩)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود (٢) منهم: معمر بن راشد عند أحمد في «الميوم (٥٠١٤)، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن أمية عند النسائي في «الميوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ٦١).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>1</sub>» و «ط»: «ويقول» ـ يعني:حسان ـ وهو خطأ، وفي سائر الروايات: «ويقول رسول الله» فهو من مسند عائشة. وانظر «الجامع» للترمذي.

<sup>(3) (73</sup>A7).

وخرَّجَه أبو داودُ<sup>(۱)</sup> من الطريقين \_ أيضًا \_ وكذلك خرَّجَه الإمامُ أحمدُ<sup>(۲)</sup>، وعنده: ينافحُ عن رسول الله ﷺ بالشَّعْر.

وذكره (٢) البخاريُّ في موضع آخر (٤) من «صحيحه»، تعليقًا فقالَ: وقال ابنُ أبى الزناد (٥).

وخرَّجَه الطبرانيُّ (٢)، وزاد في حديثه: «يُنشدُ (٧) عليه الأشعار)».

وروى سِمَاكُ، عن جابرِ بنِ سمرةً قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ أكثر من مائة مَرة في المسجد وأصحابُه يتذاكرونَ الشّعرَ وأشياء من أمرِ الجاهليةِ فربما تبسّمَ معهم.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٨).

وخرَّجَه النسائيُّ (٩)، ولفظُه: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا صلَّى الفجرَّ جلسَ في مُصلاه حتَّى تطلعَ الشَّمسُ فيتحدَّثُ أصحابُه ويذكرونَ حديثَ الجاهليةِ وينشدونَ الشِّعرَ ويضحكون ويتبسَّمُ رسولُ اللهِ ﷺ.

وخرَّجَه مسلمٌ (١٠)، إلا أنَّه لم يذكرِ الشِّعْرَ.

وقد رُوِيَ (١٠٧ ـ أ/ك<sub>١</sub>» ما يخالفُ هذا، وهو: «النَّهي عن إنشادِ الأشعار في المساجد»:

فروى عَمْرُو بنُ شَعْيَبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهِى

(٣) في «ك،» و «ط»: «وذكر».(٤) كلمة «آخر» ليست في «ك،» و «ط».

> > .(٦٧٠)(١٠)

<sup>(1) (</sup>o1 · o). (Y) (r \ YV).

<sup>(</sup>٥) ولم نجده في «الصحيح» في مظانه، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١٢ / ١٠). وقال الحافظ في «النكت الظراف»: «لم أَرَ هذا الموضع في «صحيح البخاري».

أن يُنشد في المسجد الأشعار في حديث ذكره.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ(١)، وقال: حديثٌ حسنٌ.

وخرَّجَ أبو داودُ<sup>(۱)</sup> نحوَه من حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ، عن النبيِّ ﷺ بإسناد فيه نظرٌ وانقطاعٌ.

وروى أبو القاسم البغوي في «معجمه» من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة (٣)، عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام، عن أبيه قال: أتى ابن الحمامة السلمي (٤) إلى النبي علي وهو في المسجد فقال: إني أثنيت على ربّي تعالى ومدحتك قال: «أمسك عليك» ثم قام رسول الله على ربّي نما للسجد فقال: «ما أثنيت به على ربّك فهاته، (٤٢٤ ـ علي فخرج به من المسجد فقال: «ما أثنيت به على ربّك فهاته، (٤٢٤ ـ ب /ق) وأمًا مدحي فدعه عنك» فأنشده حتّى إذا فرغ دعا بلالا فأمره أن يعطيه شيئًا، ثم أقبل رسول الله على النّاس فوضع يديه على حائط المسجد فمسح به وجهة وذراعيه ثمّ دخل.

<sup>(</sup>۱)أحمد(۲/ ۱۷۹)، وأبو داود (۱۰۷۹)، والنسائي(۲/ ٤٨)، وابن ماجه (۷٤۹)، والترمذي (۲۲۳).

<sup>.(</sup>EE9·)(Y)

<sup>(</sup>٣) من «ق»وفي«ك،»«عينية»، وفي«ط»«:عيليه» بغير نقط، خطأ، وعلى الصواب في «الصحابة» لأبي نعيم (٢ / ق ٢٩٤ ـ ب) و «أسد الغابة» (٦ / ٣٣٧)، وهو ابن عتبة بن المغيرة، مترجم في «تهذيب الكمال».

<sup>(</sup>٤) في «الإصابة» (٧ / ٩٤): «أبو حمامة: ذكره البغوي في «الصحابة»، وقال: رأيت بعض من ألَّف في الصحابة ذكره، ولا أعرف له اسما، ولا سمعت له خبرًا» انتهى. وقد ذكره ابن الجارود في «الصحابة» - أيضا - وأخرج له من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة، عن الحارث بن أبي بكر، عن أبيه، عن حمامة، عن أبيه، حديثا» ا. هـ. =

وهذا مرسلٌ، وفيه جوازُ التَّيمم بتراب جدارِ (١) المسجد، وهو ردُّ على من كرهه من متأخِّري الفقهاءِ، وهو من التَّنطُّع والتَّعمقِ(١٣٤ـ أ / ط).

وروكى وكيع في كتابه، عن مبارك بن فضالة، عن ظبيان بن صبيح الضبيع قال: كان ابن مسعود يكره أن ترفع (٢) الأصوات في المساجد أو تقام فيها (٣) الحدود أو تنشد أن تنشد فيها (٣) الخدود أو تنشد أن ت

ورَوَى أسدُ بنُ موسى في كتاب «الورع»: ثنا ضمرةُ، عن ابنِ عطاء الخُراسانيِّ، عن أبيه قال: كان أهلُ العلم يكرهونَ أن يُنشدَ الرجلُ ثلاثةً أبياتٍ من شعرٍ في المسجدِ حَتَّى (٧) يكسرَ الثالثَ.

وهذا تفريقٌ بين قليلِ الشَّعرِ فيرخَّصُ<sup>(۸)</sup> فيه وهو البيتُ والبيتانِ، وبين كثيرِه وهو ثلاثةُ أبيات فصاعدًا.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: إنَّما يُنشَدُ الشَّعرُ في المسجدِ غِبَّا من غيرِ مُداوَمةٍ. قال: وكذلك كان حسَّان ينشد.

<sup>=</sup> وفي «أسد الغابة» (٦ / ٣٣٧): «ابن أبي حمامة السلمي»، حجازي، قاله ابن منده. . . وقال أبو نعيم: ابن حماطة» ١. هـ.

انظر «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢ /ق ٢٩٤ ـ ب، ٢٩٥ ـ أ).

<sup>(</sup>١) كلمة «جدار» سقطت من «ك،» و «ط».

<sup>(</sup>٢) في «ك،»: «يرفع» ـ بالياء.

<sup>(</sup>٣) كذا في جميع النسخ، وكتب فوقها في "ق»: "فيه".

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «ينشد» ـ بالتاء والياء،معًا وفي «ك،» و «ط» بإهمال النقط.

 <sup>(</sup>۵) في «ك،» و «ط»: «فيه»، وفي «ق»: «فيها» وكتب فوقها: «فيه».

<sup>(</sup>٦) كذا، ولعلها «فيها».

<sup>(</sup>V) كلمة «حتى» سقطت من «ك،» و «ط».

<sup>(</sup>۸) فى «ك<sub>1</sub>» و «ط»: «فرخص».

وجمهورُ العلماءِ على جوازِ إنشادِ المباحِ في المساجدِ، وحملَ بعضُهم حديثَ عمرِو بنِ شعيبٍ على أشعارِ الجاهليةِ وما لا يليقُ ذكرُه في المساجد.

ولكنَّ الحديثَ المرسل<sup>(۱)</sup> يردُّ ذلك، والصَّحيحُ في الجوابِ: أنَّ أحاديثَ الرخصةِ صحيحةٌ كثيرةٌ فلا تقاومُ أحاديثَ الكراهةِ في أسانيدِها وصحَّتها.

ونقلَ حنبلٌ عن أحمدَ قال: مسجدُ النبيِّ ﷺ خاصةً لا يُنشدُ فيه شعرٌ ولا يُمرُّ فيه بقطع اللحم، يُجتنبُ ذلك كلُه كرامةً لرسولِ اللهِ ﷺ.

<sup>(</sup>١) حديث ابن الحمامة السابق.

### ٦٩ \_ بَابُ

### أَصْحَابِ الْحِرَابِ(١) فِي الْمَسْجِدِ

عَن عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدُ اللهِ: ثَنَا (٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد، عَن صَالِح (٣)، عَنِ ابْنِ شَهَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوّةُ بْنُ الزَّبْيْرَ أَنَّ عَائشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عَلِي (١٠٠ عَن الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ عَلِي يَسْتُرُنِي بِرِدَاتِهِ، أَنظُرُ إِلَى لَعَبِهِمْ.

٥٥٥ ـ زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنذرِ: ثَنَا(٢) ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي (٤٢٥ ـ أَ/ق) يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرُّوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: رَأَيَّتُ النَّبِيَّ ﷺ والْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ.

وخرَّجَه في كتاب «المناقب» (٥) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، ولفظه: رأيتُ النبيَّ عَلَيْ يسترني وأنا أنظرُ إلى الحبشة وهم يلعبونَ في المسجدِ فرجرَهم عمرُ فقالَ النبي عَلَيْ : «دعْهُم أَمْنًا بني أرفدة» يعني: من الأمن.

وإنَّما ذكر هنا روايةَ إبراهيمَ بنِ المنذرِ (١٣٤ـ ب/ط) تعليقا لزيادتِه في الحديث ذكر الحراب.

<sup>(</sup>۱) في «ك،»: «الحران». (۱) في «ط»: «نا».

<sup>(</sup>٣) ليس في «ك،»و «ط»: «صالح»، وقال القسطلاني (١/ ٤٤٥): وزاد الأصيلي: ابن كيسان.

<sup>(</sup>٤)في«ك،»و«ط»و«ق»:«في»،وكتب في هامش«ق»:في نسخة«على»وهي الموافقة:«لليونينية».

<sup>(</sup>٥) (فتح: ٣٥٢٩).

وقد خرَّجه الإمامُ أحمدُ، (١) عن عثمانَ بنِ عمرَ، عن يونسَ بهذا الإسناد وقال فيه: «يلعبونَ بحرابهم»، ولم يذكر «في المسجد».

وخرَّجَه مسلمٌ في «صحيحه»(٢)، عن أبي الطَّاهرِ، عن ابنِ وهبٍ وقالَ فيه: «والحبشةُ يلعبونَ بحرابهم في مسجدِ رسولِ الله ﷺ».

وقد خرَّجَه البخاريُّ في «عِشْرة النساء» (٣) من رواية معمر، عن الزُّهريِّ، عن عروة ، عن عائشة قالت: كان الحبشة يلعبون بحرابهم فيسترني رسولُ الله عَلَيْ وأنا أنظرُ فما زلت أنظرُ حَتَّى كنت أنا أنا أنصرف فاقدرُ وا قدر الجارية الحديثة السنِّ تسمع (٥) اللهو. كذا خرَّجه من رواية هشام بن يوسف، عن معمر. وقد روى عن عبد الرزاق، عن معمر، وفيه ذكر الحراب في المسجد.

وعند الزُّهريِّ في هذا الحديثِ إسنادٌ آخر، رَواَه عن ابنِ المسيَّب، عن أبي هريرةً.

خرَّجَه البخاريُّ في كتاب «السيِّر»، ومسلم ((۱) - أيضًا - من رواية معمر، عن الزُّهريِّ، عن ابن المسيَّب، عن أبي هريرة قال: بينا الحبشة يَلِيُّ بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى (٧) فحصبهم بها، فقال: «دعْهُم يا عمر ).

قالَ البخاريُّ: وزاد عليٌّ: ثنا (^)عبدُ الرزاق:أنا<sup>(٩)</sup> معمرٌ «في

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۲۷) . (۲) مسلم (۲۹۸ /۱۸).

<sup>(</sup>٣) باب «حُسن المعاشرة مع الأهل» (فتح: ١٩٠٠).

<sup>(</sup>٤) «أنا» ليست في «ك،»: و «ط». (٥) في «ق»: «تستمع».

<sup>(</sup>٦) (فتح: ٢٩٠١)، ومسلم (٩٣٨ / ٢٢). (٧) في «ط»: الحصبي.

<sup>(</sup>A) في «ط»: «نا». (٩) في «ق»: «أنبا».

المسجد».

فجمع عبدُ الرزَّاقِ في روايتِه لهذا الحديثِ من هذا الوجه \_ أيضًا \_ بينَ ذكر الحراب والمسجد.

وخرَّجَ \_ أيضًا \_ في «العيدين (١)» وفي «السير» من رواية أبي الأسود (١)، عن عروة، عن عائشة قالت: كان يوم عيد يلعبُ السُّودان بالدَّرق والحراب، فإمَّا سألتُ رسولَ الله ﷺ وإما قال: «تشتهين (٢) أن تنظري؟» قلتُ: نعم، فأقامني وراءَه، خدِّي على خدِّه وهو يقولُ: (٢٥٤ \_ ب/ق) «دونكم بني أرفدة» حَتَّى إذا مللتُ (٣) قال: «حسبك؟» قلتُ: نعم. قال: «فاذهبي».

وخرَّجَه مسلمُ<sup>(۱)</sup> \_ أيضًا \_. وفي هذه الرواية زيادةُ<sup>(۵)</sup> الدَّرقِ، وفيها زيادةُ أَنَّ ذلك كانَ يومَ عيد وليس فيه ذكرُ المسجد.

وخرَّجَ مسلم (۱) من حديث جرير، عن هشام، عن أبيه، عن (۱) عائشة قالت، جاء حَبَسٌ يَزْفُنُونَ في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبيُّ عَيَّلِيَّةٍ فوضعتُ رأسي على مَنكبِه فجعلتُ أنظرُ إلى لعبهم (۱۰۸ - أ/ك،) حتَّى كنتُ أنا التي أنصرفُ عن النَّظر إليهم (۱۳۵ - أ/ط).

وخرَّجَه من طريقِ يحيى بنِ زكريا بنِ أبي زائدة، ومحمد بنِ بشرٍ، عن هشام (^^)، ولم يذكرا «في المسجد».

<sup>(</sup>١) (فتح: ٩٤٩، ٢٠٠٦)، وليس في «ك<sub>١</sub>» و «ط» كلمة «في العيدين».

<sup>(</sup>۲) في «ك،»: «يشتهين». (۳) في «ك،»: «ملكت».

<sup>(</sup>٤) مسلم (۱۹/۸۹۲). (٥) في «ك<sub>١</sub>»: «بزيادة».

<sup>(</sup>٦) مسلم (٨٩٢ / ٢٠ / ٢١). (٧) «عَن» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٨) «عن هشام» ليست في «ك،».

وخرَّجَ مسلمٌ - أيضًا - من طريقِ ابنِ جريج: أخبرني عطاءٌ: أخبرني عبيد بنُ عميرٍ قال: أخبرتني عائشة أنَّها قالت لِلَعَّابين: وددت أنِّي أراهم، فقام رسولُ الله عَلَيْهِ وقمت على البابِ أنظرُ بينَ أذنيه وعاتقه وهم يلعبونَ في المسجد. قال عطاءٌ: فُرسٌ أو حَبشٌ. قال: وقالَ لي (١) ابن أبي عتيقٍ: بل حَبَشٌ.

وقد رُوِيَ أَنَّ ذلك العيد كان يوم عاشوراء؛ فإنَّه كان عيدًا لأهل الجاهلية ولأهل الكتاب، فروى ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنَّ يوم عاشوراء كان يومًا تُسترُ (٢) فيه الكعبة وتُقلِّسُ فيه الحبشة عند رسول الله عليه ، وذكر الحديث.

خرَّجَه الطَّبرانيُّ<sup>(٣)</sup>.

والتقلُّسُ (٤): اللعبُ بالسُّيوفِ ونحوها من آلاتِ الحربِ.

لكن خرَّجَ الإمامُ أحمدُ (٥)، عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالتُ: كانت (٦) الحبشة يلعبون يوم عيد فدعاني رسول الله ﷺ فكنت أطلع بين عاتقه فأنظر إليهم، فجاء أبو بكرٍ فقال النبي ﷺ فكنت أطلع بين عاتقه فأنظر إليهم،

وهذا يدلُّ على أنَّه كانَ أحدَ عيدَي المسلمين.

وخرَّجَ \_ أيضًا \_ من حديثِ ابنِ أبي الزنادِ<sup>(٧)</sup>، عن أبيه، عن عروةً،

<sup>(</sup>۱) «لي» ليست في «ط» و «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٣) الطبراني في «الكبير» (٥ / ١٣٨).

<sup>(0) «</sup>المسند» (٢ / ١٨٦).

<sup>(</sup>۷) «المسند» (۲ / ۱۱۱، ۲۲۳).

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>) و «ط»: «ستر».

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «التقليس».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «كان».

عن عائشةَ أنَّ النبي عَلَيْكُ أَقَالَ يومئن : «لتعلم (١) يهودُ(٢) أنَّ في ديننا فسحة ، إني أُرسلتُ بحنيفية سَمْحة .

والمقصودُ(٤٢٦ـ أ/ق)من هذا الحديث جوازُ اللعبِ بآلاتِ الحربِ في المساجدِ؛ فإنَّ ذلك من بابِ التَّمرينِ على الجهادِ، فيكون من العباداتِ.

ويُؤخذُ من هذا جوازُ تعلُّمِ الرمي ونحوه (٣) في المساجد ما لم يُخشَ الأذى بذلك لمن في المسجدِ كما تقدَّمَ في الأمرِ بالإمساكِ على نصالِ السِّهامِ في المسجدِ لئلا تصيب (٤) مسلمًا، ولهذا لمْ تجرِ عادةُ المسلمينَ بالرمى في المساجد.

وقد قالَ الأوزاعيُّ: كانَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ يكرهُ النِّصالُ<sup>(٥)</sup> بالعَشيِّ فقيلَ له: لمَ؟ قال: لعمارة المساجد.

ولكن إن كان مسجدٌ مهجورٌ ليسَ فيه أحدٌ أو كانَ المسجدُ مغلقًا ليسَ فيه إلا من يتعلَّمُ الرميَ فلا يُمْنَعُ جوازُه حينئذ، واللهُ أعلمُ.

وحكى القاضي عياض عن (١٣٥ ـ ب/ط) بعض شيوخه أنَّه قال: إنَّما يُمْنَعُ في المساجد من عمل الصَّنائع التي يختصُّ بنفعها آحادُ النَّاسِ وتكتَسَبُ (١٦) به، فأما الصَّنائعُ التي يشملُ نفعُها المسلمينَ في دينهم كالمثاقفة (٧) وإصلاح آلاتِ الجهادِ عمَّا لا امتهانَ للمسجد في عملِه فلا بأس به. والله أعلم (٨).

<sup>(</sup>١) في «ق»: «ليعلم».

<sup>(</sup>۲) سقطت كلمة «پهود»من (ط»، وكتب مكانها علامة لحق، وفي هامش (ط»كتب: لعله «پهود».

<sup>(</sup>٣) «ونحوه» ليست في «ك،» و «ط». (٤) في «ك،» و «ط»: «يصيب».

<sup>(</sup>a) في «ط»: «النضال». «النضال».

<sup>(</sup>V) الثِّقَاف: حديدة، يُقَوَّم بها الشيءَ المعوجَّ. انظر «اللسان»، مادة «ثقف».

<sup>(</sup>A) «والله أعلم» ليست في «ق».

### ۷۰ \_ بَابُ

# ذكر الْبَيْع والشِّراءِ عَلَى الْمِنبَرِ فِي الْمَسْجِد

[وَرَوَاهُ مَالِكُ مَن يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةً ، لَمْ (٥) يَذْكُرْ صَعدَ الْمنبرَ. قَالَ عَلَيُّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَه. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ (١) ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَمْرَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ] (٧).

<sup>(</sup>۱) في «ط»: «نا». (۲) في «ك،»: «أيتها».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»: «قوم».

<sup>(</sup>٤) في هامش «ق» كتب: وفي نسخة «ليست»، وكذا قال في اليونينية.

<sup>(</sup>٥) في اليونينية: «ولم». (٦) في «ك،» و «ط»: «عوف».

<sup>.</sup> (٧) ما بين المعقوفين فيه تقديم وتأخير مع «اليونينية»،وإلى هذا أشار القسطلاني(١/٧٤٧).

حاصلُ ما ذكره من الاختلاف في إسنادِ هذا الحديث: أنَّ ابنَ عيينةَ رَواه عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرة، عن عائشة فوصلَه كلَّه. ورواه (٢٦٥ برق) مالكُ في «الموطأ»(١) ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرة أن بريرة أتت عائشة ، فذكر الحديث ، ولم يُسند مَتْنَه عن عائشة ؛ إلا أنَّ النبي عَلَيْ قال لها: «اشتريها وأعتقيها فإنَّما الولاءُ لمن أعتق » ولم يذكر صعوده على المنبر.

وقد رَوَاه بعضُهم عن مالك فأسندَه كلَّه عن يحيى، عن عمرةَ، عن عائشَةَ كما رواه سفيانُ، وليسَ بُمحفوظ عن مالك.

وذكر البخاريُّ عن ابنِ المدينيِّ أنَّ يحيى ـ وهو: ابنُ سعيد ـ، وعبد الوهاب ـ وهو: الثقفيُّ ـ روياه عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرة نحوه. والظَّاهرُ أنَّه أرادَ أنَّهما (٢) لم يذكرا (١٣٦ ـ أ/ط) عائشة في أوله كمالك، وأنَّ جعفرَ بن عون رواه عن يحيى بنِ سعيد: سمعتُ عمرة قالتً: سمعتُ عائشة ، فصرَّحت بسماعِها من عائشة الحديث كلَّه، وهذا يقوي رواية ابن عيينة.

لكن خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٣) عن جعفرِ بنِ عونٍ، ولم يذكر فيه السَّماءَ.

وفي حديث ابن عيينة شك منه في لفظتين، إحداهما(؟): هل قالَ في الحديث: ثم قام رسولُ الله عِيَالِيَّةِ على المنبرِ؟

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص ٤٨٨). (۲) في «ط» : «أنها».

<sup>(</sup>٤) في «ط» و «ك,»: «إحديهما».

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٦/ ١٣٥).

[فهذا(١) اختلافٌ قريبٌ؛ لأنَّ المعنى متقاربٌ، غيرَ أنَّ روايةَ «قام على المنبر»]<sup>(۲)</sup>.

تقتضي أُنَّه خطبَ بذلكَ قائمًا وليسَ في مجردِ صعودِه ما يقتضي (٣)

والثَّانيةُ: شكَّ سفيانُ: هل في الحديثِ أن أهلَ بَريرةَ قالوا لعائشةَ: إن شئت أعتقيها ويكون الولاءُ لنا أو(١) قالوا: إن شئتِ أَعْطيتِهَا ما بقي بكل (٥) أعتقيها؟

وقد خرَّج ابن خزيمة في مصنَّف له مفرد في الكلام على حديث بريرةَ هذا الحديثَ عن عبد الجبار بنِ العلاء،عن سفيانَ، وقالَ فيه: إنَّهم قالوا لعائشةُ(٢): إِنْ شئتِ فأعطي ما بقي ويكونُ لنا الولاءُ.

وقال: هذه اللفظةُ «فأعطى ما بقي» وَهمٌ. ثنا بهذا الخبر:عبدُ الله بنُ محمدٍ، عن (٧) الزُّهريِّ، عن سفيانَ، ولم يذكرُ هذه اللفظةَ، ورواه الثقفيُّ، عن يحيى (١٠٩ ـ أ /ك)، وليسَ فيه هذه اللَّفظةُ.

قلتُ: قد تبيَّنَ برواية (^ البخاريِّ، عن ابنِ المدينيِّ، عن سفيانَ أنَّه كانَ يتردَّدُ في هذه اللفظة ولا يجزمُ بها، وقد رواه الحميديُّ (٩) وغيرُه، عن سفيانَ ولم يذكروها، إنَّما ذكروا لفظةَ العتق.

(٥) في «ك<sub>١</sub>»: «يدل».

<sup>(</sup>۲) ما بين المعقوفين سقط من «ك،». (١) في «طَ»: «وهذا».

<sup>(</sup>٣) في «ط» و «ك،» الآتي: «أنه خطب بذلك قائمًا وليس في مجرد صعوده ما يقتضي»، (٤) في «ك<sub>١</sub>»: «و». وهو انتقال نظر ولم يضرب عليه.

<sup>(</sup>٦) ليست في (ط) و (ك).

<sup>(</sup>۸) في «ك<sub>١</sub>»: «رواية». (V) ليست في «ق».

<sup>(</sup>٩) الحميدي (٢٤١).

ومقصودُ البخاريِّ بتخريجِ الحديثِ في هذا الباب، أنَّ النبي عَلَيْتُ النبي عَلَيْتُ النبي عَلَيْتُ النبيعِ (٤٢٧ أَلَ ) خطبَ على المنبرِ في مسجدِه، وذكر في خطبته أحكام البيعِ والشراء، فدلَّ على جوازِ مثلِ ذلكَ في المسجدِ.

وقد رَوَى مالكُ (١)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قصة بريرة ـ أيضًا ـ وقال في حديثه: فقام رسولُ الله وَأَلَيْهُ في النَّاسِ فحمد الله وأثنَى عليه وقالَ: «ما بالُ رَجال يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ الله...» الحديث. وقد خرَّجه البخاريُ (٢) في موضع آخر.

وظاهرُ هذا يدلُّ على أنَّه (١٣٦ ـ ب/ك) خطبَ بذلك على المنبرِ.

وذكرُ البيعِ والشراء يقعُ على وجهينِ، أحدهما: أن يكونَ ذِكرُهما على وجهِ الإفاضةِ في حديثِ الدنيا أو في التجارةِ، فهذا من مباحِ الكلامِ في غير المسجد.

وقد اخْتُلِفَ في كراهةِ مثلِه في المسجد.

فَكَرِهَه طَائِفَةٌ مِن العلماء. قال أصحابُنا. [منهم ابنُ بَطَّةَ وغيرُه] (٣): يُكرِهُ الحديثُ فيه إلا لمصلحة في الدين.

قالَ أحمدُ في روايةِ حنبل: لا أرى لرجل إذا دخلَ المسجدَ إلا أن يُلزِمَ نفسهَ الذكرِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

ورَوَى حمَّادُ بنُ سلمةَ في «جامعه»: ثنا<sup>(١)</sup> محمدُ بنُ إسحاقَ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ أَنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ سمعَ ناسًا يذكرونَ تجاراتِهم

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (ص ٤٨٨). (۲) (فتح: ۲۱٦۸).

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفين ليس في «ط» و «ك،».

في المسجد والدنيا فقال: إنَّما بُنيتِ المساجدُ لذكرِ اللهِ، فإذا أردتم أن تذكروا تجاراتكم فاخرجوا إلى البقيع.

وقال سعيدُ بنُ عبدِ العزيزِ: رأى أبو الدرداءِ رجلاً يقولُ لصاحبِهِ في المسجدِ: اشتريتُ وَسْقَ حطب بكذا وكذا، فقال أبو الدرداءِ: إنَّ المساجدَ لا تُعمر لهذا.

وقال سفيانُ، عن رجلٍ، عن الحسن (١): يأتي على النَّاسِ زمانٌ لا يكونُ لهم حديثٌ في مساجدهم إلا في أمرِ دنياهم فليسَ للهِ فيهم حاجةٌ فلا تجالسوهم. وكرهه أبو مسلم الخولانيُّ، وغيرُه من السَّلفِ.

ورُوِيَ عن عمرَ أَنَّه بنى البطحاءَ خارجَ المسجدِ وقال: من أرادَ أن يلغطَ فليخرِجْ إليها.

ورخَّسَ أصحابُ الشَّافعيِّ في التحدُّثِ بأمورِ الدنيا المباحةِ في المساجد وإن حصلَ معه ضحكُ واستدلُّوا بما خرَّجه مسلم (٢) من حديث جابر بن سمرة قال: كان رسولُ اللهِ (٢٧٤ بر)ق) ﷺ لا يقومُ من مصلاه الذي يصلِّي فيه الصُّبحَ حَتَّى تطلعَ الشَّمسُ، فإذا طلعتْ قامَ. قال: وكانوا يتحدَّونَ فيأخذونَ في أمر الجاهلية فيضحكونَ ويتبسمُ.

وقد كان النبي (٣) عَيَّالِيَّ يختمُ مجالسَه بكفَّارةِ المجلسِ، وأمرَ أن تُختمَ (١٠٩ \_ ب /ك) المجالسُ به، وأخبرَ أَنَّه إن كانَ المجلسُ لغوًا كانت كفارةً له. ورُويَ ذلك عن جماعةِ من الصَّحابةِ.

فإذا وقع اللغوُ في المساجدِ ثم ختم المجلسُ بكفَّارتِهِ فهو شبيهٌ (١) ابن أبي شيبة (١٣ / ٢٨٦). (٢) مسلم (١٧٠ / ٢٨٦).

<sup>(</sup>٣) ليست في «ق».

بالبُصَاقِ (١٣٧ ـ أ / ط) في المسجدِ ودفنِها بعدَه ـ كما سبق.

الثّاني: أن يكونَ ذِكر(١) البيع والشّراء على وجه الإخبار عن أحكامهما الشّرعية وما يجوزُ من ذلك وما لا يجوزُ، فهذا من نوع تعليم العلم، وهو من أَجَلِّ القُربِ وأفضلها مع صلاح النية فيه. فإن اقترن بذلك إرادة الإنكار على من باع بيعًا غير سائغ أو شرط في بيعه شرطًا غير سائغ فقد اجتمع فيه حينئذ أمران: تعليم العلم، والأمر بالمعروف غير سائغ فقد اجتمع فيه حينئذ أمران: تعليم العلم، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. ومثل هذا إذا أعلن به على المنابر في المسجد(٢) كان أبلغ في إشهاره ونشره وظهوره وارتداع المخالفين له. وهذا كله من أفضل القرب والطّاعات.

وحينئذ \_ ففي دخولِ هذا الحديثِ في تبويبِ البخاريِّ نظرٌ؛ فإن كان قد أشارَ إلى الاستدلالِ بهذا الحديثِ على جوازِ البيعِ والشِّراءِ في المسجدِ فهو أبعدُ.

وأمَّا عقدُ البيعِ والشِّراءِ في المسجدِ: فقد<sup>(٣)</sup> وردَ النَّهيُ عنه من حديثِ عمرو<sup>(٤)</sup> بن شعيبِ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ<sup>(ه)</sup> وحسَّنَه.

وخرَّجَ الترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ خزيمةً في «صحيحه»، والحاكم (٢) من (١) ليست في «ط» و «ك٠»: «المساجد».

(٣) في «ك<sub>١</sub>»: «وقد». (٤) في «ك١»: «عمر».

(۵) «المسند» (۲۱۲/۲)، وأبو داود (۱۰۷۹)، والنسّائي (۲/۷۶) وابن ماجه (۷٤۹)، والترمذي (۳۲۲).

(٦) الترمذي (١٣٢١)، و«الكبرى» للنسائي(٦/٥٢)، وابن خزيمة (٢/٤٧٢)، والحاكم (٥٦/٢). حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبيِّ عَيَّالِيُّهُ قَالَ: «إَذَا رأيتُمُ من يَبِيعُ أو يَبتاعُ في المسجد فقولوا: لا أربح اللهُ تجارتَكَ». وقد رُويَ عن ابن (١) ثوبان مرسلا، وهو أصحُّ عند الدارقطني (٢).

وحكمَى التَّرمذيُّ في «جامعه» (٣) قولين لأهلِ العلمِ من التَّابعينَ في كراهة البيع في المسجد (٤٢٨ ـ أَ / ق).

والكراهةُ قولُ الشَّافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وهو عندَ أصحابِنا كراهةُ تحريمٍ وعند كثير من الفقهاء كراهة تنزيه وللشافعي قول أنه لا يكره بالكلية، وهو قول عطاء وغيره.

واختلف أصحابُنا في انعقاد البيع في المسجد على وجهين، وفرق مالك بين اليسير والكثير فكره الكثير دون اليسير، وحُكي عن أصحاب أبي حنيفة نحوه.

<sup>(</sup>۲) «العلل» (۳ب ـ/ ۱ ـأ، ب).

<sup>(</sup>١) «ابن» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٣) تحت حديث رقم (٣٢٢).

### ٧١ ـ بَابُ

### التَّقَاضِي وَالْمُلاُّزَمَة (١٣٧ \_ ب/ ط) في الْمَسْجِد

٤٥٧ ـ حدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَنَا الله عَنْ عَمْرَ أَنَاهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك، عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك، عَنْ كَعْبِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَد دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْه فِي الْمَسْجَد فَارْتَفْعَتْ أَصْواتُهُمَا (٢) حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ وَهُو فِي (٣) بَيْته، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَته فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: «ضَعْ مِن دَيْنكَ هَذَا». وأوْمًا إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ. قَالَ: لَقَدْ (٤) فَعَلْتُ يَارَسُولَ الله. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِه».

مقصودُ البخاريِّ: الاستدلالُ بهذا الحديثِ على جوازِ تقاضي الغريمِ لغريمِ لغريمِ في المسجدِ ومطالبته (١١٠ أ/ك، )بدينه وملازمته له لطلب حَقِّه؛ فإنَّ النبيَّ عَلَيْهِ عَلَم بذلكَ وسَمِعَه ولم ينكرُهُ، وهذا عما يَعتضدُ به من يجيزُ البيع والشراء في المسجدِ كما دلَّ عليه تبويبُ البخاريِّ في البابِ الماضي.

ومن كَرِهَ البيعَ فرَّقَ بينه وبينَ التَّقاضي بأنَّ البيعَ في المسجد ابتداءً لتحصيلِ المالِ فيه، وذلك يجعلُ المسجد كالسُّوقِ المعدِّ للتجارةِ واكتسابِ الأموالِ، والمساجدُ لم تُبْنَ لذلك؛ ولهذا قالَ عطاءُ بنُ يسار، وغيرُه لمن

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «أنبا». (۲) في «ك،» و «ط»: «أصواتها».

<sup>(</sup>٣) «فَي» ليست في «ك،». (٤) في «ط» و «ك،»: «فقد».

رأوه(١) يبيعُ في المسجدِ: عليكَ بسوقِ الدنيا، فهذا سوقُ الآخرةِ.

وأمَّا تقاضي الدَّيْنِ: فهو حفظُ مال له، وقد لا يتمكنُ من مطالبتهِ إلا في المسجدِ، فهو في معنى حفظِ مالهِ من الذهاب وفي معنى التحاكمِ إلى الحاكم في المسجدِ ـ كما سبقَ ذكرُه.

ومِمَّنْ رخَّصَ في المطالبةِ لغريمه في المسجدِ: عطاءٌ، وابنُ جريجٍ.

وفي إشارة النبيِّ عَلَيْكُ بيده وإيمائه إليه أن يضع الشَّطرَ (٤٢٨- ب/ق) دليلٌ على أن إشارة القادرِ على النُّطقِ في الأمورِ الدينية مقبولةٌ كالفُتيا ونحوها، وقد سبق ذكرُ ذلك في كتاب «العلم».

ولم يكن هذه من النبيِّ عَلَيْةٍ حكمًا؛ لأنَّه لم يستوف شرائطَ الحكم من ثبوتِ الدَّيْنِ ونحوه وإنما كان على وجه الإصلاح، والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) في «ط» و «ك<sub>١</sub>»: «أراد أن».

#### ٧٢ ـ بَابُ

### كنسِ المسجدِ والتقاطِ الخرقِ والقدي(١) والعيدان

٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبِ: ثَنَا (٢) حَمَّادُ بْنُ زِيْد، عَن ثَابِت، عَنْ أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أَسُّودَ ـ أَو امْرَأَةً سَوْدَاءً ـ (١٣٨ ـ أً/ ط) كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ عَيْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ. فَقَالَ: «أَفَلاَ كُنتُمْ آذَنتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ـ أَوْ عَلَى قَبْرِها ـ » فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

فيه دليلٌ على أَنَّ قَمَّ المسجدِ حسنٌ مندوبٌ إليه، فإنَّ هذا الذي كان يقم المسجد في عهدِ النبيِّ عَيَّا لَم يكن حالُه يخفى عليه. والقَمُّ: هو إخراجُ القمامة ـ وهي: الزبالة.

وقد رُويَ من وجوه أُخرَ أَنَّها كانت امرأةً من غيرِ شكً، فروى إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ: حدثني أخي، عن سليمان بنِ بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانت سوداء تلتقط الخرق والعيدان من المسجد، فسأل عنها رسولُ الله على فقيل: ماتت من الليل ودُفنت وكرهنا أن نوقظك، فذهب النبي على اللي قبرِها وصلى عليها وقال: "إذا مات أحدٌ من المسلمين فلا تَدَعوا أن تُؤذنوني به (٣).

<sup>(</sup>١) «والقذا» ليست في «ط» و «ك،». (٢) في «ط»: «نا».

<sup>(</sup>٣) «الكبرى» للبيهقى (٤ / ٣٢ ـ ٣٣).

ورَوَى (١) ابنُ لهيعة ، عن عبيد الله بنِ المغيرة ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد قال: كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما أصبح رسول الله عَلَيْهِ أُخْبِرَ بموتها فقال: «ألا(١١٠ ب/ك) آذنتُموني بها فخرج بأصحابه فوقف على قبرِها فكبر عليها والنّاس خلفه فدَعَى لها ثم انصرف.

خرَّجَه ابن ماجه (۲).

وقد رُوِيَ أَنَّ هذه المرأة يقالُ لها «أمُّ محجن»، فروكى محمدُ بنُ حميد الرازيُّ: ثَنَا مهرانُ بنُ أبي عمرَ، عن أبي سنان (٢)، عن علقمة بنِ مَرثد، عن ابنِ بريدة، عن أبيه (٤)، أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ مرَّ على قبر حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر (٢٦٩ ـ أ/ق) وعمرُ فقال (٥): «قبرُ مَنْ هذا؟» قال أبو بكر: هذه يا رسولَ الله أمُّ محجن كانت مُولعةً بأن تلقط (١) الأذى من المسجد. قال: «ألا آذنتمُوني» قالوا: كنتَ نائمًا فكرِهنا أن نجهدك. قال: «فلا تفعلوا فإنَّ صلاتكم على موتاكم تنور لهم في قبورِهم». قال: فصف تأصحابه فصلًى (٧) عليها.

وفي هذا الإسنادِ ضعفٌ.

وروى أبو الشَّيخِ الأصبهانيُّ في كتاب «ثوابِ الأعمالِ» بإسنادٍ له، عن عبيدِ بنِ مرزوقٍ قال: كانت بالمدينةِ امرأةٌ يقالُ لها «أمُّ محجن» تقمُّ

<sup>(</sup>۲) ابن ماجه (۱۵۳۳).

<sup>(</sup>٤) «الإصابة» (٨ /١١٦).

<sup>(</sup>٦) في «ط» و «ك»: «تلتقط».

<sup>(</sup>١) «الواو» ليست في «ك،» و «ط».

<sup>(</sup>٣) في «ط» و «ك،»: «شيبان».

<sup>(</sup>٥) في «ط» و «ك»: «قال».

<sup>(</sup>V) في «ط» و «ك،»: «يصلَّى».

المسجد، فماتت فلم يعلم بها النّبي على فلم على (١٣٨ ـ ب/ط) قبرها فقال: «ما هذا القبرُ؟» قالوا: أمُّ محجن فقال: «التي كانت تقمُّ(١) المسجد؟» قالوا: نعم، فصف النّاس وصلّى (٢) عليها ثم قال: «أيُّ العمل وجدت أفضل؟». قالوا: يا رسول الله (٣)! أتسمع؟ قال: «ما أنتم بأسمع منها» فَذكر أنّها أجابته: قمُّ المسجد.

وهذا مرسلٌ غريبٌ.

وقد ذكرنا ـ فيما تقدَّمَ ـ حديثَ الأمرِ باتِّخاذِ المساجدِ في (١) الدُّورِ وأن تنظفَ وتطيب.

ورُوَى ابنُ جريج، عن المطلب بن عبد الله بنِ حَنطب، عن أنس، عن أنس، عن النبيِّ عَلِيُّةً قال: «عُرضتْ عليَّ أَجورُ أمتي حتَّى القذاة يخرجُها الرجلُ من المسجد».

خرَّجَه أبو داودَ، والترمذيُّ(٥).

والمطَّلبُ لم يسمعُ من أنسٍ، قاله ابنُ المدينيِّ وغيرُ واحد<sup>(١)</sup>. وابنُ جريجٍ قال الدارقطني: لم يسمعُ من المطلب<sup>(٧)</sup>، قال: ويقالُ: إنَّه كان يدلسُهُ عن ابنِ <sup>(٨)</sup> أبي سبرة وغيرِه من الضُّعفاءِ.

وكنسُ المساجد وإزالةُ الأذى عنها فعلٌ شريفٌ لا يأنفُ منه مَن يعلم آدابَ الشريعةِ وخصوصًا المساجد الفاضلة. وقد ثبتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ

<sup>(</sup>۱) في «ك،»: «يقم». (۲) في «ط»: «فصلي».

 <sup>(</sup>٣) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ط».
 (٤) في «ط» و «ك،»: «بالدور».

<sup>(</sup>۵) أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦). (٦) «جامع الترمذي» (٢٩١٦).

<sup>(</sup>٧) وكذا قال ابن المديني، انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٢٩).

<sup>(</sup>A) «ابن» ليست في «ط» و «ك،».

رأى نخامةً في قبلة المسجد فحكُّها بيده، وقد سبقَ هذا الحديثُ(١).

ورَوَى وكيعٌ: ثنا كثيرُ بنُ زيد، عن المطَّلبِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ حَنطب أَنَّ عمرَ أَتى مسجدَ قباء على فرسٍ له فصلَّى فيه (٢) ركعتين ثمَّ قالَ: يا أُوفى ائتني بجريدة، فأتاه بجريدة فاحتجر عمرُ بثوبِهِ ثم كسَحَه.

وقال أبو نعيم الفضلُ: ثنا أبو عاصم الثقفي قال: كنتُ أمشي أنا والشَّعبيُّ في المسجدِ فجعلَ يُطأطئُ رأسه فقلتُ: ماذا تأخذُ؟ (٣) قال: المشاطة والصُّوف.

<sup>(</sup>۱) سبق (۲۰ ، ۲۰۷). (۲) «فیه» لیست فی «ط» و «ك،».

<sup>(</sup>٣) في «ط» و «ك،»: «فقال ماذا يأخذ؟».

#### ۷۳ ـ بَابُ

## تَحْرِيمٍ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ (٤٢٩ \_ ب/ق)

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلَمٍ، عَنْ مُسْلَمٍ، عَنْ مَسْلَمٍ، عَنْ مَسْلَمٍ، عَنْ مَسْلُمُ وَقَ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنزِلَتِ الآيَاتُ مِن سُورَةِ الْبَقَرَة (١١١- الآيَاتُ مِن سُورَة الْبَقَرَة (١١١- الآيَاتُ مَن سُورَة الْبَقَرَة (١١١- اللهَ عَنْ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ اللهَ عَنْ الرَّبَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ عَنْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تَجَارَةَ الْخَمْر.

ذكرُ الخمرِ بالتّحريم \_ إما لشربه أو للتّجارة فيه \_ من جملة تبليغ دينِ الله وشرعه، وذلك لا(١) تصانُ عنه المساجدُ؛ فإنَّ الله ذكر في كتابه الذي يُتْلَى في الصّلواتِ في المساجدِ الخمر والميسر (٢) (١٣٩ ـ أ/ط) والأنصاب والأزلام، كما ذكر الزنّا والربا وسائر المحرمات من الشرك والفواحش، ولم يزل النبي على يتلو ذلك في المسجد في الصّلوات وغيرها، ولم يزل يذكرُ تحريم ما حرَّمه الله في المساجدِ وفي خطبِهِ على المنبرِ. وهذا البابُ على المنبرِ. وهذا البابُ عما لا تدعو الحاجةُ إليه لظهوره.

ولكن يُشكلُ <sup>(٢)</sup> في هذا الحديث أمران.

أحدُهما: أَنَّ تحريمَ التجارةِ في الخمرِ مَّا شُرِعَ من حينِ نزولِ تحريم (١) الخمر ولم يتأخرُ إلى (٥) نزولِ آيات الرِّبا؛ فإنَّ آياتِ الرِّبا من آخرِ ما نزلَ من

في «ط»: «لأنه يصان».
 في «ط» و «ك،»: «الميسر والخمر».

<sup>(</sup>٣) «يُشكل» ليست في «ط» و «ك،». (٤) في «ط» و «ك،»: «تحريم نزول».

<sup>(</sup>٥) في «ط»: «من حين تحريم نزول الخمر ولم يتأخر شرعه إلى نزول...».

القرآنِ كما رَوَى البخاريُّ في «التفسير»(١) من روايةِ الشَّعبيِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: آخرُ آيةٍ نزلتْ على رسولِ اللهِ ﷺ آيةُ الرِّباً.

وفي «الصَّحيحين»(٢)، عن جابرٍ أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ عامَ الفتحِ وهو بمكةَ يقولُ: «إنَّ اللهَ ورسولَه حرمَ بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ».

وخرَّجَ مسلم (٣) من حديث أبي سعيد الخدريِّ أَنَّ النبيَّ عَيَالِيْ قال: «يا أَيُّها النَّاسُ إِنَّ اللهَ يُعرِّضُ بالخمرِ (٤)، ولعلَّ الله سيُنزلُ فيها أمرًا، فمن كانَ عنده منها شيءٌ فليبعْهُ ولينتفعْ به». قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حَتَّى قال: «إِنَّ اللهَ حرَّم الخمر، فمن أدركتُه هذه الآية وعنده منها شيءٌ فلا يشرب ولا يبعْ». قال: فاستقبل النَّاسُ بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها.

وهذا نصٌّ في تحريمِ بيعِها مع تحريمِ شربهاٍ.

والثّاني: أَنَّ آيات الربا ليس فيها ذكرُ الخمرِ، فكيف<sup>(٥)</sup> ذُكرَ تحريمُ التّجارةِ في الخمرِ مع تَحريمِ الربا؟ ويُجابُ عن ذلكَ: بأنَّ مرادَ عائشة (١٠): أنَّ النبي عَيْلِيَةٍ أخبرَ بتحريمِ التجارةِ في الخمرِ مع الربا وإن كان قد سبقَ ذكرُ تحريم بيع الخمرِ . (٤٣٠ ـ أ/ق) وقد رَوَى حجَّاجُ بنُ أرطاةَ حديثَ عائشةَ، عن الأعمشِ بإسناد البخاريِّ ولفظُه: لمَّا نزلتِ الآياتُ التي في سورة البقرةِ نهى رسولُ اللهِ عَلَيْهِ عن الخمرِ والربا.

(۲) (فتح: ۲۲۳۱) ومسلم (۱۵۸۱).

<sup>(</sup>١) (فتح: ٤٥٤٤).

<sup>(</sup>٣) مسلم (٨٧٥١ /٧٢).

<sup>(</sup>ع) في «ك<sub>ا</sub>»: «الخمر».

<sup>(</sup>٥) في «ط» و «ك،»: «فليس».

<sup>(</sup>٦) (فتح: ٤٥٤٠).

وإنّما أراد (۱) النبي و الله أعلم - بتحريم (۲) التجارة في الخمر مع الربًا ليُعلم بذلك أن الربا الذي حرّمه الله يشمل جميع أكل المال مما حرّمه الله من المعاوضات كما قال: ﴿وأحل الله البيع وحرّم الربّا﴾ [البقرة: ۲۷٥] فما كان بيعًا (۱۳۹ ب/ط) فهو حلال وما لم يكن بيعًا فهو ربًا حرام أي: هو زيادة على البيع الذي أحلّه الله ، فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات (۱۱۱ ب/ك،) الباطلة المحرمة مثل ربا الفضل فيما حرّم فيه النسأ، ومثل أثمان الأعيان المحرمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام ومثل قبول الهدية أثمان الأعيان المحرمة كالخمر والميتة والخنزير والأصنام ومثل قبول الهدية على الشفاعة ، ومثل العقود الباطلة كبيع الملامسة والمنابذة وبيع حبل الحبلة [وبيع الضرر] (۱) وبيع الشمرة قبل بدو (۱) صلاحها والمخابرة والسلف فيما لا يجوز السلف فيه . وكلام الصحابة في تسمية ذلك ربًا كثير .

وقد قالوا: القبالاتُ<sup>(٥)</sup> ربًا، وفي النَّجْشِ<sup>(١)</sup> أَنَّه ربا، وفي الصفقتين في الصفقة أنَّه ربا، [وفي بيع الثمرة قبل صلاحِها أنَّه ربا.

ورُوِيَ أَنَّ غُبْنَ المسترسل ربا] (٧)، وأنَّ كلَّ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربا. وقال ابنُ مسعود: الرِّبا ثلاثةٌ وسبعونَ بابًا.

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفين ليس في «ط» و «ك.».

<sup>(</sup>٤) «بدو» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٥) هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أُعْطَى، فذلك الفضلُ ربًا.

<sup>(</sup>٦) وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءَها ليقع غيره فيها.

<sup>(</sup>٧) ما بين المعقوفين ليس في «ك»، والحديث عند البيهقي في «الكبرى» (٥ /٣٤٩).

وخرَّجَه ابنُ ماجه، والحاكمُ<sup>(١)</sup> عنه مرفوعًا.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه (٢) أنَّ عمرَ قال: من آخرِ ما نزلَ آيةُ الرِّبا، و إنَّ (٣) رسولَ الله ﷺ قُبِضَ قبل أن يفسِّرَها لنا، فدعوا الرِّبا والريبة \_ يُشيرُ عمرُ إلى أنَّ أنواعَ الربا كثيرةٌ، وأن من المشتبهاتِ ما لا يتحققُ دخولُه في الربا الذي حرَّمَه اللهُ، فما رابكم منه فدعوه .

وفي "صحيح مسلم" (١)، عن عمر رضي الله عنه (٥) أنَّه قَالَ: ثلاثُ وددتُ أَنَّ رسولَ الله عَيْلِيْ كانَ عهد إلينا عهدًا ننتهي إليه: الجَدُّ، والكلالةُ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا.

وبعضُ البيوعِ المنهيِّ عنها، نُهِيَ عنها سَدّا لذريعةِ الرِّبا كالمحاقلةِ والمزابنة، وكذلك قيل في النَّهي عن بيع الطَّعامِ (٤٣٠ ب/ق) قبلَ قبضه وعن بيعتينِ في بيعة، وعن ربح ما لم يضمنْ. وبسطُ هذا موضعُه «البيوعُ»، وإنَّما أشرْنًا هنا إلى ما يبينُ كثرةَ أنواعِ أبواب<sup>(٢)</sup> الربا وأنَّها تشملُ جميع المعاوضاتِ المحرَّمة؛ فلذلك لَّا نزلَ تحريمُ الرِّبا نهى النبيُّ عن الرِّبا وعن بيع الخمرِ ليُبيِّنَ أَنَّ جميع ما نهى عن بيعهِ داخلٌ في الرِّبا المنهي عنه، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) «مصنف عبد الرزاق» (۸ / ٣١٤) و ابن ماجه (۲۲۷۰) والحاكم (۲ / ۳۷).

<sup>(</sup>۲) «المسند» (۱ /۳۲، ٤٩ \_ ٠٠)، و ابن ماجه (۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) في «ط» و «ك.»: «فإن». (٤) مسلم (٣٠٣٢ / ٣٣ ـ ٣٣).

<sup>(</sup>٥) «رضي الله عنه» ليست في «ق». (٦) «أبواب» ليست في «ط» و «ك،».

### ٧٤ ـ بَابُ

## الخدرم للمسجد

وَقَالَ (١٤٠ ـ أ / ط) ابْنُ عَبَّاسِ ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مَحَرَّرًا ﴾ [آل عمران: ٣٥]: للمستجد تَخْدمُهَا

هذا من رواية عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، وقالَه \_ أيضًا \_ مجاهدٌ، وعكرمةُ، وقتادةُ، والربيعُ بنُ أنس وغيرُهم (١). وقال قتادةُ، والربيعُ، وغيرُهما: كانوا يُحرِّرُونَ الذكورَ من أولادهم للكنيسة يخدُمها (٢)، فكانتْ تظنُّ أَنَّ ما في بطنها ذكرًا، فلما وضعتْ أنثى اعتذرتْ من ذلك إلى الله وقالت: ﴿ولَيْسَ الذَّكُرُ كالأنثى ﴿ وَلَيْسَ الذَّكُرُ مَن اللهُ وَالتَ : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكُرُ مَن اللهُ وَالتَ : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكُرُ مَن اللهُ وَالتَ : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكُرُ مَن اللهُ اللهُ اللهُ وَالتَ : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكُرُ مَن اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَجَلَّ : ﴿ فَتَقبَلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولِ حَسَنِ ﴾ [آل عمران: ٣٧] \_ يعني : إنَّ الله قبل نذرَها، وإن كان أنثى فإنَّه أعلمُ بما وضَعتْ، وهذا كانَ في دينِ بني إسرائيلَ.

وقد ذكر طائفةٌ من المفسِّرينَ أن هذا كان شرعًا لهم وأنَّ شرعَنَا غَيرُ مُوافق له (٥)، وخالفهم آخرونَ.

<sup>(</sup>۱) «تفسير الطبري» (۳ / ۱٥٨). (۲) في «ط»: «تخدمها».

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»: «يستطيع».

<sup>(</sup>٤) ما بين المعقوفين بياض في «ك،» و«ط»، وفي «ق»: «ومع الله» كذا !!

<sup>(</sup>o) في «ط» و «ك،»: «لهم».

قال القاضي أبو يعلى في كتاب «أحكام القرآن»: هذا النَّذرُ صحيحٌ في شريعتناً؛ فإنَّه إذا نذرَ الإنسانُ أن ينشئَ ولدَه الصَّغيرَ على عبادةِ اللهِ وطاعته وأن يعلِّمَه القرآنَ والفقهَ وعلومَ الدِّين صحَّ النَّذرُ.

وهذا (١١٢ \_ أ/ك<sub>،</sub>) الذي قالَه حَقُّ؛ فقد قالَ النبيُّ عَيَّلِيَّةِ: "من نذرَ أن يطيعَ الله عَزَّ وجلَّ لَزِمَه أن يطيعَ الله عَزَّ وجلَّ لَزِمَه الوفاءُ بذلك مع القدرة.

وأمَّا إن نذرَ أن يجعلَ ولدَه للهِ ملازمًا لمسجد يخدمُه ويتعبَّدُ فيه فلا يبعدُ أن يلزمَه الوفاءُ بذلك؛ فإنَّه نذرُ طاعة فيلزمُّه تجرُّدُ<sup>(٢)</sup> ولدِه لما نذرَه له، ويجبُ على الولدِ طاعةُ أبيه إذا أمره بطاعةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

وقد نص الإمام (٣) أحمدُ على أنَّ الكافرين إذا جَعَلا ولدَهما الصَّغيرَ مسلمًا صارَ مسلما بذلك، ولو وقفَ عبدَه على خدمة الكعبة صحَّ، نصَّ عليه أحمدُ أيضًا \_ ونصَّ في عبد موقوف على (٤٣١ \_ أ/ق) خدمة الكعبة أنَّه إذا أبى أن يخدم بيع واشتُرِيَ بثمنه عبدٌ يخدمُ مكانَه.

ورور سعيد بن سالم القداح، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه أن معاوية أخدم الكعبة عبيدًا بعث بها إليهم ثم اتبعت ذلك الولاة (١٤) بعد.

خرجه الأزرقيُّ<sup>(ه)</sup>.

(۱) (فتح: ٦٦٩٦) وغيره.

<sup>(</sup>۲) في «ط» و «ك،»: «أن يجرد».

<sup>(</sup>٤) في «ط» و «ك،»: «الولاة ذلك».

<sup>(</sup>٣) «الإمام» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٥) «أخبار مكة» (١/ ٢٥٤) .

قالَ البخاريُّ:

٤٦٠ ـ حدثنا(١) أَحْمَدُ بْنُ وَاقد: ثَنَا(٢)حَمَّادٌ، عَن (١٤٠ ـ ب/ط) ثَابِت، عَنْ أَبِي رَافِع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً أَنَّ امْرَأَةً \_ أَوْ رَجُلاً \_ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ \_ وَلاَ أُرَاهُ إِلا امْرَأَةً \_، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيَ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا(٣).

وقد سبق الحديثُ (٤) قريبًا (٥) بتمامه مع الكلام عليه، وإنَّما خرَّج هاهنا منه ما يدخلُ في هذا البابِ وهو أنَّ هذه المرأة كانت تقمُّ المسجد وتقومُ بخدمتِهِ وتنظيفهِ وإخراج القمامة منه.

<sup>(</sup>١) في «ق» « ثنا ». (٢) في «ط»: «نا».

<sup>(</sup>٣) والذي في «اليونينية»: «قبره» وقال القسطلاني (١ /٤٤٩): «ولأبي الوقت والأصيلي: «قبرها» وفي رواية: «على قبر» ـ بغير ضمير» ا. هـ.

<sup>(</sup>٤) (٤٥٨). (ع) «قريبا» ليست في «ك،».

#### ۷۹،۷۵ بَابُ(۱)

# الأسيرِ وَ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ إِلَى (٢) سَارِيةِ الْمَسْجِدِ.

فيه حديثان: أحدُهما قال:

٤٦١ ـ ثَنَا (٣) إسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: ثَنَا (٣) رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر (٤)، عَن شُعْبَةَ، عَن مُحَمَّدُ بْنِ زِيَادَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ عَفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ـ أَوْ كَلَمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ ـ أَوْ كَلَمَةً نَحْوَهَا ـ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الْصَلَّلَةَ فَأَمْكَنَنِي (٥) الله منه منه فَأَرَدْت أَنْ أَرْبِطَه إِلَى سَارِيَة مِن سَوَارِي الْمَسْجِد حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنظُرُوا إِلَيْه كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿ اللهَ مَنْ بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥]. ﴿ وَمَن بَعْدِي ﴾ [ص: ٣٥]. قَالَ رَوْحٌ (٢): فَرَدَّهُ خَاسئًا.

<sup>(</sup>۱) قال الحافظ في «الفتح»: «وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة، وكأنه فصل من الباب الذي قبله».١.هـ. ويقول العيني في «عمدة القاري»: «والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردًا بلا ترجمة؛ لأن حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله، ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردًا» . ١.هـ. في «اليونينية»، والقسطلاني: «باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير . . . » .

<sup>(</sup>٢) في «ق» كتب فوقها: في نسخة: «في». وفي «اليونينية»: «يربط في المسجد»، وكذا القسطلاني .

<sup>(</sup>٣) في «ط»: «نا».

 <sup>(</sup>٤) في «ق» و «ط» و «ك،»: «عن محمد بن جعفر»، والصواب: «ومحمد بن جعفر» كما
 في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٣٢٥) \_ وكما في «اليونينية».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «فأمكنِّي». "دامكنِّي». "دامكنّ

والثَّاني: قال:(١)

٢٦٧ ـ ثنا(٢) عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ: ثَنَا(٢) اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةً قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ عَلَيْ خَيْلا قِبَلَ نَجْد فَجَاءَتْ بِرَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَة يُقَالُ لَهُ «ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالَ»، فَرَبَطُوهُ بَسَارِيَة مِنْ سَوَارِي برَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَة يُقَالُ لَهُ «ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالَ»، فَربَطُوهُ بَسَارِيَة مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِد، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانطَلَقَ إِلَى نَخْلُ قَريب مِنَ الْمَسْجِد فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِد فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله.

دلَّ هذان الحديثان على ربط الأسيرِ إلى سارية من سواري المسجد؛ فإنَّ النبيَّ عَلَيْ لم يكن في زمانه سجن يسجن فيه الأسارى، ولهذا لمَّا ندم أبو لبابة على ما قال لبني قريظة (١١٢ ـ ب/ك،) ربط نفسه بسارية من سواري المسجد.

وفي بعضِ نسخِ كتابِ البخاريِّ في هذا الباب (٤٣١ـ ب/ق) زيادةٌ: وكان شريحٌ يأمرُ بالغريم<sup>(٢)</sup> أن يحبس<sup>(٤)</sup> إلى ساريةِ المسجدِ.

ورُوِيَ ذلك عن علي ما أيضًا عقال يعقوبُ بنُ شيبةَ: ثنا عُبيدُ بن يَعيش: ثنا صَيفي بنُ ربعي الأنصاريُّ، عن أبيه: حدَّثني مشيخةُ (١٤١ - أ/ط) الحيِّ أنَّ عليًا استعملَ رجلا على عملٍ فأتاه فسأله عن المالِ فلم يرفع إليه ما أراد. قالَ: فشدَّهُ على أُسطوانةٍ من أساطين المسجدِ فقالَ: أدِّ مالَ اللهِ.

<sup>(</sup>۱) «قال» ليست في «ق». (۲) في «ط»: «نا».

<sup>(</sup>٣) في «ق» كتب في الهامش: «في نسخة: الغريم».

<sup>(</sup>٤) في «ق»: «حبس».

ورَبْطُ الأسيرِ إن كانَ من الكفارِ فربطُه من مصالحِ الدينِ، وقد أمرَ اللهُ تعالى به بقولهِ (١٠): ﴿حتَّى إِذَا أَثْخَنتُموهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا منّا بَعْدُ وَإِمَّا فَذَاءِ﴾ [محمد: ٤].

وإن كان من المسلمين على دين له أو حق ليخرج منه فهو من مصالح المسلمين المحتاج إليها لحفظ أموالهم واستيفاء حقوقهم، وهو من جنس القضاء في المسجد وأمر الخصوم بإنصاف بعضهم لبعض والخروج من الحقوق اللازمة لبعضهم بعضا، وقد سبق أنَّ القضاء في المسجد جائزٌ.

وهَمُ النبي عَلَيْ اللهُ بربط الشَّيطان هو من عقوبات العُصاة المتمردين المتعرضين لإفساد الدين (٢)، وليس من جنس إقامة الحدود بالضَّرب والقَطع حتَّى تُصان عنه المساجد، إنما هو حبس مجردٌ فهو كحبس الأسارى من الكفَّار.

وبقيةُ فوائدِ الحديثينِ تذكرُ في مواضع<sup>(٣)</sup> أُخر إن شاءَ اللهُ سبحانه<sup>(٤)</sup> وتعالى.

(٢) في «ق»: «المدين».

<sup>(</sup>۱) «بقوله» في «ق» فقط.

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»: «موضع». (٤) في «ق»: «إن شاء الله تعالى».

#### ۷۷ ـ بَابُ

## الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ ـ حدَّثَنَا زَكَرِيًا بْنُ يَحْيَى: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر: ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَندَقِ فِي الْأكحل، فَضَرَبَ النَّبِيُّ عَنَى عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَندَقِ فِي الْأكحل، فَضَرَبَ النَّبِيُّ عَنَى الْمُسْجِد النَّبِي عَنَام الْمَسْجِد لَيَعُودَهُ مِن قَرِيب، فَلَمْ يَرُعُهُمْ وَفِي الْمَسْجِد خَيْمَةُ مِنْ بَنِي غَفَار - إلا الدَّمُ يَسِيلُ إلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا لَنْ يَعْدُ مِنْ قَرِيب، فَمَان فمات فيها(١).

في الحديث دليلٌ على جواز ضرب الخيام في المسجد، فإنَّه كانَ فيه خيمةٌ لبني غفار، وضَربَ النبيُّ عَلَيْهٌ خيمةٌ لسعد بن معاذ لما رُمِيَ بسهم في أكحله يوم الخندق وقصد بذلك أن يعوده من قرب؛ فإنَّ منزلَه كان فيه بعدٌ عَن المسجد، وقد كانَ النبيُّ عَلَيْهٌ يُضرَبُ (٤٣٢ ـ أ/ق) له قبةٌ في اعتكافه في المسجد وأزواجه معه، وقد كانَ للأمة السوداء حفش (٢) أو خباءٌ في المسجد \_ كما سبق. ورُوِيَ أن النبيَّ عَلَيْهُ أنزلَ وفد تقيف في خباءٌ في المسجد \_ كما سبق. ورُوِيَ أن النبيَّ عَلَيْهُ أنزلَ وفد تقيف في قبة (٣) في المسجد \_ كما سبق. ورُوِيَ أن النبيَّ عَلَيْهُ أنزلَ وفد تقيف في المسجد \_ كما سبق.

وقد اختلفَ العلماءُ في ذلك، فكره أحمدُ للمعتكف(١٤١\_ ب/ط) أن يضربَ خيمةً ونحوها في المسجد إلا لشدة البَرد، ورخَّصَ فيه إسحاقُ

<sup>(</sup>١) في «ق» كتب فوقها: «في نسخة منها».

<sup>(</sup>٢) هو: الصغير من بيوت الأعراب ـ كما في «اللسان».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «قبنة».

إذا كان قصدُه أن يَصُونَ المسجدَ عمَّا يكونُ منه من حدث أو سُقُوطِ شيءٍ من طعامِه في المسجدِ، نقلَه عنهما إسحاقُ بنُ منصورِ في «مسائلِه».

ومن (١) رخَّصَ في ضرب الأخبية ونحوها في المساجد، كما دلَّتُ عليه الأحاديثُ في هذا الباب قال: (١١٣ـ أ/ك،) هي لا تتأبَّدُ فلا تكونُ ممنوعةً بخلاف ما يتأبَّدُ كالغراس والبناء، فإنَّه لا يجوزُ.

وقد نصَّ أحمدُ على منع الغِراسِ في المساجدِ، وهو قولُ مالكِ. وقالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: يُكْرَهُ.

وحُكِي جوازُه عن الأوزاعيِّ<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>1</sub>، ، و (ط): «وممن».

<sup>(</sup>٢) في «ك $_1$ »، و«ط»: «وحكي عن الأوزاعي جوازه».

#### ۷۸ ـ بَابُ

## إِدْخَالِ الْبَعِيرِ في الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ

وَقَالَ (١) ابْنُ عَبَّاسِ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِير

37٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: أَبَنَا مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَل، عَنْ عُرُواَة، عَن زَيْنَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَة، عَنْ أُمِّ سَلَمَة قَالَتُ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُول اللهِ عَلَيْ أَنِّي أَشْتَكِي. قَالَ: «طُوفِي مِن وَرَاء النَّاسِ وَأَنت رَاكِبَةُ». فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْ يُصَلِّي إِلَى جَنبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورَ وَكَتَاب مَسْطُور.

حديثُ ابنِ عبَّاس في طوافِ النبيِّ عَيَّالِيًّ على بعيرٍ: قد خرَّجَه البخاريُ (٢) في كتاب «الحج» مع حديثِ أمِّ سلمة هذا في باب «طوافِ البخاريُ (١كبًا» وبوَّبَ على الحديثينِ ها هنا «إدخال البعير في المسجدِ للعلَّةِ» يعني للحاجة (٣) إلى إدخاله، مثل أن يطوف عليه في مرضه.

وقد جاءً في رواية أخرى في هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أمَّ سلمةَ أن تطوفَ على بعيرها.

وإدخال ما يؤكلُ لحمُه من الحيواناتِ إلى المساجدِ ينبني على حكم (٤٣٢ـ بارق) بولِها وروثِها، فمن قالَ: إِنَّه طاهرٌ أجازَه ولم يكرههُ للحاجة إليه.

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «قال». (۲) (فتح: ۱٦٣٢\_ ١٦٣٣).

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «لحاجة».

وقد استدلَّ أصحابُنا وأصحابُ مالك بهذه الأحاديثِ على طهارةِ بولِ ما يُؤكلُ لحمُه، وقالوا: لو كان بولُ البعيرِ نجسًا لم يدخلِ المسجدَ.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في كتاب «العلم»(١) حديثَ قُدوم ضمامِ بنِ ثعلبةَ ودخولهِ المسجدَ وعقلهِ بعيرَه فيه والنبيُّ ﷺ متكئٌ في المسجدِ (١٤٢ـ أَرُط).

ومن قال: إِنَّه نجسٌ كره دخولَها. وقد صرَّحَ به أصحابُ الشَّافعيِّ وقالوا: إنَّما طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرِه(٢) لبيانِ الجوازِ.

وهذا مردودٌ بأمرِه أمَّ سلمةَ بالطَّوافِ راكبةً وبإقرارِه ضمامًا على عقلِ بعيرِه في المسجدِ.

وأما ما لا يؤكل لحمُه من الحيواناتِ فيُكْرهُ إدخالُه المسجدَ بغيرِ خلاف. وقد نصَّ عليه مالكٌ في «الكِلاَب وجَوارحِ الطير» ورخَّصَ أحمدُ في غلقِ المساجد لئلا تدخلَها الكلابُ.

وقد رُوِيَ عن عمرَ أَنَّه نَهَى عن الطَّوافِ بالبيتِ راكبًا على فرسٍ ونحوِها، فروَى سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارِ قال: طَافَ رجلٌ بالبيتِ على فرسٍ فمنعوه فقال: أتمنعوني؟، فكتب في ذلك إلى عمر بنِ الخطَّاب، فكتب عمرُ أن امنعوه. وإنَّما منع عمرُ من ذلك مبالغةً في صيانة المسجد ولئلا(٣) يؤذي الرَّاكبُ الماشينَ في الطَّوافِ. [والله سبحانه وتعالى أعلم](٤).

<sup>(</sup>۱) (فتح: ٦٣). (۲) في «ط» و «ك<sub>١</sub>»: «بعير».

 <sup>(</sup>٣) ليس في «ط» و «ك، حرف الواو.
 (٤) ما بين المعقوفين ليس في «ق».

#### ۷۹\_ بَابٌ

٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: ثَنَا أَبِي، عَن قَتَادَةَ: ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ خَرَجًا مِنْ عِند النَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي ثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ النَّبِيِّ اللَّهِ خَرَجًا مِنْ عِند النَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي لَيْلَة مُظْلَمة وَمَعَهُما مِثْلُ الْمَصْبَاحِيْنِ (١١٣ ـ بَ/كَ) يُضيئان بَيْنَ لَيْلَة مُظْلَمة وَمَعَهُما مِثْلُ الْمَصْبَاحِيْنِ (١١٣ ـ بَ/كَ) يُضيئان بَيْنَ أَيْلَة مُظْلَمة فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مع كُلِّ وَاحد مِنْهُمَاواحدٌ (٢) حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ.

وخرَّجَهُ<sup>(٣)</sup> في «المناقب» من رواية همَّامٍ: ثنا قتادةُ، عن أنسٍ أَنَّ رجلينِ خَرجَا من عندِ النبيِّ ﷺ في ليلةٍ مظلَمةٍ فإذا نورٌ بينَ أيديهما حتَّى تفرَّقَا، فتفرق النُّورُ معهما.

قال البخاريُّ: وقال(٤٣٣ـ أ/ق)معمرٌ، عن ثابت، عن أنسٍ أنَّ أُسيدَ ابنَ حُضَيرٍ ورجلًا من الأنصارِ. وقالَ حمَّادٌ: أبنا ثابتٌ، عن أنسٍ: كانَ أُسيدُ بنُ حضَيرٍ وعبَّادُ بنُ بشرِ عندَ النبيِّ عَلَيْلِيْدٍ.

وهاتانِ الروايتانِ المُعَلَّقتانِ ليستَا على شرطه؛ لأنَّ رواياتِ معمرٍ، عن ثابت رديئة، قاله ابنُ معينٍ، وابنُ المدينيِّ (١)، وغيرُهما (٥)؛ فلذلك (١) لا

<sup>(</sup>١) في «ق»: «رسول الله».

<sup>(</sup>۲) (واحد) ليست في (ك<sub>۱</sub>).

**<sup>(</sup>٣) في «ق» «خرج». (فتح: ٣٨٠٥).** 

<sup>(</sup>٤) في «ك،» و «ط»: «ابن المديني وابن معين».

<sup>(</sup>٥) انظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢ / ٦٩١).

<sup>(</sup>٦) في «ك،»: «فكذلك».

يخرِّجُ البخاريُّ منها شيئًا، وحمادُ بنُ سلمةَ لم يخرِّجُ له شيئًا استقلالا(۱).

وفي رواية حمّاد بن سلمة أنّهما كانا عند النبيّ عَلَيْكُ وتحدّثا عنده في ليلة ظلماء حندس ثم خرجا (١٤٢ ب/ط) من عنده. فيحتمل أنّهما كانا عنده في بيته، فإن كان اجتماعهما به كانا عنده في المسجد، وأنّهما كانا عنده في بيته، فإن كان اجتماعهما به في المسجد فإنه يستفاد من الحديث أنّ المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النّور من الله عزّ وجلّ، وذلك يظهر في الآخرة عيانًا، وأمّا في الدّنيا فقد يستكن النّور في القلوب، وقد يظهر أحيانا كرامة لمن أراد الله كرامته ولم يُرد فتنته.

وإن كان اجتماعُهما [عند النبيِّ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهُ اللهُ

<sup>(</sup>١) قال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» (١ /٤١٧ ـ ٤١٨):

<sup>«</sup>ذاكرت يومًا بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح. وهو زاهد ثقة؟!

فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة وثابت، وعبد العزيز ابن صُهيب. وربما يخالف في بعض ذلك!

فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي بأحاديث، ويجمع بين جماعة غيرهم؟! فقال: ابن وهب اتقن لما يرويه وأحفظ له» ا.هـ.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢ / ٨١٦) \_ معلقًا على هذا الكلام \_: «ومعنى هذا: أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة، وساق الحديث سياقة واحدة فالظاهر أن لفظهم لم يتفق فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقن لحديثه، يعرف اتفاق شيوخه واختلافهم كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث «الإفك وغيره» ا.هـ.

<sup>(</sup>۲) ما بين المعقوفين في «ك،» و «ط»: «عنده».

ما مشى إليه المسلمون في الدنيا، فيلتحقُ بالمشي إلى النبيِّ عَلَيْلَةٍ في حياتِه ذهابًا إليه ورجوعًا من عنده.

وإنَّما اقتصرَ البخاريُّ على هذا الحديثِ في هذا البابِ لأنَّ الأحاديثَ الصَّريحة في تبشيرِ المشَّائين إلى المساجدِ في الظُّلَمِ بالنُّورِ التَّام يومَ القيامةِ ليسَ شيءٌ منها على شرطه وإن كانتْ قد رُويتْ من وجوه كثيرة.

ولكن يُستدلُّ - أيضًا - لفضيلة المشي إلى المساجد في الظُّلم بما في «الصحيحين» (۱) من رواية أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي عَيَّكِ قالَ: «ليسَ صلاةٌ أنقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبُواً. ويُستدلُّ - أيضًا - بحديث أنس الذي خرَّجَه البخاريُ (۱) ها هنا على جواز الاستضاءة في الرُّجوع من المسجد في الليالي المظلمة.

وقد ورد حديث أصرح من هذا خرَّجه الإمام أحمد (٣) من رواية (٣٣٤ ـ ب/ق) فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي سلمة سمع أبا سعيد الحدري قال: هاجت السَّماء ليلة ، فلما خرج النبي عَلَيْه لله السَّرى لصلاة العشاء الآخرة برقت برقة فرأى قتادة بن النعمان فقال: «ما السُّرى يا قتادة ؟» قال: علمت أن شاهد الصَّلاة قليل فأحببت أن أشهدها. قال: «فإذا صلَّيت فاثبت حتَّى أمر بك»(٤). فلما انصرف أعطاه عرجونًا وقال: «خُذ هذا سيضيء وه الك أمامك عشرًا وخلفك عشرًا» وذكر حديثًا فيه طول، وهذا إسناد جيد ...

<sup>(</sup>Y)(or3).

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «حتى أريك».

<sup>(</sup>۱) (۲۵۷)، ومسلم (۲۵۲). (۳) «المسند» (۳/ ۲۵).

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «يستضيء».

وقد كان السَّلفُ (١٤٣ أ/ط) يختارونَ المشي إلى صلاة العشاء والصَّبِحِ في غيرِ (١١٤ ـ أ/ك) ضوءٍ. ورُويَ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ أَنَّهُ قالَ لقوم معهم ضوءٌ يمشونَ به إلى المساجد: ضوءُ الله خيرٌ من ضوئكم. ولَّمَا وَلَّى عمرُ بنُ عبد العزيز أبا بكر بنَ حزم إمْرَةَ المدينة مع قضائها أرسل إلى عمر يطلب منه شمعًا كان للأمراء قبله يمشون به إلى المسجد في الليلِ، فأرسلَ إليه عمرُ \_ رحمه اللهُ \_ يعاتبه على ذلك ويأمرُه(١) أن يفعلَ كما كان(٢) يفعلُ منْ قبل ولايتِه ويمشي إلى المسجد في الظُّلمة وأنَّ ذلك خيرٌ له. وقال النَّخعيُّ: كانوا يرونَ أَنَّ المشيَ في الليلة الظلماء إلى الصَّلاة موجبةٌ \_ يعني: توجب المغفرة.

وروينا عن الحسن قالَ: أهلُ التَّوحيد في النَّار لا يُقَيَّدونَ فتقولُ الخزنةُ بعضُهم لبعض: ما بال هؤلاء لا يُقيَّدونَ وهؤلاء يُقيَّدُونَ (٣)، فيناديهم منادِ: إنَّ هؤلاء كانوا يمشونَ في ظلم الليل إلى المساجد.

وقد كانَ بعضُ المتقدِّمينَ يمشي بين يديه الشيطانُ في الليل إلى المسجد بضوء(١٤)، فمنهم من يفطنُ لذلك فلم يغتر به، ومنهم من قلَّ علمُه فاغترَّ وافتتنَ بذلك؛ فإنَّ جنسَ هذه الخوارق تُخْشَى منها الفتنةُ إلا لمن قَويَ إيمانُه ورسخَ في العلم قدمُه وميَّزَ بين حقِّها وباطلها. والحقُّ منها فتنةٌ أيضًا \_ فإنَّه شبيه القدرة والسُّلطان الذي يعجز عنه كثير من النَّاس، فالوقوفُ معه والعُجبُ به مُهلكٌ، وقد اتَّفقَ على ذلك مشايخُ العارفينَ الصَّادقينَ، كما ذكره عنهم أبو طالبِ المكيُّ في كتابِه (٥) «قوت القلوب»

<sup>(</sup>۲) «كان» ليست في «ك<sub>1</sub>».

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>»: «وأمره». (٤) «بضوء» ليست في «ك٠)» و «ط». (٣) في «ط» و «ك،»: «مقيدون».

<sup>(</sup>٥) في «ط» و «ك،»: «كتاب».

وأنَّهُم رأوا الزُّهدَ فيه كما آثروا الزُّهدَ في الملكِ والسُّلطانِ والرياسةِ والشُّهرةِ فإنَّ ذلكَ كلَّه فتنةٌ ووبالٌ على صاحبِه إلا لمن شكرَ عليه وتواضعَ (٤٣٤ أ/ق) فيه وخَشِيَ من الافتتانِ به، وقد أخبرَ اللهُ تعالى عن سليمانَ عليه السَّلامُ أنَّه لما رأى عرشَ ملكة سبأ عنده قالَ: ﴿هذا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَنْكُونِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ، وَمَن شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِي كُرِيمٌ [النمل: ٤٠].

وقد قيل: إنَّ مرادَ البخاريِّ بهذا البابِ(۱) وتخريج هذا الحديث فيه: أنَّ النبيُّ عَلَيْ كان يُصلِّي في مسجدِه بالليلِ في الظُّلمة من غير سراج ولا ضوء؛ ولهذا خرَجا من عنده ومعهما مثلُ المصباحين، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا الضوء صَحِبَهما من قبلِ مفارقته من المسجد، فلو كان في(١٤٣ مير ط) المسجد مصباح لما احتاجا إلى الضوء (٢) إلا بعد خروجهما، وهذا حق من المسجد في غير مصباح، وقد حق من أنس أنّه رأى بريق خاتم النبي عَلَيْ الله الذي في يده من فضة في المليل، وهذا إنّما يكونُ في الظّلمة.

وقيلَ: إنَّ أولَ من أسرج (٣) مسجدَ المدينة تميمٌ الداريُّ في عهد عمر، وكأنَّ تميمًا أخذَ الإيقادَ في المساجد مَّا عرفه بالشَّامِ من إيقاد المسجدِ الأقصى. وقد رُويَ عن النبيِّ عَيَّكِيْ أَنَّه أمرَ بإرسالِ زيت إلى المسجدِ الأقصى يسرج في قناديلهِ، وقال: إنَّ ذلك يقومُ مقامَ (١١٤ \_ ب/ك) الصَّلاة فيه.

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>»و «ط» « بهذا الباب على تخريج....».

<sup>(</sup>۲) في «ك<sub>1</sub>» و «ط»: «الوضو».

<sup>(</sup>٣) في «ط» و «ك<sub>١</sub>»: «سرج».

وقد خرجَه أبو داود<sup>ّ(١)</sup> وفي إسنادِه نظرٌ.

وفي «سنن ابنِ ماجه»(٢) بإسناد ضعيف، عن أبي سعيد الخدري قال: أولُ من أسرج المساجد: تميم الداري.

والمرادُ به: المساجدَ في الإسلام.

<sup>(</sup>۱) «سنن أبي داود» (٤٥٧).

<sup>(</sup>۲) «سنن ابن ماجه» (۲۰).

#### ۸۰ \_ بَابُ

### الْخَوْخَة وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِد

٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّد الْجُعْفَيُّ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ: ثَنَا أَبِي قَالَ: سَمَعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ وَسُولُ اللهِ عَلِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فَيه عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةً، فَقَعَدَ عَلَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فَيه عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةً، فَقَعَدَ عَلَى الْمَنبَرِ، فَحَمَدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْه، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَ الْمَنبَرِ، فَحَمَدَ الله مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ قُحَافَةَ، ولَو (٣) كُنتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ قُحَافَةَ، ولَو (٣) كُنتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ

<sup>(</sup>١) «عز وجل» ليست في «ك،» و «ط» و «اليونينية».

<sup>(</sup>۲) «خليلا» ليست في «قَى»، وفي هامش «اليونينية» في نسخة الأصيلي: يعني خليلا.

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «فلو».

خَليلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرِ خَلِيلا (١٤٤ ـ أ/ط)؛ وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ. سُدَّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ».

رَضِيَ اللهُ عَنْه (١).

حديثُ أبي سعيد قد رواه \_ أيضًا \_ مالكٌ، عن أبي النَّضرِ، وخرَّجَه البخاريُّ من طريقهِ في موضعِ آخر (٢).

وخرَّجَه مسلم (۱۳) من طريق مالك وفليح \_ أيضًا وإنَّما خرَّجَ لفليح متابعةً \_ متابعةً ولم يخرِّجُ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ، فإنَّه لا يخرِّجُ لعكرمةَ إلا متابعةً \_ أيضًا \_، وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ إنَّما يرويه عنه عكرمةُ، وقد روَى بعضه أيوبُ عن عكرمةً.

وخرَّجَهُ (١٤) البخاريُّ في موضعٍ آخر (٥).

هذه الخطبة التي خطبها النبي عَلَيْ في هذا اليوم كانت آخر خطبة خطبها على المنبر فعرض فيها باختياره لقاء الله على المقام في الدنيا وأخبر أنّه أعظي مفاتيح خزائن الدنيا، وخُيِّر بين أن يبقى فيها ما شاء الله وبين لقاء ربّه، فاختار لقاء ربّه ولكنّه لم يصرّح بتخييره واختاره في نفسه، وإنّما قال: "إِنَّ عبدًا خُيِّر» فلم يتفطن لذلك أحدٌ غير أبي بكر الصّديق، وكان أبو بكر أعلمهم برسول الله عَلَيْ وأفهمهم عنه.

وهذا من الفهم في العلم الذي يخصُّ الله به من يشاء من عباده.

<sup>(</sup>١) قوله: «رضي الله عنه» ليست في «اليونينية».

<sup>(</sup>۲) (فتح: ۲۹۰۶). (۳) مسلم (۲۳۸۲).

<sup>(</sup>٤) في «ط»: «وخرج». (٥) (فتح: ٣٦٥٤).

وذكر في هذه الخطبة تخصيص أبي بكر من بين الصَّحابة كلِّهم بالفضل، وأوماً إلى خلافته بفتح بابه إلى المسجد وسدِّ أبواب النَّاسِ كلِّهم، ففي (١١٥) القائمُ بالإمامة بعده، كلِّهم، ففي (١١٥) القائمُ بالإمامة بعده، فإنَّ الإمام يحتاجُ إلى استطراق المسجد، وذلك من مصالح المصلِّينَ فيه.

وفي هذه الخطبة وصَّى بالأنصارِ، وأمرَ من يلي الأمرَ بالإحسانِ اليهم، وفيه إشارةٌ إلى أنَّه ليسَ لهم من (٤٣٥ ـ أ/ق) الأمرِ شيءٌ كما ظَنَّه من قالَ منهم للمهاجرينَ: «منا أميرٌ ومنكم أميرٌ».

وفي هذه الخطبة أخبر عن نفسه ﷺ أنَّه فرطٌ لهم على الحوض \_ يعني: أنَّه سابقٌ لهم إلى الحوض وهو ينتظرُهم عنده، فهو الموعدُ بينه وبينَهم، وحذَّرَ من الاغترارِ بزهرة الدنيا والركون إليها، فإنَّه كان قد أعظي خزائنها فاختارَ لقاءَ ربّه قبل ذلك، وفتحت بعدَه على أُمَّته.

وهذا كلُّه ثابتٌ عنه ﷺ.

وقد خرَّجَه البخاريُّ في كتابه هذا.

فبعضُه من حديثِ أبي سعيدٍ.

وبعضُه (١٤٤ ـ ب / ط) من حديثِ عقبةً بنِ عامرِ (٢).

وبعضُه من حديثِ ابنِ عبَّاسِ.

وبعضُه من حديثِ أنسٍ.

ورُوِيَ ـ أيضًا ـ أَنَّه ﷺ وَصَّى في تلك الخطبةِ بتنفيذِ جيشِ أسامةَ وذكر فضلَه ووصَّى به خيرًا.

<sup>(</sup>۱) في «ك،» و «ط»: «وفي». (۲) (فتح: ۱۳٤٤)، ومسلم (۲۲۹۱).

ونحنُ نذكرُ هذه الأحاديثَ ها هنا.

فأمًّا حديثُ أبي سعيدٍ.

فقد خرَّجَه البخاريُّ ها هنا وفي غيرِ<sup>(۱)</sup> موضع، وخرَّجَه مسلم<sup>(۱)</sup> ـ أيضًا.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابنُ حبان (٣) في «صحيحه» من رواية أنيس بنِ أبي يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: خرجَ علينا رسولُ الله على المنبر مرضه الذي مات فيه وهو معصوبُ الرأسِ فاتبعتُه حتَّى قامَ على المنبر فقال: «إنَّ عبدًا عُرِضَتْ عليه الدُّنيا وزينتُهَا فاختارَ الآخرةَ». قالَ: فلم يَفْطِنْ لها أحدٌ من القومِ إلا أبو بكر فقال: بأبي وأمي، بل نُفْديكَ بأموالِنا وأنفسنا. قال: ثم هبط من المنبر فما رُؤي عليه حتَّى السَّاعةِ.

وأمَّا حديثُ: عقبةَ بنِ عامرٍ:

فخرَّجَه البخاريُّ في غزوة أحد من رواية أبي الخير، عن عقبة قال: صلَّى رسولُ الله عَلَيْ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودِّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: «إنِّي بين أيديكم فرطٌ وأنا شهيدٌ عليكم، وإنَّ موعدكم الحوضُ، وإنِّي لأنظرُ إليه من مقامي هذا، وإنِّي لست أخشى عليكم أن تشركوا؛ (٥) ولكنِّي (١) أخشى عليكم الدُّنيا أن تنافسوها»

<sup>(</sup>۱) مكان كلمة «غير» في «ط» بياض.(۲) مسلم (۲۲۹۱).

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٣ / ٩١)، و «الإحسان» (١٤ / ٥٥٧). (٤) (فتح: ١٣٤٤).

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «تشكروا».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «ولكن»..

قال: فكانتُ آخر نظرةِ نظرتُها إلى رسول الله ﷺ.

وخرَّجَه مسلمٌ (۱)\_ أيضًا \_ وعنده قال (٤٣٥ \_ ب/ق) عقبةُ: فكانت آخرَ ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ على المنبرِ.

وتوديعُه للأحياءِ والأمواتِ هو أنَّه صلَّى على الموتى واستغفر لهم وهنَّأهم بما هم فيه من سبقهم للفتن.

وتوديعُه للأحياءِ هو نصيحتُهم وتحذيرُهم من الاغترارِ بالدنيا وإيماؤه إلى أنَّه منتقل (٢) عنهم إلى الآخرة وأنَّه سابق لهم إلى الحوضِ فهو موعدُهم. وقد كانَ عَلَيْ الله أَتى أهلَ البقيع بالليلِ فاستغفر لهم ثم ذهب إلى شُهداءِ أحد بالنَّهارِ فاستغفر لهم، ثم (١١٥ ـ ب/ك) رجع فخطب هذه الخطبة وودَّع الأحياء.

ففي «المسند» (٤) عن أبي مويهبة (٥) أنَّ رسولَ الله عَيَالِيَةٌ خرجَ ليلةً إلى البقيع فاستغفر لأهلِ البقيع وقال: «ليهنئكُم ما أصبحتم فيه مماً أصبح فيه النَّاسُ، أقبلت الفتنُ كقطع (١) الليلِ المظلم يتبعُ بعضُها بعضًا. يتبعُ آخرُها أولَها، الآخرة شرُّ من الأولى» (١٤٥ ـ أ/ط) ثم قالَ: «يا أبا مويهبة (٥) إنِّي قد أُعطيتُ خزائنَ الدنيا والخلدَ ثم الجنة فخيرتُ بينَ ذلك وبينَ لقاءِ ربِّي فاخترتُ لقاءَ ربِّي والجنَّةَ». ثم انصرف فابتدأه وجعه الذي لقاءِ ربِّي فاخترتُ لقاءَ ربِّي والجنَّة). ثم انصرف فابتدأه وجعه الذي

<sup>(</sup>۱) مسلم (۲۲۹٦ / ۳۱). (۲) في «ك،» و «ط»: «ينتقل».

 <sup>(</sup>٣) ﷺ ليست في (ك) و (ط).

<sup>(</sup>٤) «المسند» (٣ / ٤٨٨ \_ ٤٨٩)، وانظر «علل الدارقطني» (٧ / ٣١).

<sup>(</sup>٥) في «ك،» و «ط»: «موهبة».

<sup>(</sup>٦) في "ق»: "كقع». هكذا كتبها، وكتب في الهامش: كقطع، ووضع عليها حرف "ن" أي: للبيان.

قبضه الله فيه.

وأما حديثُ ابنِ عبَّاسٍ:

فقد خرَّجَه البخاريُّ ها هنا وخرج في «المناقب» أيضًا من حديث عكرمة، عن ابن عبَّاس أن النبيَّ عَلَيْهُ خرجَ وعليه ملحفةٌ متعطفًا بها وعليه عصابة برد دَسْماء حتَّى جلسَ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أما بعد أيَّها النَّاسُ فإن الناس يكثرونَ ويقلُّ الأنصارُ حتَّى يكونوا كالملح في الطَّعام، فمن (٣) ولي منكم أمرًا يضرُّ فيه أحدًا أو ينفعُه فليقبلُ من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم.

وخرَّجَه ابنُ سعد في «طبقاته»(٤) وزادَ فيه: وكان آخرَ مجلسٍ جلسَه حتَّى قُبض عَيَالِيَّةٍ.

وأمَّا حديثُ أنس.

فخرَّجَه البخاريُّ في «المناقب» من حديثِ هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسٍ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ (٤٣٦ ـ أ/ق) قد عصبَ على رأسِهِ حاشية بردٍ،

(۲) في «ك» و «ط»: «ففعل».

<sup>(</sup>۱) «الطبقات» (۲ / ۲۰۶ ـ ۲۰۰۵).

<sup>(</sup>٤) «الطبقات» (٢ / ٢٢٧ \_ ٢٢٨).

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «من».

فصعدَ المنبرَ ـ ولم يصعدُهُ بعد ذلك اليوم ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قالَ: «أُوصيكم بالأنصارِ فإنَّهم كَرِشِي وَعَيْبَتي، وقد قَضَوا الذي عليهم وبَعَورُوا عن مسيئهم».

وأما أمرُه ﷺ بتجهيزِ جيشِ أسامةً:

فقد خرَّجَه ابنُ سعد (۱) بإسناد فيه ضعفٌ ،عن عروةَ مرسلا قال: كانَ رسولُ الله عَلَيْ قد بعثُ أسامةَ وأمرَه أن يُوطئَ الخيلَ نحو البلقاء حيثُ قُتل أبوه وجعفرٌ ، فجعلَ أسامةُ وأصحابُهُ يتجهّزونَ وقد عسكرَ بالجُرُف فاشتكى رسولُ الله عَلَيْ وهو على ذلك ، ثم وجدَ من نفسه راحةً (۱۲) فخرجَ عاصبًا رأسه فقال: «أَيُّها النَّاسُ أَنْفذوا بعثَ أسامةً » ـ ثلاثَ مرات فخرجَ عاصبًا رأسه فقال: «أَيُّها النَّاسُ أَنْفذوا بعثَ أسامةً » ـ ثلاثَ مرات ـ ثم دخلَ النبيُ عَلَيْ فاستعر (۱۲) به فتُوفِّي عَلَيْ (۱۲) (۱۲۵ ـ ب / ط).

وقد خرَّجا في «الصحيحين»<sup>(ه)</sup> من حديثِ ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ وَاللَّهِ عَلَيْهُ اللهِ عَلَيْهُ اللهِ على أسامةَ ووصَّى به وقالَ: «إنَّه لخليقٌ بالإمارة».

وقولُه ﷺ (١١٦ \_ أ/ك،): "إنَّ أمنَّ النَّاسِ عليَّ في صحبته وماله: أبو بكر»، قال الخطابيُ (١٤٠ : معنى قوله "أَمَنَّ» أي: أبذل كنفسه وأَعْطَى لله، والمَنُّ: العطاءُ من غيرِ استثَابَة، ومنه قولُه تعالى ﴿هذَا عطاؤنَا فَامَنُنْ أَوْ أَمْسكُ ﴾ [ص: ٣٩] وقولُه ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتكثر ﴾ [المدثر: ٦] فامَنُنْ أَوْ أَمْسكُ ﴾ [ص: ٣٩] وقولُه ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتكثر ﴾ [المدثر: ٦] أي: لا تُعْطَي لتأخذ أكثر مماً أعطيت، ولم يُرد به المنَّة؛ فإنَّها تفسد الصنيعة، ولا منَّة لأحد على رسول الله ﷺ؛ بل له المنَّة على جميع الصنيعة، ولا منَّة لأحد على رسول الله ﷺ؛ بل له المنَّة على جميع الطبقات» (٢ / ٢٤٨)

<sup>(</sup>٣) كذا في «ق»و «ك،»و «ط» ولا وجه لها، والصواب: « فاستعز به» بالزاي المعجمة. كما في «الطبقات»، وانظر « النهاية» (٢٢٨/٢).

<sup>(</sup>٦) «أعلام الحديث» (١ /٣٠٤).

الأمة.

وأما قولُه ﷺ: "لو كنتُ متخذًا من أهلِ الأرضِ خليلا لاتخذتُ أبا بكرِ خليلاً الله عَلَيْ عَلَيْ اللهُ كان بكرِ خليلاً الله على أنَّ مقامَ الحلةِ أفضلُ من مقام المحبة؛ فإنَّه عَلَيْ كان يحبُّ أبياءَه ورسلَه كلَّهم ولم يخصَّ بالخلةِ غيرَ محمدِ وإبراهيمَ صلى الله عليهما.

وفي "صحيح مسلم" (١)، عن ابنِ مسعود، عن النبيِّ عَيَّكِمْ قال: "ألا إلى كلِّ خِلِّ من خُلته، ولو كنت متَّخذًا خليلا لاتَّخذتُ أبا بكرِ خليلا، وإنَّ صاحبكم خليلُ الله الله (٣٦٦ ـ ب/ق). وفي رواية له (٢٠ ـ أيضًا ـ: "لو كنتُ متَّخذًا خليلا لاتخذتُ أبا بكرٍ خليلا؛ ولكنَّه (٣٦ أخي وصاحبي، وقد اتَّخذَ اللهُ صاحبكم خليلا.

وخرَّجَ مسلم (٤) \_ أيضًا \_ من حديث جندُب بن عبد الله: سمعت النبيَّ عَلَيْهُ قبلَ موتِه بخمس يقول: « قد (٥) كانَ لي منكم أخلاء وأصدقاء ، وإنِّي أبرأ إلى كلَّ ذي (٦) خلَّة من خلَّتِه ، ولو كنتُ متَّخذًا من أهلِ الأرضِ خليلا لاتَّخذتُ أبا بكر خليلاً .

والظَّاهرُ أَنَّ جندبًا سمع النبيَّ عَلَيْكَ يقولُ ذلك في خطبته هذه، فإن كان كذلك فلعلَّ خطبته عَيْكِ كانت يوم الأربعاء؛ فإنَّه تُوفِّي يوم الاثنين واشتدَّ وجعُه يوم الخميس كما قال ذلك ابن عباس فالظَّاهرُ أنه لم يخرجُ

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «لكنه» بدون واو والمثبت من «ق».

<sup>(</sup>٦) في «ك,» و «ط»: «إلى كل خل من خلته».

فيه إلى النَّاسِ أو لعلَّه أعادَ هذا القولَ في بيته [فسَمِعَه جندب، وهذا أظهرُ واللهُ أعلَم؛ فإنَّ خطبةَ النبيِّ ﷺ هذه كانتْ](١) في ابتداءِ مرضِه وكانت مدة مرضِه فوق عشرة أيام واللهُ أعلمُ.

قد تخللت مسلك الرُّوح منِّي وبذا(٨) سُمِّي الخليلُ خليلا

وهذا لا يصلحُ (٩) لغيرِ الله، وإنَّما يصلحُ للمخلوقِ المحبةُ وهي درجةٌ دونَ الخلَّةِ، فلهذا اقتصرَ النَّبيُ (١٠) ﷺ في حقِّ الصِّدِّيقِ على الأخوةِ

<sup>(</sup>۱) ما بين المعقوفين ليس في «ك،» و «ط». (۲) في «ك،» و «ط»: «ينبغي».

<sup>(</sup>٣) «إنما» ليست في «ك،» و «ط».

<sup>(</sup>٤) كذا في «ق» و «ط» و «ك، »، ولعل الأليق: «وشدة».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «الله تعالى». (٦) في «ك<sub>١</sub>» و «ط: «تتزاحم».

<sup>(</sup>V) في «ق»: «المبالغة المخللة». (A) في «ق»: «وبهذا».

<sup>(</sup>٩) في «ك،»: «لا يصح».

<sup>(</sup>۱۰) «النبي» ليست في «ط» و «ك٠».

والمودةِ، وهي(١١٦ ـ ب/ك<sub>،</sub>) خلةُ<sup>(١)</sup> الإسلامِ المشارُ إليها في حديثِ ابنِ عبَّاسِ الذي خرَّجَه ها هنا.

وقد خرَّجَه في «المناقب» (٢) من حديث أيوبَ، عن عكرمةً، عن (٤٣٧ ـ أ/ق) ابنِ عبَّاسٍ، وفيه: «ولكنْ أخوةُ الإسلامِ أفضلُ».

ولعلَّ هذه الروايةَ أصحُّ، وأيوبُ يُقَدَّمُ<sup>(٣)</sup> على يَعلى بنِ حكيمٍ في الحفظ والضَّبطِ.

وكان أبو بكرٍ مقدمًا على سائرِ الرجالِ في المحبةِ من النبيِّ عَلَيْلَاً؛ ولهذا لما سأله عَمرو بنُ العاص عن أحب النَّاسِ إليه؟ قال: «عائشةُ» قال: فمن الرجال؟ قال: «أبوها».

وقال عمرُ لأبي بكرٍ يوم السقيفةِ: أنتَ سيدُنا وخيرُنا وأحبُّنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ.

وقوله (٤): «سُدُّوا عنِّي كلَّ باب في المسجد إلا بابَ أبي بكر»، وفي حديث ابنِ عبَّاسٍ: «كلَّ خَوخة» قال الخطَّابيُّ (٥): الخوخة بُويبٌ صَغيرٌ. قال: وفي أمره عِلَيْلِة بسَدِّ الأبواب الشَّارعة إلى المسجد غير بابه اختصاصٌ شديدٌ له وأنَّه أفرده بأمر لا يشاركه فيه أحدٌ، وأولُ ما يضافُ التأويلُ فيه الخلافة وقد أكدَّ الدلالة عليها بأمره إياه بإمامة الصَّلاة التي لها بني المسجد ولأجلها يُدْخَلُ إليه من أبوابه.

قالَ: ولا أعلمُ دليلا في إثباتِ القياسِ والردِّ على نُفاتِه أقوى من

<sup>(</sup>١) في «ك،» و «ط»: «أخوة». (٢) (فتح: ٣٦٥٧) في كتاب فضائل الصحابة.

<sup>(</sup>٣) في «ك،»: «مقدم». (٤) في «ك،»: «فقوله».

<sup>(</sup>o) «أعلام الحديث» (١ /٤٠٤).

إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم على استخلاف أبي بكر مُستَدلِّينَ في ذلك باستخلاف الدين وهو الصَّلاة، ذلك باستخلاف النبي ﷺ إيَّاهُ في أعظم أمور الدين وهو الصَّلاة، وإقامته إياه فيها (أ) مقام نفسِه، فقاسوا عليها سائر أمور الدين. انتهى.

وأشار بإجماع الصَّحابة في ذلك إلى ما روى ابن مسعود قال: لَمَّا وَبَضَ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ (١٤٦ ب/ط) قالت الأنصار: منَّا أميرٌ ومنكم أميرٌ. قال: فأتاهم عمرُ فقال: يا معاشر (٢) الأنصار! ألستم تعلمون أن رسولَ الله عَلَيْهِ قد (٣) أمَر أبا بكر يَوُمُّ النَّاس؟ فأيكم تطيبُ نفسُه أن يتقدَّمَ أبا بكرٍ؟ فقالت الأنصار: نعوذُ بالله أن نَتقدَّم أبا بكر.

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٤)، وعليُّ بنُ المدينيِّ، وقالَ: هو صحيحٌ، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسناد.

وقد رُوِيَ هذا المعنى عن طائفة من الصَّحابةِ، منهم: عليٌّ، والزُّبيرُ، وأبو عبيدة بنُ الجراح رضي اللهُ عنهم أجمعينَ.

وقد دلَّ أمرُ النبيِّ عَلَيْهُ بسدٌ الأبوابِ الشَّارِعةِ في المسجدِ على منع إحداثِ الاستطراقِ إلى المساجدِ من البيوت؛ فإنَّ ذلك نفع يختص به صاحبُ الاستطراقِ فلا يجوزُ في المساجدِ كما لا يجوزُ الاستطراقُ(٤٣٧عـ ب /ق) إلى أملاكِ النَّاسِ بغيرِ إذنهم، وهذا بخلاف وضع الخَشبِ على جدارِ المسجد؛ فإنَّ فيه عن الإمامِ أحمد روايتين؛ لأنَّ هذا النفع يجوزُ في عنده في ملكِ الجارِ بغيرِ إذنه بخلافِ الاستطراقِ إلى ملكِ الجارِ فإنَّه غيرُ عنده

<sup>(</sup>۱) «فيها» ليست في «ط» و «ك<sub>١</sub>». (٢) في «ك<sub>١</sub>»: «معشر».

<sup>(</sup>٣) ليست في «ك<sub>١</sub>» و «ط».

<sup>(</sup>٤) «المسند» (١ / ٣٩٦)، و «المستدرك» (٣ / ٦٧).

<sup>(</sup>٥) في «ك١» و «ط»: «عنده يجوز».

جائزٍ .

واستثنى من ذلك الإمامُ ومن يتبعُه؛ فإنَّ استطراقه إلى المسجدِ فيه نفعٌ يعودُ بمصلحةِ المصلِّينَ عمومًا، فكانَ النبيُّ عَلَيْ (١١٧ ـ أ/ك،) في حياته يستطرقُ إلى المسجدِ هو وآلُ بيتِه تبعًا له ولهذا رُوي أنَّه أمرَ بسدِّ الأبوابِ غير بابِ عليًّ، كما خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، والتَّرمذيُ (١)، وغيرُهما من وجوه.

فلمَّا انقضتُ مدتُه ﷺ من الدنيا<sup>(۲)</sup> سد الأبوابَ كُلَّها إلى المسجدِ غير بابِ أبي بكرٍ لأنَّه الإمامُ بعده، واستطراقُه إلى المسجدِ من بيتِه فيه نفع عام يعودُ على المصلين كُلِّهم، واللهُ سبحانه وتعالى<sup>(۳)</sup> أعلمُ.

<sup>(</sup>۱) «المسند» (۱ / ۱۷۵) و الترمذي (۳۷۳۲)، وراجع «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» (ص ۵۲).

<sup>(</sup>٢) في «ك،» و «ط»: «من الدنيا عَيْكَيْمَ».

<sup>(</sup>٣) «سبحانه وتعالى» ليست فى «ق».

#### ۸۱ \_ بَابُ

### الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد: حدثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنِ جُرَيْجِ قَالَ: قَالَ لِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُواَبِهَا.
هذا الأثرُ رَوَاه الإمامُ أحمدُ (١)، عن ابن عيينة.

قال يعقوبُ بنُ بختان: سُئِلَ أبو عبدِ الله \_ يعني أحمد \_ عن المسجدِ يُجْعَلُ له أبوابٌ (٢)؟ فلم يَرَ به بأسًا، وقال: ثنا ابنُ عُيينة، عن ابنِ جُريجِ قال: قال لي ابنُ أبي مُليكة: لو رأيتَ مساجدَ ابنِ عبَّاسِ وأبوابَها.

وقال جعفرُ (١٤٧ ـ أ/ط) بنُ محمد: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن المسجد يُغْلَقُ بابُه؟ قال: إذا خافَ أن يدخَّلَه كلبٌ أو صبيانَ.

وقال في رواية مهنا: ينبغي أن تُجنَّبَ الصبيانُ المساجدَ.

وقال أصحابُ الشَّافعيِّ: لا بأسَ بإغلاقِ المسجدِ في غيرِ وقتِ الصَّلاة لصيانته أو حفظ آلاته (٣).

<sup>(</sup>۱) «مسائل ابن هانئ» (۱ / ٦٨). (۲) في «ك،» و «ط»: «أبوابا».

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «ألته».

<sup>(</sup>٤) «فأما» ليست في «ك،». وفي «ط»: «وإذا».

رفقٌ بالنَّاسِ فالسُّنةُ فتحُه كما لم يُغلَقُ مسجدُ النبيِّ ﷺ في زمنِه ولا بعده.

وقالوا: يُكْرَه إدخالُ المجانين والصبيان الذين لا يميزونَ المساجدَ ولا يَحرمُ ذلك؛ فإنَّ النبيَّ عَلَيْكُ (٤٣٨ ـ أ/ق) صلَّى وهو حاملٌ أمامةَ، وفعلُه لبيان الجواز.

وقال أصحابُ مالك: إذا كان الصبيُّ يعبثُ فلا يُؤتَ به المسجد، وإن كان لا يعبثُ ويكفُّ إِنْ نُهِيَ فجائزٌ. قالوا: وإن أتى أباه وهو في الصَّلاةِ المكتوبة نحَّاهُ عن نفسه، ولا بأسَ بتركه في النَّافلةِ.

وخرَّجَ ابنُ ماجه (۱) بإسنادٍ ضعيفٍ، عن واثلةَ مرفوعًا: «جَنَّبُوا مساجدنَا صبيانكم ومجانينكم».

ورُوِيَ عن بعضِ السَّلفِ أَنَّ أولَ ما استُنكرَ من أمرِ (٢) الدين لعبُ الصِّبيانِ في المساجد.

واختلف الحنفية في إغلاق المساجد في غير أوقات الصَّلوات، فمنهم من كَرِهَه لما فيه من المنع من العبادات، ومنهم من أجازه لصيانتِه وحفظ ما فيه.

قال البخاري وحمه الله (٣):

٤٦٨ \_ حدثناً أَبُو النُّعْمَانِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالاً: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد، عَنْ أَبُو النُّعْمَانِ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد قَالاً: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ وَيُدِم مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمانَ بْنَ

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «رضي الله عنه».

طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ النبي ﷺ وَبِلاَلٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ الْبَابَ، فَلَبِثَ فَيه سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلاَلا فَقَالَ: صَلَّى فيه. فَقُلْتُ: في أَيِّ؟. قال: بَيْنَ الأَسْطُوانَتَيْنِ (۱). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى.

هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ الكعبة كان لها بابٌ يُغلَقُ (١١٧ - ب/ك، عليها ويُفْتحُ، ولم يزلُ ذلك في الجاهلية والإسلام وقد أقرَّ النبيُّ عَلَيْهِ أَمْرَها على ما كانت عليه، ودَفعَ مفتاح الكعبة إلى عثمانَ بنِ طلحة وأقرَّهُ بيده كما كان.

وفي «المسند»: أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ أمرَ عائشةَ أن تطلبَ من شيبةَ أن يفتح لها الكعبةَ ليلا، فأتى النبيَّ عَلَيْهُ (١٤٧ ـ ب/ط) قال: والله ما فتحتُه بليل في جاهلية ولا في (٢) إسلام. فقال: «فانظرْ ما كنتَ (٣) تصنعُ فافعلْه ولا تَفْتَحْه» (٤)، وأمرَ عائشةَ أن تصلّي في الحجر.

وقد رُوِيَ عن ابنِ جريج وغيرِه أَنَّ أُولَ من جعلَ للكعبة بابا يُعْلَقُ وكساها كسوةً كاملةً: تُبَعٌ. وذكرَ ابنُ إسحاقَ أَنَّ ذلك بَلَغَه عن غيرِ واحد من أهل العلم.

ذكره الأزرقيُّ في «أخبار مكة»<sup>(ه)</sup>.

ولكنَّ الكعبة لا يقاسُ بها سائرُ (٤٣٨ \_ ب /ق) المساجد في صيانتها

<sup>(</sup>۱) في «ق» الاصطوانتين». (۲) «في» ليست في «ك،» و «ط».

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «انظر كيف ما تصنع».

<sup>(\$)</sup> في «ك<sub>١</sub>»: «ولا تفتح». (٥)(١/ ٢٤٩).

واحترامها؛ فإنَّ سائرَ المساجد إنَّما تُرادُ ليُعبدَ اللهُ فيها، فإغلاقُها لغيرِ حاجة يَمنعُ من المقصودِ منها، وأمَّا الكعبةُ فالعبادةُ حولَها لا فيها؛ فإنَّ أخصَّ العباداتِ منها (١) الطَّوافُ، وإنَّما هو (٢) حولَها، ثم الصَّلاةُ وإنما يُصلَّى إليها.

وقد اختلفَ العلماءُ في الصَّلاةِ فيها \_ كما سبقَ ذكرُه \_ وكذلك الاعتكافُ، فإغلاقُها لا يمنعُ حصولَ القصود منها من عبادة الله حولَهَا.

وأما غلقُ المسجدِ الحرامِ المَبنيِّ حولَها فحكمُه حكمُ [غلق] (٣) سائرِ المساجدِ أو (٤) أشدُّ؛ لَما فيه من منع الطَّواف الذي لا يُتمكَّنُ منه في غيرِ ذلك المسجدِ بخلافِ غلقِ سائرِ المساجد؛ فإنَّه لا يتعذرُ بإغلاقها الصلاة؛ فإنَّ الأرضَ كلَّها مسجدٌ، واللهُ أعلمُ (٥).

<sup>(</sup>١) في «ك،» و «ط»: «لها». (٢) في «ك،» و «ط»: «وإنما يطاف حولها».

<sup>(</sup>٣) «غلق»: ليست في «ق». (٤) في «ق»: «وأشدُّ».

<sup>(</sup>٥) «والله أعلم» ليست في «ط» و «ك٠».

#### ۸۲ \_ بَابُ

## دُخُول الْمُشْرِك الْمَسْجِدَ

٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا اللَّيْثُ، عَن سَعِيد بْنِ أَبِي سَعِيد أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بخيْل (١) قَبَلَ نَجْد، فَجَاءًتْ بِرَجُلِ مِنْ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بخيْل (١) قَبَلَ نَجْد، فَجَاءًتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ (٢) يُقَالُ لَهُ: «ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٌ» فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِن سَوَارِي الْمَسْجِد.

قد سبق هذا الحديثُ بأتمَّ من هذا السياقِ في بابِ «الأسير يُرْبَطُ في المسجدِ»(٣)، وفيه: أَنَّ ثمامة حينَ ربيط كان مشركًا وأَنَّه إِنَّما أسلم بعد إطلاقه.

وفي هذا دليلٌ على جوازِ إدخالِ المشركِ إلى المسجدِ؛ لكن بإذنِ المسلمينَ.

وقد أنزلَ النبيُّ عَيَالِيُّهُ وفدَ ثقيفٍ في المسجدِ ليكونَ أرقَّ لقلوبهم.

خرُّجَه أبو داودُ(٤) من روايةِ الحسنِ، عن عثمانَ بنِ أبي العاص.

ورَوَى وكيعٌ، عن سفيانَ،عن يونسَ، عن الحسنِ قال(٥): إنَّ وفدًا

<sup>(</sup>١) كتب في هامش«ق» في نسخة: خيلا. وهي في «اليونينية» خيلا، ولم يشر إلى خلافها.

<sup>(</sup>٢) «من بني حنيفة» ليست في «ك،» و «ط»، وهي مثبتة من «ق» و«اليونينية».

<sup>(</sup>٣) (فتح: ٤٦٢).

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٣٠٢٦)، و ابن أبي شيبة (٣ /١٩٧).

<sup>(</sup>٥) «مصنف عبد الرزاق» (١ /٤١٤).

قدموا على النبيِّ ﷺ من ثقيف فدخلوا عليه المسجدَ، فَقيلَ له: إنَّهم مشركونَ، قالَ: «الأرضُ لا ينجِّسُهَا (١٤٨ ـ أ / ط) شيءٌ».

وخرَّجَه أبو داود في «المراسيل» (۱) من رواية أشعث، عن الحسنِ أنَّ وفد ثقيف قدموا على رسول الله على فضرب لهم قبة في مؤخر المسجد لينظروا إلى صلاة المسلمين إلى ركوعهم وسجودهم. فقيل: يا رسول الله! أتنزلُهم (۱) المسجد وهم مشركون؟! (۱۱۸ - أ/ك,) قال: «إنَّ الأرضَ لا تَنجسُ إنَّما يَنجسُ ابنُ آدم» (۲۹۹ - أ/ق). وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران كلُهم (۳) كانوا يدخلون المسجد إلى النبي عَلَيْهُ ويجلسون فيه عنده (۱)، ولما قدم مشركو قريشٍ في فداء أسارى بدر كانوا يبيتُون في المسجد، وقد روى ذلك الشَّافعيُّ بإسناد له.

وقد خرج البخاريُّ<sup>(ه)</sup> حديثَ جبير بنِ مطعمٍ ـ وكان ممن قدم في فداءِ الأسارى ـ أنَّه سمعَ النبيَّ عَيَّالِيَّ يقرأُ في المغربِ بالطُّورِ. قال: وكان ذلكَ أولَ ما وقر الإيمان في قلبي.

وخرَّج البخاريُّ \_ فيما سبق في كتاب «العلم» (١٠) \_ حديث دخولِ ضمامِ بنِ ثعلبة المسجد وعقلِه بعيرَه فيه وسؤالِه النبيُّ ﷺ عن الإسلام، ثم أسلم عقب ذلك.

ورَوَى أبو داودَ في «المراسيل»(٧) بإسنادِه عن الزُّهريِّ قَالَ : أخبرنِي

<sup>(</sup>۱) «المراسيل» لأبى داود (ص ۸۰).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>) و «ط»: «عليهم».

<sup>(</sup>**٥**) (فتح: ٧٦٥).

<sup>(</sup>۷) «المراسيل» (ص ۸۰).

<sup>(</sup>٢) في «ك،» و «ط»: «أنزلتهم».

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>)</sub>»: «عنده فيه».

<sup>(</sup>٦) (فتح: ٦٣).

سعيدُ بْنُ المسيَّب أَنَّ أبا سفيان كان يدخلُ المسجدَ بالمدينة وهو كافرٌ.

غير أَنَّ ذلك لا يصلحُ في المسجد الحرامِ لما قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿إِنَّمَا المُسْرِكُونَ نَجِسٌ فَلا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في ذلك، فرخَّصَ طائفةٌ منهم في دخولِ الكافر المسجدُ(١) وهو قولُ أبي حنيفةَ والشَّافعيِّ، وحُكيَ روايةً عن أحمدَ رجَّحها طائفةٌ من الأصحاب.

قال أصحابُ الشَّافعيِّ: وليسَ له أن يدخلَ المسجدَ إلا بإذن المسلم (٢)، ووافَقَهم طائفةٌ من أصحابِنَا على ذلك. وقالَ بعضُهم: لا يجوزُ للمسلم (٣) أن يأذنَ فيه إلا لمصلحة من سماع قرآن أو رجاء إسلام أو إصلاح شيء، ونحو ذلك، فأمَّا لمجرد الأكلِ واللبثِ والاستراحة فلا.

ومن أصحابنا من أطلق الجوازَ ولم يقيِّدُهُ بإذنِ المسلمِ (٢).

وهذا كلُّه في مساجد الحلِّ، فأمَّا المسجدُ الحرامُ فلا يجوزُ للمسلمينَ الإذنُ في دخوله للكافرِ؛ بل لا يُمكَّنُ الكافرُ من دخول الحرمِ بالكلية عند الشَّافعيِّ وأحمد وأصحابهما، واستدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجسٌ (١٤٨ ـ ب/ط) فَلاَّ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهم هذا ﴾ [التوبة: ٢٨].

وكانَ النبيُّ عَلَيْكُ أُمرَ مناديًا ينادِي: «لا يحجُّ بعدَ العامِ مشركٌ (٣). وأجازَه أبو حنيفة وأصحابُه.

<sup>(</sup>١) في «ق»: «في المسجد». (٢) في «ك،» و «ط»: «المسلمين».

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٣٤٧ / ٤٣٥).

فأمَّا مسجدُ المدينة: فالمشهورُ عندنَا (٤٣٩ ـ ب/ق) وعندَ الشَّافعيةِ أَنَّ حكمَه حكمُ مساجدِ الحِلِّ. ولأصحابِنَا وجهٌ: أَنَّه ملحقُ<sup>(١)</sup> بالمسجد الحرام؛ لأنَّ المدينةَ حَرَمٌ، وحُكيَ عن ابنِ حامدٍ، وقالَه القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup> في بعض كتبه.

وهذا بعيدٌ؛ فإنَّ الأحاديثَ الدالةَ على الجوازِ إنَّما وردتْ في مسجدِ المدينة بخصوصِه، فكيف يُمْنعُ منه ويُخَصُّ الجوازُ بغيرِه؟ (٣)

وقالت طائفةٌ: لا يجوزُ تمكينُ الكافرِ من دخولِ المساجدِ بحالٍ.

وهذا هو المرويُّ عن الصَّحابةِ، منهم:

عمرُ، وعليٌّ، وأبو موسى الأشعريُّ، وعن عمرَ بنِ عبد العزيزِ، وهو قولُ مالك والمنصوص عن أحمدَ قالَ: لا يدخلونَ المسجدَ، ولا ينبغي لهم أن يُدْخلوهم. واستدلَّوا بقول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مُّن مَنْعَ مَسَاجِدَ اللهِ أَن يُذْكَرَ فيها اسْمُهُ، وسعى في خَرَّابها أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا (١١٨\_ ب/ك) إلا خَائفينَ ﴿ [البقرة: ١١٤]، وظاهرُه يدلُّ على أنَّ الكفَّارَ لا يُمكَّنونَ من دخولَ المساجد، فإن دخلوا أُخيفُوا وعُوقِبُوا فيكونونَ في حال دخولهم خائفينَ من عقوبة المسلمين لهم.

وقد رُوِيَ عن عليِّ أَنَّه كان على المنبرِ فبصرَ بمجوسيٍّ فنزلَ وضربَه وأخرجَه.

خرَّجَه الأثرمُ.

<sup>(</sup>١) في «ط» و «ك،»: «ملتحق».

<sup>(</sup>۲) «أبو يعلى» ليست في «ك،» و «ط».

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «بالجواز غيره».

وعلى هذا القولِ فأحاديثُ الرخصة قد تُحملُ على أَنَّ ذلك قبلَ النَّهي عنه أو أَنَّ ذلك كان جائزا حيثُ كان يُحْتَاجُ إلى تألفِ قلوبهم، وقد زالَ ذلك.

وفرَّقَتْ طائفةٌ بينَ أهلِ الذِّمةِ وأهلِ الحربِ فقالوا: يجوزُ إدخالُ أهلِ الذِّمةِ دونَ أهلِ الحرب.

ورُوِيَ عن جابِرِ بنِ عبد اللهِ وقتادة، ورَوَى عبدُ الرزَّاقِ(١)، عن ابنِ جريج: أخبرني أبو الزُّبيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بْنَ عبد الله يقولُ في قوله تعالى ﴿إِنَّما الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِم هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] قال: إلا أن يكونَ عبدًا أو أحدًا من أهل الذِّمة.

وقد رُوِيَ مرفوعًا من رواية شريك: ثنا أشعثُ بنُ سَوَّارٍ، عن الحسنِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ قالَ: «لا يدخلُ مسجدَنَا هذا مشركٌ بعد عامِنَا هذا، غير أهلِ الكتابِ وخدمِهم».

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ (٢)، وفي رواية له: «غير أهلِ العهدِ وخدمِهم». وأشعثُ بنُ سَوَّار ضعيفُ الحديث (٣).

وقد خصَّ بعضُ أصحابِنا حكايةَ الخلافِ المحكيِّ (١٤٩ \_ أ/ط) عن أحمدَ (٤٤٠ \_ أ/ق) في المسألةِ بأهلِ الذمةِ .

<sup>(</sup>٣) «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٦٤ \_ ٢٧٠).

# ٨٣ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ

خرَّجَ فيه حديثينِ:

الحديث الأول موقوفٌ:

٤٧٠ ـ ثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْمَدينِيِّ: ثَنَا يَحْيى بْنُ سَعيد الْقَطَّانُ (١): ثَنَا الْجُعَيْدُ ابْنُ عَبْد الرَّحمنِ: ثَنَا يَزِيدُ بَن خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِب بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا في الْمَسْجِد فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَائِمًا في الْمَسْجِد فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُما، و (٣) مِنْ أَيْنَ الْخُمَا، و (٣) مِنْ أَيْنَ أَنْتُما؟ قَالاً: مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، وَنُعُمَا فَي مَسْجَد رَسُولِ الله ﷺ؟!.

إنما فرقَ عمرُ بينَ أهلِ المدينةِ وغيرِها في هذا (٤) لأن أهلَ المدينةِ لا تَخْفى عليهم حُرمةُ مسجد رسولِ اللهِ ﷺ وتعظيمه، بخلافِ مَن لم يكنْ مِن أهلِها فإنَّه قد يَخفَى عليه مثلُ هذا القدرِ من احترامِ المسجدِ، فَعُفِي عَنه بجهله.

ولعلَّ البخاريَّ يرى هذا القبيلَ من المسند، أعني: إذا أخبرَ الصَّحابيُّ عن شُهرةِ أمرِ وتقريرِه وأنَّه مَّا لا يخفى على أهلِ مدينةِ النبيِّ ﷺ وأن

<sup>(</sup>۲) «قال» ليست في «اليونينية».

<sup>(</sup>٤) قوله: «في هذا» من «ق» فقط.

<sup>(</sup>١) «القطان» ليست في «اليونينية».

<sup>(</sup>٣) في «اليونينية»: «أو».

ذلك يكونُ كرفعه. ويشبه (١)هذا ما قال الفقهاءُ أنَّ مَن ارتكبَ حدّا كالزنا ونحوِه ممن نشأ في بادية بعيدة عن الإسلامِ وادَّعى الجهلَ بتحريمه فإنَّه لا يُقامُ عليه ويُعذرُ بذلك، بخلاف من نشأ ببلاد الإسلام.

وفيه: أنَّ التنبيه في المسجدِ بالحصْبِ بالحصى جائزٌ. وقد كان ابنُ عمرَ إذا رأى من يصلِّي (١١٩ ـ أ/ك،) ولا يرفعُ يديه حَصَبَهُ بالحصباءِ، وكذلك إذا رأى من يتكلَّمُ والإمامُ يخطب.

وفي هذه الرواية: «كنتُ قائمًا في المسجد» كذا هو في كثير من نسخ صحيح البخاريِّ، وقد خرَّجه البيهقيُّ في سننه \_ وقرأتُه بخطِّه \_ من رواية أبي خليفة، عن عليِّ بن المدينيِّ وفيه: «كنتُ نائمًا» بالنُّون (٢٠).

وقد خرَّجَه الإسماعيليُّ في مسندِ عمرَ من طُرقٍ، وعنده أنَّه قال: «كنتُ مضطجعًا» (٣٠).

وهذه صريحةٌ في النَّوم، ولم ينكر عليه عمرُ نومَه في المسجد.

وخرَّجَه الإسماعيليُّ ـ أيضًا ـ من رواية حاتم ـ هو ابنُ إسماعيل ـ، عن الجعيد، عن السَّائبِ لم يذكر بينهما يزيد بن خصيفة، وأشار إلى ترجيح هذه (٤٤٠ ـ ب/ق) الرواية على رواية القطَّان.

وفي قولهِ نظرٌ، والجعيدُ \_ ويقال له (١٤): الجعدُ \_ بنُ عبدِ الرحمن بنِ أوس، ويُنسبُ (١٤٩ \_ ب/ط) تارةً إلى جَدِّه، وقد وقع في بعضِ

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»، و «ط»: «وشبه». (۲) «السنن الكبري» (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٣/١٠) من طريق الإسماعيلي، وعنده: «بينما أنا مضطجع في المسجد».

<sup>(</sup>٤) قوله: «له» ليست في «ق».

روايات هذا الحديث تسميتُه «الجعد» وفي بعضِها تسميتُه «الجعد بن أوس» (أ) وهو رجلٌ واحدٌ فلا يتوهمنَّ غير ذلك.

وقد رُويَ هذا عن عمر من وجه آخر، خرَّجه الإسماعيليُّ في مسندِ عمر من طريقِ عَبدة، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافع أنَّ رجلا من ثقيف أخبره أنَّ عمر بنَ الخطابِ سمع ضحك رجل في المسجدِ فأرسلَ إليه فدعاه فقال: ممن أنت؟ فقال: أنا رجلٌ من أهلِ الطَّائف. فقال: أما إنَّك لو كنت من أهلِ البلدِ لنكَّلتُ بك؛ إنَّ مسجدنا هذا لا يرفعُ فيه الصوتُ (٢).

وقد رُوِيَ في حديثِ واثلةَ المرفوع: «جَنِّبوا مساجدكم خُصُوماتِكم ورفع أصواتِكم».

خرَّجَه ابنُ ماجه بإسناد ضعيف جدًا (٣).

ورُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنَّه كان يكرهُ أن تُرفعَ الأصواتُ في المسجدِ، وقد سبقَ.

ورفعُ الأصواتِ في المسجدِ على وجهين:

أحدهما: أن يكونَ بذكرِ اللهِ وقراءةِ القرآن والمواعظِ وتعليمِ العلمِ وتعلمه.

فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه مثل الأذان والإقامة

<sup>(</sup>١) جاء هكذا في رواية البيهقي السابقة، وقال البيهقي نحوًا مما قاله المؤلف ـ رحمة الله عليهما.

<sup>(</sup>٢) من قوله: «وقد روي هذا عن عمر» إلى هنا من «ق» فقط.

<sup>(</sup>٣) ابن ماجه (٧٥٠).

وقراءة الإمام في الصَّلوات التي يُجهرُ فيها بالقراءة، فهذا كلُّه حسنٌ مأمورٌ به، وقد كان النبيُّ عَلَيْهِ إذا خطبَ علا صوتُه واشتدَّ غضبُه كأنَّه منذرُ جيشٍ يقولُ: «صبَّحكم ومسَّاكم»(١)، وكان إذا قرأ في الصَّلاة بالنَّاس تُسمعُ قراءتُه خارج المسجد، وكان بلالٌ يؤذنُ بين يديه ويقيمُ في يوم الجمعة في المسجد.

وقد كره بعضُ علماءِ المالكية في مسجد المدينة خاصةً لمن بَعْدَ النبي عَلَيْ النبي أَن يزيد في رفع صوته في الخطب والمواعظ على حاجة إسماع الحاضرين تأدُّبًا مع النبيِّ عَلَيْلِيَّةً؛ لأنه عَلَيْلِيَّةً حَاضرٌ يَسمَع ذلك فيلزم التأدبُ معه كما لو كان حيّا.

وما لا حاجة إلى الجهرِ فيه: فإن كان فيه أذى لغيرِه ممن يشتغلُ بالطَّاعات كمن يُصلِّي لنفسِه ويجهر بقراءتِه حتَّى يُعَلِّطَ من يقرأُ إلى جانبِه أن يُصلِّي (٤٤١ ـ أ/ق) فإنَّه مَنْهِيٌّ عنه .

وقد خرج النبي على أصحابه وهم يصلُّون في المسجد [و] (٢) يجهرون بالقراءة فقال: «كلُّكم يناجي ربَّه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن». وفي رواية: «فلا يؤذ بعضكم بعضًا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة».

خَرَّجَه الإِمَامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ من حديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>.

وكذلك رفع الصوت بالعلم زائدًا على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء، وقد سبق ذكره مستوفى (١١٩ـ ب/ك) في أوائل كتاب «العلم»

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم (۸۶۷) من حديث جابر . (۲) من «ق» فقط.

<sup>(</sup>٣) أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣٢).

في باب «رفع الصوت بالعلم».

الوجه الثَّاني: رفعُ الصوتِ بالاختصامِ ونحوه من أمور الدنيا، فهذا هو الذي نهى عنه عمرُ وغيرُه من الصَّحابة.

ويشبهه إنشادُ( ١٥٠ ـ أ/ط) الضَّالةِ في المسجدِ وفي «صحيحِ مسلمٍ»، عن النبيِّ ﷺ كراهتُه والزجرُ عنه من رواية أبي هريرةَ وبريدة (١٠).

وأشدُّ منه كراهةً: رفعُ الصَّوتِ بالخِصامِ بالباطلِ [في أمورِ الدينِ، فإنَّ اللهَ ذمَّ الجدالَ في الله بغيرِ علم، والجَدالَ بالباطلِ [(٢)، فإذا وقع ذلك في المسجد ورُفعت الأصواتُ به تضاعفَ قبحُه وتحريمُه.

وقد كره مالك رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره، ورخص أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه النّاس؛ لأنّه مجمعهم ولابد لهم منه (٣). وهذا مبني على جواز القضاء في المساجد، [وقد سبق ذكره](٤).

الحديثُ الثَّاني:

قال البخاري:

١٧١ - ثَنَا أَحْمَدُ: ثَنَا ابْنُ وَهْب: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزيدَ، عَنِ ابْنِ ابْنِ مَالِكِ أَنَّ كَعْب بْنَ مَالِكِ أَنَّ كَعْب بْنَ مَالِكِ أَنَّ كَعْب بْنَ مَالِكِ أَنَّ كَعْب بْنَ مَالِكِ

<sup>(</sup>۱) «صحيح مسلم» (٥٦٨)، (٥٦٩). (٢) ما بين المعقوفين من «ق» فقط.

<sup>(</sup>٣) انظر «جامع بيان العلم» (١/ ٥٥٤ \_ ٥٥٥).

<sup>(</sup>٤) ما بين المعقوفين ليست في «ق». (٥) قوله: «قال» ليست في «اليونينية».

أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَد دَيْنًا كَان لَهُ عَلَيْه في عَهْد النَّبِيِّ (١) عَلَيْه في الْمَسْجِد، فَارْتَفَعَت أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ الله عَلَيْ وَهُوَ في بَيْته، فَخَرِجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِه وَنَادَى كَعْبَ بَنَ مَاكِ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَيْكَ يَا رسُولَ الله فَأَشَارَ بِيَده أَنْ ضَع الشَّطْرَ مَنْ دَيْنكَ. قَالَ كَعْبُ، قَدْ فَعَلْتُ (٤٤١ ـ ب/قَ) يَا رَسُولَ الله قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ إِلَيْ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله عَلْمَ الله الله عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلْمَ اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْنَا كَاللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَيْهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ إِلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ إِلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَ

البخاري يروي في كتابه هذا عن أحمد غير منسوب، عن ابن وهب، وقد اخْتُلف فيه، فقيل: هو ابن عبد الرحمن بن وهب، ابن أخي ابن وهب. قاله أبو أحمد الحاكم وغيره. وأنكر آخرون أن يكون يروي عن ابن وهب (٢) هذا شيئًا في كتابه؛ فإنّه قد كَثُرَ الطّعن عليه، قالوا: ويحتمل أنّه أحمد بن صالح المصري الحافظ أو أحمد بن عيسى التُستَري، فإنّه روى عنهما صريحًا في مواضع، والله أعلم (٣).

ويَستدلُّ بهذا الحديثِ مَن يُجيزُ رفعَ الأصواتِ بالخصوماتِ في المساجدِ عند الحُكامِ وغيرِهم؛ فإن النبيَّ ﷺ لم ينكر ذلك عليهما، إنَّما أصلح بينهما وأمر صاحب الحقِّ بأن يضع شيئًا منه، ثم أمرَ المدينَ بالقضاءِ لما بقي عليه وهذا إصلاحٌ.

ومن كَرِهَ ذلك أجابَ بأنَّ ما وقعَ من النبيِّ ﷺ هو قطعٌ لما وقعَ

<sup>(</sup>١) من «ق». وفي «ك<sub>٦</sub>» و«ط» و «اليونينية»: «رسول الله».

<sup>(</sup>۲) في «ق»: «وهب» خطأ وابن وهب يعني أحمد بن عبد الرحمن.

<sup>(</sup>٣) وانظر: «رجال البخارى» للكلاباذي (١/ ٤٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٦١) و«تهذيب الكمال» (٢٦/١).

بينهما من التشاجر ورفع الأصوات في المسجد (١٥٠- ب/ط)، فهو في معنى الإنكار؛ لأنَّ المقصود من الإنكار إزالة ما ينكر وقد حصل بذلك لاسيما والنبيُّ عَلَيْ إنَّما خرج من بيته لسماع أصواتهما المرتفعة فدلَّ على أنَّه قصد إزالة ذلك ومنعهما منه فأزال ذلك وأزال المشاجرة بينهما وأصلح ذات بينهما وأمر كلَّ واحد منهما (١٢٠ ـ أ/ك،) بالإحسان إلى صاحبه برفق ورأفة من غير عنف، ولعلَّ هذين كانا غير عالمين بكراهة رفع الصَّوت في المسجد، فلهذا أزال ما وقع منهما من المكروه برفق ورأفة تسليمًا كثيرًا.

## ٨٤ ـ بَابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ

خَرَّجَ فيه ثلاثةً أحاديث.

الحديث الأول:

٤٧٢ ـ منْ رواَية عُبيْد الله بن عُمر (۱)، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِيَ عَلَى الْمِنْبِرِ ... مَا تَرَى فَي صَلَاة اللَّيْلِ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلُ النَّبِي عَلَى أَحَدُكُمْ (٢) الصَّبْح صَلَّى وَاحِدَةً فَأُوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَاحِدَةً فَأُوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى » وَإِنَّه كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكِمْ بالليْلِ (٢٤٢ ـ أ/ق) وِتْرًا؛ فَإِنَّ النَّبِي عَلِي أَمَرَ بِهِ.

الضَّميرُ في «إنه كان يقول» يَعودُ إلى ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما. والحديثُ الثَّاني:

٤٧٣ ـ منْ رِوَايَة أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصَّبْحَ فَأَوْتَرْ بِوَاحِدَة تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ».

<sup>(</sup>١) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا مسدد، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن ـ وفي نسخة: حدثناـ: عبيد الله بن عمر».

<sup>(</sup>٢) قوله: «أحدكم» ليست في «اليونينية».

<sup>(</sup>٣) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا النعمان، قال: حدثنا حماد (بن زيد)، عن أيوب».

ثم قَالَ:(١)

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَ أَنَّ رَجُلا نَادَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

وإنَّمَا ذكرَ روايةَ الوليد بن كثيرٍ تعليقًا، وقد خرجَها مسلمٌ في صحيحِه مسندة (٢)؛ لأنَّ فيها التَّصريحَ بأنَّ ذلك كانَ في المسجد. وفي الروايتين اللتين أسندَهما البخاريُّ أنَّه عَيْظِيَّ كان يخطبُ، وكان (٣) أكثر خطبِه على المنبرِ في المسجدِ إلاخطبَهُ في العيدين وفي موسم الحجِّ ونحو ذلك.

وإنَّما أدخلَ البخاريُّ هذا الحديثَ في هذا الباب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خطبَ على المنبرِ جلسَ الناسُ حولَه واستقبلوه بوجوههم.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في كتاب «الجمعة» حديثَ أبي سعيد قال: جلسَ النبيُّ ﷺ ذاتَ (١٥١ ـ أ/ط) يومٍ على المنبرِ وجلسنا حولَه (٤).

فكانت خطبه على المنبر مثل حلق الذكر والعلم، وكان يُسألُ في حال الخطبة عن مسائل من الدين ويجيب عنها، وقد سبق ذكر ذلك في أول كتاب «العلم» وفي آخره - أيضًا - في باب «ذكر العلم والفتيا في المسجد».

الحديثُ الثَّالثُ:

٤٧٤ \_ مِنْ رِوَايَةٍ مَالِكِ (٥)، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ

<sup>(</sup>١) قوله: «ثم قال» ليست في «اليونينية». (٢) «صحيح مسلم» (٩٤٩/٢٥١).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»، و«ط»: «وكانت». (٤) برقم (فتح: ٩٢١).

<sup>(</sup>٥) اختصر المؤلف الإسناد، وهو في «الصحيح»: «حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا ـ وفي بعض النسخ: حدثنا ـ مالك».

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقيل ('' أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقد اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحدٌ، في الْمَسْجِد فَأَقْبَلَ أَثْلَاثَةُ نَفَر، فَأَقْبَلَ اثْنَانَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحدٌ، فَأَمَّا ('') أَحَدُهُمَا فَرأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَة فَجلَسَ [فيها] ("')، وأَمَّا الآخَرُ فَأَمَّا (''). فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وأَمَّا الآخَرُ فَأَذْبَر ذَاهِبًا (''). فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّلاثَة (٥٠؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأُوى إِلَى الله فَآوَاهُ اللهُ، وأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَى اللهُ مَنْهُ، وأَمَّا (٠٢٠ ـ ب/كِ) الآخَرُ (٤٤٢ ـ ب/ق) فَاعْرَضَ اللهُ عَنْهُ، وأَمَّا (٠٢٠ ـ ب/كِ) الآخَرُ (٤٤٢ ـ ب/ق) فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ».

وقد سبق في كتاب «العلم»(٦) واستوفينا الكلام عليه هناك بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

<sup>(</sup>١) زاد في «اليونينية»: «ابن أبي طالب».

<sup>(</sup>٢) في «ط»: «فأتى» وفي «ك<sub>١</sub>» كتب: «فأتى» ثم أصلحها إلى: «فأما»، وهو الموافق لما في «ق»و «اليونينية».

<sup>(</sup>٣) من «ك»، و «ط».

<sup>(</sup>٤) قوله: «وأما الآخر فأدبر ذاهبا» ليست في اليونينية» وقوله: «ذاهبا» من «ق» فقط.

<sup>(</sup>٥) في بعض نسخ «اليونينية»: «عن النفر الثلاثة».

<sup>(</sup>٦) (فتح: ١٣٠).

### ۸۵ \_ بَابُ

## الاستلقاء في المسجد (١)

٤٧٥ ـ حَدَّنَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالك، عَنِ ابْنِ شَهَاب، عَنْ عَبَّ دِعْ عَنْ عَمِّهِ أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا في الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [قَالَ](٢): كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلان ذَلكَ.

هذا الحديثُ رواه أكابرُ أصحابِ الزهريِّ، عنه، عن عباد، عن عمِّه.

وخالفهم عبدُ العزيزِ بنُ المَاجِشُون، فرواه عن الزهريِّ: حدَّثني محمودُ بنُ لبيد، عن عباد؛ فزاد في إسناده «محمود بن لبيد» (٣). وهو وهمٌ، قاله مسلمُ بنُ الحجاج، وأبو بكرِ الخطيب، وغيرُهما (٤).

وعمُّ عباد بنِ تميمٍ هو عبدُ الله بنُ زيد بن عاصم المازنيُّ صاحبُ حديث الوضوء.

والاستلقاءُ في المسجد جائزٌ على أي وجه كان ما لم يكن منبطحًا على وجهه؛ فإنّه يُرْوَى عن النبيِّ ﷺ أنّه نهى عن ذلك وقال: «إِنّها

<sup>(</sup>١) زاد في «اليونينية»: «ومد الرَّجْلِ». (٢) من «اليونينية».

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٧٨/٤).

<sup>(</sup>٤) كابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠٣/٩).

ضجعة يبغضُها الله عز وجل»، وقد ذكرنا إسناده في باب «النوم في المسجد» (١)، وقد ذكر الزهري عن ابنِ المسيب، عن عمر، وعثمان أنَّهما كانا يفعلان ذلك.

وأما الاستلقاءُ على هذا الوجه \_ وهو وضعُ إحدى الرجلين على الأخرى \_ في (١٥١ \_ ب/ط) المسجد وغيره: فقد اخْتُلِفَ فيه، فرُوي كراهتُه والتغليظُ فيه عن كعب بنِ عُجْرَةً، وأبي سعيد، وقتادة بن النعمان، وسعيد بن جبير.

وقد رُوِيَ النَّهيُ عنه مرفوعًا، خرَّجه مسلمٌ من حديثِ أبي الزبيرِ، عن النبيِّ ﷺ (٢).

ويُرِوَىَ ـ أيضًا ـ من حديثِ ابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ، وأخي أبي سعيدِ ـ وهو قتادةُ بنُ النعمان.

وأما أكثرُ العلماءِ فرخَّصوا فيه، وممن رُوِيَ أَنَّه كان يفعلُه: عمرُ، وعثمانُ، وابنُ مسعودِ، ونصَّ أحمدُ على جوازه.

واختلفوا في أحاديث النَّهي، فمنهم من قال: هي منسوخة بحديث الرخصة، ورجَّحه الطحاويُّ، وغيرُه (٣).

ومنهم من قال: هي محمولة على من كان بينَ النَّاسِ فيخافُ أن تنكشفَ عورتُه أو لم يكن عليه سراويل (٤٤٣\_ أ/ق). رُوِيَ (٤١ عن الحسن، ورُوِيَ عنه أنَّه قال فيمن كره ذلك: ما أخذوا ذلك إلا عن

<sup>(</sup>۱) تحت الحديث (٤٤٢)سبق (ص ٢٦٢). (٢) «صحيح مسلم» (٩٩ - ٢/ ٧٢ \_ ٧٤).

<sup>(</sup>٣) «شرح المعاني» (٤/ ٢٧٩). (٤) في «ك<sub>.)</sub>» و«ط<sup>ّ»</sup>: «وروي».

اليهود.

خرجه الطحاوي(١).

وروى عبدُ الرزاق في كتابه، عن معمرٍ، عن الزهريِّ قال: أخبرني ابنُ المسيب قال: كان ذلك من عمرَ، وعثمان ما لا يحصى منهما. قال الزهريُّ: وجاء النَّاسُ بأمر عظيم (٢).

وقال الحكمُ: سُئِلَ أبو مجلزٍ عن الرجلِ يضعُ إحدى رجليه على الأخرى؟ فقال: لا بأسَ به، إنما هذا شيءٌ قاله اليهودُ "إنَّ اللهَ لما خلقَ السموات والأرضَ استراحَ فجلس (١٢١ ـ أ/ك) هذه الجلسةَ» فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ولَقَدْ خَلَقْنَا السَّمواتِ والأرضَ وما بينهما في ستةِ أيامٍ وما مسنًا من لغوب﴾ [ق:٣٨].

خرَّجه أبو جعفر بنُ أبي شيبةَ في تاريخِه (٣).

وقد ذكر غيرُ واحد من التَّابِعين أنَّ هذه الآيةَ نزلتْ بسببِ قولِ اليهود: إنَّ الله خلق السَّمواتِ والأرضَ في ستةِ أيامٍ ثم استراح في اليومِ السابع. منهم: عكرمةُ، وقتادةُ.

فهذا كلامُ أئمة السَّلفِ في إنكارِ ذلك ونسبتِه إلى اليهود، وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ المَرفوعَ المَرويَّ في ذلك لا أصلَ لرفعه؛ وإنَّما هو متلقى عن اليهود، ومن قال: إنَّه على شرط الشيخين فقد أخطأ؛ وهو من رواية محمد بن فليح بن سليمان، عن أبيه، عن سعيد بن الحارث، عن عبيد

<sup>(</sup>١) في «شرح المعاني» (٤/ ٢٧٩). وجاء في «ك<sub>ا</sub>» و «ط»: «خرجه الطبراني».

<sup>(</sup>۲) «المصنف» (۱۱/۱۲۷).

<sup>(</sup>٣) وعزاه في «الدر المنثور» (٦/ ١١٠) للخطيب في «تاريخه».

ابن حنين سمع قتادة بن النعمان يحدِّثُه عن النبيِّ ﷺ بمعنى قول أبي مجلز، وفي آخره: «وقال عزَّ وجلَّ<sup>(۱)</sup>: (١٥٢ ـ أ/ط) إنَّها لا تَصلحُ لبشر»<sup>(۲)</sup>.

وعبيد بن حُنين قيل: إنَّه لم يسمع من قتادة بن النعمان. قاله البيهقي. [وفليح ـ وإن أخرج له البخاري ـ فقد سبق كلام أثمة الحفَّاظ في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يقشعر من أحاديثه، وقال أبو زرعة \_ فيما رواه عنه سعيد البرذعي (٣) ـ: فليح واهي الحديث، وابنه: محمد واهي الحديث] المحديث البرذعي المحديث البردي المحديث الم

ولو كان النبيُّ ﷺ يروي عن ربِّه أنَّه قال: «إنها لا تصلحُ لبشرٍ» لم

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>»، و«ط»: «فإن الله عز وجل قال».

<sup>(</sup>٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/١٩)، والبيهةي في «الأسماء والصفات» (ص٣٥٦.٣٥٥). وقال البيهقي: «هذا حديث منكر، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه، وفليح بن سليمان مع كونه من شرط البخاري ومسلم، فلم يخرجا حديثه هذا في «الصحيح»، وهو عند بعض الحفاظ غير محتج به» ونقل عن ابن معين والنسائي تضعيفه، ثم قال: «فإذا كان فليح بن سليمان الملدني مختلفا في جواز الاحتجاج به عند الحفاظ لم يثبت بروايته مثل هذا الأمر العظيم. وفيه علة أخرى، وهي: أن قتادة بن النعمان مات في خلافة عمر بن الخطاب \_ رضي الله عنه \_ وصلى عليه عمر. وعبيد بن حنين مات سنة خمس ومائة، وله خمس وسبعون سنة في قول الواقدي، وابن بكير، فتكون روايته عن قتادة منقطعة.

وقول الراوي «وانطلقنا حتى دخلنا على أبي سعيد» لا يرجع إلى عبيد بن حنين، وإنما يرجع إلى من أرسله عنه، ونحن لا نعرفه، فلا نقبل المراسيل في الأحكام، فكيف في هذا الأمر العظيم؟

ثم إن صح طريقه يحتمل أن يكون النبي ﷺ حدث به عن بعض أهل الكتاب على طريق الإنكار، فلم يفهم عنه قتادة بن النعمان إنكاره، ١.هـ.

وانظر «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني (٧٥٥).

<sup>(</sup>٣) في «سؤالاته» (٢/ ٤٢٥).(٤) ما بين المعقوفين من «ق» فقط.

يفعلْه رسولُ اللهِ عَلَيْكُمْ، ولو كان قد انتسخ فعلُه الأول بهذا النهي لم يستمرَّ على فعله خلفاؤه (١) الراشدون الذين هم أعلمُ أصحابِه به وأتبعُهم لهديه وسنُته.

وقد رُوِيَ عن قتادةً بن النعمانِ من وجه آخر منقطع من روايةِ سالمِ أبي النَّضرِ، عن قتادةً بن النعمان ـ ولم يدركُه ـ أنَّه (٤٤٣ ـ ب/ق) روى عن النبيِّ عَلَيْلِهُ أنَّه نهى عن ذلك.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ (٢).

وهذا محتملٌ كما رواه عنه جابرٌ، وغيرُه.

فأمًّا هذه الطَّامةُ فلا تحتملُ أصلا، وقد قيلَ: إنَّ هذا بما اشتبهَ على بعضِ الرُّواةِ فيه ما قاله بعضُ اليهود فظنَّه مرفوعًا فرفعه (٣). وقد وقع مثلُ هذا لغيرِ واحد من متقدِّمي الرُّواة، وأُنكرَ ذلك عليهم، وأنكر (١) الزبيرُ على على من سمعة يحدِّثُ عن النبيِّ عَلَيْ وقال: إنَّما حكاه النبيُّ عَلَيْ عن بعضِ أهلِ الكتاب؛ فروى مسلمُ بنُ الحجاج في كتاب «التفصيل»، والبيهقيُّ في «المدخل» من رواية ابنِ أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بنِ عروة (٥)، عن عروة أن الزبير سمع رجلا يحدِّثُ حديثًا عن النبيِّ عَلِيْ فاستمع الزبيرُ له حتى إذا قضى (١) الرجلُ حديثه قال له الزبيرُ: النبيِّ عَلَيْ فاستمع هذا من رسول الله عَلَيْ (٧)؟ قال الرجلُ عنم. فقال الزبيرُ: هذا وأشباهُه مما يمنعنا أن نُحدِّثُ عن رسول الله عَلَيْ ، قد لعمري سمعت

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>١</sub>»، و«ط»: «الخلفاء». (٢) في «المسند» (٣/ ٤٢).

<sup>(</sup>٣) انظر «الأسماء والصفات» كما سبق.(٤) في «ق»: «أنكر» بدون الواو.

<sup>(</sup>٥) وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات»(ص٣٥٧) من طريق ابن أبي الزناد، عن هشام، عن عروة، ولم يقل فيه: عبد الله بن عروة».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>»: «حتى قضى». (٧) في «ك<sub>١</sub>»: «النبي ﷺ».

هذا من رسول الله عَلَيْهِ وأنا يومئذ حاضرٌ؛ ولكن رسولُ الله عَلَيْهِ ابتدأ هذا الحديثَ فَحدثناه عن رجل من أهل الكتاب حدَّثه إياه فجئت أنت بعد أن تَقَضى (١) صَدرُ الحديث وذكر الرجل الذي من أهل الكتاب فظننت أنَّه من حديث رسول الله عَلَيْهِ.

وروى مسلمٌ \_ أيضًا \_ في كتاب «التفصيل» (١٢١ ـ ب/ك،) بإسناد صحيح، عن بُكير بن الأشج قال: قال لنا بُسرُ بنُ سعيد: أيها النَّاسُ اتقوا الله وتحفّظوا في الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالسُ أبا هريرة فيُحدثُنا عن رسول الله عَلَيْهِ ويُحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعلُ حديث رسول الله عَلَيْهِ عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله عَلَيْهِ عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله عَلَيْهِ من كان رسول الله عَلَيْهِ عن كعب، ويجعل حديث كعب عن رسول الله عَلَيْهِ من كان رسول الله عَلَيْهِ (٢).

ولو ذكرنا الأحاديثَ(١٥٢\_ ب/ط) المرفوعةَ التي أُعلَّتْ بأنها موقوفةٌ إما على عبد الله بن سلام أو على كعب واشتبهت على بعض الرُّواة فرفعها لطالَ الأمرُ.

<sup>(</sup>١) يعنى: فَنيَ، وانْصَرَمَ، كانْقَضَى. (القاموس).

<sup>(</sup>۲) وأخرجه مسلم \_ أيضا \_ في «التمييز» (ص١٧٥) مثله.

#### ۸٦ ـ بَابُ

# الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ لِلنَّاسِ فِيهِ (١) وَبَه قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالَكٌ

٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْر: ثَنَا اللَّيْثُ (٤٤٤ ـ أَلَق)، عَنْ عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شَهَاب: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْنَا فِيه لَمْ أَعْقَلْ أَبُوي إلا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إلا يَأْتِينَا فِيه رَسُولُ الله عَلَيْ طَرَفَي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشَيَّةً. ثُمَّ بَدَا لأبي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجَدًا بَفْنَاء دَارِه، فَكَانَ يُصَلِّي فِيه ويَقُرْأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ (٢) عَلَيْه نساء المُشْرِكِينَ وَأَبْنَا وُهُمُ عَيْنَه إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَقْوَنُ إلَيْه، وَكَانَ أَبُو بَكْر رَجُلا بَكَاءً لا يَمْلُونَ عَذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَمْلكُ عَيْنَه إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

هذا قطعةٌ من حديثِ الهجرةِ الطويلِ، وقد خرجه بتمامِه في باب «الهجرة»(٤).

والمقصودُ منه هاهنا: أنَّ أبا بكرٍ \_ رضي اللهُ عنه \_ ابتنى مسجدًا بفناءِ دارِه بمكةَ والنبيُّ ﷺ بمكةَ وكان يأتي بيتَ أبي بكرٍ كلَّ يومٍ مرتين بكرةً

 <sup>(</sup>١) قوله: «فيه» ليست في «اليونينية» وأصاب هذا الموضع في النسخة «ط» طمس أضاع ببعض الكلمات.

<sup>(</sup>٢) في «ق» \_ وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف \_ حاشية من الراجح أنها للمصنف رحمه الله: خرجه في «الكفالة» وقال: فيتقصف. وفي «الهجرة»: فيتقذف

<sup>(</sup>٣) في «اليونينية»: «وأبناً وهم يعجبون». (٤) رقم (فتح: ٣٩٠٥).

وعشيا، ولم ينكرِ النبيُّ ﷺ ذلك على أبي بكرٍ ولم يغيّره، فدلَّ على جوازِ بناءِ المسجدِ في الطريقِ الواسع إذا لم يضرَّ بالنَّاسِ.

وقد حكى البخاريُّ جوازَه عن الحسنِ وأيوبَ ومالك، وهو ـ أيضًا ـ قولُ أبي حنيفة، والشَّافعيِّ، وأحمدَ في روايةٍ عنه، وأبي خيثمة، وسليمانَ ابنِ داودَ الهاشميِّ.

واختلفوا هل يجوزُ ذلك بدون إذنِ الإمامِ أم لا يجوزُ بدون إذنِه؟ على قولين:

أحدهما: أنَّ إذنَه مُعتبرٌ لذلك (١). وهو قولُ الثوريِّ، ورواية عن أحمد، وحُكيَ عن ابنِ مسعود وقتادة ما يدلُّ عليه؛ لأن نفع الطريقِ حقٌ مشتركٌ بين المسلمين فلا يجوزُ تخصيصُه بجهة خاصة بدون إذن الإمام (٢) كقسمة الأموال المشتركة بين المسلمين.

والثّاني: لا يعتبرُ إذنُ الإمامِ. وهو المحكيُّ عن الحسنِ وأيوبَ وأبي حنيفة ومالك والشافعيِّ وغيرِهم ممن جوَّزه، وهو روايةٌ عن أحمد ـ أيضًا ـ لأنَّ الطريق إذا كان متسعًا لا يضر بالمارة بناء مسجد فيه فحقُّ الناسِ في المرور فيه المحتاج إليه باق لم يتغيَّر بخلاف قسمة أموال بيت المال؛ فإنَّ مصارفَها (١٥٣ ـ أ/ط) كثيرةٌ جدًا فيرجع فيها إلى اختيارِ الإمامِ. وعن أحمد روايةٌ (٤٤٤ ـ ب/ق) ثالثةٌ: أنه لا (١٢٢ ـ أ/ك) يجوزُ بناءُ المساجدِ في الطَّريقِ بحال؛ بل تُهدمُ ولا يُصلَّى فيها.

فمن أصحابنا من حكاها مطلقةً، ومنهم من خصَّها بما إذا لم يأذن

<sup>(</sup>۱) في «ط»: «كذلك». (٢) في «ق»: «إمام».

فيها الإمامُ، وهذا أقربُ. وأجاز<sup>(۱)</sup> الجوزجانيُّ بناءَ المساجدِ في الطريقِ بشرطِ أن يبقى من الطريقِ بعدَ المسجد سبعةُ أذرع ونسبَ ذلك إلى أحمدَ ولا يصحُّ ذلك عن أحمدَ.

وقول النبي عَلَيْكُونَ: «إذا اختلفتم في الطَّريقِ فاجعلوه سبعة أذرع» معناه عند أحمد وأصحابه: إذا أرادوا أن يُحدثوا طريقًا في أرضٍ موات أو مملوكة؛ وليس معناه عندهم: أنَّه يجوزُ البناءُ في الطريقِ الواسعِ حتى يَبقَى منه سبعةُ أذرع كما قاله الجوزجانيُّ.

<sup>(</sup>۱) في «ك<sub>.</sub>»: «واختار».

### ۸۷ \_ بَابُ

## الصَّلاة في مس بجد السُّوق

## وَصَلَّى ابْنُ عَوْنِ فِي مَسْجِد فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ

قد سبق ذكر مساجد البيوت والصّلاة فيها (١) وما ذكره البخاري هناك أنّ البراء بن عازب صلّى في مسجد بيته جماعة ، وذكرنا قول أحمد أنه لا يحصل بالصّلاة فيه فضيلة الصّلاة في المسجد إلا أن يكون يؤذن فيه ويقام كأنّه يشير إلى أن يكون في حال الصّلاة غير ممنوع، وأنّ إسحاق قال: لا يحصل بالصلاة فيه جماعة فضل الجماعة في المسجد إلا أن يكون له عُذر ".

وما حكاه البخاريُّ هنا عن ابنِ عون ظاهره يدلُّ على حصولِ فضلِ الجماعةِ في المسجدِ بذلك وإن كان مُغْلُقًا، وهو قياسُ قولِ مَن أجاز الاعتكافَ فيه (٢) ـ كما سبق ذكرُه \_ ويحتملُ أن يكون ابنُ عون لا يرى حضور الجماعة في المساجد (٣) واجبًا أو أنَّه كان لهم عذرٌ، والله أعلم.

وأما مساجدُ الأسواقِ إذا كانت مُسبَّلةً فحكمها حكمُ سائرِ المساجدِ المُسبَّلة وقد كره طلحةُ الياميُّ الصلاةَ في مساجد السوق.

خرجه حربٌ الكرمانيُّ من رواية ليث عنه.

<sup>(</sup>۱) حدیث رقم (فتح: ٤٢٥). (۲) في «ك،»، و«ط»: «في ذلك».

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «المساجد في الجماعة».

وكأنَّه يشيرُ إلى أنه إنما تستحبُّ (١)الصلاةُ في المسجدِ الأعظمِ الذي يُجمَّعُ فيه.

وقد وردَ التَّصريحُ بفضلِ الصَّلاةِ في مسجدِ الجامع على الصَّلاةِ في مساجد القبائل التي (٢) لا يُجمَّعُ فيها .

خرَّجه ابنُ ماجه: ثنا هشامُ بنُ عمار: ثنا أبو (٤٤٥ ـ أ/ق) الخَطَّابِ الدمشقيُّ: ثنا رُزيق أبو عبد الله الأَلْهانيُّ، عن أنس بنِ مالكِ قال: قال رسولُ الله(١٥٣ ـ ب/ط) عَلَيْكُ : "صلاةُ الرجلِ في بيته بصلاة، وصلاتُه في مسجد القبائلِ بخمس وعشرين صلاة، وصلاتُه في المسجد الذي يُجمعُ فيه بخمسمائه صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام عائة الف صلاة صلاة في مسجدي بخمسين ألف صلاة وصلاته في المسجد الحرام عائة الف صلاة سلاة سلاة الحرام عائة

رُزيقٌ الألهانيُّ ـ بتقديمِ الراء على الزاي ـ، قال أبو زرعة الرازيُّ: لا بأسَ به. وذكره ابنُ حبان في ثقاته، وذكره ـ أيضًا ـ في «الضعفاءِ» (١٢٢ ـ ب/ك) وقال: لا يُحتجُّ به (٤٠).

وأما أبو الخطاب الدمشقيُّ، فقيلَ: اسمه «حماد». وقع كذلك مُصرحًا به في «معجم الطبراني الأوسط» (٥٠).

وذكر ابنُ عدي أنَّه «معروف الخياط» الذي رأى واثلةَ بنَ الأسقع، فإن (٦) هشامَ بنَ عمارِ يروي عنه، وفيه ضعف (٢). وقال ابنُ ماكولا(٨):

<sup>(</sup>١) بالتاء والياء معًا هكذا في «ق» و «ط» وفي «ك،» بدون نقط.

<sup>(</sup>٤) انْظَر «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٠٥)، و«الثقات» (٤/ ٢٣٩)، و«المجروحين» (١/ ٢٩٧).

<sup>(</sup>٥) رقم (٧٠٠٨)، وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٨٢).

<sup>(</sup>٦) في «ق»: «وأن».

<sup>(</sup>٧) ذَكَّره في «الكامل» (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ووهمهِ المزي في ذلك.

<sup>(</sup>٨) في «الإَّكمال» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) باب: حَزَوَّر. . . . وَانظر (٤/ ٤٨ ـ ٤٩).

اسمه «سلمة بن علي» كان يسكنُ اللاذقيةَ، روى عنه هشامُ بنُ عمارٍ، والربيع بنُ نافع. قال: والحديثُ منكرٌ، ورجالُه مجهولون.

كُذَا قَالَ؛ وليسَ فيهم من يُجْهَلُ حالُه سوى أبي الخطاب هذا(١).

وقد كان بالمدينة مساجدُ في قبائلِ الأنصار وهي دورُهم يصلُّون فيها الجماعاتِ سِوَى الجُمَع.

وروى ابنُ لهيعة أن بُكير َ بنَ الأشجِّ حدَّثه أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبيِّ عَلَيْ يَسمع أهلُها تأذين بلال على عهد رسول الله على على مبدول الله على على على على مبدول الله على على مساجدهم أقربها مسجدُ بني عَمرو بنِ مبدول (٢) من بني نجار، ومسجدُ بني ساعدة، ومسجدُ بني عبيد، ومسجدُ بني سكمة، ومسجد بني رابح من بني عبد الأشهل، ومسجدُ بني زُريق، ومسجدُ بني غار، ومسجدُ أسْلَمَ، ومسجدَ جُهينة، وشكَّ في التّاسع.

خرَّجَه أبو داودَ في «المراسيل»(٤).

قال البخاريُّ رحمه اللهُ:

٤٧٧ ـ ثَنَا مُسكَدَّدٌ: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ

<sup>(</sup>١) انظر تعليق العلامة المعلمي على الموضعين السابقين.

والأمير ابن ماكولا إنما حكم على إسناد عنده أن رجاله مجهولون، وهو مغاير لما عندنا، فانظره مع تعليق الشيخ المعلمي.

<sup>(</sup>۲) قوله: «فيصلوا» ليس في «ك١». وفي «مراسيل أبي داود»: «فيصلون» وهي الجادة.

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»، و «ط»: «مساجدهم أقربهم مسجد عمرو بن مبذول» كذا.

<sup>(</sup>٤) رقم (١٥).

وَصَلَاته في سُوقه خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ (') أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خُطُوةً إِلا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ (٥٤٤ \_ ب/ق) بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ (٥٤٥ \_ ب/ق) بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَرَجَةً اللهُ مَسْجِدَ كَانَ في صَلاة مَا (٤٥٠ \_ أ/ط) كان (٢) تَحْبِسُهُ وتُصلِّي دَخَلَ الْمَلائِكَة عَلَيْه مَا دَامَ في مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصلِّي فيه: اللَّهُمَّ اغْفِرْلَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذ يُحْدثْ فيه بَحَدَث ")».

وقد خرَّجه [البخاريُّ] (٤) - أيضًا - في موضع آخر (٥) من كتابِه بزيادة تصريح الأعمش بالسَّماع له من أبي صالح، فزال ما كان يتوهم من تدليس الأعمش له (٦).

والحديثُ نَصُّ في أنَّ الصَّلاةَ [في الجماعة] (٤) في المسجد تزيدُ على صلاة المرء في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين درجةً، وهو أعمُّ من أن تكونَ صلاتُه في بيته وفي سوقه [في] (٤) جماعة أو منفردًا؛ ويدلُّ على ذلك أنَّه ذكر سبب المضاعفة وهو فضلُ مشيه إلى المسجدِ على طهارة،

 <sup>(</sup>١) وفي نسخة «ق»: «بأن».

<sup>(</sup>٢) وفي نسخة في «ق»: «كانت الصلاة». و«كانت» موافقة لنسخة في «اليونينية».

<sup>(</sup>٣) ضَرَّب في «ق» على: «يؤذ»، وأشار في «ط» أنها نسخة. وكذا أشار لكلمة «يُحْدث» بنسخة. وكلمة «بِحَدَث» ليست في «اليونينية»، وأشار في «ق» و «ط» إليها بنسخة، وفي «ك»: «فيه ث» كذا.

<sup>(</sup>٤) من «ق».

<sup>(</sup>٥) في «ق»: «مواضع أخر»، وتصريح الأعمش بالسماع من أبي صالح إنما هو في موضع واحد، فيوافق ما في «ك،» و «ط».

وخرجه \_ أيضا \_ في مواضع متعددة من غير طريق الأعمش \_ إلا موضعا واحدًا وليس فيه التصريح بالسماع.

<sup>(</sup>٦) رقم (فتح: ٦٤٧).

وفضلُ انتظارِه للصلاة حتى تقامَ، وفضلُ قعودِه في المسجدِ حتى يُحدِثَ. وهذا كلُّه لا يوجدُ شيءٌ منه في صلاته في بيته وفي سوقه؛ ولكن (١) المراد \_ والله أعلم \_ صلاتُه في سوقِه في غيرِ مسجد، فإنه لو صلَّى في سوقه في مسجد لكان (٢) قد حصلَ له فضلُ المشي إلى ذلك المسجد وانتظارِ الصلاة فيه والجلوسِ فيه بعد الصلاة \_ أيضًا \_ وإن كان المسجدُ الأعظم يمتازُ بكثرةِ الخُطا إليه وبكثرةِ الجماعةِ فيه؛ وذلك (١٢٣\_السجدُ الأعظم يمتازُ بكثرةِ الخُطا إليه وبكثرةِ الجماعةِ فيه؛ وذلك (١٢٣\_الله ) يتضاعفُ به الفضل \_ أيضًا \_ عند جمهورِ العلماءِ خلاقًا [لمالك].

وقد رُوِيَ من حديثِ أُبَيِّ بنِ كعب، عن النبيِّ ﷺ قال] (٣): «إنَّ صلاة الرجلِ مع الرجلِ أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاتِه مع الرجل، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبان في «صحيحيهما»، والحاكم (٤٠).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ: ما أراه إلا صحيحًا (٥).

ويفضلُ - أيضًا - المسجدُ الأعظمُ بكونِه عتيقًا. قال أبو نعيم الفضلُ ابن دُكين: ثنا عمارةُ بنُ زاذان، عن ثابت البنانيِّ قال: كنتُ أقبلُ مع أنسِ ابنِ مالك من الزاويةِ فإذا مرَّ بمسجدِ قال: أمُحدَثٌ هذا؟ فإن قلتُ: نعم، مضى، وإن قلت: عتيقٌ، صلَّى.

<sup>(</sup>۱) في «ق» «لكن». (۲) في «ك،»، و«ط»: «لكل».

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفين سقط من «ك<sub>،</sub>».

<sup>(</sup>٤) أحمد (٥/ ١٤٠ ـ ١٤١)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، وابن خزيمة (٣٦٦/٢ ـ ٣٦٦)، وابن حبان (٥/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦)، والحاكم (٢( ٢٤٧، ٢٥٠).

<sup>(</sup>٥) نقله عنه الحاكم (١/ ٢٤٩). ونقل عن ابن معين والذهلي وغيرهم تصحيحه.

#### ۸۸ ـ بَابُ

## تَشْبِيكَ الأَصَابِعِ في الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٤٤٦ ـ أ/ق)

فيه حديثان<sup>(١)</sup>.

أحدهما: قَالَ:

٤٨١ ـ ثَنَا خَلادُ بْنُ يَحْيَى: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ (٢) بْن عَبْد الله بْن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّه، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ للمُؤْمن كَالْبُنْيَان يَشُدُّ<sup>(٣)</sup> بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ (١٥٤ ـ ب/ط) أَصَابِعَهُ.

ليسَ في هذا الحديث أنَّ النبيَّ عَيْكِيْ كان حينئذ في المسجد، فلهذا بوَّبَ على تشبيكِ الأصابع في المسجد وغيره، وهذا التَّشبيكُ من النبيِّ عَلَيْهُ [في هذا الحديث](٤) كان لمصلحة وفائدة، لم يكن عبثًا، فإنه لمَّا شبه شد المؤمنين بعضهم بعضًا بالبنيان كان ذلك تشبيهًا بالقول، ثم أوضِحه بالفعلِ فشبُّكَ أصابعَه بعضَها في بعضِ [ليتأكدَ بذلك المثالُ الذي

<sup>(</sup>١) وقع في «الفتح» تحت هذا الباب خمسة أحاديث (٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) مع ما ذكره ابن رجب \_ وهما في الأصل ثلاثة أحاديث: ما ذكره ابن رجب حديثان، و(٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠) حديث واحد سقط من أكثر الروايات؛ نَبهَ على ذلك الحافظ.

وفي «اليونينية» ساقط من عند الأصيلي فقط.

ورقم الحديث الأول هنا \_ وإن كان غير موافق لما قبله \_ إلا أننا التزمنا ترقيم «الفتح» كما سبق التنبيه عليه.

<sup>(</sup>۲) في نسخة: «ق»: «بُريد». وهو اسم أبي بردة.

<sup>(</sup>٣) في «ق»: «شد»، وفي نسخة: «يشد» وهو الموافق لما في «ك،»، و«ط»، و«اليونينية».

<sup>(</sup>٤) من «ق» فقط.

ضربه لهم بقوله ويزداد بيانًا وظهورًا ويفهم من تشبيكه أنَّ تعاضد المؤمنين بينهم كتشبيك الأصابع بعضها في بعض](١)، فكما أنَّ أصابع اليدين متعددة فهي ترجع إلى أصل واحد ورجل واحد فكذلك المؤمنون وإن تعددت أشخاصهم فهم يرجعون إلى أصل واحد وتجمعهم أخوة النَّسب إلى آدم ونوح وأخوة الإيمان.

وهذا كقوله ﷺ في حديث النَّعمان بن بَشير: «مثلُ المؤمنينَ في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثلُ الجسدِ إذا اشتكى منه عضو تداعى سائرُه بالحمى والسَّهر».

خرجاه في الصّحيحين (٢).

وفي رواية (٣): «المؤمنونَ كرجلٍ واحدٍ إن اشتكى رأسُه تداعى له سائرُ الجسد بالحمى والسهر».

الحديثُ الثَّاني:

٤٨٢ ـ ثَنَا إِسْحَاق: ثَنَا ابْنُ شُمَيْل: أَبِنا ابْنُ عَوْن، عَنِ ابْنِ سيرِين، عَنْ أَبِي هُرَيْرة قَالَ: صَلَاتًى الْعَشِيِّ ( أ ) ـ قَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرة قَالَ: صَلَّا بِنَا رَسُولُ الله عَلَيْ إِحْدَى صَلَاتًى الْعَشِيِّ ( أ ) ـ قَالَ ابْنُ سيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا ( أ ) أَبُو هُرَيْرة وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم، فَقَامَ إِلَى خَشَبَة مَعْرُوضَة فِي المَسْجِد، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّم، فَقَامَ إِلَى خَشَبَة مَعْرُوضَة فِي المَسْجِد، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفين ليس في «ك<sub>١</sub>».

<sup>(</sup>٢) البخاري (فتح: ٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦). (٣) عند مسلم.

<sup>(</sup>٤) في «اليونينية»: «أخبرنا»، وفي نسخة: «حدثنا».

<sup>(</sup>٥) في «ك،»: «العشاء»، وهو موافق لنسخة في «اليونينية».

<sup>(</sup>٦) من «ق»، وفي «ك،» و«ط»: «قال: سماها».

المسئولُ: ثم سلم (٥)؟ هو ابن سيرين .

وقد أعادَه البخاريُّ في «أبواب سجود السهو»(٦) ويأتي الكلامُ عليه هناك مستوفى إن شاءَ الله تعالى.

إنما المقصودُ في هذا البابِ منه (٧): أن النبيَّ ﷺ قام بعد سلامه من الصلاة (٨) إلى خشبةٍ معروضة في المسجدِ فاتكأ عليها ووضع يده اليمنى

<sup>(</sup>١) كلمة: «بين» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «يده اليمني» وفي «ق»: «خده اليمني» ثم ضرب على اليمني وكتب «الأيمن» وصححها.

<sup>(</sup>٣) كلمة: «له» ليست في «ق». (٤) في «اليونينية»: «فقالوا».

<sup>(</sup>٥) قوله: «ثم سلم» ليس في «ك،». (٦) حديث (١٢٢٩).

<sup>(</sup>V) في «ك<sub>1</sub>»: «منها». (A) في «ك<sub>1</sub>» و «ط<sup>8</sup>: «صلاته من المسجد».

على ظهرِ كفّه اليسرَى وشبّك بين أصابعه، فدلَّ على جوازِ تشبيك أصابع اليدين في المسجدِ لغيرِ حاجة إليه. والظاهرُ أنَّه إنما فعلَه لما غلبه من الهمّ؛ فإن ذلك يفعلُه المهمومُ كثيرًا.

وقد رخُّصَ في التَّشبيكِ في المسجد (١)جماعةٌ.

قال وكيع : ثنا الربيع بن صبيح قال: رأيت الحسن في المسجد هكذا ـ وشبّك وكيع بين أصابعه. وقال حرب : رأيت إسحاق جالسًا في المسجد يقرأ وشبّك أصابعه.

وقد رُوِيَ النَّهِيُ عن التَّشبيكِ في المسجدِ من رواية مولى لأبي سعيد الحدري أنَّه كان مع أبي سعيد وهو مع رسولِ الله ﷺ قالَ: فدخلَ النبيُّ فرأى رجلا جالسًا في (٢) وسط المسجد مشبكًا أصابعَه يُحدثُ نفسه فأوماً إليه النبيُّ ﷺ فلم يفطنْ، فالتفت إلى أبي سعيد فقال: «إذا صلَّى أحدُكم فلا يشبكنُّ بين أصابعه، فإنَّ التَّشبيكَ من الشَّيطانِ، وإنَّ أحدكم لا يزالُ في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرجَ منه».

خرجه الإمامُ أحمدُ، وفي إسنادِه عُبيدُ الله(٣) بنُ عبد الرحمن بن مَوْهَب، ضعَّفه ابنُ مَعين(٤).

ورُويَ \_ أيضًا \_ النَّهيُ عن (٤٤٧ \_ أ/ق) تشبيكِ الأصابعِ لمن هو

<sup>(</sup>١) قوله: «في المسجد» من «ق» فقط.

<sup>(</sup>٢) كلمة: «في» من «ق» فقط.

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>»: «أحمد عبيد الله» وفي «ط»: «أحمد، عن عبيد الله» وفي «ق»: «أحمد، وفي إسناده عبيد».

<sup>(</sup>٤) «المسند»(٣/ ٥٤) وعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ضعفه ابن معين في رواية الدوري، وقال عنه إسحاق بن منصور: ثقة، وقال ابن طهمان: ليس به بأس. راجع ترجمته من «تهذيب الكمال» (٨٦/١٩).

مَاشِ إلى المسجد للصلاة (١) فيه من حديث كعب بن عجرة، عن النبيِّ قَالَ: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسنَ وضُوءَه ثُم خرجَ عامدا(٢) إلى المسجد فلا يشبكنَّ بين أصابعه، فإنَّه في صلاة».

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجه (٣). وفي إسناده اختلافٌ كثيرٌ واضطرابٌ.

وقد ذكر أبو بكر الإسماعيلي في "صحيحه المخرج على صحيح البخاري" أنَّ حديث كعب بن عجرة وما في معناه لاينافي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري في هذا الباب وأنه يمكن الجمع بينهما بأنه إنّما يكره التشبيك لمن كان (١٥٥ ـ ب/ط) في صلاة أو حكمه حكم من كان في صلاة كمن يمشي إلى المسجد أو يجلس فيه لانتظار الصلاة، فأما من قام من الصلاة وانصرف منها كما فعل النبي والله المسلم المساهة المعترضة (١٢٤ ـ أ/ك)، فإنّه صار منصرفًا من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة (١٢٤ ـ أ/ك)، فإنّه صار منصرفًا من الصلاة لا منتظراً لها فلا يضره التشبيك حينئذ. قال: وقد قيل: إنّ من كان في صلاة ومنتظر الصلاة في جماعة فهم على ائتلاف، فإذا شبّك لم يؤمن أن يتطير بهم عدوهم بأن سيختلفون. ألا تراه في حديث عبد الله ابن عَمرو يقول: "مرجت عهودهم وأماناتُهم واختلفوا وصاروا هكذا، وشبّك بين أصابعه (١٥) ولم يؤمن أن يكون ذلك سببًا أو أمارة لاختلافهم وشبّك بين أصابعه (١٥)

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «ماش إلى الصلاة». (٢) كلمة: «عامدًا» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٣) أحمد (٢٤١/٤)، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٣)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦)، وابن ماجه (٩٦٧). وانظر «الإرواء» (٢/ ٩٩ \_ ٢٠٢).

<sup>(</sup>٤) قوله: «لما سلم» من «ق» فقط. (٥) في «ق»: «بأنهم».

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٢، ٢٢١) وغيره. وانظر تخريج «الإحسان» (١٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).

كما أمرَهم أن (١) يستووا في صُفوفِهم وقال: «لا تَخْتلفوا فتختلفَ قلوبُكم» (٢). انتهى ما ذكره.

وهو مناسبة بعيدة جدا؛ فإن التشبيك كما مُثِل به الاختلاف والافتراق فقد مُثِل به الائتلاف والتعاون والتناصر كما في حديث أبي موسى الذي خرجه البخاري في أول الباب<sup>(n)</sup> فليس كراهته لمشابهته لمثل الافتراق بأولى من عدم كراهته لمشابهته لمثل التعاون والتعاضد والتناصر.

ومثلُ هذه المعاني (٥) توجَدُ كثيرًا في كتب شروح (٢) الحديث المتأخرة، وأكثرها مَدخولٌ. ولم يكن عُلماءُ سلف الأمة يقعون في شيء من ذلك، وكذلك لم أستكثر من ذكر مثله في هذا الكتاب، وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ الإسماعيليَّ مع تقدمه ذكره في (صحيحه)، ونبَّهتُ على ما فيه.

وجمع الخطابي في «الأعلام» بين حديث كعب (٤٤٧ ـ ب/ق) بن عجرة في النهي وحديث أبي هريرة في فعل التشبيك بأن النهي إنما يحمل على الاحتباء بالتشبيك للأصابع؛ لأنه يجلب النّوم الناقض للوضوء وما سواه فمباح ، فخص الكراهة بحالة الاحتباء (٧).

وهذا في غاية البعد؛ لأنَّ حديثَ كعب فيه النَّهيُ عن التشبيكِ للعامد (٨) إلى المسجد والمراد به (٩): الماشي إليه، والماشي لا يحتبي.

<sup>(</sup>١) في «ق»: «بأن».

<sup>(</sup>٣) قوله: «الباب» ليس في «ط».

 <sup>(</sup>٥) قوله: «المعانى» ليس فى «ك٠».

<sup>(</sup>V) «أعلام الحديث» (١/ ٤١٤).

<sup>(</sup>٩) كلمة: «به» ليست في «ك،».

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥) وغيره.

<sup>(</sup>٤) كلمة: «لمشابهته» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٦) في «ك،» و «ط»: «شرح».

<sup>(</sup>۸) في «ك،» و «ط»: «للقاصد».

وقد ورد مصرَّحًا بذلك في رواية خرَّجها مسلمٌ في كتاب «العلل»(١) له (٢)، عن أبي ثمامة القمَّاح قال: لَقيني كعبُ بنُ عجرة وأنا رائحٌ إلى المسجد مُشبّك بين أصابعي فضرب يدي ضربة ففرَّق بينهما وقال: نُهينا أن نشبَك بين أصابعنا في الصَّلاة، فقلتُ: إنِّي لستُ (١٥٦ ـ أ/ط) في صلاة. فقال: إنَّ الرجل إذا توضاً فأحسن وضوءَه ثم خرج يَؤمُّ المسجد فهو في صلاة.

وخرَّجَه أبو داودَ بمعناه؛ إلا أنه لم يذكرْ قولَه: «إني لستُ في صلاةٍ» (٣)، وصَرَّحَ برفع آخرِ الحديث إلى النبيِّ ﷺ (٤).

وأعلَّ محمدُ بنُ يحيى الهَمداني في «صحيحه» حديثَ أبي هريرةَ الذي خرجه البخاريُّ في هذا الباب، وقال: ذكر تشبيكِ الأصابعِ ووضع الخدِّ لا أعلم ذكرَه غير النَّضرِ \_ يعني: ابن شُميل \_، عن ابن عون.

وأما تشبيكُ الأصابع في الصَّلاةِ فمكروه .

وقد خرج ابنُ ماجه حديث كعب بنِ عجرة المتقدم، ولفظُه: أنَّ رسولُ اللهِ عَلَيْكِ رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصَّلاةِ ففرج رسولُ اللهِ (١٢٤ ـ ب/ك) عَلَيْكُ بين أصابعه (٥).

<sup>(</sup>۱) كتاب «العلل» لمسلم ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (۱۲۱/۱۲)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (ص٥٩٥)، والنووي في «شرحه» (١٨/١)، و«السير» (٥٩/١٢). وانظر كتاب «الطبقات» لمسلم (١٢٧/١).

<sup>(</sup>٢) كلمة: «له» من «ق» فقط.

<sup>(</sup>٣) قوله: «وخرجه أبو داود» إلى هنا سقط من «ك،».

<sup>(</sup>٤) أبو داود (٥٦٢)، وأخرجه ـ أيضا ـ ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥ ـ ٧٦).

<sup>(</sup>٥) ابن ماجه (٩٦٧).

وخرج وكيعٌ، عن عاصم بنِ محمد العمريّ، عن ابنِ المنكدر، عن النبيِّ ﷺ نحوه مرسلا.

وخرَّجَ أبو داود بإسناده، عن نافع أنَّه سُيُلَ عن الرجلِ يصلِّي وهو مشبكٌ أصابعه فقال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم (١). وكرهه طاوس والنَّخعيُّ. وقال النعمان بن أبي عياش: كانوا ينهون عن ذلك (٢).

وكلامُ ابنِ عمرَ يدلُّ على أنَّه كره لما فيه من مشابهةِ أهلِ الكتابِ، وهو ـ أيضًا ـ من نوعِ العَبثِ الذي تُنزهُ عنه الصَّلاةُ ومثل تفقيعِ الأصابعِ.

وقد روى الحارث، عن علي أنَّ النبيَّ ﷺ نَهاهُ أن يُفقعَ أصابِعَه في الصلاة. خرَّجَه ابنُ ماجه<sup>(٣)</sup>.

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من رواية (٤٤٨ ـ أ/ق) زَبَّان (٤) بنِ فائد، عن سهلِ بنِ مُعاذ، عن أبيه أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ قال: «إنَّ الضَّاحكَ في الصلاةِ والملتفتَ والمفقَّعَ أصابعه بمنزلة واحدة» (٥) .

وزَبَّان (١) وسهلٌ فيهما ضعفٌ.

وفيه إشارةٌ إلى أن ذلك كلَّه من العبث المنافي للخشوع في الصَّلاة.

أبو داود (۹۹۳).
 أبو داود (۹۹۳).

<sup>(</sup>٣) (٩٦٥). (٤) في الأصول الثلاثة: «زياد»، خطأ.

<sup>(</sup>٥) أحمد (٣/ ٢٣٤).

### ۸۹ ـ بَابُ

# الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ النَّبِيُّ عَلَيْهُ

خرَّجَ فيه حديثين<sup>(١)</sup>.

أحدهما: قال:

24٣ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانُ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يَتَحرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ (١٥٦ - فَيُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَ ﷺ (١٥٦ - فَيُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِي اللَّهُ وَالْمَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ الأَمْكِنَة. وَحَدَّثَنِي نَافِعُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ يُصلِّي فِي تلك الأَمْكِنة. وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَلا (٢) أَعْلَمُهُ إلا وَافَقَ نَافِعًا في يُصلِّي فِي تلك الأَمْكُنة. وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَلا (٢) أَعْلَمُهُ إلا وَافَقَ نَافِعًا في الأَمْكُنَة كُلِّهَا، إلا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا في مَسْجِد بِشَرَف الرَّوْحَاءِ.

قد ذكرنا \_ فيما سبق \_ في باب "اتخاذ المساجد في البيوت" (" حكم اتباع آثار النبي عمر كان يفعل اتباع آثار النبي عمر كان يفعل ذلك وكذلك ابنه سالم .

وقد رخَّصَ أحمدُ في ذلك على ما فعله ابن عمر، وكره ما أحدثه النَّاس بعد ذلك من الغُلُو والإفراط والأشياء المحدثة التي لا أصل لها في

<sup>(</sup>١) والحديث الثاني هو حديث طويل فذكره مقطعا بترقيم (٤٨٤) إلى (فتح: ٤٩٢).

<sup>(</sup>٢) في «اليونينية»: «فلا». (٣) الباب (٤٦).

الشَّريعة .

وقد كان ابنُ عمرَ مشهورًا بتتبُّع آثارِ النبيِّ ﷺ، ومن ذلك صلاتُه في المواضع التي كان يصلِّي فيها، وهي على نوعين:

أحدهما: ما كانَ النبيُّ عَلَيْكُ يقصدُه للصَّلاةِ فيه كمسجدِ قباء، ويأتي ذكره في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى.

والثَّاني: ما صلَّى فيه النبيُّ عَلَيْكُ اتفاقًا لإدراكِ الصَّلاةِ له عنده، فهذا هو الذي اختصَّ ابنُ عمر باتباعه.

وقد روى ابن سعد: أنا مَعن بنُ عيسى: ثنا عبدُ الله بن المؤملِ، عن عبد الله بن أبي مليكةً، عن عائشة قالت: ما كانَ أحدٌ يتبعُ آثارَ النبي عليهُ في منازله كما كان ابنُ عمرَ يتبعه (١).

وروى أبو نعيم من حديث (٢) خارجة بنِ مصعب، عن موسى (٤٤٨ ـ ب/ق) بنِ عُقبة ، عن نافع قال: لو نظرت َ إلى ابنِ عمر َ إذا اتبع أثر النبيّ (١٢٥ ـ أ/ك) ﷺ لقلت َ: هذا مَجنون ٌ.

ومن طريق عاصم الأحول، عمن حدَّثه قال: كان ابنُ عمر َ إذا رآه أحدٌ ظنَّ أن به شيئًا من تتبعه آثار النبيِّ عَلَيْكُ .

ومن طريقِ أبي مَوْدُود<sup>(٣)</sup>، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان في طريقِ مكة يقود<sup>(٤)</sup> برأسِ راحلتِه يثنيها ويقول: لعلَّ خُفًّا يَقع على خُفًّ ـ

<sup>(</sup>۱) «الطبقات» (۶/ ۱٤٥). (۲) في «ق»: «رواية».

 <sup>(</sup>٣) في «ك<sub>1</sub>» و«ط»: «أبي داود» وكتب في صلب «ق»: «أبي داود» ثم صلحها في الهامش وصححها، وهو موافق لما في «الحلية».

<sup>(</sup>٤) في «الحلية»: «يأخذ».

يعني: خُفُّ راحلةِ النبيِّ ﷺ (١).

والمسجدُ الذي وقع فيه الاختلافُ: بشَرَفِ الرَّوْحَاءِ.

والرَّوحاءُ من الفرْع، بينها وبين المدينة مرحلتان، يقال: بينهما أربعونَ ميلا، وقيل: ثلاثون ميلا.

وفي "صحيح مسلم" (٢): بينهما ستة وثلاثون ميلا، يقال: إنَّه نزلَ بها تُبَعَّ حين رجع من قتالِ أهلِ المدينة يريد مكة فأقام بها وأراح فسمَّاها الروحاء، وقيل: إنَّ بها قبر مُضر بن نزار.

وقد روى (١٥٧ ـ أ/ط) الزبيرُ بنُ بكار بإسناد له، عن ابنِ عمرَ أنَّ النبيَّ عَيْكِ صلَّى بشرفِ الروحاءِ عن يمينِ الطَّريقِ وأنت ذاهبٌ إلى مكة وعن يسارها وأنت مقبلٌ من مكة .

ودون هذا الشَّرف الذي به هذا المسجد موضع يقال له «السَّيالة» ضبطَها صاحب «معجم البلدان» (٣) بتخفيف الياء \_ كان قرية مسْكونة بعد النبي عَيَّالَة، وبها آثار البناء والأسواق، وآخرها شرف الروحاء، والمسجد المذكور عنده قبور عتيقة كانت مَدفن أهل السَّيالة، ثم تهبط منه في وادي الروحاء، ويُعرف اليوم بوادي بني سالم.

الحديث الثاني: هو حديثٌ طويل فنذكره قطعًا [قطعًا]<sup>(١)</sup>، ونشرحُ كلَّ قطعة [منه] (١) بانفرادها<sup>(٥)</sup>. قال البخاريُّ رحمه الله:

<sup>(</sup>۱) «الحلية» (۱/ ۲۱۰). (۲۸۸). (۲)

<sup>(</sup>٣) (٣/ ٣٣٢). فقط.

<sup>(</sup>٥) وجعلنا لكل قطعة رقما مستقلا بترقيم «الفتح».

\$ 4.4 حدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيَّ: ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِياضِ: ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (() أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَة حِينَ يَعْتَمرُ وَفِي حَجَّتِه حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمَرَة فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَة. وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوَة (٢) وَكَانً فِي تَلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍ أَوَ عُمْرَة هَبَطَ مِنْ ((٣) بطن وَاد، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطنِ وَاد أَنَاخَ بِالْبَطَحَاء التي عَلَى (٤) شَفيرِ الْوَادِي الشَّرْقَيَّة (٤٤١ عَلَى الأَكَمَة الَّتِي عَلَيْهَا أَنَاخَ بِالْبَطَحَاء التي عَلَى (٤) شَفيرِ الْوَادِي الشَّرْقَيَّة (٤٤١ عَلَى الأَكَمَة الَّتِي عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ، لَيْسَ عَنْدَ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِحجَارَة وَلا عَلَى الأَكَمَة الَّتِي عَلَيْهَا حَتَّى يُصْبِحَ، كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عَنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُونَ ذَلِكَ الْمَكَانَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يُصَلِّي فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطَحَاء (() حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يُصَلِّي، فَدَحَا فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطَحَاء (() حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ يُصلِي فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطَحَاء (() حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ اللّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصلِي فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطَحَاء (() حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ اللّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصلَلِي فِيهِ السَّيْلُ بِالْبَطَحَاء (() حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ اللّذِي كَانَ عَبْدُ الله يُصلَي فِيهِ.

ذُو الحليفة قريةٌ بينها وبينَ المدينةِ ستةُ أميال أو سبعة، وهي ميقاتُ أهلِ المدينة وتُسمى \_ أيضًا \_ الشجرة، وكان النبيُّ عَلَيْكُ ينزلُ بها حين يعتمرُ وحين حجَّ حجة الوداع، وقد اعتمر منها مَرتين: عمرة الحديبية وعمرة القضية.

وقد ذكرَ ابنُ عمرَ [في](٧) حَديثِهِ هذا أنَّ النبيُّ ﷺ كان ينزلُ بها

<sup>(</sup>١) قوله: «ابن عمر» ليس في «اليونينية» وفي نسخة: «يعني: ابن عمر».

<sup>(</sup>٢) في «اليونينية»: «غزو».

<sup>(</sup>٣) قوله: «من» ليس في «ق» و«ط»، وكذا في بعض نسخ «اليونينية».

<sup>(</sup>٤) من قوله: «أو عمرة» إلى هنا ليس في «ك،».

<sup>(</sup>o) في «ك<sub>١</sub>» و«ط»: «كثيب» وتشتبه في «ق» والمثبت من «اليونينية» بلا خلاف.

<sup>(</sup>٦) قوله: «بالبطحاء» من «ق» فقط.

<sup>(</sup>٧) ليست في «ق».

تحت سَمُرة في موضع المسجد الذي بني بها. وهذا يدلُّ على أنَّ المسجد لم يكنْ حينئذ مبنيا، إنما بني بعد ذلك في مكانِ منزلِ النبي عَلَيْهُ الله النبي عَلَيْهُ وكان يُصلِّي (١٥٧ - ب/ط) بها في موضع المسجد، وقد رُوي أنَّه صلَّى في المسجد (١٢٥ - ب/ك)، ولعلَّ المراد في بُقعتِه وأرضِه قبل أن يُجعل مسجداً حتى يُجمع بذلك بين الحديثين.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «الحج» عن إبراهيم بنِ المنذرِ ـ أيضًا ـ، عن أنسِ بنِ عياضٍ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ عَيْظِيَّةٍ كان إذا خرجَ إلى مكة يصلِّي في مسجدِ الشجرة (٢).

وخرج مسلمٌ من حديثِ الزهريِّ أنَّ عُبيدَ اللهِ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَر أخبره، عن ابنِ عُمرَ أن النبيَّ ﷺ بَاتَ بذي الحَليفةِ مبْدَأَهُ وصلَّى في مسجدها (٣).

ومن حديث الزهريّ، عن سالم، عن ابنِ عُمرَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يركعُ بذي الحُليفةِ ركعتين ثُمَّ إذا استوتْ به الناقةُ قائمةً عند مسجدِ ذي الحُليفة أهل (٤٠).

وفي «الصحيحين» من حديث مالك، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالم، عن أبيه قال: ما أهلَّ رسولُ اللهِ ﷺ إلا من عند المسجد ـ يعني: مسجد ذي الحُلَيْفة (٥).

<sup>(</sup>۱) من «ق». (۲) البخاري (۱۵۳۳ ـ فتح).

<sup>(</sup>٣) مسلم (١١٨٨). (٤) مسلم (١١٨٨).

<sup>(</sup>٥) البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦/ ٢٣).

وفي رواية لمسلم من رواية حاتم بن إسماعيلَ، عن موسى بنِ عقبةَ: الأ من عند الشَّجرة (١).

وخرَّجَ البخاري (٢) \_ أيضًا \_ في «الحج» من حديث عُمرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ بوادي العقيقِ يقولُ: «أتاني الليلة آت (٤٤٩ \_ قالَ: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْ بوادي العقيقِ عقولُ: «أتاني الليلة آت (٤٤٩ \_ بالق) من ربي عزَّ وجلَّ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجَّة» (٣).

ووادي العقيقِ متصلٌ بذي الحُليفة، فهذا كانَ حال النبيِّ ﷺ في سفره إلى مكةَ.

فأما حالُه في رجوعه إلى المدينة إذا رجع على ذي الحليفة من حج أو عُمرة أو من غزاة في تلك الجهة فإنه كان يهبط بطن واد هنالك فإذا ظهر من بطن الوادي [أناخ](٤) بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فيُعرِّسُ هناك حتى يُصبح.

قال الخِطَّابيُّ: التَّعريسُ: نزولُ استراحة بغيرِ إقامة، وفي الأكثرِ يكونُ آخرَ الليل ينزلون فينامون نومةً خفيفةً ثم يرَّتحلون.

قال: والبطحاءُ: حجارةٌ ورَمُل (٥).

قلت: المرادُ بالتُّعريسِ هنا نَومُه حتى يصبحَ.

وقد خرجَ البخاريُّ في «الحج»(١) عن إبراهيمَ بنِ المنذرِ، عن أنسِ بنِ

<sup>(</sup>١) قُولُه: ﴿إِلَّا مِن عَنْدَ الشَّجْرَةِ»لَيْسَ فَي «ك.» و«ط»، والحديث عند مسلم (١١٨٦/٢٤).

<sup>(</sup>٢) كلمة: «البخاري» سقطت من «ك،». (٣) البخاري (١٥٣٤).

<sup>(</sup>٤) من «ق». (٥) «أعلام الحديث» (١/ ٤١٦ \_ ٤١٧).

<sup>(</sup>٦) (١٥٣٣) وتقدم قريبا.

عياض، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر أنَّ النبيَّ عَلَيْكُ (١٥٨ ـ أَرُط) كان إذا خرج إلى مكة يصلِّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحُليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح.

وخرج فيه \_ أيضًا \_ من طريقِ مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أناخَ بالبطحاءِ بذي الحُليفة فصلى (١) بها. وكان عبدُ اللهِ يَفْعل ذلك (٢).

ومن طريق موسى بن عُقبة قال: حدَّثني سالم بنُ عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ عَيَّالِيَّةِ أنه أُرِيُ<sup>(۳)</sup> وهو مُعَرِّس<sup>(۱)</sup> بذي الحليفة ببطنِ الوادي، قيل له: إنَّك ببطحاء مباركة وقد أناخ بنا سالم يَتُوخى بالمناخ الذي كان عبدُ الله يُنيخ<sup>(۱)</sup> يتحرى مُعَرِّسَ النبي عَيَّالِيَّ وهو أسفلُ من المسجدِ الذي ببطن الوادي، بينه وبين الطريق وسَط من ذلك.

وقد خرَّجَه مسلمٌ مع حديث مالك الذي قبله، وخرج حديثَ أنسِ ابن عياض (١٢٦ ـ أ/ك) بلفظ آخر.

فظهر (1) من هذه الأحاديث كلِّها أنَّ النبيَّ عَلَيْكِيُّ كان يبيتُ بالمعرس وهو ببطحاء ذي الحليفة حتى يصبح، وأنَّ النبيَّ عَلَيْكِيُّ كان يُصلِّي هناك، وأنَّه كان هناك مسجدٌ قد بُني ولم يكن في موضع صلاة النبي عَلَيْكِيُّهُ؛ بل

<sup>(</sup>۱) في «ك،» و «ط»: «وصلي». (۲) البخاري (۱۵۳۲).

<sup>(</sup>٣) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «رأى» وما أثبتناه من «ق»، وهو موافق لإحدى نسخ «اليونينية»، وفي الأخرى: «رُويَ».

<sup>(</sup>٤) في «ك،» و «ط»: «وهو في بطن معرس»، وفي «ق» ضرب على «في بطن» وهو الصواب الموافق لما في «اليونينية».

<sup>(</sup>٥) قوله: «ينيخ» ليس في «ك،». (٦) في «ك،»: «وظهر».

كانَ قريبًا منه.

وفي حديث سالم أنَّ المسجد كان ببطن الوادي، وفي حديث موسى ابن عُقبة ، عن نافع الطويل الذي خرجه البخاريُّ هنا أنَّه كان مبنيا بحجارة (٤٥٠ أ/ق) على أكمة . وفي حديثه أنَّه كان ثَمَّ خليج يصلي عبد الله عنده، في بطنه كُثُب ، كان النبي عَيَّا الله عنده، في بطنه كُثُب ، كان النبي عَيَّا الله عنده عنده ،

قال الخطابيُّ: الخليجُ: واد له عُمق ينشقُّ من آخرَ أعظمُ (١) منه، والكُثُب جمعُ كثيب، وهو ما غلَظ وارتفعَ عن وجه الأرض (٢).

وقوله: «فَدَحَى السَّيلُ فيه بالبطحاءِ حتى دَفَنَ ذلك المكان الذي كان عبدُ الله يصلِّي فيه»، قال الخطابيُّ: معنى دَحَى السيل: سَوَّاه بما حَمل<sup>(٣)</sup>، والبطحاء: حجارة ورَمل<sup>(٤)</sup>.

وهذه الصَّلاةُ التي كان النبيُّ عَيَلِيْ يصلِّي في هذا الموضع قد جاء في رواية أنَّها كانت صلاة الصُّبح إذا أصبح. وقد خرجه الإمامُ أحمدُ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن نافع أنَّ عبد الله حدَّثه أن رسولَ الله عَيَلِيْ كان يعرِّسُ بها حتى يُصلِّي [صلاة](١) الصبح (١٥٨ ـ برط).

قال أبن عبد البرِّ في كلامه على حديث مالك الذي ذكرناه من قبل:

<sup>(</sup>۱) ضبَّبِ في «ك،» على كلمة «أعظم». (٢) «أعلام الحديث» (١٦/١١).

<sup>(</sup>٣) زاد في «الأعلام»: «من البطحاء».(٤) «الأعلام» (١/ ٤١٧).

 <sup>(</sup>٥) كذا قال المؤلف، وهو خطأ فإن موسى هو ابن طارق أبو قرة الزبيدي، وهو كذلك في «المسند» (٨٠/ ٢٩٥) ، و«أطرافه» (٣/ ٥٨٦) ، و «المسند الجامع» (١٠/ ٢٩٥ \_ ٢٩٦).

<sup>(</sup>٦) من «ق».

هذه البطحاءُ المذكورةُ في هذا الحديث هي المعروفةُ عند أهلِ المدينة وغيرهم بالمعرس<sup>(۱)</sup>. قال مالكٌ في «الموطأ»: لا ينبغي لأحد أن يجاوز<sup>(۲)</sup> المُعرَّسَ إذا قَفَلَ حتى يُصلِّي فيه، وإنه مَن مَرَّ به في غير وقت صلاة فليقم حتى تَحلَّ الصلاةُ، ثم يصلِّي ما بدا له؛ لأنَّه بلغني أن رسولَ اللهِ عَرَّسَ [به] (<sup>۳)</sup>وأنَّ ابنَ عمر أناخ به (<sup>1)</sup>.

قال ابن عبد البر : واستحبه الشّافعي ولم يأمر به، وقال أبو حنيفة : من مَر بلعرس من ذي الحليفة فإن أحب أن يعرس به حتى يصلّي فعَل وليس ذلك عليه، وقال محمد بن الحسن : هو عندنا من المنازل التي نزلها رسول الله عليه في طريق مكة ، وبلغنا أنّ ابن عُمر كان يتبع آثاره فلذلك كان ينزل بالمعرس لا أنّه كان يراه واجبًا ولا سنة على الناس قال : ولو كان واجبًا أو سنة من سنن الحج لكان سائر أصحاب رسول الله عَلَيْ يقفون وينزلون ويصلون، ولم يكن ابن عمر ينفرد بذلك دونهم .

وقال إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضي: ليس نزولُه عَيَالِيْهُ بالمعرس كسائرِ نزوله بطريقِ ( ٠٥٠ ـ ب/ق) مكة؛ لأنَّه كان يصلِّي الفريضة حيثُ أمكنه، والمعرسُ إنما كان يصلِّي فيه نافلة. قال: ولو كانَ المعرسُ كسائرِ المنازلِ ما أنكر ابنُ عمرَ على نافع تأخرَه عنه. وذكر حديثَ موسى بنِ عقبةً، عن نافع أنَّ ابنَ عمر سبقه إلى المعرسِ فأبطأ عليه فقال له: ما حبسك؟ فذكر نافع أنَّ ابنَ عمر سبقه إلى المعرسِ فأبطأ عليه فقال له: ما حبسك؟ فذكر

<sup>(</sup>۱) «التمهيد» (۱۰/ ۲٤٣).

<sup>(</sup>٢) في «ق»: «يتجاوز» وما أثبتناه موافق لما في «الموطأ»، وباقي النسخ.

<sup>(</sup>٣) من «ق» .

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (ص٢٦٢).

عُذرًا قال: (١٢٦\_ ب/ك<sub>١</sub>) ما ظننت أنك أخذت الطريق ولو فعلت لأوجعتك ضَربًا. انتهى.

وفي قوله «أنَّه صلَّى بالمعرس نافلة» نظرٌ، وقد قدمنا أنَّه إنَّما صلَّى به الصبحَ لما أصبح.

وظاهر كلام أحمد استحباب الصلاة بالمعرس؛ فإنه قال في رواية صالح: كان ابن عمر لا يمر بموضع صلّى فيه النبي عَلَيْكُ إلا صلّى فيه حتى إنّه صب الماء في أصل شجرة فكان ابن عمر يصب الماء في أصلها (١١).

وإنما أخرج أحمدُ ذلك مخرج الاحتجاج به، [فإنّه في أول هذه الرواية استحبّ ما كان ابنُ عمر يفعله من مسح منبرِ النبيّ ﷺ ومقعده منه](٢).

وقد تَبيَّن بهذه النصوصِ المذكورة في هذا الموضع أنَّ النبيَّ عَلَيْكُمْ كان يخرج من المدينة إلى مكة (١٥٩ ـ أ/ط) [في طريق] (٢) ويرجعُ في غيرِه كما كان يفعُل ذلك في العيدين وكما كان يدخلُ مكة من أعلاها ويخرجُ من أسفلها.

وقد خرج البخاريُّ في «الحج» من حديث ابن عمر أنَّ رسولَ الله وعرجه كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس. وخرجه مسلم مسلم مسلم النصارة وهو مسجد ذي الحليفة غير طريق المعرس الذي كان يرجع منه.

<sup>(</sup>۱) «مسائل صالح» (۱۳٤٠). (۲) ما بين المعقوفين من «ق».

<sup>(</sup>٣) سبقت هذه الأحاديث أول شرح هذا الحديث.

وخرج البزارُ نحوَه من حديث أبي هريرةً.

ثم رجعنا(١) إلى بقية حديث موسى بن عقبة ، عن نافع الذي خرجه البخاري هاهنا:

عَنْ يَمِينُ أَنَ الْمُشْجِدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ (''حَدَّنَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ("' صَلَّى حَيْثُ أَنَ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ، الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ (٥) الرَّوْحَاءِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الله (١) يَعْلَمُ (٧) المَكَانَ الَّذِي صَلَّى (٨) فِيهِ النَّبِيُ ﷺ، يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ، حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّى (٩)، وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَى حَافَة الطَّرِيقَ الْيُمْنَى، وأَنْتَ ذَاهِبُ إِلَى مَكَّةَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرِ (١)، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

هذا هو المسجدُ الذي اختلفَ فيه سالم ونافعٌ كما ذكرناه في شرحِ الحديث الأول.

وهذا (٤٥١ ـ أ/ق) الحديثُ يدلُّ على أنَّ بالروحاءِ مسجدين كبير وصغير، فالكبيرُ بشرفِ الروحاء ولم يصلِّ النبيُّ عَلَيْكُ عَنده، إنما صلَّى موضع الصغيرِ عن يمينِ ذلك المسجد، وأنَّ بين المسجدين رمية حجرٍ.

## ثم رجعنا إلى بقيةِ الحديث:

<sup>(</sup>١) في «ك،» و «ط»: «رجعت».

<sup>(</sup>٢) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «وأن ابن عمر». (٣) في «اليونينية»: «النبي ﷺ.

<sup>(</sup>٤) في «ك<sub>١</sub>»: «حنب» وفي «ط» بدون نقط. (٥) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «يشرف».

<sup>(</sup>٦) في «ك<sub>١</sub>» و«ط»: «عبد الله بن عمر». (٧) ولأبوي ذرًّ، والوقت: «يُعْلِم» و: «تَعَلَّم».

<sup>(</sup>A) في بعض نسخ «الصحيح»: «كان صلى». (٩) في «ك١»: «يصلي».

<sup>(</sup>١٠) في «ك<sub>١</sub>»: «حجرًا» وفي «ط»: «حجر».

٤٨٦ - وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عَنْدَ (١) مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاء، وَذَلِكَ الْعِرْقُ (٢) انْتهَاءُ طَرَفِه عَلَى حَافَة الطَّرِيق، دُونَ المَسْجِدُ اللَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَف، وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّة، ثُمَّ (٣) ابْتُنِي ثَمَّ مَسْجِدٌ، اللَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَف، وأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّة، ثُمَّ (٣) ابْتُنِي ثَمَّ مَسْجِدٌ، فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ الله يُصلِّي فِي ذلك المَسْجِد، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِه وَوَرَاءَهُ، وَيُصلِّي فَي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقَ نَفْسِه. وكَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاء، فَلا ويُصلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقَ نَفْسِه. وكَانَ عَبْدُ الله يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاء، فَلا يُصلِّي الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ يُصلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ يَصلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةً، فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصَّبْحِ بِسَاعَة، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصلِّي فِيه الطَّهْرَ، عَرَّسَ حَتَّى يُصلِّي فِيه الطَّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مَنْ يَصلِّي فَا الصَّبْحِ بِسَاعَة، أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، عَرَّسَ حَتَّى يُصلِّي بِهَا الصَّبْحِ.

قَالَ الخطَّابِيُّ: العِرق جُبَيلٌ صَغير (١٤).

ومنصرفُ الروحاء: المنصرف بفتح الراء، ويقالُ: إن بينَه وبين بدرٍ أربعةَ بُرُد، والمسجدُ المبنيُّ هناك قيل: إنَّه في آخر وادي الروحاء مع طرف الجبل على يسارِ الذاهب إلى مكة، وقيل ( ١٢٧ ـ أ/ك,): إنَّه ( ١٥٩ ـ براط) لم يبقَ منه مُنذُ زمانِ إلا آثار يسيرة، وإنَّه كان يعرفُ حينئذ بمسجد الغزالة، و ذكروا أنَّ عن يمينِ الطَّريقِ لمن كان بهذا المسجد و هو مستقبل النازية (٥٠ موضع كان ابنُ عمر ينزلُ فيه ويقول: هذا منزلُ رسولِ الله وكان ثمَّ شجرةٌ كان ابنُ عمر إذا نزل وتوضأ صبً فضلَ وضوئه

<sup>(</sup>١) في «ك<sub>١</sub>» و«ط»: «عنه» وضبُّب عليها في «ك<sub>١</sub>».

 <sup>(</sup>٢) كلمة «العرق» ليست في «ك<sub>1</sub>» و «ط». وكتب في الحاشية عند الجميع: في «معجم البلدان»: العرق: الأرض السيخة.

<sup>(</sup>٣) في «اليونينية»: «وقد».(٤) «أعلام الحديث» (١/ ١١٧).

<sup>(</sup>٥) في «ك،»: «المازية» و في الهامش: «لعله: النازية».

في أصلها ويقولُ: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعل. والنَّازية قال صاحبُ «معجم البلدان»: بالزاي وتخفيف الياء: عين على طريق الآخِذِ من مكة إلي المدينةِ قرب الصفراء، و هي إلي المدينةِ أقربُ(١).

ولم يصرِّح ابنُ عمرَ في صلاته إلى هذا<sup>(۲)</sup> العرق بأنَّه رأى النبيَّ عَلَيْهِ صلَّى إليه؛ ولكن محافظتُه على الصلاة في هذا المكانِ ذاهبًا وراجعًا وتعريسُه به حتى يصلِّي به الصَّبح يدلُّ على أنَّه إنما فعلَ ذلك اقتداءً بصلاة النبيِّ عَلَيْهُ فيه.

ثم رجعنا إلى بقيةِ (٤٥١ ـ ب/ق) الحديث:

١٨٧ \_ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّنَهُ: أَنَّ رسول الله ﷺ، كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَة ضَخْمَة، دُونَ الرُّويْثَة، عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوُجَاهَ الطَّرِيقِ، في مَكَان بَطْحٍ سَهْل، حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَة دُويْنَ بَرِيدِ الرُّويْثَة بِمَيلَيْن، وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلاها فَانْتَنَى فِي جَوْفِهَا، وَهي قَائِمَةٌ عَلَى سَاق، وَفي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرةٌ.

السَّرْحةُ: شجرةٌ، وتجمع على سَرْحٍ، كتَمْرة وتَمْر، وهو ضربٌ من الشَّجر له ثمرٌ، وقيل: هي شجرةٌ بيضاء، وقيل: كلُّ شجرة طويلةٍ سرحةٌ.

وقال (٣) إبراهيمُ الحربيُّ: السَّرْحُ شجرٌ كبارٌ طوال لا تُرعَى، يُستظل به لا ينبتُ في رَملٍ أبدًا ولا في جبلٍ ولا تأكلُه الماشيةُ إلا قليلا، له غُصْنٌ أصفر (٤).

<sup>(</sup>١) «معجم البلدان» (٥/ ٢٩١). (٢) ضرب على كلمة: «هذا» في «ق».

<sup>(</sup>٣) في «ك،» و «ط»: «قال».

<sup>(</sup>٤) لم نجده في «غريب الحربي»، وفي «اللسان» (٢/ ٤٨٠) طبعة دار صادر، مادة (سرح) نحو هذا، ولم يعزه إلى قائل. فالله أعلم.

وقد وصفَها بأنَّها ضخمة " - أي: عظيمة - وأنَّه انكسر أعلاها فانثنى في جَوفها، وأنَّها قائمة "على ساق وفي ساقها كثب كثيرة"، وقد سبق أنَّ الكثب جمع كثيب وهو ما غلظ وارتفع عن وجه الأرض.

والبَطحُ: الواسع.

والرُّويثَة: مكانٌ معروفٌ بين مكةَ والمدينة.

وأما مكانُ هذه السَّرحة فلا يُعرفُ منذ زمان.

وقد ذكر ذلك بعض من صنَّف في أخبار المدينة بعد السبعمائة وذكر أنَّه لا يعرف في يومه ذاك من هذه المساجد المذكورة في هذا الحديث سوى مسجد الروحاء ومسجد الغزالة، وذكر معهما (١٦٠- أ/ط) مسجدا ثالثًا وذكر (١) أنه معروف معروف أيضًا بالروحاء عند عرق الظُبْية عند جبل ورقان، وذكر فيه حديثًا رواه الزبير بن بكار بإسناد ضعيف جدًا، وأنَّ النبي عَلَيْ قال: «لقد صلَّى في هذا المسجد قبلي سبعون نبيًا» (٢).

وهذا لا يثبتُ، ولعلَّه أحدُ المسجدين بالروحاء، وقد تقدمَ ذكرُهما.

ثم رجعنا إلى بقية الحديث:

٤٨٨ ـ وأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِي ﷺ، صَلَّى فِي طَرَف تَلْعَة مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ كبيرةً (٣)، وأَنْتَ ذَاهِبٌ إلى هَضْبَة، عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِد

<sup>(</sup>١) في "ق»: "وذكر معها مسجدا ثالثا، وزعم».

<sup>(</sup>۲) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (۱۷/ ١٦ \_ ١٧).

<sup>(</sup>٣) كلمة: «كبيرة» ليست في «اليونينية».

قَبْرَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، عَلَى القُبُورِ رَضَمٌ (المَنْ حَجَارَة عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ سَلَمَات (٢) مَنْ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، سَلَمَات (٢) كَانَّ عَبْدُاللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ، بَعْدَ أَنْ تَمَيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ.

وفي رواية الإمام أحمد لهذا الحديث زيادة في هذا (٤٥٢ - أ/ق) بعد قوله: «وأنت ذاهب في على رأس خمسة (١٢٧ - ب/ك١) أميال من العَرْج في مسجد إلى هَضْبَة ، وذكر باقيه (٣٠).

والتَّلْعَةُ: المكانُ المرتفعُ من الأرض. قال الخطابيُّ: التلعةُ مسيلُ الماءِ من فوق إلى أسفل.

قال: والهَضْبَة: فوقَ الكثيب في الارتفاعِ ودون الجبلِ.

والرضْم: حجارةٌ كبارٌ، واحدتها: رضمةٌ.

والسَّلمَات: جمع سَلَمة، وهي شجرةٌ ورقها القَرَظ الذي يُدبَغُ به الأَدَمُ، وقيل: السَّلم يشبه القَرَظَ وليس به. انتهى ما ذكره (١٤).

وحكى غيرُه أنَّ الهضبةَ كلُّ جبلٍ خُلِقَ من صخرةٍ واحدةٍ، وكلُّ صخرةِ رأسية تسمَّى هضبة، وجمعها هضاب. قالَه الخليل.

وقال الأصمعيُّ: الهضبة: الجبلُ ينبسطُ على الأرضِ.

<sup>(</sup>١) في «ق» و«ط»: بضم الراء وفتحها وكتب«معا».وفي «اليونينية» وكذا القسطلاني: «بفتح الراء \_ قولا واحدا \_ وفتح الضاد وسكونها (معا).

<sup>(</sup>۲) في «اليونينية» بفتح اللام وكسرها معًا.

<sup>(</sup>٣) «المسند» (٢/ ٨٧).

<sup>(</sup>٤) «أعلام الحديث» (١/١١٤)، وليس فيه: «وقيل: السلم...».

والسَّلَمات بالفتح شجرٌ، والسَّلمات بالكسر حجارةٌ، والرَّضمُ والرِّضام دون الهضاب. قاله أبو عَمرو، والواحده منها(١): رَضمة.

والعَرْج: مِكَانٌ معروفٌ بين مكةَ والمدينة يقال: إنه عَقبه.

رجعنا إلى بقية الحديث:

١٨٩ ـ وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتَ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فِي مَسِيلِ دُونَ هَرْشَى، ذَلِكَ المسيلُ الاصَقُ بكُراع هَرْشَى، ذَلِكَ المسيلُ الاصَقُ بكُراع هَرْشَى، وبَيْنَهُ (٢) وبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ عَلْوَةً. وكَانَ عَبْدُ اللهِ بننُ عُمْرَ (٣) يُصَلِّي إلَى سَرْحَة، هِي أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ، وهي أَطْولُهُنَّ.

قَالَ الخطابيُّ: هَرشَى: ثنيَّةٌ معروفةٌ، وكُراعُها: ما يَمتَدُّ منها دون سَفَحِها (٤). وقال غيره: الغَلْوة بفتح الغينِ المعجمةِ قدرُ رميةٍ بعيدة بِسَهمٍ أو حَجر.

وعند الإمامِ أحمدَ في حديثِ ابنِ عمرَ هذا في هذا الموضع زيادة «غلوة سَهمٍ» (٥).

قال صاحب «معجم البلدان»: هَرشَى: (١٦٠ـ ب/ط) ثَنيَّة في طريق مكة قريبة من الجُحفة يُرى منها البحر، ولها طريقان، فكل من سلك واحدًا منهما أفضى به إلى مَوضع واحد(١٦).

<sup>(</sup>۲) في «اليونينية»: «بينه» بدون الواو.

<sup>(</sup>٤) «أعلام الحديث» (١/ ٤١٧) وليس فيه: «ما».

<sup>(</sup>٦) «معجم البلدان» (٥/ ٤٥٧).

<sup>(</sup>١) كلمة: «منها» ليست في «ق».

<sup>(</sup>٣) «ابن عمر» ليست في «اليونينية».

<sup>(0) «</sup>المسند» (٢/ ٨٨).

وفي "صحيح مسلم"، عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله عَلَيْ مَرَّ بوادي الأَرْرَقِ فقال: "كَأْنِي أَنظُرُ إلى الأَرْرَق. قال: "كَأْنِي أَنظُرُ إلى موسى هابطًا من الثَّنية وله جُؤَارٌ إلى الله بالتلبية" ثم أتى على ثنية هَرْشَى فقال: "كَأْنِي أَنظُرُ الى أَنْ ثَنيةُ هَرْشَى. قال: "كَأْنِي أَنظُرُ إلى يُونُسَ بنِ مَتَّى على ناقة حمراء جَعْدة عليه جُبَّةٌ مِن صوف، خطام ناقتِه خُلْبَةٌ وهو يُلبي". قال هشيم: يعني: ليفًا (٢).

## رجعنا إلى بقية الحديث:

١٩٠ \_ وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ حَدَّنَهُ: أَنَّ النَّبِيّ (٣) ﷺ ، كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَان، قبلَ المَدينَة، حينَ تَهْبِطُ (٤٥) مِن الصَّفْرَاوَات، يَنْزِلُ (٥) في بَطْنِ ذَلكَ المَسيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وأنت ذاهب الصَّفْرَاوَات، يَنْزِلُ (٥) في بَطْنِ ذَلكَ المَسيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وأنت ذاهب الصَّفْرَ اوَات، يَنْزِلُ (٥) في بَطْنِ ذَلكَ المَسيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وأنت ذاهب المَيَّةُ بِحَجَرٍ (٧). إلى مكَّة، ليسَ بين منزل رسولَ الله (١) ﷺ وبين الطريق إلا رَميَةٌ بِحَجَرٍ (٧).

مَرُّ الظُّهرانِ: معروفٌ، قريبٌ من مكةً، ويسمى: بَطنَ مَرٍّ.

والصفراواتُ: موضعٌ قريبٌ منه بينه وبين عُسفان.

رجعنا إلى بقية الحديث:

ا اللهِ عَبْدَ اللهِ بِنْ عُمْرَ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ (١٢٨ - أ /ك,) عَبْدَ اللهِ بِنْ عُمْرَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ (١٢٨ - أ /ك,) عَلَى مُنْزِلُ بِنْدِنِ طُوًى (^)، ويَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ،

(Y) مسلم (177).

(۱) في «صحيح مسلم»: «هذه».

- (٤) في «اليونينية» بالياء.
- (٣) في «ك،» و «ط»: «رسول الله».
- (٦) في «ك,» و «ط»: «النبي».

- (٥) في (ك١» و (ط): بالتاء.
   (٧) في (ك١» و (ط): (حجر).
- (٨) في جميع الأصول: «طوى»، وأشاروا إلى نسخة: «الطوى»، وفي «اليونينية»: «طوى» بضم الطاء، وفي نسخة بالفتح، وفي نسخة «الطواء»، وانظر القسطلاني، وسيأتي.

يُصلِّي (١) الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ،وَمُصلَّى (٢) رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلكَ عَلَى أَكَمَة غَليظَة، لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةً غَليظَةً.

هذه القطعة من هذا الحديث: خرجها مسلم في «صحيحه»، عن محمد بن إسحاق المُسَبَّي، عن أبي ضمرة أنس بن عياض بإسناد البخاري (٣).

وذو طُوى: يُروَى بضمِّ الطاءِ وكسرِها وفتحها، وهو واد مَعروفٌ بَكةَ بِين الثنيتين، وتسمى إحداهما (٤): «ثنية المدنيين» تشرفُ على مقبرة مكة، وثنية تهبط (٥) على جبل يُسمى الحَصْحاص ـ بحاء مهملة وصادين مُهملَتين. وكانَ بذي طُوى مسجدٌ بُنِيَ بعدَ النبيِّ عَيْلِيْ ولم يكنِ النبيُّ عَيْلِيْ ولم يكنِ النبيُّ عَيْلِيْ ولم يكنِ النبيُّ عَيْلِيْ ولم يكنِ النبيُّ عَيْلِيْ ولم يكنِ النبي عَلَيْلِيْ ولم يكنِ النبي عَلَيْلِيْ ولم يكنِ النبي عَلَيْلِيْ ولم يكنِ النبي عَلَيْلِيْهِ ولم يكنِ النبي عَلَيْلُهُ ولم يكنِ النبي عَلَيْلُونُ منه على أكمة غليظة.

وذكر الأزرقيُّ في «أخبار مكة» أنَّ المسجدَ بَنَتْهُ (٦)زُبَيْدُة.

وخرَّجَ من طریقِ مسلم بن خالد، عن ابنِ جریج، عن موسی بنِ عقبة أنَّ نافعًا حدَّنه أنَّ ابنَ عمرَ أخبره أن رسولَ الله ﷺ كان ينزلُ بذي طُوى حين يعتمرُ وفي حجته (٧٠ حين حجَّ تحت سمرة (١٦١ أ/ط) في موضع المسجد. قال (٨٠ ابنُ جريج: وحدَّنني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ حدَّنه أنَّ موضع المسجد. قال (١٨٥ عن ينزلُ ذا طوًى فيبيتُ به حتى يصلِّي (٤٥٣ عن رسولَ الله ﷺ كان ينزلُ ذا طوًى فيبيتُ به حتى يصلِّي

<sup>(</sup>۱) في «ق»: «فيصلي». (۲) في «ك،» و «ط»: «ويصلي».

<sup>(</sup>٣) مسلم (١٢٥/ ٢٢٨). (٤) في «ك،» و «ط»: «ويسمى إحديهما».

<sup>(</sup>٥) في «ك<sub>١</sub>»: «يهبط» وفي «ط» بدون نقط.

<sup>(</sup>٦) النقط في هذه الكلمة في «ك،» «وط» مشكل.

<sup>(</sup>٧) في «ك١» و «ط»: «حجه».(٨) في «ط»: «وقال».

الصبح حين يقدم مكة ومصلى (١) رسول الله على أكمة غليظة (١) الذي (١) بالمسجد الذي بني ثَمَّ، ولكنه أسفل من الجبل الطويل الذي قبل الكعبة تجعل (١) المسجد الذي بني يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلًى رسول الله على أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع ونحوها (١) بيمين، ثم تصلي (١) مستقبل الفُرْضَتَين (٧) من الجبل الطويل الذي (٨) بينه وبين الكعبة (٩).

كذا ذكره (١٠) الأزرقيُّ.

ومسلم بن خالد لم يكن بالحافظ، وهذا إنما يعرف عن موسى بن عقبة، عن نافع فجعله عن ابن جريج، عنه.

وبقي من الحديثِ الذي خرجه البخاريُّ:

١٩٢ \_ وَأَنَّ عَبْدَ الله بن عمر حَدَّتَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَي الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَة، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَة، فَجَعَلَ المَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ المَسْجِد بِطَرَف الْأَكَمَة، وَمُصَلَّى (١١) النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَة الْأَكَمَة عَشَرَة أَذْرع أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْأَكَمَة عَشَرَة أَذْرع أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ

في «ك،» و «ط»: «ويصلي».
 في «ط): «غليظ».

<sup>(</sup>٣) كذا في جميع الأصول، وفي «ق»: «كذا» واستشكلها \_ أيضا \_ في الهامش، وفي «أخبار مكة»: «ليس».

<sup>(</sup>٤) في «أخبار مكة» بالياء. (٥) في «أخبار مكة»: «أو نحوها».

<sup>(</sup>٦) في «ك.» بالياء، وفي «ط» دون نقط، وفي «أخبار مكة» مثل «ك.».

<sup>(</sup>٧) في «أخبار مكة»: «الفرضين». (٨) في «ق»: «الذين».

<sup>(</sup>۱۱) في «ك<sub>١</sub>» و «ط»: «فصلي».

الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ.

وهذه القطعةُ خرَّجها ـ أيضًا ـ مسلمٌ، عن المُسَيَّبيِّ، عن أبي ضَمْرةَ، وأعاد إسنادَها بعد تخريج القطعةِ التي قبلها (١٠).

وهذا كلُّه يوهمُ أنَّ هذه صفةُ مَوضع آخر صلَّى فيه النبيُّ عَيَّكِيُّهُ قبل دخولِه مكة، وليس كذلك، وإنما هو من تمام صفة موضع صلاته بذي طُوى كما ساقه الأزْرَقيُّ في روايته. والظَّاهرُ أنَّه كان هناك(١٢٨ ـ ب/ك) مسجدانِ مبنيانِ بعد النبيِّ عَيَّكِيْهُ، ولا يُعرف منهما اليوم شيءٌ.

وفُرضةُ الجبلِ - بضم الفاء - مَدخلُ الطريق إليه، وأصلُه مأخوذٌ من الفرض، وهو القطعُ غيرُ البليغ. قاله الخطابيُ (٢).

وفي مبيت النبي عَلَيْ بذي طُوى وصلاته الصبح في هذا المكان دليلٌ على أن من كان قادرًا على الدخول إلى مكة معاينة الكعبة (٣) فله أن يصلِّي خارجًا منها بغير مُعاينة، وأنَّ (٤٥٣ ـ ب/ق) من كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائلٌ أصليٌ كالجبلِ فله أن يصلِّي بالاجتهاد إلى الكعبة ولا يلزمُه أن يعلو فوق الجبال حتى يشهد الكعبة؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة.

وهذا قولُ أصحابِنا، والشافعية، ولا نعلم فيه خلافًا.

وهذا آخرُ «أبواب المساجد»، وبعدها: أبوابُ السترةِ وما يُصلَّى (١٦١ ـ ب/ط) إليه والمرور بين يدي المصلِّي ونحو ذلك.

<sup>(</sup>۱) مسلم (۱۲۶۰). (۲) في «الأعلام» (۱/۲۱).

<sup>(</sup>٣) كلمة: «الكعبة» من «ط».

## فهرس أبواب المجلد الثالث

**		4 **
حه	لصف	رقم ا

## رقم الباب

	* تابع كتاب الصلاة *	
٥	إذا أصاب ثوب المصلي أمرأته إذا سجد.	19
	الصلاة على الحصير.	Y ·
	الصلاة على الخمرة.	
	الصلاة على الفراش.	
۳.	السجود على الثوب في شدة الحر	۲۳
٤١	الصلاة في النعال.	٤٢.
٤٧	Control of the contro	Y 0
٤٩	فضل استقبال القبلة .	۲۸
09	قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق.	۲ 9
٧٢	قول الله عز وجل: ﴿واتخذُوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾.	.۳۰
٨٧	التوجه نحو القبلة حيث كان.	41
	ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى	_ ~~
93	إلى غير القبلة	
۱ . ٥	حك البزاق باليد من المسجد.	44
119	حك المخاط بالحصى من المسجد.	_48
177	لايبصق عن يمينه في الصلاة.	
١٢٥	ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.	٣٦
۱۳۳	كفارة البزاق في المسجد.	۳۷.
١٣٦	دفن النخامة في المسجد.	<b>4</b> .Ÿ
	إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه.	
	عظة الأمام في اتمام الصلاة وذكر القبلة .	

101	هل يقال: مسجد بني فلان.	٤١
108	القسمة وتعليق القنو في المسجد.	٤٢
171	من دعي لطعام في المسجد ومن أجاب فيه	- ٤٣
178	القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء	٤٤
۱٦٧	إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولايتجسس	٤٥
179	المساجد في البيوت.	٤٦
191	التيمن في دخول المسجد وغيره.	. <b>٤</b> ٧
198	هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها	ξΛ
710	الصلاة في مرابض الغنم.	89
<b>Y 1 V</b>	الصلاة في مواضع الإبل.	٠٥٠
	من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله	
777	عز وجل.	
777	كراهية الصلاة في المقابر.	07
740	الصلاة في مواضع الخسف والعذاب.	۳٥
۲٤.	الصلاة في البيعة .	0 {
7 80	باب في اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.	00
7 2 9	قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»	٥٦ م
707	نوم المرأة في المسجد.	٥٧
707	نوم الرجل في المسجد	<b>-</b> ◊ \
777	الصلاة إذا قدم من سفر.	09
<b>TV</b>	إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.	7.
	الحدث في المسجد.	
	1 h	

397	التعاون في بناء المسجد.	٦٣
418	الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد	78
	من بنی مسجداً.	
440	يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد.	-77
۳۲۸	المرور في المسجد.	7٧
444	الشعر في المسجد.	٦٨
۲۳٦	أصحاب الحراب في المسجد.	-79
251	ذكر البيع والشراء علي المنبر في المسجد	V ·
٣٤٨	التقاضي والملازمة في المسجد.	V1
30.	كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان.	VY
408	تحريم تجارة الخمر في المسجد.	
۲٥٨	الخدم للمسجد.	_٧٤
	الأسير والغريم يربط إلى سارية المسجد. ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
415	الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم.	-٧٧
٣٦٦	إدخال البعير في المسجد للعلة.	- <b>Y</b> A
	باب فيه حديث أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا	-٧9
۸۲۳	ومعهما مثل المصباحين.	
3 77	الخوخة والممر في المسجد.	A ·
۲۸۳	الأبواب والغلق للكعبة والمساجد.	۸۱
۳٩.	دخول المشرك المسجد.	^
490	رفع الصوت في المسجد.	14
	الحلق والجلوس في المسجد.	
٤٠٥	الاستلقاء في المسجد.	10

٤١١	٨٦- المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس فيه
٤١٤	٨٧ - الصلاة في مسجد السوق.
٤١٩	٨٨ . تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
	٨٩ - المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها
ETV	النبي ﷺ